

بِرَوْضَتِهِ الْطَّالِبِينَ

وَعِنْدَهُ الْمُفْتَيْنَ

لِإِمَامِ الْبَوَّابِيِّ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

اشْكَارِ
زُهْيرِ السَّادِسِ

المكتِبُ الْاسْلَامِيُّ

حقوق الطبع محفوظة للكتب الإسلامي
لصالحة
زهير الشاويش

الطبعة الثالثة

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

الكتاب الإسلامي

بَيْرُوت : صَ . بَ : ٣٧٧١ / ١١ - بِرْ قِيَّا : اسْلَامِيَا - تِلْكِتْس : ٤٥٠٦٣٨
دَمْشَق : صَ . بَ : ١٣٠٧٩ - هَاتَف : ١١٦٣٧
عَمَّان : صَ . بَ : ١٨٣٠٥ - هَاتَف : ٦٥٦٦٥ - فَاكِسْ : ٧٤٨٥٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعْنَ

مقدمة المؤلف

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والفضل والطهول والمن الجسام ، الذي هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه العظام ، وأفاض علينا من خزان ملائكة أنواعاً من الإنعام ، وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ، وجعل فيهم قادةً يدعون بأمره إلى دار السلام ، واجتبى من لطف به منهم فجعلهم من الأمثل والأعلام ، فظهر لهم من أنواع الكدر ووضر^(١) الآثام ، وصيّر لهم بفضله من أولي النهى والأحلام ، ووفقاً لهم الدوام على مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين وال أيام ، واختار من جميعهم حبيبه وخليله وعبده رسوله محمدًا عليه السلام ، فمجا به عبادة الأصنام ، وأدحض^(٢) به آثار الكفر ومعالم الأنصاب والأذلام ، واختصه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام .

فيئن عليه للناس ما أرسل به من أصول الديانات والأداب ، وفروع الأحكام ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه على تعاقب الأحوال والأعوام ، صلى الله

(١) الوضر : وسخ الدسم والبن ، أو غسالة السقاء والقصوة نحوهما . والمراد هنا أنه طهر من وسخ الذنوب .

(٢) دحست حجته دحوضاً : إذا بطلت ، وزالت ، وأدحضا الله : إذا أبطلنا ، والمعنى : وأزال الله به آثار الكفر .

وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والملائكة وآل كلٍّ وأتباعهم الكرام ، صلوات متضاعفات دانثات بلا انقسام .

أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظميه وأنبه وأنبه ، وأنشهد أن لا إله إلا الله اعتقاداً لربوبيته ، وإذ عانًا بجلاله وعظمته وصحميته ، وأنشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من خليقته ، والختار المحتبى من بوريته ، عليه السلام ، وزاده شرفاً وفضلاً لديه وكرماً .

أما بعد : فإن الاستغفال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات ، وأهم أنواع الحسنات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وشتم في إدراكه والتسلکن فيه أصحاب الأنفس الزكيات ، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات ، وسارع إلى التحلي به مستبقو الحيرات ، وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات ، والأحاديث الصحيحة النبوية المشهورات ، ولا ضرورة إلى الإطناب بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات .

وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقيهات ، لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات ، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات . وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والختصرات ، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات ، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنایات . وكانت مصنفات أصحابنا زحمة الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات ، مع ماهي عليه من الاختلاف في الاختيارات ، فصار لا يتحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من المؤمنين الغواصين المطاعين أصحاب المهم العاليات ، فوفق الله سبحانه وتعالى - ولهم الحمد - من متأنري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة ، ونقح المذهب أحسن تنقيع ، وجمع منتشرة بعبارات وجيزات ، وحوى جميع ما وقع

له من الكتب المشهورات ، وهو الإمام الجليل المبرّز المتصلع من علم المذهب أبو القاسم الراافي^(١) ذو التحقيقات ، فأنى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا يكير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات ، فشكر الله الكريم له سعيه ، وأعظم له الثناء ، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات .

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات ، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات .

فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن اختصره في قليل من المجلدات ، فشرعت فيه قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات ، أسلك فيه ابن شاء الله - طريقةً متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فلنها من المطلوبات ، وأخذف الأدلة في معظمها وأشار إلى الخفي منها إشارات ، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات ، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات الفظيات ، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات ومتّمات ، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الراافي فيها استدراكات ، منها على ذلك - قائلًا في قوله : قلت : وفي آخره : والله أعلم - في جميع الحالات .
وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادراً - لفرض من المقاديد الصالحة وأرجو - إن تم هذا الكتاب - أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراافي الفزويني ، الإمام التبرّز في المذهب وعلوم كبيرة . قال أبو عمرو بن الصلاح : أظن أنّي لم أر في بلاد العجم مثله . وقال الصفار : كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها ، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعى رحمه الله ، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب ، وكان له مجلس للتفسیر وتسمیع الحديث بجامع فزوین . توفي رحمه الله سنة (٦٢٣) هـ ودفن بفزوین .

به وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات . وما أذكره غريباً من الزيادات ، غير مضاف إلى قائله ، قصدت به الاختصار ، وقد بينتها في « شرح المذهب » وذكرتها فيه مضادات .

وحيث أقول : على الجديد ، فالقديم خلافه ، أو : القديم ، فالجديد خلافه ، أو : على قول أو وجه ، فالصحيح خلافه . وحيث أقول : على الصحيح أو الأصح ، فهو من الوجهين . وحيث أقول : على الأظاهر ، أو : المشهور ، فهو من القولين . وحيث أقول : على المذهب ، فهو من الطريقين أو الطرق .

وإذا ضفت الخلاف ، قلت : على الصحيح ، أو المشهور . وإذا قوي ، قلت : الأصح ، أو الأظاهر ، وقد أصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورة .

واستمدادي المعونة والمداية والتوفيق والصيانة في جميع أموري من رب الأرضين والسموات . أسأله التوفيق لحسن النيات ، والإعانته على جميع أنواع الطاعات ، وتيسيرها والمداية لها دائمًا في ازدياد حتى المآت . وأن يفعل ذلك بوالدي ومشايخي وأقربائي وإخوانني وسائر من أحبه ويجبني فيه وجميع المسلمين والملائكة ، وأن يوجد علينا برزاه ومحبته ودراوم طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وأن لا يتزعزع منا ما وحبه لنا ومن به علينا من الموهوبات ، وأن ينفعنا أجمعين ، وكل من يقرأ هذا الكتاب به ، وأن يجزل لنا العطيات ، وأن يظهر قلوبنا وجوارحنا من جميع الحالات ، وأن يرزقنا التفويض إليه ، والاعتماد عليه ، والإعراض عما سواه في جميع اللحظات .

اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

وحسبي الله ونعم الوكيل ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب

الماء الظاهر

قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) الفرقان : ٤٨ . المطهّر للحدث والختت من المائعتات ، الماء المطلق خاصة ، وهو العاري عن الإضافة اللازمـة . وقيل : الباقي على وصف خلقته .

وأما المستعمل في رفع حـدث ، فـظـاهـر ، وليس بـطـهـور على المذهب . وـقـيل : طـهـور في الـقـدـيم . وـالـمـسـتـعـمـل في نـقـلـ الطـهـارـة ، كـتـجـديـدـ الـوـضـوء ، وـالـأـغـسـالـ السـنـوـنـة ، وـالـعـسـلـةـ الثـانـيـة ، وـالـثـالـثـة ، وـمـاءـ الـمـضـمـضـة ، طـهـور على الأـصـحـ . وـأـمـاـ ماـ اـعـتـسـلـتـ بـهـ كـتـابـيـةـ عـنـ حـيـضـ لـتـحـلـ لـسـلـمـ ، فـإـنـ قـلـنـاـ: لاـ يـحـبـ إـعادـةـ الفـسـلـ إـذـاـ أـسـلـمـ ، فـلـيـسـ بـطـهـورـ . وـإـنـ أـوجـبـنـاـهاـ - وـهـوـ الأـصـحـ - فـوـجـهـانـ ، الأـصـحـ أـنـهـ لـيـسـ بـطـهـورـ . وـمـاـ تـظـهـرـ بـهـ لـصـلـةـ النـفـلـ ، مـسـتـعـمـلـ ، وـكـذاـ مـاـ تـظـهـرـ بـهـ الصـبـيـ عـلـىـ الصـحـيـحـ . وـالـمـسـتـعـمـلـ الـذـيـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ ، لـاـ يـزـيلـ التـجـسـ عـلـىـ الصـحـيـحـ . وـالـمـسـتـعـمـلـ فيـ النـجـسـ إـذـاـ قـلـنـاـ: إـنـ طـاهـرـ ، لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ عـلـىـ الصـحـيـحـ . وـلـوـ جـمـعـ الـمـسـتـعـمـلـ فـلـغـ قـلـتـينـ ، عـادـ طـهـورـاـ فيـ الأـصـحـ ، كـمـاـ لـوـ انـقـمـسـ جـنـبـ فيـ قـلـتـينـ ، فـإـنـهـ طـهـورـ بـلـاـ خـلـافـ . وـلـوـ انـقـمـسـ جـنـبـ فـيـ دونـ قـلـتـينـ حـتـىـ عـمـ جـمـيعـ بـدـنـهـ ، ثـمـ نـوـىـ ، اـرـتـفـعـتـ جـنـابـهـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـصـارـ المـاءـ فـيـ الـحـالـ مـسـتـعـمـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ . وـمـقـضـيـ كـلـامـ

الاصحاب أنه لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى النفس حتى يخرج منه ، وهو مشكل . وينبغي أن يصير مستعملاً لارتفاع الحدث . ولو انقمس فيه جنبان ، ونوايا معاً بعد تمام الانقباض ، ارتفعت جنابتها بلا خلاف ، ولو نوى الجنب قبل تمام الانقباض ، إما في أول الملاقاء ، وإما بعد غمّس بعض البدن ، ارتفعت جنابة الجزء الملaci بلا خلاف ، ولا يصير الماء مستعملاً ، بل له أن يتم الانقباض ويرفع الحدث على الصحيح المنصوص . وقال الخضري^(١) : يصير مستعملاً ، فلا ترتفع عن الباقي .

قلت : ولو انقمس جنبان ، ونوى أحدهما قبل صاحبه ، ارتفعت جنابة الناوي ، وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر على الصحيح^(٢) . ولو نوايا معاً بعد غمّس جزء منها ، ارتفع عن جزءها ، وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيها على الصحيح . والله أعلم . وما دام الماء متراجداً على العضو ، لا يثبت له حكم الاستعمال .

قلت : وإذا جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضويه^(٣) ، صار مستعملاً ، حتى لو انتقل من أحدي اليدين إلى الآخر ، صار مستعملاً ، وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في باب التيمم . من «البيان»^(٤) أنه لا يصير ، لأن اليدين كعضو .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحد المروزي الخضري - بكسر الخاء وإسكان الضاد - وهو أمام مرو ، ومن كبار اصحاب الوجوه ومتقدمي أئمة المذهب الشافعي ، تفقه عليه في سرو جماعة من الأئمة ، وروى الحديث عن جماعة ، منهم القاضي : أبو عبد الله المحمامي . (٢) قال الشيخ عمر بن رسلان أبو حفص سراج الدين البليغي المتوفى سنة (٨٠٤) هـ في «حاشيته على الروضة» وهي من خطوطات الظاهرية قوله : على الصحيح . يعود على المسألة الثانية فقط ، وهي الحكم باستعمال الماء بالنسبة إلى الآخر ، وكلامه في «شرح المذهب» على ذلك . ولا يتخيّل عوده على المسألة الأولى ، فلا خلاف في ارتفاع جنابة الناوي السابق ، كما لا خلاف في صورة المفرد .

(٣) هو كتاب في فروع الشافعية ، أللله يحيى بن سالم بن اسعد بن يحيى ابو الحسن المرانى ، الإمام الزاهد الورع ، أحد أئمة الشافعية ، كان من أحسن العلماء تقريراً لمذهب الشافعى ، وكان يتباهى على خلاف مالك وأبي حنيفة ، ويدرك الأئمة ، ويقرر الأقوية بأوضح عبارة ، ويكررها بأساليب مختلفة إلى أن ترسخ في ذهن الطالب ، توفي رحمه الله بندي السفال مبطوناً شهيداً سنة ٥٥٨ هـ .

(٤) أي : لا يصير مستعملاً .

ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضاً ، فوجهان ؛ الاصح عند صاحبي «الحاوي»^(١) و«البحر»^(٢) : لا يصير . والراجح عند الخراساني يصير ، وبه قطع جماعة منهم . وقال إمام الحرمين : إن نقله قصداً ، صار ، وإلا ، فلا . ولو غمس المتوضىء يده في الإناء قبل الفراغ من غسل الوجه ، لم يصر مستعملاً . وإن غمسها بعد فراغه من الوجه بنية رفع الحدث ، صار مستعملاً . وإن نوى الاغتراف ، لم يصر ، وإن لم ينور شيئاً ، فالصحيح أنه يصير، وقطع البغوي^(٣) بأنه لا يصير . والجنب بعد النية ، كمحدث بعد غسل الوجه . وأما الماء الذي يتوضأ به الحنفي وغيره من لا يعتقد وجوب نية

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، الإمام الجليل القدر ، صاحب البد الbasطة في المذهب ، والتفنن التام في سائر العلوم ، وكتابه «الحاوي» يقع في عشر مجلدات لم يؤلف في النذهب الشافعي مثله .

(٢) هو عبد الواحد بن اسماويل بن أحمد ابو المحسن ، فخر الإسلام الروياني الإمام الجليل ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، رحل الى بغداد وغزنه ونيسابور ، وبني بأهل طبرستان مدرسة ، واتقل الى الري ثم الى اصبهان ، وعاد الى آمل ، فقتله الملحدة حسداً ، ومات شهيداً بعد فراغه من اليماء . كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله اختيارات معروفة في المذهب . ويعكى أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . قال السبكي : ومن تصانيفه «البحر» وهو وان كان من أوسع كتب المذهب ، الا أنه عبارة عن «حاوي» الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن ابيه وجده ، ومسائل آخر ، فهو أكثر من «الحاوي» فروعاً وان كان «الحاوي» احسن ترتيباً ، واوضح تهذيباً .

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد ، ويلقب بـ حبيي السنة البنوي ، نسبة الى «بنا» من قرى خراسان ، بين هراة ومردو ، فقيه شافعي ومحدث ومحفس ، أخذ الفقه عن القاضي حسين التولى ، ووروى الحديث ، ودرس ونصف كتاباً كثيرة ، منها كتاب «التهذيب» في فقه الشافعية و «شرح السنة» و «معالم التنزيل» في التفسير و «مصالح السنة» وهو أصل كتاب «مشكلة المصالحة» الذي قام المكتب بطبعه طباعة متنقنة محققة سنة (١٣٨٠) هـ توفي البغوي رحمه الله ببرو الروذ سنة ٥١٠ هـ .

الوضوء ، فالأصح أنه يصير . والثاني : لا يصير . والثالث : إن نوى ،
صار ، وإنما ، فلا ، ولو غسل رأسه بدل مسحه ، فالأصح أنه مستعمل ، كما
لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته ، وانتدأعلم

فصل

فيما يطرأ على الماء

وخطاب الفصل : أن ما يسلب اسم الماء المطلق ، يمنع الطهارة به ، وما لا ،
فلا . فمن ذلك المتغير تغيراً يسيرأ بما يستغني عنه ، كالزغفران ، فالأصح
أنه ظهور ، والمتغير كثيراً بما يجاوره ولا يختلط به ، كعود ، ودهن ، وشمع ،
ظهور على الأظهر . والسكافور نوعان . أحدهما : يذوب في الماء ويختلط به .
والثاني : لا يذوب . فالأول يمنع ، والثاني كالعود . وأما المتغير بما لا يمكن
صون الماء عنه ، كالطين ، والطحلب ، والكبريت ، والنورة ، والزرنيخ ، في
مقر الماء وبه ، والتراب الذي ينور وينبت في الماء ، والمتغير بطول المكث ،
والمسخن ، فظهور .

تلت : ولا كراهة في استعمال شيء من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه ،
ولا في ماء البحر وماء زمزم ، ولا في المسخن ولو بالنجاسة . ويكره شديد
الحرارة والبرودة . والله أعلم .

والمشمس في الحياض والبوك غير مكروه بالاتفاق ، وفي الأواني مكروه

على الأصح ، بشرط أن يكون في البلاد الحارة ، والأواني المطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الأصح . وعلى الباقى يكره مطلقاً .

قالت : الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً ، وهو مذهب أكثر
العلماء ، وليس للكرابة دليل يعتمد . وإذا قلنا بالكرابة ، فهي كراهة تزيره ،
لأنهن صحة الطهارة ، وتحتسب باستعماله في البدن ، وترسل بتبريريه على أصح
الأوجه ، وفي الثالث : يراجع الأطباء ، والله أعلم .

وأما المتغير بما يستغنى عنه ، كالزعفران ، والجص ، تغييراً كثيراً ، بحيث يسلب اسم الماء المطلق ، فليس بظاهر . ولو حلف لا يشرب ماء ، لم يحيط بشربه . وبكفي تغيير الطعم أو اللون أو الراintaة على المشهور ، وعلى القول الغريب الضعيف يشترط اجتناعها ، وعلى قول ثالث اللون وحده يسلب ، وكذلك الطعم مع الراintaة . وفي الجص ، والنورة ، وغيرها من أجزاء الأرض وجـ ، ماذ منها لا تضر .

وأما التغيير بالتراب المطروح قصداً ، فظهور على الصحيح ، وقيل : على المشهور . والتغيير بالملح فيه أوجه ، أصحها يسلب الجليّ منه دون الماء . والثاني : يسلبان . والثالث : لا يسلبان . والتغيير بورق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تفتق في الماء ، فهي كالعود ، فيكون ظهوراً على الأظهر ، وإن تفتق واختلطت ، فثلاثة أوجه . الأصح : لا يضر . والثاني : يضر . والثالث : يضر الربيعي دون الخريفي . قاله الشيخ أبو زيد^(١) . وإن طرحت الأوراق قصداً ، ضر . وقيل : على الأوجه .

(١) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي ، الإمام البارع المدقق الزاهد العابد النظار المحقق المشهور بالورع والزهد ، وكثرة العلم والعبادة . قال الحكم أبو عبد الله في « تاريخ نيسابور » : كان أبو زيد أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لذهب الشافعي رحمة الله ، وأحسنهم نظراً ، وأزدهم في الدنيا ، أقام بمكة سبع سنين ، وحدث بها وببغداد ، وبـ « صحيح البخاري » عن الفربرى ، وهي أجل الروايات لخلافة أبي زيد . توفي رحمة الله عز وجل سنة احدى وسبعين وتلثمانة .

فرع

إذا اخالط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافقه في الصفات ، كاء الورد المنقطع الرائحة ، وماء الشجر ، والماء المستعمل ، فوجهان . أصحها : إن كان المائع قدرأً لو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لغير التغير المؤثر ، يسلب الطهورية ، وإن كان لا يؤثر مع تقدير الخلافة ، لم يسلب . والثاني : إن كان المائع أقل من الماء ، لم يسلب . وإن كان أكثر منه أو مثله ، سلب . وحيث لم يسلب ، فالصحيح أنه يستعمل الجميع . وقيل : يجب أن يبقى قدر المائع . وقيل : إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة ، فله استعمال الجميع ، وإلا بقى . فإن جوّزنا الجميع ، ومعه من الماء مالا يكفيه وحده ، ولو كمله بائع يهلك فيه لكافاه - لزمه ذلك ، إلا أن تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة . ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما إذا استهلكت النجاسة المائية في الماء الكثير . وفيما إذا استهلك الخليط الظاهر في الماء ، لقلته مع خلافة أو صافه أو صاف الماء . قال الأصحاب : فإن لم يتغير الماء الكثير ، لموافقة النجاسة له في الأوصاف ، فالاعتبار بتقدير الخلافة بلا خلاف ، لغلوظ النجاسة ، واعتبروا في النجاسة بالخلاف أشهده حفة ، وفي الظاهر اعتبروا الوسط . المعتدل ، فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ، ولا في الرائحة ذكاء المسك .

قلت : التغير بالمني ليس بظهور على الاصح . ولو تظهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل أن يجمد ، جاز على المذهب . ولا فرق في جميع مسائل الفصل بين القلتين ، وفوقهما ، ودونها . ولو أغلى الماء ، فارتفع من غليانه بخار ، وتولد

منه رشح ، فوجهان . الختار منها عند صاحب «البحر» أنه ظهور . والثاني :
ظاهر ليس بظهور . ولو رشح من مائع آخر ، فليس بظهور بلا خلاف ،
كالفرق . وأنت أعلم

باب

بيان النحاسات والماء النجس

الأعيان : جماد ، وحيوان ، فالجماد : ما ليس بحيوان ، ولا كان حيواناً ،
ولا جزءاً من حيوان ، ولا خرج من حيوان ، فكله ظاهر ، إلا المهر ، وكل نبيذ
مسكر . وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في «البيان» أنه ظاهر ، لاختلاف العلماء في
إباحته . وفي المهر المحترمة وجه شاذ ، وكذا في باطن العنقود المستحبيل خمراً
وجه أنه ظاهر .

وأما الحيوانات ، فظاهرة ، إلا الكلب ، والخنزير ، وما تولد من أحدهما .
ولنا وجه شاذ ، أن الدود المتولد من الميتة نحس العين ، كولد الكلب ، وهذا
الوجه غلط ، والصواب : الجزم بظاهرته .

وأما الميتات ، فكلها نحسة ، إلا السمك والجراد ، فإنها ظاهران بالإجماع ،
وإلا الأدمي ، فإنه ظاهر على الأظاهر ، وإلا الجنين الذي يوجد ميتاً بعد
ذكرة أمه ، والصيد الذي لا تدرك ذكاته ، فإنها ظاهران بلا خلاف .

وأما الميّة التي لا نفس لها سائفة ، كالذباب وغيره . فهل تنجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها ؟ فيه قولان^(١) . الأظہر لا تنجسـه ، وهذا في حیوان أجنبـي من المائع ، أما ما منشـهـ فيـهـ ، فلا يـنجـسـهـ بلا خـلـافـ . فـلـوـ أخـرـجـ منهـ وـطـرـحـ فيـ غـيـرـهـ ، أوـ رـدـ إـلـيـهـ ، عـادـ القـولـانـ . فـلـانـ قـلـناـ : تـنجـسـ المـائـعـ ، فـهيـ نـجـسـةـ ، وـإـنـ قـلـناـ : لـأـنـجـسـ ، فـهيـ أـيـضـاـ نـجـسـةـ عـلـىـ قـوـلـ الـجـمـورـ ، وـهـوـ الـذـهـبـ . وـقـالـ الـفـقـالـ^(٢) : لـيـسـ بـنـجـسـةـ .

ثـمـ لـأـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ هـذـاـ الـحـيـوانـ بـيـنـ مـاـ تـولـدـ مـنـ الطـعـامـ ، كـدوـدـ الـخـلـ ، وـالـنـفـاحـ ، وـمـاـ يـتـولـدـ مـنـهـ ، كـالـذـبـابـ ، وـالـخـنـافـسـ ، لـكـنـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ تـنجـسـ مـاـمـاـتـاـ فـيـهـ ، وـفـيـ جـواـزـ أـكـلهـ ، فـإـنـ غـيرـ الـتـولـدـ ، لـأـجـلـ أـكـلهـ ، وـفـيـ الـتـولـدـ أـوـجـهـ . الـأـصـحـ : يـجـلـ أـكـلهـ مـعـ مـاـ تـولـدـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـجـلـ مـنـفـرـداـ . وـالـثـانـيـ : يـجـلـ مـطـلـقاـ . وـالـثـالـثـ : يـحـرـمـ مـطـلـقاـ^(٣) . وـالـأـوـجـهـ جـارـيـةـ ، سـوـاءـ قـلـناـ بـطـهـارـةـ هـذـاـ الـحـيـوانـ عـلـىـ قـوـلـ الـفـقـالـ ، أـوـ بـنـجـاسـتـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـجـمـورـ .

(١) قال البقيني في « حاشية الروضة » : في المسألة قول ثالث ، حكم الإمام عن صاحب « التقريب » : يفرق بين أن يكون مما يكثر كالذباب ، أو مما لا يكثر كالخفافس ، وهو مخرج ، والله أعلم .

(٢) هو محمد بن اسماعيل أبو بكر الفقالي الكبير الشافعي ، الإمام الجليل ، ذو الاعـوـاسـعـ فـيـ الـلـوـمـ ، مـنـ أـكـبـرـ عـلـيـهـ عـصـرـهـ بـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـلـغـةـ وـالـآـدـابـ ، وـعـلـمـ مـنـ أـعـلـامـ الـذـهـبـ ، تـفـقـهـ عـلـىـ اـبـ سـرـيـعـ ، وـكـانـ اـمـاـمـ عـصـرـهـ بـاـ وـرـاءـ التـهـرـ ، وـأـعـلـمـ بـالـأـصـوـلـ . وـرـحـلـ فـيـ طـبـ الـحـدـيـثـ . سـعـ بـخـرـاسـانـ ، اـبـ خـزـيـةـ ، وـبـالـعـرـاقـ اـبـ جـرـيرـ الطـبـريـ ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ صـفـ الجـدـلـ الحـسـنـ ، وـشـرـحـ رسـالـةـ الـإـمـاـمـ الشـافـعـيـ ، وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ « حـامـسـةـ » تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ، سـنـةـ ٣٦٥ـ هـ وـهـوـ غـيرـ الـفـقـالـ الـمـروـزـيـ الـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥٠٧ـ هـ .

(٣) قال البقيني : ليس في التولد إلا وجـهـانـ ، الـخـلـ مـطـلـقاـ ، وـالـخـلـ معـ الطـعـامـ . أما التحرـمـ مـطـلـقاـ ، فـلاـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـصـرـحاـ بـهـ فـيـ تـصـيـفـ اـصـحـابـ ، وـلـيـسـ فـيـ الشـرـحـ إـثـابـاتـ الـأـوـجـهـ . وـقـدـ بـسـطـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ «ـ الـفـوـائدـ » .

تقت : ولو كثرت الميّة التي لا نفس لها سائلة ، فغيرت الماء أو المائع ،
وقلنا : لا تتجسّه من غير تغيير ، فوجهان مشهوران . الأصح تتجسّه ، لأنّه متغيّر
بالنجاسة . والثاني : لا تتجسّه ، ويكون الماء طاهراً غير مطهر ، كالتغيير بالزعفران .
وقال إمام الحرمين^(١) : هو كالتغيير بورق الشجر . والله أعلم .

فرع

في أجزاء الحيوان

الأصل أنّ ما انفصل من حي فهو نجس ، ويستثنى الشعر المجزوز من ما كُول
اللحم في الحيّة ، والصوف ، والوبر ، والريش ، فكلّها ظاهرة بالإجماع .
والمتأثر والمتأفف ظاهر على الصحيح ، ويستثنى أيضاً شعر الآدمي ، والعضو
المبان منه ، ومن السمك ، والجراد ، ومشيمة الآدمي^(٢) ، فهذه كلّها ظاهرة على
المذهب^(٣) وهذا الذي ذكرناه في الشعور تقرير على المذهب في نجاسته الشعر بالموت ..

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، أبو المالي ركن الدين
الملقب بـ إمام الحرمين ، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ، ولد في جوین من نواحي
نيسابور ، ورحل إلى بغداد فكّة حيثجاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأقام ودرس ،
ثم عاد إلى نيسابور ، فبني له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها ، وكان يحضر دروسه
أكابر العلماء ، وله مصنفات كثيرة ، توفي رحمة الله بنىسابور سنة ٧٨٤ هـ .

(٢) قال ابن الأعرابي : يقال لا يكون فيه الولد : المشيمة ، والكبسن .

(٣) قال البليقني في «حاشية الروضة» : الذي تله الإمام في «النهاية» عن الشيخ أبي علي : أن
المشيمة نجسة ، وقد نهل القاضي أبو الطيب الاتفاق على نجاستها ، وجرى عليه الغوي ، وخالقه التولي
فالخلّقها نجنة الآدمي .

فرع

في المنفصل عن باطن الحيوان

هو قسمان . أحدهما : ليس له اجتماع ، واستحالة في الباطن ، وإنما يرشح رشحاً . والثاني : يستعمل ويجتمع في الباطن ثم يخرج . فالأول ، كاللعاب ، والدموع ، والعرق ، والمخاط ، فله حكم الحيوان المترشح منه ، إن كان نجسًا فنجس ، ولا ، ظاهر . والثاني : كالدم ، والبول ، والعذرة ، والروث ، والقيء . وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات ، مأكول اللحم وغيره . ولنا وجه : أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ظاهران . وهو [أحد] قوله أبي سعيد الأنصطغري^(١) من أصحابنا ، واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد .

والمعروف من المذهب النجاسة . وهل يحكم بنجاسته هذه الفضلات من رسول الله ﷺ ؟ وجهاً . قال الجمهور : نعم . وفي بول السمك ، والجراد ، ودمها وروتها ، وروث ما ليس له نفس سائلة ، والدم المتخلب من الكبد ، والطحال ، وجهاً . الاصح : النجاسة .

وأما البن ، ظاهر من مأكول بالإجماع ، ونجس من الحيوان النجس ، وظاهر من الآدمي على الصحيح ، وقيل : نحس . ولكن يربى به الصبي للضرورة .

وأما غير الآدمي مما لا يؤكل ، فلبنه نحس على الصحيح . وقال الأنصطغري : ظاهر . وأما الإنفحة ، فإن أخذت من السخالة بعد موتها ،

(١) هو الحسن بن زيد الأنصطغري أبو سعيد ، الزاهد الورع المتقى ، أحد الأئمة ، وهو من قطراء ابن سريع . قال أبو اسحاق المروزي : دخلت ببغداد ، فلم يكن بها من يتحقق أن أدرس عليه ، الا أبو العباس ابن سريع ، وأبو سعيد الأنصطغري .

أو بعد أكلها غير اللبن ، فتجesse بلا خلاف^(١) وإن أخذت من السخالة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن ، فوجهان ، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها .

وأما النبي ، فمن الآدمي ظاهر ، وقيل : فيه قولان . وقيل : القولان في مني المرأة خاصة ، والمذهب الأول . لكن إن قلنا : رطوبة فرج المرأة نجسة ، نجس منيّها بلاقفاتها ، كما لو بالرجل ولم يغسل ذكره بالماء ، فإن منيّه ينجس بعلاقة محل النجس . وأما مني غير الآدمي ، فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ، ومن غيرهما فيه أوجه ، أصحها نجس . والثاني : ظاهر . والثالث : ظاهر من مأكول اللحم ، نجس من غيره ، كاللبن .

فتلت : الأصح عند المحقين والأكثرين ، الوجه الثاني ، والتأعلم وأما البيض ، فظاهر من المأكول ، وفي غيره الوجهان في منه ، ويحييان في بزr الفز^{*} ، فإنه أصل الدود ، كالبيض . وأما دود الفز^{*} ، ظاهر بلا خلاف ، كسائر الحيوان ، وأما المسك ظاهر ، وفي فarterته المنفصلة في حياة الظبية وجهان . الأصح : الطهارة ، كالجنين . فإذا انفصلت بعد موتها ، فتجesse على الصحيح ، كاللبن . وظاهرة في وجه ، كالبيض المتصلب ، وأما الزرع النابت على السرجين ، فقال الأصحاب : ليس هو نجس العين ، لكن ينجس بعلاقة النجاسة . فإذا غسل ، ظهر ، وإذا سنبل ، فجيئاته الخارجة ظاهرة .

(١) قال البقيني في « حاشية الروضة » يحتمل أن يقال : لا يجري في الإنفعنة الوجه في بول المأكول وروءه ، لأن الدليل والمعنى المقضيين لطهارة بول المأكول وروءه لا يجري مثلها في سائر فضلاته . ألا ترى أن دمه متفرق عندها على نجاسته ، ولم يجب الوجه المذكور فيه ، ومن جهة المعنى أن مخالطة المأكول من الإبل وغيرها كانت معهودة عند العرب فتفف في بوله وروءه ، ولا كذلك في الإنفعنة فإذا لا يحصل غالباً من الحكم بنجاستها حرج .

قلت : القيح نحس ، وكذا ماء القروح إن كان متغيراً ، وإلا فلا على المذهب . ودخان النجاسة نحس في الأصح ، وهو مذكور في باهبه : ما يكره لبسه . ولبيست رطوبة فرج المرأة ، والعلقة ، بنحس في الأصح ، ولا المضفة على الصحيح ، والمرة نحبس ، وكذا حرمة البعير .

وأما الماء الذي يسيل من فم النائم ، فقال المتولي^(١) : إن كان متغيراً ، فنحس . وإلا فظاهر . وقال غيره : إن كان من اللهوات ، فظاهر ، أو من المعدة ، فنحس . ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه . وإذا شك ، فالالأصل عدم النجاسة ، والاحتياط غسله . وإذا حُكم بنجاسته ، وعمت بلوى شخص به ، لكتورته منه ، فالظاهر أنه يتحقق بدم البراغيث ، وسلس البول ، ونظائره .

قال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون : لو أكلت بيمة حبأ ثم ألقته صحيحاً ، فإن كانت صلابتة باقية ، بحثت لو زرع نبت ، ففيه طاهرة ، ويجب غسل ظاهره ، لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى فساد ، فصار كما لو ابتلع نواة . وإن زالت صلابتة ، بحثت لا ينبت ، فنحس العين . قال المتولي : والواسع المنفصل من الآدمي في حام وغيره ، له حكم ميته ، وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان ، له حكم ميته . وفيما قاله نظر . وينبغي أن يكون ظاهراً قطعاً ، كالعرق . والله أعلم .

(١) هو حسين بن محمد بن أحد المروري الذي القاضي ، أحد كبار فقهاء الشافعية ، قال التوسي : وهو من أصحابنا أصحاب الوجه ، كبير القدر ، مرتفع الشأن ، غواص على الماء المدققة والفروع المستفادة الأدققة ، تخرج عليه كثير من الأئمة ، منهم أمام الحرمين ، وصاحب «الشمة» والبغوي ، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ .

فصل

في الماء الراكد

اعلم أن الراكد : قليل ، وكثير ، فالكثير : قلستان ، والقليل : دونه . والقلستان : خمس قرب . وفي قدرها بالأرطال أوجه . الصحيح المخصوص : خمسة رطل بالبغدادي . والثاني : سبعة . قاله أبو عبد الله الزبيري^(١) . واختصاره القفال ، والغزالى^(٢) . والثالث : ألف رطل . قاله أبو زيد . والأصح أن هذا التقدير تقريب ، فلا يضر^٣ نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الأشياء المفيرة . والثاني : أنه تحديد ، فيضر أي شيء نقص .

قلت : الأشهر — تقريراً على التقريب — أنه يعنى عن نقص رطلين ، وقيل : ثلاثة ونحوها ، وقيل : مائة رطل . وإذا وقعت في الماء القليلنجاسة وشك : هل هو قلستان ، أم لا ؟ فالذى جزم به صاحب « الحاوي » وآخرون : أنه نجس ، لتحقق النجاسة . ولإمام الحرمين فيه احتمالان ، والمحتمل ، بل الصواب : الجزم بظهوره ، لأن الأصل ظهوره ، وشككتنا في نجاسة منجسة ، ولا يلزم من النجاسة النجيمis . وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا . والسلام

(١) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ، من أحفاد الزبير بن العوام ، فقيه شافعى من أصحاب الوجوه المتقدمين ، كان إمام أهل البصرة في عصره ، ومدرساً ، صحيح الرواية ، ثقة ، وكان أعمى ، له مصنفات ، منها « الكافي » في الفقه ، و « المهدية » و « رياضة التكلم » توفي رحمه الله سنة ٣١٧ هـ

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى (٤٥٠ - ٥٥٠ هـ) أبو حامد الطوسي حجة الإسلام ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته بخراسان ، نسبة إلى صناعة الغزل ، إذا جعلنا نسبته بشدید الرأى ، وإلى « غز الله » من قرى « طوس » ، بمعظيفها

ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة ، تغير أم لا . وأما غير المؤثرة ، كالمية التي لا نفس لها سائلة ، ونجاسة لا يدركها طرف ، وولوغ هرّة تنجس فيها ثم غابت واحتفل طهارته ، فلا ينجس على الذهب ، كما سبق في الصورة الأولى ، وسيأتي الآخريان إن شاء الله تعالى . واختار الروياني من أصحابنا : أنه لا ينجس إلا بالتغيير ، وال الصحيح المعروف ، الأول .

وأما الكثير ، فينجس بالتغيير بالنجاسة للجماع ، سواء قل التغير أم كثر ، سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، وكل هذا متفق عليه هاهنا ، بخلاف ما تقدم في الظاهر . سواء كانت النجاسة الملacia مخالطةً أم مجاورةً ، وفي المعاورة وجه شاذ : أنها لا تنجسه .

وأما إذا ترور الماء بحيفةٍ ملقاً على سطح النزف ، فلا ينجس ، لعدم الملاقة ، وإن لاقى الكثير النجاسة ولم يتغير لقلة النجاسة واستهلاكها ، لم ينجس ، ويستعمل جمجمه على الصحيح . وعلى وجه يقئ قدر النجاسة . وإن لم يتغير لواقتها الماء في الأوصاف ، قدر ما يخالف ، كما سبق في «باب الظاهر». وأما إذا تغير بعضه ، فالأصح نجاسة جميع الماء ، وهو المذكور في «المذهب»^(١) وغيره . وفي وجه لا ينجس إلا التغيير .

قلت : الأصح ما قاله القفال ، وصاحب «الستمة»^(٢) وآخرون : أن التغير ، كنجاسة جامدة . فان كانباقي دون قلتين ، فنجس وإلا ، ظاهر . والله أعلم

ثم إن زال تغير التغير بالنجاسة بنفسه ، ظهر على الصحيح . وقال الأسطخري : لا يظهر . وهو شاذ . وإن لم يوجد رائحة النجاسة ، لطرح المسك

(١) هو للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى (٥٤٧٦) وقد شرحه كثيرون ، منهم الإمام النووي ، ولم يتمه وساه «المجموع» وهو كتاب قيم ومرجع عظيم في الفقه .

(٢) هي لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون ، المعروف بالمتولي ، النسابروري الشافعي ، المتوفى سنة ٥٤٧٨، أتم فيها كتاب شيخه الموسوم بـ«الإبانة» وجمع فيها نوادر من المسائل وغراها ما لا يكاد يوجد في غيرها .

فيه ، أو طعمها ، لطرح الخل ، أو لونها ، لطرح الزعفران ، لم يظهر بالاتفاق . وإن ذهب التغير بطرح التراب ، فقولان : أظهرها لا يظهر ، للشك في زوال التغير . وإن ذهب بالجحص والتورة وغيرهما مما لا يغلب وصف التغير ، فهو كالتراب على الصحيح ، وقيل : كالمسك . ثم قال بعضهم : الخلاف في مسألة التراب إذا كان التغير بالرائحة . وأما تغير اللون ، فلا يؤثر فيه التراب قطعاً . والأصول المعتمدة ساكنة عن هذا التفصيل .

قلت : بل قد صرَّح الحاملي^(١) ، والفوراني^(٢) ، وآخرون : بجريان الخلاف في التغير بالصفات الثلاث ، وقد أوضحت ذلك في « شرح المذهب ». **وأنت أعلم**

فرع

النجasse التي لا يدركها الطرف ، كنقطة خرى ، وبول يسيرة ، لا تُبصَّر لقلتها^(٣) وكذبابةٍ تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، هل ينجس الماء والثوب كالنجasse المدركة ، أم يغنى عنها ؟ فيه سبع طرق : أحدها : يغنى عنها فيها . والثاني : لا . والثالث : فيها قولان . والرابع : ينجس الماء ، وفي الثوب قولان ، والخامس : ينجس الثوب ، وفي الماء قولان ، والسادس : ينجس الماء دون الثوب . والسابع : عكسه . واختار الغزالي العفو عنها ، وظاهر المذهب — عند العظم — خلافه .

قلت : اختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي ، وهو الأصح ، **وأنت أعلم**

(١) هو علي بن محمد بن أحمد بن محمد الحاملي (٥٠٠ - ٥٩٣) فقيه شافعي ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وسع من الخطيب وغيره .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران (٣٨٨ - ٤٦١) فقيه ، من علماء الأصول والفروع ، كان مقدم الشافعية بمرو ، ولد ووفاته بمرو .

(٣) أي : النجasse .

فرع

الماء القليل النجس إذا كثر بلغ قلتين ، نظر ، إن كثر بغير الماء ، لم يطهر ، بل لو كمل الظاهر الناقص عن قلتين جاء ورد بلغها به وصار مستهلكاً ، ثم وقع فيه نجاسة ، نجس ، وإن لم يتغير . وإنما لاتقبل النجاسة قلتان من الماء الحمض . وإن كثر بالماء المستعمل ، عاد مطهراً على الأصح . وعلى الثاني : هو كاء الورد . وإن كثر بما غير مستعمل ، طاهر أو نجس ، عاد مطهراً بلا خلاف ، وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة ؟ فيه خلاف التباعد ، هذا كله إذا بلغ قلتين ولا تغير فيه . أما إذا كثر فلم يلتها ، فالأصح أنه باقٍ على نجاسته . والثاني : أنه طاهر غير ظهور ،شرط أن يكون المكاثر به مطهراً ، وأن يكون أكثر من المورود عليه ، وأن يورده على النجس ، وأن لا يكون فيه نجاسة جامدة . فأن اختل أحد الشروط ، فنجس بلا خلاف . ولا يشترط شيء من هذه الشروط الأربع فإذا كثر بلغ قلتين .

قلت : هذا الذي صحّحه هو الأصح ، وعند الحرسانيين : وهو الأصح .
والأصح عند العراقيين : الثاني . وانتأعلم

والمعتبر في المكاثرة الضم والجمع ، دون الخلط ، حتى لو كان أحد البعضين صافياً ، والآخر كثراً ، وانضما ، زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز . ومتى حكنا بالطهارة في هذه الصور ففرق ، لم يضر ، وهو باقي على ظوريته .

فرع

إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة ، فقولان : أظهرها وهو القديم ، أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ، ولا يجب التباعد لأنه ظاهر كله . والثاني : الجديد : يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ، فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشير نظراً إلى العمق ، بل يتبعاً قدرًا لو حسب مثله في العمق وسائل الجوانب بلغ قلتين . فلو كان الماء منبسطاً بلا عمق ، تباعد طولاً وعرضًا قدرًا بلغ قلتين في ذلك العمق .

وقال محمد بن يحيى^(١) : في هذه الصورة يجب أن يبعد إلى موضع يعلم أن النجاسة لم تنتشر إليه . أما إذا كان الماء قلتين فقط ، فعلى الجديد : لا يجوز الاغتراف منه . وعلى القديم : يجوز على الأصح^(٢) . ثم في المسألة الأولى يحتمل أن يكون الخلاف في جواز استعمال الماء من غير تباعد ، مع القطع بظهور الجميع ، ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنياً على خلاف في نجاسته ، وقد نقل عن الشيخ أبي محمد^(٣) ، نقل الاتفاق على الاحتمال الأول^(٤) .

(١) هو محمد بن يحيى بن منصور حفي الدين النيسابوري (٧٦-٨٥) رئيس الشافعية بـ «نيسابور» في عصره ، تفقه على الإمام الفزالي ، ودرس «بنظامية» نيسابور .

(٢) عبارة الراغبي في الأصل (١٤/٢١) : إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة ، كالميّة ، فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة ، أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين ؟ فيه قولان ، القديم - وهو ظاهر المذهب على خلاف التالب - أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ، ولا حاجة إلى التباعد ، لأنه ظاهر كله ، فيستعمله المستعمل كيف شاء ، والدليل على أنه ظاهر كله ، قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا بلغ الماء قلتين ...» الخبر . والجديد أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ، ثم يفترض .

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجوبني ، أبو محمد (٠٠٠-٣٨) من علماء التفسير واللغة والفقه ، ولد في جوبن (في نيسابور) وسكن نيسابور ، وتوفي بها .

(٤) في هامش الأصل ما نصه : وهو قوله : لا خلاف في الظهارة ، إنما الخلاف في جواز الاستعمال .

قلت : هذا التوقف من الإمام الرافعي عجب ، فقد جزم وصرّح بالاحتمال الأول جماعات من كبار أصحابنا ، منهم الشيخ أبو حامد الإسفرايني ^(١) ، والقاضي أبو الطيب ^(٢) ، وصاحب « الحاوي » والمحاملي ، وصاحب « الشامل » و « البيان » ، آخرون من العراقيين والخراسانيين .

وقطع جماعة من الخراسانيين على قول التباعد بأن يكون المحتسب نجساً ، كما قاله القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والبغوي ، وغيرهم . حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان قلتين فقط ، كان نجساً على هذا القول . والصواب : الأول .

والله أعلم

إذا غمس كوز ممتليء ماء نجساً في ماء كثير طاهر ، فإن كان واسع الرأس ، فالأصح أنه يعود طهوراً ، وإن كان ضيقه ، فالأصح أنه لا يطهر . وإذا حكمنا بأنه طهور في الصورتين ، فهل يصلح ذلك على الفور ، أم لا بد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيراً ؟ فيه وجهان . الأصح : الثاني . ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع . فإن كان ماء الكوز متغيراً ، فلا بد من زوال تغيره ، ولو كان الكوز غير ممتليء ، فما دام يدخل فيه الماء ، فلا اتصال ، وهو على نجاسته .

قلت : إلا أن يدخل فيه أكثر من الذي فيه ، فيكون حكمه ما سبق في المسألة .

(١) هو أحد بن محمد بن أحد الأسرايني (٣٤٣-٥٤٠) من أعلام الشافعية، ولد في إسراين، ورحل إلى بغداد ، وتوفي بها .

(٢) هو الإمام أبو الطيب القاضي ، طاهر بن عبد الله الطبراني (٤٨٠-٣٤٥) إمام بارع في علوم الفقه ، يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم ، صنف في المذهب والأصول .

قال القاضي حسين ، وصاحب « التمة » : ولو كان ماء الكوز طاهراً ، ففمسه في نجس ينقص عن القلتين يقدر ماء الكوز ، فهل يحكم بطهارة النجس ؟ فيه الوجهان .

والله أعلم

فرع

ماء البئر كغيره في قبول التجasseة وزواها ، فإن كان قليلاً وتنجس بوقوع التجasseة ، فلا ينبغي أن ينزع لينبع الماء الطهور بعده ، لأنه وإن نزع ، فقعر البئر يبقى نجساً ، وقد تنجس جدران البئر أيضاً ، بالنزح ، بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة . وإن كان بعها قليلاً لا تتوقع كثرته ، صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ، ويزول التغير إن كان تغير . وطريق زواله على ما تقدم من الاتفاق والخلاف . وإن كان الماء كثيراً طاهراً ، وفتت فيه شيء نجس ، كفارة تمطر شعرها ، فقد يبقى على طهوريته لكثرته ، وعدم التغير ، لكن يتذر استعماله ، لأنه لا ينزع دلواً إلا وفيه شيء من التجasseة ، فينبغي أن يستقى الماء كلها ، ليخرج الشعر منه . فإن كانت العين فوارة ، وتذر نزع الجميع ، نزع ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كلها معه ، مما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدُث ، طهور ، لأنه غير مستيقن التجasseة ، ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر .

فإن تحقق شرعاً بعد ذلك ، حكم به . فأما قبل النزع إلى الحد المذكور ، إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلوٍ عن شيء من التجasseة ، لكن لم يتيقنه ، ففي جواز استعماله القولان في تقابل الأصل والظاهر .

وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريغ على التجasseة بالموت . فإن لم تنجسه ، فرضت المسألة في غيره من الأجزاء .

فصل

في الماء الجاري

هو ضربان : ماء الأنهار المتعدلة ، وماء [الأنهار] العظيمة ، أما الأول : فالنجاسة الواقعه فيه مائمه وجامدة ، والمسائمه : متغيرة وغيرها . فاللغيره : تنجس التغير . وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة . وغير المتغيرة : إن كان عدم التغير الموافقة في الأوصاف ، فحكمه ما سبق في الراكد . وإن كان لقلة النجاسة وامتحانها فيه ، ظاهر الذهب ، وقول الجمهور : أنه كاراكد . إن كان قليلاً ينجس . وإن كان كثيراً فلا . وقال الفزالي : هو ظهور مطلقاً ، وفي القديم : لا ينجس الجاري إلا بالغير .

تقت : واختار جماعة الطهارة ، منهم إمام الحرمين ، وصاحب «التهذيب»^(١).

وأنت أعلم

وأما النجاسة الجامدة ، كالميئه ، فان غيرت الماء ، نجسته ، وإن لم تغيره ، فتارة تقف ، وتارة تجري مع الماء ، فان جرت جريه فما قبلها وما بعدها طاهران . وما على عينها وشماعتها وفوقها وتحتها ، إن كان قليلاً ، فنجس ، وإن كان قلتين ، فقيل : طاهر ، وقيل : على قولي الباعد .

إن وقفت النجاسة ، وجري الماء عليها ، فحكمه حكم الجاري ، ويزيد هاهنا أن الجاري على النجاسة وهو قليل ، ينجس بعلاقتها ، ولا يجوز استعماله

(١) تأليف عبي السنّة حسین بن مسعود البغوي الشافعی . وهو كتاب حرر مهذب ، إلا أنه مجرد عن الأدلة غالباً ، وقد لخصه من تعليق شیخه القاضی حسین ، وزاد فيه ونقص .

إلا أن يجتمع في موضع قلتان منه ، وفيه وجه أنه إذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان ، جاز استعماله ، والصحيح الأول . وعليه يقال : ماءً هو ألف قلة ، نجس بلا تغير ، فهذه صورته .

أما النهر العظيم ، فلا يجتب فيه شيء ، ولا حرير النجاسة ، ولا يحيى فيه الخلاف في التباعد عما حوالى النجاسة . وفيه وجه شاذ أنه يحيى ، ووجه أنه يجب اجتناب الحرير خاصة ، وبه قطع الفزالي ، وطرده في حرير الراكد أيضاً .

والذهب : القطع بأنه لا يجب اجتناب الحرير في الحاري ، ولا في الراكد . ثم العظيم : ما يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقلتين . والمعدل : مالا يمكن ذلك فيه . ومن المعدل : النهر الذي بين حافتيه قلتان فقط .

وقال إمام الحرمين : المعدل : ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة . والعظيم : مالا يمكن تغيره بها . وأما الحرير : فما يناسب إلى النجاسة بتحريكه إليها ، وانمطافه عليها ، والتفافه بها .

تقت : غير الماء من المائات ينجس بملاقاة النجاسة وإن كثر . وإنما لا ينجس الماء لقوته . ولو توأم من بئر ، ثم أخرج منها دجاجة منتفرحة ، لم يلزمها أن يعيد من صلاته إلا ما تيقن أنه صلاتها بالماء النجس . ذكره صاحب «العدة»^(١) . واستأعلم

باب

ازالة النجاست

النجس ضربان : نجس العين ، وغيره ، فنجس العين : لا يظهر بحال ، إلا المحر ، فظهور بالخلل ، وجلد اليمة بالدباغ . والملقة والمضنة والسم الذي هو حشو البيضة ،

(١) «العدة» : من تأليف إبراهيم بن عني الطبرى المعروف بأبي المكارم الروياني المتوفى سنة ٢٣٥ھ.

إذا نجسنا الثالثة فاستحالت حيوانات . وأما غير نجس العين ، فضربان : نجاسة عينية ، وحكمية ، فالحكمية : هي التي تيقن وجودها ولا تحس ، كالبول إذا جف على المخل ولم يوجد له رائحة ولا أثر ، فيكفي لإجراء الماء على محلها مرة ، ويسن ثانية ، وثالثة . وأما العينية : فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طעם ، ولون ، وريح ، فإن فعل ذلك فبقي طعم ، لم يظهر ، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة ، لم يظهر . وإن كان عرها ، كدم الحيض يصيب التوب ، وربما لا يزول بعد المبالغة ، والاستعانة بالحت والقرص ، ظهر . وفيه وجه شاذ أنه لا يظهر ، والحت والقرص ليسا بشرط ، بل مستحبان عند الجمهور ، وقيل : هما شرط ، وإن بقيت الرائحة وحدتها وهي عشرة الإزالة ، كرائحة الخنزير ، فقولان . وقيل : وجهان . أظهرها يظهر . وإن بقي اللون والرائحة معاً ، لم يظهر على الصحيح ، ثم الصحيح الذي قاله الجمهور ، إن حكنا بطهارته مع بقاء لون أو رائحة ، فهو طاهر حقيقة ، ويحتمل أنه نجس معفو عنه .

وقد أشار إليه في «الستمة» ثم بعد زوال العين يُسن غسله ، ثانية ، وثالثة ، ولا يشترط في حصول الطهارة عصر التوب على الأصح ، بناءً على طهارة الفسالة . وإن قلنا بالضعف : إن العصر شرط ، قام مقامه الجفاف على الأصح ، لأنه أبلغ في زوال الماء .

فرع

ما ذكرناه من طهارة المخل بالعصر أو دونه : هو فيما إذا ورد الماء على المخل ، أما إذا ورد الماء المخل النجس ، كالثوب يُنسن في أحيانه فيها ماء وينسل فيها ، فيه وجهان : الصحيح الذي قاله الأكثرون : لا يظهر ، وقال ابن سريج : يظهر ، ولو ألقته الريح فيه والماء دون قلتين ، نجس الماء أيضاً بلا خلاف .

فرع

إذا أصاب الأرض بول فصبّ عليها ما غمره واستهلك فيه ، ظهرت بعد نضوب الماء ، وقبله وجهاً . إن قلنا : العصر لا يجب ، ظهرت . وإن قلنا : واجب ، لم يظهر . فعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على المفاف ، بل يكفي أن يغيب الماء كاثواب المتصور .

ويكفي أن يكون الماء المصوب غامراً للنجاسة على الصحيح ، وقيل : يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول ، وقيل : يشترط أن يصب على بول الواحد ذنب ، وعلى بول الاثنين ذنبان ، وعلى هذا أبداً ، ثم الخر ، وسائر النجاسات المائعة كالبول ، يظهر الأرض عنها بغير الماء بلا تقدير على المذهب .

فرع

اللَّئِنُ النجس : ضربان . مختلط بنجاسة جامدة ، كالروث وعظام اليمة ، وغير مختلط .

الفأول : نحس لا طريق إلى تطهيره ، لعن النجاسة . فإن طبخ ، فالمذهب وهو الجديد - أنه على نجاسته . وفي القديم قول : أن الأرض النجسة تظهر بزوال النجاسة ، بالشمس ، والرياح ، ومرور الزمن . فخرّاج أبو زيد ، والحضرمي ، آخرون منه قولًا : إن النار تؤثر ، فيظهر ظاهره بالطبخ . فعلى الجديد : لو غسل ، لم يظهر على الصحيح النصوص . وقال ابن المرزيبان^(١) والفقايل : يظهر ظاهره .

(١) في « تهذيب الأسماء » للنووي : تكرر في « الروضة » و « المذهب » .

وأما غير المختلط ، كالمجرون باءٌ نجس ، أو بولٌ ، فيظهر ظاهره باتفاقه الماء عليه ، ويظهر باطنه بأن ينفع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه ، كالمجبن بائمه نجس . هذا إن لم يطبخ ، فان طبخ ، طهر - على تحرير أبي زيد - ظاهره ، وكذا باطنه ، على الأظاهر ، وأما على الجديد ، فهو على نجاسته ، ويظهر بالفسل ظاهره دون باطنه ، وإنما يظهر باطنه بأن يدق حتى يصير تراباً ، ثم يفاض الماء عليه ، فلو كان بعد الطبخ رخواً لا ينفع نفود الماء ، فهو كما قبل الطبخ .

قلت : إذا أصابت النجاسة شيئاً صقلاً ، كسيفٍ ، وسكنٍ ، ومرآةٍ ، لم يظهر بالمسح عندنا ، بل لا بد من غسلها . ولو سقطت سكيناً ماءً نجساً ، ثم غسلها ، طهر ظاهرها . وهل يظهر باطنتها بمجرد الفسل ، أم لا يظهر حتى يسقيها مررة ثانية باء طهور ؟ وجهان .

ولو طبخ لحم باء نجس ، صار ظاهره وباطنه نجساً ، وفي كيفية طهارته وجهان . أحدهما : يغسل ثم يضر ، كالبساط . والثاني : يشترط أن يغلى باء طهور .

وقطع القاضي حسين ، والتولي ، في مسألتي السكين واللحم : بأنه يجب سقيها مررة ثانية وإغلاقه . واختار الشاشي^(١) الاكتفاء بالفسل ، وهو المقصوص .

قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم» في «باب صلاة الخوف» : لو أحى حديدة ثم صبَّ عليها سماً نجساً ، أو غمسها فيه فشربته ، ثم غسلت بالماء ؛ ظهرت ، لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ، ليس على الأجوف . هذا نصه بحروفه .

قال التولي : وإذا شرطنا سقي السكين ، جاز أن يقطع بها الأشياء الرطبة قبل السقي ، كما يقطع اليابسة . ولو أصابت الزئبق نجاسة ، فإن لم يتقطع ؛ ظهر

(١) هو أبو بكر محمد بن إسماعيل الف قال الكبير الشاشي ، توفي رحمه الله سنة (٣٦٥ هـ) وهو غير الف قال المروزي الذي توفي (٥٠٧ هـ).

بصب الماء عليه ، وإن تقطع ، كالدهن ، لا يمكن تطهيره على الأصح ، ذكره الحاملي ، والبنوي . وإزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنـه ، ليست على الفور ، وإنما يجب عند إرادة الصلاة ونحوها . ويستحب المبادرة بها .

قال التولـي ، وغيره : للماء قوة عند الورود على النجاسة ، فلا ينجـس بـلـاقـتها ، بل يـقـ مـطـهـرـاً ، فـلـوـ صـبـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ مـنـ ثـوـبـ ، فـاـتـشـرـتـ الرـطـوبـةـ فـيـ الثـوـبـ ، لـاـ يـكـمـ بـنـجـاسـةـ مـوـضـعـ الرـطـوبـةـ ، وـلـوـ صـبـ المـاءـ فـيـ إـنـاءـ نـجـسـ ، وـلـمـ يـتـغـيرـ بـالـنـجـاسـةـ ، فـهـوـ طـهـورـ . فـاـذـاـ أـدـارـهـ عـلـىـ جـوـانـبـ ، طـهـرـتـ الـجـوـانـبـ كـلـهـاـ . قال : وـلـوـ غـسـلـ ثـوـبـ عـنـ نـجـاسـةـ ، فـوـقـمـتـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ عـقـبـ عـصـرـهـ . هل يـجـبـ غـسـلـ جـمـيعـ الـثـوـبـ ، أـمـ يـكـفـيـ غـسـلـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ ؟ وجـهـانـ : الصـحـيـعـ : الثـانـيـ .

وـالـأـعـلـمـ

فرع

الواجب في إزالة النجاسة الفسل ، إلا في بول صبي لم يطعم ، ولم يشرب سوى اللبن ، فيكفي فيه الرش^(١) ، ولا بدّ فيه من إصابة الماء جميع موضع البول . ثم لا يراده ثلاثة درجات ، الأولى : النضح المجرد . الثانية : النضح مع النبلة والمكاثرة . الثالثة : أن ينضم إلى ذلك السيلان ، فلا حاجة في الرش إلى الثالثة قطعاً ، وبكفي الأولى على وجه ، ويحتاج إلى الثانية على الأصح . ولا يلحق ببول الصبي ؛ بول الصبية ؛ بل يتبعن غسله على الصحيح .

قلت : وفي « التمة » وجه شاذ : أن الصبي ، كالصبية ، فيجب الفسل .

قال البنوي : وبول الفتى كالأنثى من أي فرجيه خرج . وـالـأـعـلـمـ

(١) روى البخاري ٢٢٨/١ ، ومسلم ٢٣٨/١ ، وغيرهما عن أم قيس بنت محسن أنها أتت باين لها صفير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل على ثوبه ، فدعـاـ بـاءـ ، فـنـضـحـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـفـسـلـهـ .

فصل

طهارة ما ولع فيه الكلب أو تجسس بدمه ، أو بوله ، أو عرقه ، أو شعره ، أو غيرها من أجزائه وفضلاً عنه ، أن يغسل سبع مرات ، إحداها بتراب ، وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة ، كسائر النجاسات . والخنزير ، كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي مرة كغيره ، وقيل : القديم كالجديد ، ولا يقوم الصنون والإشنان ونحوها مقام التراب على الأظهر ، كالثيم . ويقوم في الثاني : كالدجاج والاستحياء . والثالث : إن وجد تراباً ، لم يقم . وإن ، قام . وقيل : يقوم فيما يفسده التراب ، كالثياب ، دون الأواني .

أما إذا اقتصر على الماء وغسله ثانية مرات ، ففيه أوجه . الأصح : لا يطهر . والثاني : يطهر . والثالث : يطهر عند عدم التراب دون وجوده . ولا يكفي غمس الإناء والثوب في الماء الكثير على الأصح . ولا يكفي التراب النجس على الأصح ، كالثيم . ولو تجست أرض تراية بتجasse الكلب ، كفى الماء وحده على الأصح ، إذ لا معنى لتعفير التراب ، ولا يكفي في استعمال التراب ذرَّة على محل ، بل لا بد من مائع يزجه به ، ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء محل . فإن كان المائع ماء ؟ حصل الفرض ، وإن كان غيره ، كالخل وماء الورد ، وغسله ستًا بالماء ، لم يكف على الصحيح ، كما لو غسل السبع بالخل والتراب .

فتلت : لو ولع في الإناء كلاب ، أو كلب مرات ، ثلاثة أوجه . الصحيح يكفيه للجميع سبع . والثاني : يجب لكل ولعة سبع . والثالث : يكفي لولفات الكلب الواحد سبع ، ويجب لكل كلب سبع . ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولع فيه ، كفى سبع ، ولو كانت نجاسة الكلب عينية ، كدمه ، فلم تزل إلا بست غسلات مثلاً ، فهل يحسب ذلك ستًا أم واحدة ، أم لا يحسب شيئاً ؟ فيه

ثلاثة أوجه . أصحها : واحدة . ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة ، والأولى أولى . ولو ولع في ماء لم ينفعه بلوغه عن قلتين ، فهو باقي على طهوريته ، ولا يجب غسل الإناء . ولو ولع في شيء نجسه ، فأصاب ذلك الشيء آخر ، وجب غسله سبعاً . ولو ولع في طعام جامد ، ألق ما أصابه وما حوله ، وبقي الباقي على طهارته ، وإذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولع فيه ، لا يجب إراقته على الصحيح الذي قطع به الجمور .

وفي « الحاوي » وجه أنه يجب إراقته على الفور ، لاحديث الصحيح بالأمر بإراقته (١) . ولو ولع في ماء كثير متغير بالنجاسة ، ثم أصاب ذلك الماء نوباً ، قال الرؤوفاني : قال القاضي حسين : يجب غسله سبعاً إحداها في التراب ، لأن الماء المتغير بالنجاسة ، كخل تنجس . ولو ولع حيوان تولد من كلب ، أو خنزير وغيره ، أو من كلب وخنزير ، فقد نقل فيه صاحب « العدة » الخلاف في الخنزير لأنه ليس كلباً . واتـأعلم

فرع

سُور المرة ظاهر ، لطهارة عينها ، ولا يكره ، فلو تنجس فيها ، ثم ولعت في ماء قليل فثلاثة أوجه . الأصح أنها إن غابت واحتمل ولو غرها في ماء يظهر فيها ، ثم ولنت ، لم تنجس ، وإلا نجسته . والثاني : تنجسها مطلقاً . والثالث : عكسة .

قلت : وغير الماء من المائatas ، كالاء . واتـأعلم

(١) وهو ما رواه مسلم في « صحيحه » ٢٣٤/١ والنمسائي في « سننه » ٥٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليبرقه ثم لبسه سبع مرات .

فصل

في غسارة النجاسة

إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة ، فنجسة . وإلا فإن كانت قلتين ، فظاهرة بلا خلاف .

قلت : ومظيرة على المذهب . والتداعم

وإن كانت دونها ، فثلاثة أقوال . وقيل : أوجه . أظهرها : وهو الجديد ، أن حكمها حكم المخل بعد الفسل ، إن كان نجساً بعد ، فنجسة . وإلا ، ظاهرة غير مظيرة . والثاني : — وهو القديم — حكمها حكمها قبل الفسل ، فيكون مظيرة . والثالث : وهو مخرج من رفع الحديث ، حكمها حكم المخل قبل الفسل ، فيكون نجسة .

ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب ، فإذا وقع من الفسحة الأولى شيء على ثوب ، أو غيره ، لم يتحتاج إلى غسله على القديم . ويفصل لحصول المرة وظهورية الباقي ستاً على الجديد ، وسبعاً على المخرج . ولو وقع من السابعة ، لم يفصل على الأول والثاني . ويفصل على الثالث مرة . ومتى وجب الفسل عنها ، فإن سبق التعفير ، لم يجب لظهوريته ، وإنما وجب . وفي وجه ، لكل غسلة سبع ، حكم المخل ، فيفصل منها مرة ، وهذا يتضمن التسوية بين غسلة التعفير وغيرها .

فرع

إذا لم تغير الفسحة ، ولكن زاد وزنها ، فطريقان . أصحها القطع بالنجاسة . والثاني على الأقوال^(١) ، واعلم أن الخلاف المذكور هو في المستعمل ، في واجب الطهارة .

(١) في هامش الاصل ما نصه : أي : حكم المخل السبع ، وحكم الفسحة المرة .

أما المستعمل في مندوتها ، كالغسلة الثانية ، فظهور على المذهب . وقيل : على القولين الأولين دون الثالث .

باب

الرجاء في الماء النسب

إذا اشتبه إناءان : ظاهر ، ونجس ، فثلاثة أوجه . الصحيح : أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا بالاجتياح ، وظهور علامة تقلب على الظن طهارته ، ونجاسة المتروك . والثاني : يكفي ظن الطهارة بلا علامة . والثالث : يستعمل أحدهما بلا اجتياح ولا ظن ، وسواء علم نجاسة أحدهما بمشاهدتها ، أو ظنها بإخبار من قبل روایته من حر ، أو عبد ، أو امرأة . وفي الصيبي الم Miz وجهان .

قلت : الأصح عند الجمهور لا يقبل قول الميز ، ويقبل الأعمى بلا خلاف .

وانتهأعلم

ويشرط أن يعلم من حال الخبر ، أنه لا يخبر إلا عن حقيقة ، وسواء أخبره بنجاسة أحدهما على الإبهام ، أم بعينه ، ثم اشتبه ، فيجتهد في الجميع . ولو انصب أحدهما ، أو صبه ، فثلاثة أوجه . أصحها : يجتهد فيباقي . والثاني : لا يجوز الاجتياح ، بل يتيم . والثالث : يستعمله بلا اجتياح عملاً بالأصل .

قلت : الأصح عند المحقدين والأكثرين - أو الكثرين - : أنه لا يجوز الاجتياح ، بل يتيم ويفصل ولا يمتد وإن لم يرقه . وانتهأعلم

وللاجتہاد شروط .

الأول : أن يكون للعلامة مجال ، كالأنواني ، والثياب . أما إذا اخْتَلَطَ بِعْضِ عَمَارِمِهِ بِأجنبية ، أو أجنبيات مُحصّنات ، فلَا يجوز نكاح واحدة منه بالاجتہاد .

الثاني : أن يتأيد الاجتہاد باستصحاب الطهارة . فلو اشتبه ماء بول ، أو بباء ورد ، أو ميّة بذکاة ، أو لبْنُ بقرٍ بين أثان ، لم يجتهد على الصحيح ، بل يتيمم في مسألة البول . وفي مسألة ماء الورد ، يتوضأ بكل واحد مرة . وقيل: يجتهد . ولا بد من ظهور علامه بلا خلاف ، ولا يحيي فيه الوجه الثاني في أول الباب .

الثالث : مختلف فيه ، وهو المجز عن اليقين ، فلو تَكَنَّ منه ، جاز الاجتہاد على الأصح ، فيجوز في الشبهين ، وإن كان معه ثالث ظاهر يقين ، أو كان على شطْ نهْرٍ ، أو اشتبَهَ ثوابُهُ ومعه ثالث ظاهر يقين ، أو قلتان : ظاهرة ، ونجسة ، وأمكن خلطها بلا تغيير ، أو اشتبَهَ ماء مطلق مستعمل ، أو بباء ورد ، قلنا : يجوز الاجتہاد فيه على الأصح في الجميع .

الرابع : أن تظُر علامه ، وقد تقدم أن الصحيح ، اشتراط العلامه ، فلو لم تظهر ، يتيمم بعد إراقة الماءين ، أو صب أحدهما في الآخر ، فلا إعادة عليه . فإن تيمم قبل ذلك ؟ وجبت إعادة الصلاة . وأما الأعمى ، فيجتهد على الأظاهر . فإن لم يغلب على ظنه شيء ، قلد على الأصح .

قلت : فإن قلنا : لا يقلد ، أو لم يوجد من يقلده ، فوجهان . الصحيح أنه يتيمم ، ويصلِّي ، وتحبب الاعادة . والثاني: يخمن ويتوضاً على أكثر ما يقدر عليه ، وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه ، واختاره القاضي أبو الطيب قال : ويعيد .
وائتَأْلِم

فرع

إذا غلب على ظنه طهارة إناءٌ ، استحب أن يريق الآخر ، فلو لم يفعل وصل بالأول الصبح ، فيحضرت الظير ، فان لم يبق من الأول شيءٌ ، لم يجب الاجتهاد للظهر . فلو اجتهد فطن طهارة الباقى ، فالصحيح المنصوص أنه يتيم ولا يستعمله ، وخرج ابن سريج^(١) أنه يستعمله ، ولا يتيم فيسأل جميع ما أصابه الماء الأول ، ثم يتوضأ ، وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصالاتين . وعلى المنصوص : لا يعيد الأولى ، ولا الثانية أيضاً على الأصح . أما إذا بقي من الأول شيءٌ ، فان كان يكنى طهارته ، فهو كما إذا لم يبق شيءٌ ، إلا أنه يجب الاجتهاد للصلاحة الثانية . وإذا صلاتها بالتييم ، وجب قضاوها على الصحيح المنصوص . وإن كان الباقى لا يكنى ، فان قلنا : يجب استعماله ، كان كالكافى ، وإلا كانت كما إذا لم يبق من الأول شيءٌ . ولو صب الماء الباقى مع بقية الأول ، أو الباقى إذا كان وحده ، ثم صلى بالتييم ، فلا إعادة عليه بلا خلاف .

فرع

الغيء الذي لا يتقن نجاسته ولا طهارته ، والغالب في مثله النجاسة ، فيه قولان ، لتعارض الأصل . والظاهر : أظهرها : الطهارة ، عملاً بالأصل ، فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وأوانيهم ، وثياب القصابين ، والصبيان الذين لا يتوقفون النجاسة ، وطين الشوارع حيث لا يستيقن ، ومقبرة شاك في نسخها ، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمحسوس ، وثياب التهمكين في الخمر ، والتلوث بالختزير من اليهود

(١) هو أحد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (٤٠٦-٢٤٩ هـ) فيه الشافية في عصره، مولده ووفاته في بغداد ، له نحو (٤٠٠) مصنف ، وكان يلقب بـ « الباز الأشهب » .

والنصارى - ولا يلحق بهؤلاء الذين لا يتدبرون باستعمال النجاسة ، كاليهود ، والنصارى -
فإن ألحنا غلبة الظن باليقين ، واشتبه إناء طاهر بإناء الغالب في مثله النجاسة ، اجتهد
فيها . وإن رجحنا الأصل ؛ فهذا طهران ، وربما أطلق الأصحاب القولين فيما إذا
غلب على الظن النجاسة ، لكن له شرط ، وهو أن تكون غلبة الظن مستندة
إلى كون الغالب في مثله النجاسة . فإن لم يكن كذلك ، لم يلزم طرد القولين ،
حتى لو رأى ظبيه تبول في ماء كثير وهو بعيد منه ، فجاءه ، فوجده متغيراً ،
وشك ؟ هل تغير بالبول ، أم بغierre ؟ ، فهو نجس ، نص عليه الشافعى رضي الله
عنه ، والأصحاب رحمهم الله .

قلت : المبhor حكموا بالنجلasse مطلقاً ، وبعضهم قال : إن كان عهده عن قرب
غير متغير ، فهو النجس . وإن لم يعدهه أصلاً ، أو طال عهده ، فهو ظاهر ، لاحتمال
التغير بطول المكث .

واعلم أن الإمام الرافعى اختصر هذا الباب جدأ ، وترك أكثر مسائله .
وأنما إن شاء الله أشير إلى معظم ماترَكه .

قال أصحابنا : يجوز الاجتهد في المشتبئين من الطعامين ، والدهنين ،
ونحوها ، في الجنس ، والجنسين ، كلبن وخل تنفس أحدهما ، وثوب وتراب ،
وطعام وماء ، ولنا وجه منكر أنه لا يجوز في الجنسين . حكاه الشيخ أبو حامد
وغلطه ، ولو اشتبه لبيان ومه ثالث متيقن الطهارة ، إن لم يكن مضطراً إلى
شربه ، جاز الاجتهد فيها ، وإن اضطرر ، فعل الوجهين في الماءين ومه ثالث .
ولو أخبره بنجاسة أحد المشتبئين بيته من يقبل خبره ، عمل به ، ولم يجز
الاجتهد ، فإن كان معه إناءان ، فقال عدل : ولع الكلب في هذا دون ذاك ،
وقال آخر ، : في ذاك دون هذا ، حكم بنجاستها ، لاحتمال اللوغ في وقين ، فإن
عيثأ وقتاً بيته ، عمل بقول أو ثقها عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين . فإن
استويَا ، فالمذهب أنه يسقط خبرها ، وتجوز الطهارة بها ، وفيه طرق للأصحاب ،

وتفريعات طويلة أوضحتها في شرحي «المذهب» و«التبيه»^(١) ولو قال عدل: ولن في هذا الإناء ، هذا الكلب في وقت كذا ، فقال آخر : كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببل آخر ، فالإصح طهارة الإناء ، للتعارض ، والثاني : النجاسة لاشتباه الكلاب . ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء ، وأخرجه ولم يعلم ولوغه، فإن كان فيه يابساً ، فالماء على طهارته ، وإن كان رطباً ، فالإصح؛ الطهارة للأصل . والثاني : النجاسة ، للظاهر . وإذا توضاً بالمنظون طهارتة ، ثم تيقن أنه كان نجسًا ، أو أخبره عدل ، لزمه إعادة الصلاة ، وغسل ما أصابه الماء من بدنـه وثوبـه . ويـكفيـهـ الفـسـلـةـ الـواـحـدـةـ عنـ النـجـاسـةـ وـالـحـدـثـ جـيـماـ إـذـاـ توـضـىـ الحـدـثـ ، عـلـىـ أـصـحـ الـوجـهـ عـنـ الـعـرـاقـيـنـ ، وـهـوـ المـخـتـارـ ، خـلـافـ ماـ جـزـمـ بـهـ الرـافـعـيـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـخـرـاسـانـيـنـ: أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ غـسـلـتـيـنـ . ولـنـ قـوـلـ شـاذـ فـيـ «ـالـوـسـيـطـ»^(٢) وـغـيـرـهـ: أـنـهـ لـاـ تـجـبـ إـعـادـةـ هـذـهـ الصـلـاـةـ ، كـنـظـيرـهـ مـنـ الـقـبـلـةـ . وـلـوـ توـضـىـ بـأـحـدـ الـمـشـبـهـنـ مـنـ غـيرـ اـجـهـادـ ، وـصـلـىـ ، وـقـلـنـاـ بـالـصـحـيـحـ: أـنـهـ لـاـ يـجـبـ زـوـجـ ، فـبـاـنـ أـنـ الـذـيـ توـضـىـ بـهـ هوـ الـطـاهـرـ ، لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ قـطـماـ ، وـلـاـ وـضـوـءـ عـلـىـ أـصـحـ ، لـتـلـاعـبـهـ ، وـكـنـظـيرـهـ فـيـ الـقـبـلـةـ وـالـوقـتـ . وـلـوـ اـشـبـهـ الإنـاءـانـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ ، فـظـلـنـ كـلـ وـاحـدـ طـهـارـةـ إـنـاءـ بـاجـهـادـهـ ، لـمـ يـقـتـدـ أـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ . فـلـوـ كـانـ الـآنـاءـ تـلـاثـةـ ، نـجـسـ ، وـطـاهـرـانـ ، فـاجـهـدـ فـيـنـاـ تـلـاثـةـ رـجـالـ ، وـتوـضـىـ كـلـ بـانـاـ ، وـأـمـهـاـ وـاحـدـ فـيـ الصـبـحـ ، وـآـخـرـ فـيـ الـظـهـرـ ، وـآـخـرـ فـيـ الـعـصـرـ ، ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ .

(١) «المذهب» في الفروع ، هو للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ وهو كتاب جليل القدر ، له شروح كثيرة ، منها «المجموع» للإمام النووي ، وهو المقصود بـ «ـشـرحـ المـهـذـبـ» . وـ «ـالتـبـيـهـ» فـيـ فـرـوعـ الشـافـعـيـ للـشـيرـازـيـ أـيـضاـ ، وـهـوـ أـحـدـ الـكـتـبـ الـخـمـسـ الـمـشـهـورـةـ الـتـداـولـةـ بـيـنـ الشـافـعـيـ وـأـكـثـرـهـ تـداـولـاًـ ، وـقـدـ شـرـحـ أـيـضاـ الـإـامـ الـنـوـرـيـ .

(٢) «ـالـوـسـيـطـ» فـيـ فـرـوعـ ، للـإـامـ أـبـيـ حـامـدـ الغـزـالـيـ الشـافـعـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٥٠٠ـ هـ وـهـوـ مـلـخصـ مـنـ «ـبـيـطـهـ» مـعـ زـيـادـاتـ ، وـهـوـ أـحـدـ الـكـتـبـ الـخـمـسـ الـمـشـهـورـةـ بـيـنـ الشـافـعـيـ ، وـقـدـ شـرـحـهـ تـلـمـيـذـهـ محـيـ الدـينـ محمدـ بنـ يـحيـيـ الـنـيـساـبـوريـ وـسـعـاـهـ «ـالـمـيـطـ» .

الصحيح الأشهر : قول ابن الحداد ^(١) : يصح لكل واحدٍ التي أُمٌ فيها . والاقداء الأول ، ويتبعه الثاني لبطلان . والثاني : قول ابن القاس ^(٢) : لا يصح له إلا التي أُمٌ فيها . والثالث : قول أبي إسحاق الروزي ^(٣) : تصح التي أُمٌ فيها ، والاقداء الأول إن اقتصر عليه . فان اقتدى ثانياً ، بطلًا جميماً . وإن زادت الآنية والمحتجدون ، أو سمع من الرجال صوت حديث ، فتناكروه ، فحكم كله خارج على ما ذكرته ، وقد أوضحت كل هذا بأمثلته وأدلة في شرعي « المذهب » و « النبأ » .

وقد ذكر الراغبي رحمه الله المسألة في باب « صفة الأئمة » وهذا الموضع أنساب . ولو وجد قطعة لحم ملقاة ، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون ، فنجسة ، فإن تمحض المسلمون ، فإن كانت في خرقة ، أو مِكتَل ، فظاهرة ، وإن كانت ملقاة مكشوفة ، فنجسة . ولو اشتبهت ميّة بعذكيات بلد ، أو إناه بول بأواني بلد ، فلهأخذ بعضها بالاجتهاد بلا خلاف ، وإلى أي حد ينتهي ؟ فيه وجہان مذکوران في « البحر » أصححها إلى أن يبقى واحد . والثاني : إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء ، منع الجواز . ولو كان له دنیان فيها مائع ، فانغرف منها في إناه ، فرأى فيه فأرة لا يدرى من أنها هي ، تحرّى ، فإن ظهر له أنها من أحدناه بعينه ، فإن كان انغراف بمعرفتين ، فالآخر ظاهر ، وإن كان بمعرفة ، فإن ظهر بالاجتهاد أن الفارة في الثاني ، فالأخير على طهارته ، وإن ، فيها نجسان . وقد أكثرت الزيادة في هذا الباب ليس الحاجة إليها ، فبقيت منه بقايا حذفها كراهة كثرة الإطالة . والله أعلم

(١) هو محمد بن أحمد بن جعفر الكلناني (٢٦٤-٣٤٤ هـ) قاص ، من فقهاء الشافعية ، من أهل مصر ، ولد فيها القضاء والتدريس . له : « الفروع » في الفقه الشافعى .

(٢) هو أحمد بن أحمد الطبرى ، أبو العباس ابن القاس (٣٣٥-٤٠٠ هـ) شيخ الشافعية في طبرستان ، تفقه به أهله ، وسكن بنداد ، وتوفي مرابطاً في طرسوس . من مؤلفاته « المفتاح » في فروع الشافعية .

(٣) هو إبراهيم بن أحمد الروزي أبو إسحاق (٣٤٠-٤٠٠ هـ) فقيه ، انتهت إليه ريبة الشافعية في العراق بعد ابن سريج ، مولده ببرو في خراسان ، وتوفي في مصر ، من مؤلفاته شرح « مختصر المزنى » وغيره .

باب

الدُّوَانِي

هي ثلاثة أقسام .

الأول : التخذل من جلد ، والجلد يحک بظاهرته في حالين . أحدهما : إذا ذكي مأكول اللحم ، فجلده باقي على ظاهرته كلامه ، ولو ذكي غير مأكول ، فجلده نجس كلامه .

ثالت : ولو ذبح حماراً زمناً ، أو غيره مما لا يؤكل ، للتوصل إلى دفع جلده ، لم يجز عندهنا . واسأل علم

والثاني : أن يدفع جلد الميتة ، فيظهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره ، إلا جلد كلب ، أو خنزير ، وفرعها ، فإنه لا يظهر قطعاً ، وإذا قلنا بالقديم : إن الآدمي ينجس بالموت ، ظهر جلده بالدباغ على الأصح ، ولنا وجه شاذ منكر في « التتمة » أن جلد الميتة لا ينجس ، وإنما أمر بالدفع لإزالة الزهومة^(١) ، ثم قال الأصحاب : يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء : نزع الفضول ، وتطيب الجلد ، وصيروته بحيث لو وقع في الماء ، لم يمدد الفساد والتن .

ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول ، لاستلزماته الطيب والصبرورة . قالوا : ويكون الدباغ بالأشياء الحرفة^(٢) ، كالشب ، والقرظ ، وقشور الرمان ، والغض . وفي وجه : لا يحصل إلا بشب أو قرظ ، وهو غلط ، ويحصل بمنجس ، وبنجس العين ، كذرق حمام على الأصح فيها ، ولا يكفي التجميد بالترب ، أو

(١) الزهومة ، والزهمة ، بضم الراي فيها : ريح لم يسمى متن .

(٢) الحريف : ذو الحرافة ، وهو ما يلعن الناس .

الشمس على الصحيح . ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الأصح ، ويجب الفسل بهذه إن دبغ بنجس قطعاً ، وكذا إن دبغ بظاهر على الأصح ، فعلى هذا إذا لم يفسّله ، يكون ظاهر الدين ، كثوب نجس ، بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله ، فإنه يكون نجس العين ، وهل يظهر بمجرد نقعه في الماء ، أم لا بد من استعمال الأدوية ثانياً ؟ وجهان .

تلت : أصحها الثاني . وبه قطع الشيخ أبو محمد ، والآخر : احتمال لإمام الحرمين ، والمراد نقعه في ماء كثير . واتنة أعلم

وإذا أوجبنا الفسل بعد الدباغ ، اشترط سلامته من التغير بأدوية الدباغ ، ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ .

فرع

يظهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً ، وباطنه على الشهور الجديد . فيجوز بيعه ، ويستعمل في المائمات ، ويصلّى فيه . ومنع القديم : طهارة الباطن ، والصلة ، والبيع ، واستعماله في المائمه .

تلت : أنكر جماهير العراقيين ، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترب عليه . وهذا هو الصواب . واتنة أعلم ويجوز أكل المدبوغ على الجديد ، إن كان مأكول اللحم ، وإنما ، على الذهب .

تلت : الأظهر عند الأكثرين ؛ تحريم أكل جلد المأكول ، وقد بي من هذا القسم مسائل منها : الدباغ بالملح .

نص الشافعي رحمه الله : أنه لا يحصل ، وبه قطع أبو علي الطبرى^(١) ، وصاحب « الشامل »^(٢) وقطع إمام الحرمين بالحصول ، ولا يفتقر الدباغ إلى فعل . فلو ألغت الريح الجلد في مدبة ، فاندبغ ، طهر ، ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات ، لكن يكره ، ويجوز هبته ، كما تجوز الوصية به . وإذا قلنا : لا يجوز بيعه بعد الدباغ ، ففي إجراته وجهان . الصحيح : المنع . والتأمل

القسم الثاني : الشعر والمعلم ؛ أما الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ، فنجس بالموت على الأظهر ، وكذا المعلم على المذهب ، وقيل : كالشعر . فإن نجسنا الشعر ، في شعر الآدمي قوله . أو وجهان . بناء على نجاسته بالموت . والأصح أنه لا ينجس شعره بالموت ، ولا بالإبانة . فإن نجسنا ، عفي عن شرة وشعرتين . فإن كثر ، لم يقف .

قلت : قال أصحابنا : يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء ، والثوب الذي يصلى فيه ، وضبط اليسير : العرف . وقال إمام الحرمين : لعل القليل ما يغلب انتفاءه مع اعتدال الحال . وخالف أصحابنا في هذا الفنو ، هل يختص بـ

الأدمي ، أم يعم الجميع ؟ والأصح : التعميم . والتأمل

وإذا نجسنا شعر الآدمي ، فالصحيح : طهارة شعر رسول الله ﷺ . وإذا نجسنا شعر غير الآدمي ، فدبغ الجلد وعليه شعر ، لم يظهر الشعر على الأظهر ، وإذا لم تنجس الشعور ، في شعر الكلب والخنزير وفرعها وجهان . الصحيح : النجاستة . سواء انفصل في حياته أو بعد موته . وأما الإناء من المعلم ، فإن كان ظاهراً ،

(١) هو الحسين بن القاسم ، أبو علي الطبرى (٤٠٠ - ٥٣٥ هـ) فقيه شافعى ، قال ابن كثير :

أحد الأئمة المغررين في الخلاف ، وأول من صنف فيه ، من كتبه « الإيضاح » في فقه الشافعية .

(٢) « الشامل » في فروع الشافعية ، لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بـ ابن الصباغ الشافعى المتوفى سنة ٤٧٧ هـ . وهو من أجدود كتب الشافعية ، وأصحها نقلًا .

جاز استعماله ، وإنما فلا . وطهارته لا تحصل إلا بالذكاء في مأكول اللحم ، إلا إذا قلنا « بالضعف » : إن عظام الميتة ظاهرة .

قلت : قال أصحابنا : ويحوز استعمال الإناء من المضم النجس في الأشياء اليابسة ، لكن يكره ، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ ، ويحوز إيقاد عظام الميتة . ولو رأى شرعاً لم يعلم طهارته ، فان علم أنه من مأكول اللحم ، فظاهر ، أو من غيره ، فنجس . أو لم يعلم ، فوجهان . أصحها : الطهارة ، ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر ، وقلنا : يحوز بيع الجلد ، ولا يظهر الشعر بالدباغ ، فان قال : بعتك الجلد دون شعره ؟ صحيحاً ، ولو قال : الجلد مع شعره ، في صححة بيع الجلد القولان في تفريح الصفة . وإن قال : بعتك هذا وأطلق ، صحيحاً . وقيل : وجهان . والتأمل

القسم الثالث : إناء الذهب والفضة ؛ يكره استعماله كراهة تزييه في « القديم » وكراهة تحريم في « الجديد » وهو الشهور ، وقطع به جماعة . وعليه التفريح ، ويستوي في التحرير الرجال والنساء ، وسواء استعماله في الأكل ، والشرب ، والوضوء ، والأكل ^{بعلقة الفضة} ، والتطيب بباء الورد من قارورة الفضة ، والتجمذ بجمدة الفضة إذا احتوى عليها . ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد ، ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال ^{إلى} على الأصح ، فلا يستحق صانعه أجراً ؛ ولا أرض على كاسره . وعلى الثاني : لا يحرم ، فتجب الأجرة والأرش ، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت وال المجالس بها على الصحيح . ويحرم الإناء الصغير ، كالمسكحلة ، وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ، ولا يحرم الأولى من الجواهر النفيسة ، كالفيروزج ، والياقوت ، والزبرجد ، ونحوها على الأظهر . ولا خلاف أنه : لا يحرم ما نفاسته لصنعته ، ولا يكره لو اتخذ إناءً من حديد ، أو غيره ، وموئله بذهب ، أو فضة ، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار ، حرم استعماله ، وإنما :

فوجهان . ولو اتخذه من ذهب ، أو فضة ، وموهه بتحاس أو غيره ، فعلى الوجين .
ولو غشي ظاهره وباطنه بالتحاس ، فطريقان .

قال إمام الحرمين : لا يحرم . وقال غيره : على الوجين .

قلت : الأصح من الوجين : لا يحرم . والله أعلم

فرع

المضبب بالفضة ، فيه أوجه .

أحدها : إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة ، لا يحرم استعماله ، ولا يكره . وإن كانت كبيرة فوق الحاجة ؛ حرم . وإن كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة ، فوجهان . الأصح : يكره . والثاني : يحرم . والوجه الثاني : إن كانت الضبة تلقي فم الشارب ؛ حرم ، وإلا ؛ فلا . والثالث : يكره ، ولا يحرم بحال . والرابع : يحرم في جميع الأحوال .

قلت : أصح الأوجه وأشهرها ، الأول ، وبه قطع أكثر العراقيين . والله أعلم

ومعنى الحاجة : غرض إصلاح موضع الكسر ، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغیر الفضة ، فان الاضطرار يبيح استعمال أصل إماء الذهب والفضة ، وفي ضبط الصفر والكبير أوجه .

أحدها : يرجع فيه إلى العرف . والثاني : ما يلمع على بُعدِ كبير ، ومala ؛ فصغير . والثالث : ما استوعب جزءاً من الإناء ، كأسفله ، أو عروته ، أو شفته ، كبير ، ومala ؛ فصغير .

قلت : الثالث : أشهر . والأول : أصح . والله أعلم

وأما المضبب بذهب ؛ فقطع الشيخ أبو إسحاق^(١) بتحريمه بكل حال .
وقال الجمهور : هو كالفضة .

قلت : قد قطع بتحريم المضبب بالذهب - بكل حال - جماعات غير الشيخ أبي إسحاق ، منهم صاحب « الحاوي » وأبو العباس الجرجاني^(٢) والشيخ أبو الفتح نصر المقطبي^(٣) والمبدري ونقله صاحب « التهذيب » عن المرافقين مطلقاً . وهذا هو الصحيح . والتداء على المثل

وهل يسوى بين الذهب والفضة في الصفر والكبر ؟ قياس الباب : نعم .
وعن الشيخ أبي محمد : لا ، فإن قليل الذهب ؛ كثثير الفضة ، فيقوم خبرة الفضة المباحة ، ويباح قدرها من الذهب ؛ ولو اتخذ للإماء حلقة فضة ، أو سلسلة ، أو رأساً . قال في « التهذيب » : يجوز ، وفيه نظر واحتياط .

قلت : قد وافق صاحب « التهذيب » جماعة ، ولا نعلم فيه خلافاً . قال أصحابنا : لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم ، أو في فمه دراجم ، أو في الإناء الذي شرب منه ، لم يكره . ولو أثبتت الدراجم في الإناء بالسامير ، فهو كالفضة .
وقطع القاضي حسين^(٤) بجوازه . ولو باع إماء الذهب أو الفضة ، صحيحة . ولو توضا منه ، صح وضوئه ، وعصى بالفعل . ولو أكل ، أو شرب ، عصى بالفعل ، وكان الطعام والشراب حلالاً . وطريقه في اجتناب العصية ، أن يصب الطعام وغيره في إناء آخر ، ويستعمل المصوب فيه . والتداء على المثل

(١) تقدمت ترجمته صفحة ٢٠

(٢) هو أحد بن محمد بن أحد أبو العباس الجرجاني (٤٨٢-٠٠٠ هـ) قاضي البصرة ، وشيخ الشافعية بها في عصره .

(٣) هو نصر بن إبراهيم النابلسي المقطبي ، أبو الفتح (٤٩٠-٣٧٧ هـ) شيخ الشافعية في عصره بالشام ، أصله من نابلس .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة ١٨

باب

صفة الوضوء

له فروض وسنن . فالفروض ستة .

الأول : النية : وهي فرض في طهارات الأحداث ، ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح . ولا يصح وضوء كافر أصلي ، ولا غسله على الصحيح ، ويصحان على وجه . ويصح الغسل دون الوضوء على وجه ، فيصل به إذا أسلم . والكتابية المقتولة من الحيض حل وطئها لزوج مسلم ، كثيرها على الصحيح ، ولا يصح طهارة المرتد بلا خلاف . ولو توضاً مسلم أو تيمم ، ثم ارتد ، فثلاثة أوجه . الصحيح : يبطل تيممه دون الوضوء . والثاني : يبطلان . والثالث : لا يبطلان . ولا يبطل الغسل بالردة ، وقيل : هو كالوضوء ، وليس بشيء . أما وقت النية : فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه . فإن قارنت الجزء المذكور ولم يتقدم ولم تبق بعده ، صح وضوئه ؛ لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة .

فتلت : وفي « الحاوي » وجه أنه يثاب عليها . واتت أعلم

وإن تقدّمت النية من أول الوضوء واستصحابها إلى غسل جزء من الوجه ، صح ، وحصل ثواب السنن ، وإن اقترنت بسنة من سنن المتقدمة ، وهي التسمية ، والسواك ، وغسل الكف ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ثم عزبت قبل الوجه فثلاثة أوجه . أحاجها : لا يصح وضوئه . والثاني : يصح . والثالث : يصح إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق دون ما قبلها . ولنا وجه ضعيف أن ما قبلها ليس من سنن الوضوء ، بل مندوبة في أوله ، لا منه . والصواب أنها من سننها .

فتلت : هذا هو المذكور في المضمضة والاستنشاق ، هو فيما إذا لم ينفصل معها شيء من الوجه ، فإن انفصل بنية الوجه ، أجزاءه ولا يضر العزوب بعده . وإن

لم ينبو بالمنسول الوجه ، أجزاءً أيضاً على الصحيح ، وقول الجمهور ، فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه ، على الأصح . وانتأعلم

أما كيفية النية ؟ فالوضوء ضربان : وضوء رفاهية ؛ ووضوء ضرورة . أما الأول : فينوي أحد ثلاثة أمور . أحدها : رفع الحدث ، أو الطهارة عن الحدث . ويجزئه ذلك . وفيه وجه : أنه إن كان ماسح خف ، لم يجزئه نية رفع الحدث ، بل تتعين نية الاستباحة ، ولو نوى رفع بعض الأحداث ، فأوجهه . أصحها : يصح وضوئه مطلقاً . والثاني : لا . والثالث : إن لم ينف ماعداه صحيحاً ، وإلا ؛ فلا ، والرابع : إن نوى رفع الأول ، صحيح ، وإلا ؛ فلا . والخامس: إن نوى الأخير ، صحيح ، وإلا ، فلا . هذا إذا كان الحدث المنوي واقعاً منه . فان لم يكن ، بأن بال ولم ينم ، فنوى حدث النوم ، فان كان غالطاً ، صح وضوئه قطعاً . وإن تمد ، لم يصح على الأصح . الأمر الثاني : استباحة الصلاة ، أو غيرها مما لا تباح إلا بالطهارة ، كالطواب ، وسجدة التلاوة ، والشكير . فإذا نوى أحدهما ، ارتفع حدثه ، ولنا وجه : أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة ، وهو غلط . وإن نوى استباحة صلاة بعينها ، ولم ينف غيرها ، صح الوضوء لها ولغيرها . وإن نفى أيضاً ، صحيح ، على الأصح . ولا يصح في الثاني ، ويصح في الثالث ، لما نوى فقط ، ولو نوى ما يستحب له الوضوء ، كقراءة القرآن ، والجلوس في المسجد ، وسماع الحديث وروايته ، لم يصح على الأصح . ولو نوى تجديد الوضوء . فعلى الوجهين . وقيل : لا يصح قطعاً . ولو شك في الحدث فتوضاً محتاطاً فتiqن الحدث ، لم يعتد به على الأصح ، لأنه توضاً متراجداً وقد زالت الضرورة بالبيقين . ولو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة فتوضاً ، ثم بان محدثاً ، أجزاءً قطعاً ، لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه . ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء ، كدخول السوق ، لم يصح . الأمر الثالث : فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء ، وذلك كافٍ قطعاً وإن كان الناوي صبياً .

فرع

إذا نوى أحد الأمور الثلاثة ، وقصد ما يحصل معه بلا قصد ، بأن نوى رفع الحدث والتبرد ، أو رفع الجناة والتبرد ، فالصحيح : صحة طهارته . ولو اغتسل جنب يوم الجمعة بنية الجمعة والجناة ، حصلا على الصحيح . ولو اقتصر على نية الجناة ، حصلت الجمعة أيضاً في الأظهر .

تلت : الأظهر عند الأكثرين : لا تحصل . والتداعم

ولو نوى بصلاته الفرض ، وتحية المسجد ، حصلا قطعاً ، ولو نوى رفع الحدث ، ثم نوى في أثناء طهارته التبرد . فان كان ذاكر النية ، رفع الحدث ، فهو كمن نواها ابتداءً ، فيصح على الصحيح . وإن كان غافلاً ، لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح .

أما وضوء الضرورة ؟ فهو وضوء المستحاشة ، وسلس البول ونحوها من به حدث دائم ، والأفضل : أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة . وفي الواجب أوجهه . الصحيح : أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث . والثاني : يجب الجمع بينها . والثالث : يجوز الاقتصار على أيهما شاءت . ثم إن نونت فريضة واحدة ، صح قطعاً ، لأنها مقتضى طهارتها . وإن نونت نافلة معينة ونفت غيرها ، فعل الأوجه الثلاثة التقدمة في غيرها .

فرع

لو كان يتوضأ ثلاثة ، فنفي لمعة في المرة الأولى ، فانقضت في الثانية أو الثالثة ، وهو يقصد التتغافل ، أو انقضت في تجديد الوضوء ، فوجهان . الأصح : في الصورة الأولى يجزئه ، وفي مسألة التجديد لا يجزئه .

قلت : ولو نسي الملة في وضوئه أو غسله ، ثم نسي أنه توضأ ، أو اغسل ، فأعاد الوضوء أو الفسل بنية الحديث ، أجزاء ، وتمكّل طهارته بلا خلاف .
والله أعلم

ولو فرق النية على أعضائه ، فنوى عند الوجه رفع الحديث عنه ، وعند اليد والرأس والرجل كذلك ، صح وضوئه على الأصح . والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف . وقيل : هو فيمن نوى رفع الحديث عن كل عضو ، ونفي غيره ، دون من اقتصر عليه ، وإذا قلنا في مسألة الملة : لا يعتمد بالنسoul في الثانية ، فهل يبطل ما مضى ، أم يبني عليه ؟ فيه وجهها تفريق النية ، إن جوزنا التفريق ، جاز البناء ، وإنما ؛ فلا . ولا يشترط إضافة الوضوء إلى الله تعالى على الأصح .

قلت : قال أصحابنا : يستحب أن ينوي بقلبه ، ويتلفظ بلسانه ، كما سيأتي في سن الوضوء . فإن اقتصر على القلب ، أجزاء ، أو اللسان ، فلا . وإن جرى على لسانه حديث ، أو تبرد ، وفي قلبه خلافه ، فالاعتبار بالقلب ، ولو نوى الطهاره ولم يقل : عن الحديث ، لم يجزئه على الصحيح المنصوص . ولو نوت المنسولة عن الحيض فكين زوج من وطئها ، فأوجه . الأصح : تستبيح الوطء والصلاة وكل شيء يقف على النسل . والثاني : لا تستبيح شيئاً . والثالث : تستبيح الوطء وحده . ولو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة ، وأن لا يصليها ، لم يصح ، لتلاعنه وتناقضه . ولو أتي إنسان في نهر مكرهاً فنوى فيه رفع الحديث ، صح وضوئه . ولو غسل التوضي أعضاءه إلا رجليه ، ثم سقط في نهر فانفلتا وهو ذاكر النية ، صح ، وإنما ، لم يحصل غسل رجليه على الأصح . ولو أحجم بالصلاحة ، ونوى الصلاة ودفع غريمه ، صحت صلاته . قاله في « الشامل » ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه ، لم يبطل على الصحيح . وكذا في أثناءه على الأصح . ويستأنف النية لما يقي إن جوزنا تفريقها ، وإنما استأنف الوضوء . والله أعلم

الفرض الثاني : غسل الوجه ، ويجب استيعابه بالغسل وحده ، من مبدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وتدخل الغaitan في حد الطول ، ولا تدخلان في العرض ، فليست التزعتان من الوجه ، وها : البياضان المكتفان للناصية أعلى الجبين ، ولا موضع الصلم ، وهو : ما انحصر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح . وأما الصدغان وها : في جانبي الأذن يتصلان بالعِذارين من فوق ، فالأصح : أنها ليسا من الوجه . ولو نزل الشعر فعم الجبهة أو بعضها ، وجب غسل ما دخل في الحد المذكور ، وفي وجه ضعيف : أنه لا يجب إلا إذا عمها . وموضع التحديف : من الرأس ، لا من الوجه على الأصح . وهو الذي ينبع عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِذار والتزعة . وأما شعور الوجه ، فقسمان : حاصلة في حد الوجه ، وخارجية عنه . والحاصلة نادرة الكثافة وغيرها . فالنادرة : كالجاجين ، والأهداب ، والشاربين ، والعِذارين ، وها : المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض ، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنه مع البشرة تحتها وإن كثفت . ولنا وجه شاذ : أنه لا يجب غسل منبت كثيفها ، وغير النادرة ؛ شعر الذقن والعارضين ، وها : الشuran المنحطان عن محاذة الأذنين . فإن كان خفيفاً ، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وإن كان كثيفاً ، وجب غسل ظاهر الشعر فقط ، وحيك قول قديم ، وقيل وجه : إنه يجب غسل البشرة أيضاً ، وليس بشيء . واو خف بعضه وكشف بعضه ، فالأصح أن لا يخفيف حكم الخفيف التمحض ، وللكيف حكم الكثيف التمحض . والثاني : للجميع حكم الخفيف .

وأما ضبط الخفيف والكيف ، فالصحيح الذي عليه الأكثرون ، وهو ظاهر النص ، أن الخفيف : ما تزاعي البشرة تحته في مجلس التخاطب . والكيف : ما يعن الرؤية . والثاني : أن الخفيف : ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة . والكيف :

ما لا يصله إلا ببالغة ، ويتحقق بالنادر في حكم المذكور ؛ لحية امرأة ، وخشى مشكل ، وكذا عنفقة الرجل الكثيفة على الأصح . وعلى الثاني : هي كشعر الدقن .
القسم الثاني : الخارجة عن حد الوجه من اللحية ، والعارض ، والمعذار ، والسبال طولاً وعرضًا ، والأظهر وجوب إفاضة الماء عليها ، وهو غسل ظاهرها .
والثالث : لا يجب شيء . وقيل : يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا ،
وقيل : يجب غسل السِّيَال قطعًا . والمذهب الأول .

قلت : قال أصحابنا : يجب غسل جزء من رأسه ، ورقبته ، وما تحت ذقنه مع الوجه ، ليتحقق استيعابه . ولو قطع أنفه ، أو شفته ، لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء ، والنسل على الأصح . ولو خرج من وجهه سلعة^(١) وزلت عن حد الوجه ، لزمه غسل جميعها على المذهب . وقيل : في النازل قولان . ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ، ويستحب غسل التزعين . ولو خلق له وجهان ، وجب غسلهما ، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جيماً . والله أعلم

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، فإن قطع من فوق المرفق ، فلا فرض عليه ، ويستحب غسل باقي العضد ، لئلا يخلو المضبو من طهارة . وإن قطع من تحت المرفق ، وجب غسل باقي محل الفرض . وإن قطع من متفصل المرفق ، وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب ، وقيل : فيه قولان . ولو كان له يدان من جانب ، فتارة تميز الزائدة عن الأصلية ، وتارة لا . فإن تميزت وخرجت من محل الفرض ، إما من الساعد ، وإما من المرفق ، وجب غسلها مع الأصلية ، كالإصبع الزائدة ، والسلعة ، سواء جاوز طولها الأصلية ، أم لا . وإن خرجت من فوق محل الفرض ولم تجذب محل الفرض ، لم يجب غسل شيء منها . وإن حاذته ، وجب غسل المحاذي وحده على الصحيح المنصوص . وإن لم تميز ، وجب غسلها معاً .

(١) السلعة : غدة تظهر بين الجلد واللحم ، إذا غزت باليد نحركت .

سواء خرجتا من النكِب ، أو الكوع ، أو الذراع . ومن أمارات الزائدة ، أن تكون فاحشة القصر ، والأخرى معتدلة . ومنها نقص الأصابع ، ومنها فقد البطش وضعفه .

قلت : ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع ، وجب غسل الخارج على الذهب . وقيل : قولهن ؛ كالشعر النازل من الحاجة . ولو بنت على ذراعه ، أو رجله ، شعر كثيف ، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته ، لن دوره . ولو توضاً ، ثم قطمت يده ، أو رجله ، أو حلق رأسه ، لم يلزمها تطهير ما انكشف . فان توضاً ، لزمه غسل ما ظهر . وإن حصل في يده ثقب ، لزمه غسل باطنه ، لأنه صار ظاهراً . وإن لم يقدر الأقطع والمربيض على الوضوء ، لزمه تحصيل من يوضئه ، إما متبرعاً ، وإما بأجرة المثل إذا وجدها . فان لم يوجد من يوضئه ، أو وجده ولم يوجد الأجرة ، أو وجدها فطلب أكثر من أجرة المثل ، لزمه أن يصل إلى التيمم ، ويغسل ، لن دوره . فان لم يقدر على التيمم ، صلى على حاله وأعاد .

والتَّأْعِلُم

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه : ما ينطلق عليه الاسم ، ولو بعض شعرة ، أو قدره من البشرة . وفي وجه شاذ : يشترط ثلاث شعرات . وعلى هذا الشاذ : لا يشترط قدرها من البشرة إذا اقتصر عليها . وقيل : يُشترط . وحيث اقتصر على البشرة يجوز ، وإن كانت مستوررة بالشعر على الصحيح . وشرط الشعر المسووح ، أن لا يخرج عن حد الرأس لو مُدّ ، سبطاً كان أو جعداً ، ولا يضر مجاوزته منتهي على الصحيح . ولو غسل رأسه بدل مسحه ، أو ألق عليه قطرة ولم تسل عليه ، أو وضع يده التي عليها الماء ، على رأسه ولم يرها ، أجزأه على الصحيح . ولا يستحب غسل الرأس قطماً ، ولا يكره على الأصح ، بخلاف الخف ، فان غسله تعيب .

قلت : ولا تعين اليد للمسح ، بل يجوز بأصبع ، أو خشبة ، أو خرقه ، أو غيرها . ويجزئه مسح غيره له . والمرأة كالرجل في المسح . ولو كان له رأسان ، أجزاء مسح أحدهما . وقيل : يجب مسح جزء من كل رأس .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الفوض إثامس : غسل الرجلين مع الكعبين . وهذا العظيم الناتنان عند مفصل الساق والقدم . وحكي وجه : أنه الذي فوق مشط القدم .

قلت : هذا الوجه شاذ منكر ، بل غلط . والى اعلم

وحكم الرجل الزائد ما سبق في اليد .

ومراد الأصحاب بقولهم : غسل الوجانين فرض ، إذا لم يسع على الخلف ، أو أن الأصل الفسل والمسع بدل .

ف

من اجتمع عليه حدثان : أصغر . وأكبر . فيه أوجه . الصحيح : يكفيه غسل جميع البدن بنية الفسل وحده ، ولا ترتيب عليه . والثاني : يجب نية الحديثين وإن اقتصر على الفسل . والثالث : يجب وضوء مرتب ، وغسل جميع البدن . فإن شاء قدّم الوضوء ، وإن شاء أخره . والرابع : يجب وضوء مرتب ، وغسل باقي البدن . هذا كله إذا وقع الحديثان معاً ، أو سبق الأصغر ؟ وإما إذا سبق الأكبر ، فطريقان . أحصها : طرد الخلاف . والثاني : القطع بالاكتفاء بالفسل . ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث ، فإن قلنا بالوجه الثالث ، وجب وضوء كامل للحدث ، وغسل الرجلين للجنابة ، يقدم إليها شاء ، فتكون الرجل مسؤولة مرتين . وإن قلنا بالرابع ، وجب غسل الرجلين بمد أعضاء

الوضوء ، ويكون غسلهما واقعاً عن الحدث والجنابة جيئاً . وإن قلنا بال الصحيح الأول ، فعليه غسل الرجلين عن الجنابة ، وغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث ، فإن شاء قدّم الرجلين ، وإن شاء أخْرَهَا ، أو وسطُهَا . وعلى هذا يكون المأني به وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين ، فانهَا يغسلان عن الجنابة خاصة ، ولا يختص هذا بالرجلين ، بل لو غسل الجنب من بدنِه ماسوئ الرأس والرجلين ، أو اليدين والرأس والرجلين ، كان حكمه ما ذكرنا .

قلت : الصحيح في الصورة المذكورة ، أنه يجب الترتيب في أعضاء الوضوء الثلاثة . وهو تغير في الرجلين ، كما ذكرنا . وقيل : هو تغير في الجميع ، وقيل : يجب الترتيب في الجميع ، فيجب غسل الرجلين بعد الأعضاء الثلاثة . والله أعلم

الفرض السادس : الترتيب : فلو تركه عمداً لم يصح وضوئه ، لكن يعتد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب . ولو تركه نامياً ، فقولان : المشهور الجديد لا يجزئه . ولو غسل أربعة أنفس أعضاء دفعة باذنه ، لم يحصل إلا الوجه على الصحيح . وعلى الثاني يحصل الجميع . أما إذا غسل الحدث جميع بذنه ، فإن أمكن حصول الترتيب ، بأن انفس في الماء ومكت زماناً يتأنى فيه الترتيب أجزاء على الصحيح . وإن لم يتأن ، بأن انفس ولم يعكث ، أو غسل أسفافه قبل أعلىه ، لم يجزه على الأصح . ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الصورتين إذا قارته الية ، هذا كله إذا نوى رفع الحدث . فإن نوى الجنابة ، فالإصح أنه كنية رفع الحدث . والثاني لا يجزئه بمحال إلا الوجه .

قلت : الأصح عند المحققين في مسألة الانفاس بلا مكت الإجزاء . والله أعلم

فرع

إذا خرج منه بلل يجوز أن يكون منياً ومذياً ، واشتبه ، ففيه أوجه .
 أحدها : يجب الوضوء فقط ، فلو عدل إلى النسل ، كان محدث يقتسل . والثاني :
 يجب الوضوء ، وغسل سائر البدن ، وغسل ما أصابه البلى . والثالث ، وهو الأصح :
 يتخير بين التزام حكم المي ، وحكم المذى . فان اختار الوضوء ، وجب الترتيب
 فيه ، وغسل ما أصابه . وقيل : لا يجبان وليس شيء ، ويجري هذا الخلاف فيما إذا
 أوجح ختني مشكل في دبر رجل ، فهنا بتقدير ذكورة الختني جبان ، وإلا فمحدثان .
 وإذا توضأ ، وجب عليها الترتيب ، وفيه الوجه المتقدم ، وليس شيء .

فصل

وأما سنن الوضوء ، فكثيرة :

إحداها : السواك . وهو : سنة مطلقاً ، ولا يكره إلا بعد الزوال لصائم .
 وفي غير هذه الحالة مستحب في كل وقت . وينأى كذا استحبه في أحوال عند
 الصلاة وإن لم يكن متغير الفم ، وعند الوضوء وإن لم يصل" ، وعند قراءة
 القرآن ، وعند اصفار الأسنان وإن لم يتغير الفم ، وعند تغير الفم بنوم ، أو
 طول سكوت ، أو ترك أكل ، أو أكل ماله رائحة كريهة ، أو غير ذلك . ويحصل
 السواك بخرقة ، وكل خشن مزيل ، لكن العود أولى ، والأرak منه أولى . والأفضل
 أن يكون يابس ندي بالماء ، ولا يحصل بأصبح خشنة على أصح الأوجه . والثالث :
 يحصل عند عدم العود ، ونحوه . ويستحب أن يستاك عرضاً .

ثالث : كره جماعة من أصحابنا الاستيak طولاً . ولنا قول غريب : أنه لا يكره

السواك لصائم بعد الزوال . ويستحب أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ، وأن يعود الصيام السواك ليألفه . ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه . ويستحب أن يمر السواك على سقف حلقه إمراراً لطيفاً ، وعلى كرامي أضراسه . وينوي بالسواك السنة . ويسن السواك أيضاً عند دخوله بيته ، واستيقاظه من نوم ، للحدث الصحيح فيها^(١) .
وائتَأْعَلْ

والثانية : أن يقول في ابتداء وضوئه : بسم الله ، فلو نسيها في الابتداء ، أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ ، كما في الطعام . فإن تركها عمداً . فهل يشرع التدارك ؟ فيه احتمال .

قلت : قول الامام الرافعي فيه احتمال عجيب ، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في المد ، ومن صرخ به الحاملي في « المجموع »^(٢) والجرجاني في « التحرير »^(٣) وغيرها ، وقد أوضحته في « شرح المذهب »^(٤) قال أصحابنا : ويستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع . وائتَأْعَلْ

(١) عن شريح بن هانئ قال : قلت لما شئت رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . رواه مسلم ، وأبو داود . وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك . متفق عليه . والشوش : الفسل والتنظيف . ورواه مسلم ، وأبي داود ، من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك .

(٢) « المجموع » في فروع الشافية ، وهو لأحمد بن محمد بن أحد الضي الحاملي الشافعي المتوفى سنة ٤١٥ هـ وهو مشتمل على نصوص كثيرة للامام الشافعي .

(٣) « التحرير » في فروع الشافية أيضاً ، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ وهو مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة عربة عن الدليل .
(٤) وهو « المجموع » للامام النووي .

الثالثة : غسل الكفين قبل الوجه . سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء ، أم لم يكن شيء من ذلك ، لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلها ، كره إن لم يتيقن طهارتها . فان تيقنها ، فوجهان . الأصح لا يكره الغمس .

قلت : ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثة قبل النمس . نص عليه البويطي^(١) ، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح^(٢) . وقال أصحابنا : إذا كان الماء في إناء كبير ، أو صخرة مجوفة ، بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده ، وليس معه ما يترافق به ، استعمال بغierre ، أوأخذ الماء بفمه ، أو طرف ثوب نظيف ونحوه .

وائتَأْعِلُم

الرابعة : المضمضة ، والاستنشاق ، ثم أصل هذه السنة يحصل بوصول الماء إلى الفم ، والاتق . سواء كان بفرقة ، أو أكثر . وفي الأفضل طريقان . الصحيح : أن فيه قولين : أظهرها : الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل . والثاني : الجمجمة أفضلاً ، والطريق الثاني : الفصل أفضل قطعاً . وفي كيفيةه وجهان . أصحابها : يتمضمض من غرفة ثلاثة ، ويستنشق من أخرى ثلاثة . والثاني : بست غرفات ، وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح . وقيل : مستحب .

(١) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي ، صاحب الإمام الشافعي ، وواسطة عقد جاعته ، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وهو من أهل مصر ، نسبته إلى « بويط » ولما كانت المحنّة في قضية خلق القرآن ، حل إلى بغداد - في أيام الواقع - محولاً على بعل مقيداً ، وأريده منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع فسجن ، ومات في سجنه ببغداد ، رحمه الله له « الختصر » في الفقه ، اقتبسه من كلام الإمام الشافعي .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . والله لفظ لسلم .

وفي كيفية الجمع وجهان ، الأصح : بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل غرفة ، ويستنشق .
والثاني : بغرفة يتمضمض منها ثلاثة ، ثم يستنشق منها ثلاثة ، وقيل : بل يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ، ثم كذلك ثانية وثالثة .

قلت : المذهب من هذا الخلاف ، أن الجمع بثلاث أفضل ، كذا قاله جماعة من
الحققين ، والأحاديث الصحيحة مصريحة به^(١) وقد أوضحته في « شرح المذهب » .

وانتأعلم

الخامسة : المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، فيبلغ ماء المضمضة أقصى الحنك ،
ووجهي الأسنان ، وتر الأصبع عليها ، ويصلع ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخيشوم مع
إدخال الأصبع اليسرى ، وإزالة ما هناك من أذى . فان كان صائماً لم يبالغ فيها .

قلت : ولو جمل الماء في فيه ولم يدره ، حصلت المضمضة على الصحيح .

وانتأعلم

السادسة : التكرار ثلاثة في المنسول والممسوح المفروض والمسنون ، ولنا
قول شاذ : أنه لا يكرر مسح الرأس ، ووجه أشد منه : أنه لا يكرره ، ولا
يسع الأذنين . ولو شك هل غسل ولا مسح مرة ، أو مرتين ، أم ثلاثة ؟ أخذ
بالأقل على الصحيح ، وقيل : بالأكثر .

قلت : تكره الزيادة على ثلاثة ، وقيل : تحرم ، وقيل : هي خلاف الأولى ،
والصحيح : الأولى . وإنما تجب الغسلة مرة ، إذا استواعت المضوا . وانتأعلم

(١) ومنه حديث حران بن أبيان - مولى عثمان بن عفان - أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء ، فقبل
كافيه ثلاثة مرات ، ثم تمضمض ، واستنشق ، واستئثر ، ثم غسل وجهه - ثلاثة مرات ، ثم غسل يده
اليمنى إلى المرفق ثلاثة مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين
ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوئي هذا » متفق عليه .

السابعة : تخليل مala يجنب إيصال الماء إلى منابته ، من شعور الوجه ،
بالأصابع . ولنا وجه شاذ : أنه يجب التخليل .

تكت : مراد قائله ؟ وجوب إيصال الماء إلى النبت ، وليس شيء ، وقد قلوا
الإجماع على خلافه . واتأعلم

الثامنة : تقديم اليمين على اليسار في يديه ورجليه . وأما الأذنان والخدان ،
فيطهران دفعة . فان كان أقطع ، قدّم اليمين .

قلت : والكfan ، كالأذنين وفي « البحر » وجه شاذ : أنه يستحب تقديم
الأذن اليمني . ولو قدم مسح الأذن على مسح الرأس ، لم يحصل على الصحيح .
واتأعلم

التاسعة : تطويل الفرة والتجميل . فالفرة : غسل مقدمات الرأس وصفحة
العنق مع الوجه . والتجميل : غسل بعض العضدين مع التراعين ، وبعض
الساقين مع الرجلين . وغايتها : استيعاب العضد والساقد ، وقال كثيرون : الفرة :
غسل بعض العضد والساقد فقط . والصحيح : الأول .

العاشرة : استيعاب الرأس بالمسح . والسنة في كيفيةه : أن يضع يديه على
مقدم رأسه ، ويلتصق سباقته بالأخرى ، وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بها إلى
فقاه ، ثم يردها إلى المبدأ ، فالذهب والرد مسحة واحدة . وهذا الاستجباب لمن
له شعر ينقلب بالذهب والرد ، ويصله البلى . أما من لا شعر له ، أو له شعر
لا ينقلب ، لقصره ، أو طوله ، فيقتصر على الذهب . فلو رد ، لم يحسب ثانية ، ولو
لم يرد نزع ما على رأسه من عمامه أو غيرها ، مسح ما يجب من الرأس .

ويسن تعميم المسح على الماءة ، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصبة .
ولا يكفي الاقتصار على الماءة قطعاً .

الحادية عشرة : مسح الأذنين ظاهرها وباطنها بماءٍ جديداً . ولو أخذ بأصابعه
ماءً لرأسه ، ثم أمسك بعض أصابعه فلم يمسحه بها ، فمسح الأذن بعائده ، كفى
لأنه جديداً ، ويمسح الصاحبين بماءٍ جديداً على الشهور . وفي قول شاذ : يكفي
مسحها بقية بلل الأذن .

تقت : ويمسح الصاحبين ثلاثة ، ونقلوا : أن ابن سريج رحمه الله ، كان
يفسل أذنيه مع وجهه ، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطاً في العمل بمذاهب
العلماء فيها ، وفعله هذا حسن . وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجم ينبعاً لم
يقل به أحد . ودليل ابن سريج ، نص الشافعي والأصحاب على استجابة غسل
التزعتين مع الوجه ، مع أنها يسحان في الرأس . واتسأعلم

الثانية عشرة : مسح الرقبة . وهل هو سنة ، أم أدب؟ فيه وجهان . والسنة
والأدب يشتراكان في أصل الاستجابة ، لكن السنة يتأكد شأنها ، والأدب دون
ذلك . ثم الأكثرون ، على أنه يمسح باقي بلل الرأس ، أو الأذن ، وقيل :
باءً جديداً .

تقت : وذهب كثيرون من أصحابنا : إلى أنها لا تمسح ، لأنه لم يثبت فيها
شيءً أصلاً ، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب . وهذا هو الصواب .
واتسأعلم

الثالثة عشرة : تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل ،
مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ، خاتماً بخنصر اليسرى . وقيل : يخلّيل ما بين كل
أصابعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ، ولم يذكر الجمهور تخليل أصابع

اليدين ، واستحبه القاضي ابن كج^(١) من أصحابنا ، وورد فيه حديث . قال الترمذى : إنه حسن^(٢) . فعلى هذا تخليلها بالتشبيك بينها .

ولو كانت أصابع رجليه ملتفة لا يصل الماء ما بينها إلا بالتلليل ، وجب الإيصال . وإن كانت ملتحمة ، لم يجب فقها ، ولا يستحب .

قلت : بل لا يجوز ، وانتأعلم

الرابعة عشرة : الدعوات على أعضاء الوضوء ، فيقول عند الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسوّد وجوه . وعندي اليد اليمنى : اللهم أعطى كتابي بيضني ، وحاسبني حساباً يسيراً . وعندي اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري . وعندي الرأس : اللهم حرم شعرى وبشري على النار . وعندي الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعندي الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم زل الأقدام .

قلت : هذا الدعاء ، لا أصل له ، ولم يذكره الشافعى ، والجمهور . وانتأعلم

الخامسة عشرة : ترك الاستعانة ، وهل تكره الاستعانة ؟ وجهان .

قلت : الوجهان فيما إذا استعن بمن يصب عليه الماء ، وأصحها : لا يكره . أما إذا استعن بمن يغسل له الأعضاء ، فمكره قطعاً ، وإن استعن به في إحضار الماء ؛ فلا بأس به ، ولا يقال : إنه خلاف الأولى ، وحيث كان له عذر ، فلا بأس بالاستعانة مطلقاً . وانتأعلم

(١) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينورى أبو القاسم ، فقيه من أئمة الشافعية ، من أهل الدينور ، ولـى قضاءها ، وقتلـ العيارون فيها ، صنف كتاباً كثيرة اتفـع بها الفقهاء ، وكان يضرـ به المثل في حفظه لذهب الشافعـي ، وهو صاحب وجه في الذهب . توفي رحـمه الله ستـة (٥٤٠٥) .

(٢) عن عثمان رضـي الله عنه أنـ النبي صـلـى الله عليه وآلـه وسلمـ كان يخلـلـ حـيـتهـ فيـ الـوضـوءـ . قالـ الحـافظـ ابنـ حـجرـ فيـ «ـ بـلوـغـ المـرامـ »ـ :ـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ ،ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـةـ .

السادسة عشرة : الأصح أنه يستحب ترك التنشيف . والثاني : لا يستحب ، ولا يكره . والثالث : يكره التنشيف ، ويستحب تركه . والرابع : يكره في الصيف دون الشتاء . والخامس : استحب .

السابعة عشرة : أن لا ينفض يده . والتفض : مكروه .
قلت : في التفض أوجه . الأرجح : أنه مباح ، تركه وفله سواء . والثاني : مكروه . والثالث : تركه أولى ، واعلم

الثامنة عشرة : في مندوبات آخر ، منها : أن يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، وأن يستصحب النية في جميع الأفعال ، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان ، وأن يتهدى الموقين بالسبابتين ، ويحرك الخاتم ، ويتهدى ما يحتاج إلى الاحتياط ، ويدأ في الوجه بأعلاه ، وفي الرأس بقدمه ، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع ، إن صبه على نفسه . وإن صب عليه غيره ، بدأ بالمرفق والكعب . وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدِّ ، وأن لا يسرف ، ولا يزيد على ثلاثة مرات ، ولا يتكلم في أثناء الوضوء ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ولا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش الماء ، وأن يرشه على الأعضاء ، وأن يقول بعد الفراغ :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ^(١) سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . واعلم أن معظم هذه السنن يحيى مثلاً في الفسل ، وفي التسمية وجه : أنها لا تستحب في الفسل .

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، الا فتحت له أبواب الجنة الثانية ، يدخل من أيها شاء » آخر جه مسلم ، والترمذى وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وهي زيادة صححة .

فرع

التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء ، لا يضر بلا خلاف ، وكذا **الكثير** ، على الجديد المشهور . والكثير : هو أن يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الماء ومتاج الشخص . والقليل : دون ذلك . وقيل : تؤخذ القلة والكثرة من العرف . وقيل : **الكثير** : مضي زمن يمكن فيه إتمام الطهارة . ومرة التفرق تعتبر من آخر **الرأي** به من أعمال الوضوء . ولو فرق بغير ، كنفاذ الماء ، لم يضر على الذهب . وقيل : فيه القولان . والنسيان عنز على الأصح . وحيث جاز التفريق ، فبئ ، لا يحتاج إلى تجديد النية في الأصح . والموالاة في الغسل ، كهي في الوضوء على الذهب . وقيل : لا يجب مطلقاً بلا خلاف .

تلت : بقيت مسائل مهمة من صفة الوضوء . منها : غسل العينين . فيدأوجه . أحدها : سنة . والثاني : مستحب . والثالث : لا يفعل ، وهو الأصح عند الأصحاب . ولو لم يكن لرجله كعب ، أو ليده مرفق ، اعتبر قدره ، ولو تشقت رجله ، فجعل في شقوتها شمماً أو حناء ، وجب إزالة عينه ، فان يتي لون الحناء ، لم يضر ، وإن كان على المضو دهن مائة فجرى ، الماء على المضو ، ولم يثبت ، صح وضوئه ، ولو كان تحت أظفاره وسع يمنع وصول الماء ، لم يصح وضوئه على الأصح . ولو قدّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف ، لم يحسب الكف على الأصح . ولو شرك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة ، لم يحسب له ، وبعد الفراغ لا يضره الشك على الأصح . ويشرط في غسل الأعضاء : جريان الماء على المضو بلا خلاف . ويرتفع الحديث عن كل عضو بمجرد غسله . وقال إمام الحرمين : يتوقف على فراغ الأعضاء ، والصواب : الاول . وبه قطع الأصحاب . ويستحب لمن يتوضأ أن يصلى عقبه ركعتين في أي وقت كان .

باب

الاستجاء

الاستجاء واجب ، ولقضاء الحاجة آداب . منها : أن يستر عورته عن العيون بشجرة ، أو بقية جدار ، ونحوها ، فإن كان في بناء يمكن تسقيفه ، كفى ، ولو جلس في وسط عرصة دار واسعة ، أو بستان ، فليس تستر بقدر مؤخرة الرجل ، ولا يكن بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها . ولو أنماخ راحلته وتستر بها ، أو جلس في ودهة ، أو نهر ، أو أرخي ذيله ، حصل الفرض . ومنها : أن لا يستقبل الشمس ، ولا القمر بفرجه ، لا في الصحراء ولا في البناء . وهو نهي تنزيه .

قال جماعة : ويجب الاستدبار أيضاً . والجمهور : انتصروا على النهي عن الاستقبال . ومنها : إن كان في بناء ، أو بين يديه ساتر ، فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . فإن كان في صحراء ولم يستتر بشيء ، حرم استقبالها واستدبارها ، ولا يحرم ذلك في البناء . ومنها : أن لا يتخل في متحدث الناس ، وأن لا يبول في الماء الراكد الكثير ، والنهي عن القليل أشد ، وفي الليل أشد . وأن لا يبول في ثقب ، ون لا يجلس تحت شجرة مشمرة لفائط ، ولا بول ، ولا يبول في مهب ريح . وأن يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وأن يعد أحجار الاستجاء عنده قبل جلوسه ، وأن لا يستنجي بالماء ، موضع قضاء الحاجة ؛ بل ينتقل عنه .
فإن كان يستنجي بالحجر ، لم ينتقل .

قلت : هذا في غير الأخذية المتخذة لذلك . أما الأخذية ، فلا ينتقل منها المشقة ، ولأنه لا يناله رشاش . واتسأعلم

وأن لا يستصحب ما فيه شيء من القرآن ، أو ذكر الله سبحانه وتعالى ، أو رسوله ﷺ ، كختام ودرهم ونحوهما ، ولا يختص هذا الأدب بالبيان ، بل يعم الصحراء على الصحيح . فلو غفل عن نزع الخاتم حتى استغل بقضاء الحاجة ، ضم كفه عليه . وأن يقدم في الدخول رجله اليسرى ، وفي الخروج اليمنى ، وسواء في هذا الأدب ، الصحراء والبيان على الصحيح ، فيقدم اليسرى إذا بلغ مقعده في الصحراء ، ويقدم اليمنى في انتصافه ، وقيل : يختص بالبيان . وأن يستبرئ بتتحنح ، وتر ذكره عند اقطاع البول ، ويكره حشو الإحليل بقطن ونحوه .

قلت : يكره استقبال بيت المقدس ، واستدباره ، ببول أو غائط ، ولا يحرم ، ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ، ولا مستدبرها ، لافي بناء ولا في صحراء عندنا . واستصحاب ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه ، لا حرام . والسنة أن يقول عند دخول الخلاء : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والنجاش »^(١) . ويقول إذا خرج : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب ^(٢) عني الأذى وعافاني ». وسواء في هذا البيان والصحراء ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ويسبله عليه إذا قام قبل اتصابه . ويكره أن يذكر الله تعالى ، أو يتكلم بشيء قبل خروجه ، إلا لضرورة . فان عطس حمد الله تعالى قبله ، ولا يحرك اسانه ، وكذا يفعل في حال الجماع ، والسنة أن يبعد عن الناس ، وأن يبول في مكان ليس لا يرتد عليه فيه بوله . ويكره في قارعة الطريق ، وعند القبور ، ويحرم البول على القبر . وفي المسجد ، فهو حرام على الاصح . ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً . ولا مكشوف الرأس ، وأن لا ينظر إلى ما يخرج منه ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى السماء ، ولا يبعث يده ، ولا يكره البول في الإناء ، ويكره قائمًا بلا عنبر ، ويكره إطالة القعود على الخلاء .

(١) رواه الجماعة ، دون قوله « بسم الله » وهذه الزيادة من رواية سعيد بن منصور .

(٢) في الأصل « أخرج » وما أبنته ، هو في « سنن ابن ماجه » .

فصل

فيما ي Suspense من

إذا خرج من البدن نجس لا ينقض الطهر ، لم يجزئ فيه الحجر . وأما الخارج الذي ينقض الطهر ، فان كان ريحًا ، لم يجب الاستنجاء . وإن كان غيره ، وخرج من منفتح غير السبيلين ، في إجزاء الحجر فيه خلاف ، يأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . وإن كان خارجاً من السبيلين ، يجب الطهارة الكبرى ، كالي ، والحيض ، وجب الفسل ، ولا يمكن الاقتصار على الحجر .

تلت : قد صرحت صاحب «الحاوي» وغيره : بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض . وفائدة فيمن انقطع حيضها واستنجأ بالحجر ، ثم تيممت لسفر أو مرض ، صلت ولا إعادة . واسأعلم

وإن أوجب الصفرى ، فان لم يكن ملوثاً كدود ، وحصاة بلا رطوبة ، لم يجب الاستنجاء على الأظهر .

تلت : وبالبرة اليابسة ، كالحصاة ، وصرح به صاحب «الشامل» وآخرون .

وانسأعلم

وإن كان ملوثاً نادراً ، كالدم ، والقيح ، والمذى ، فثلاثة طرق . والطريق الصحيح قولان . أظهرهما : يجزئه الحجر . والثانى : يتعمى الماء . والثالث : يجزئ الحجر قطعاً . والثالث : إن خرج النادر مختلطاً بالمعتاد ، كفى الحجر . وإن تمحض النادر ، تعيى الماء . وإن كان الخارج ملوثاً معتاداً ولم يجاوز المخرج ، فله الاقتصار

على الحجر قطعاً . وكذا إن جاوز المخرج ، ولم يجاوز المقاد على المذهب ، وشد بل غلط من قال : فيه قول آخر : أنه يتعمى الماء . فان جاوز المقاد ، ولم يخرج الغائط عن الآلتين ، أجزاً الحجر أيضاً على الأظاهر . وقيل : قطعاً . وقيل : يتعمى الماء قطعاً . والبول : كالغائط ، والحسفة : كالآلتين . وقال أبو إسحاق المروزي : إذا جاوز البول الثقب ، تعمى الماء قطعاً . والمذهب : الأول . ولو جاوز الغائط الآلتين ، والبول الحشفة ، تعمى الماء قطعاً لندوره ، سواء المجاوز ، وغيره . وقيل في غير المجاوز : الخلاف ، وليس شيء . وحيث اقتصر على الحجر فشرطه : أن لا تنتقل التجاوة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج ، وأن لا يجف ما على المخرج . فإن فقد أحدهما ، تعمى الماء قطعاً . وقيل : إن كان الجاف بحيث يقلعه الحجر ، أجزاً الحجر .

فصل

فيما يستحب به غير الماء

وله شروط .

أحدها : أن يكون ظاهراً ، فلو استنجي بتجسٍ ، تعمى بهذه الماء ، على الصحيح . وعلى الثاني : يجوزه الحجر إن كان التجس جامداً .
الشرط الثاني : أن يكون منشفاً قالماً للنجاسة ، فـ لا يجوز زجاج ، وقب ، وحديد أملس ، وقم رخو ، وتراب منتشر ، ويجوز قم وتراب سلبان ، وقيل في التراب والقمح : قولهان مطلقاً ، وليس شيء . وإن استنجي بما لا يقلع ، لم يجوزه وإن أنتقى . فان نقل التجاسة ، تعمى الماء ، وإلا أجزاً الحجر . ولو استنجي برباط من حجر ، أو غيره ، لم يجوزه على الصحيح .

الشرط الثالث : أن لا يكون محترماً ، فلا يجوز الاستنجاء بطعمه ، كاللجز ، والمطم . ولا بما كتب عليه علم ، ك الحديث ، وفقه ، وفي جزء الحيوان

التصل به ، كاليد والمقب ، وذنب حمار ، وجهان . الصحيح : لا يجوز . وقيل : يجوز يد نفسه ، دون يد غيره . وقيل : عكسه . ويجوز بقطمة ذهب ، وفضة ، وجواهر نفيس خشنة على الصحيح ، كما يجوز بالديباج قطماً . وإذا استنجى بحترم ، عصى ، ولا يحيزه على الصحيح ، لكن يحيزه الحجر بعده ، إلا أن ينقل النجاسة ، وأما الجلد الطاهر ، فالظاهر : أنه إن كان مدبوغاً ، جاز الاستنجاء به . وإن ، فلا . والثاني : يجوز مطلقاً . والثالث : لا يجوز مطلقاً . ولو استنجى بحجر ، ثم غسله وبيس ، جاز الاستنجاء به ، وإن استنجى بحجر ، فلم يق على محل شيء ، فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا ، جاز استعمالهما من غير غسل على الصحيح .

فصل

في كيفية الاستنجاء

إذا استنجى بجامي ، وجب الإنقاء ، واستنفاه بثلاث مسحات بأحرف حجر ، أو ما في معناه ، أو بأحجار . ولو حصل الإنقاء بدون الثلاث ، وجب ثلاث . وفي وجه : يكفي الإنقاء ، وهو شاذ ، أو غلط . وإذا لم يحصل الإنقاء بثلاث ، وجبت الزيادة . فان حصل برابع ، استحب الإتيان بخامس ولا يجب . وفي كيفية الاستنجاء أوجه ، أصحها : يمسح بكل حجر جميع محل ، فيضمه على مقدم الصفحة اليمنى ، ويدبره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه ، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ، ويفعل مثل ذلك ، ويمسح بالثالث الصفحتين والمرتبة . والوجه الثاني : يمسح بحجر الصفحة اليمنى ، وبالشافي اليسرى ، وبالثالث الوسط . والوجه الثالث أن يمسح بالأول من مقدم المرتبة إلى آخرها .

وبالثاني ، من آخرها إلى أولها ، ويحلق بالثالث ، وهذا الخلاف في الأفضل على الصحيح . فيجوز عند كل قائل العدول إلى الكيفية الأخرى ، وقيل : لا يجوز .

تلت : وقيل : يجوز العدول من الكيفية الثانية إلى الأولى دون عكسه .

وأنت أعلم

وينبغي أن يضع الحجر على موضع ظاهر بقرب التجasse ، ثم يمرُّ على المحل ، ويدبره قليلاً قليلاً . فان أمره ونقل التجasse من موضع إلى موضع ، تعيَّن الماء ، فان أمره ولم يدره ولم ينقل ، فالصحيح : أنه يجزئه . والثاني : لا بد من الإدراة .

فرع

المستحب أن يستتجي باليسار . فان استتجي بـ ^{يمين} ، صبه بـ ^{يمين} ، ومسح باليسرى . وإن استجت امرأة من بول ، أو غائط ، أو رجل من غائب بالحجر ، مسح بيساره ، ولم يستعن يمينه في شيء . وإذا استتجي الرجل من البول بمدار أو صخرة عظيمة ونحو ذلك ، أمسك الذكر بيساره ، ومسحه على ثلاث مواضع . وإن استتجي بحجر صغير ، أمسكه بين عقيبه ، أو إبهامي رجليه ، أو تحامل عليه إن أمكنه ، والذكر في يساره . فان لم يتمكن واضطر إلى إمساك الحجر بيده ، أمسكه بـ ^{يمين} ، وأخذ الذكر باليسرى ، وحرك اليسار وحدها . فان حرك اليمين ، أو حركها جيئاً ، كان مستتجياً بـ ^{يمين} . وقيل : يأخذ الذكر بـ ^{يمين} ، والحجر باليسار ويحركها ، وليس بشيء .

فرع

الأفضل : أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجامد ، ويقدم الجامد . فان
اقصر ، فالماء أفضل .

فرع

الخنثى المشكل في الاستنجاء من الغائط ، كثيرة ، وليس له الاقتصر على
الحجر في البول ، إلا إذا قلنا : من افتح له دون المدة مخرج ، مع افتتاح
الأصل ، يتقضض وضوئه بالخارج منه ، ويجوز له الاقتصر على الحجر . أما الرجل ،
فخير في فرجيه ، بين الماء والحجر ، وكذا المرأة البكر ، وكذا الثيب . فان
مخرج بولها ، فوق مدخل الذكر . والغالب أنها إذا بالت ، نزل البول إلى مدخل
الذكر . فان تحققت ذلك ، تعين الماء ، وإنما ، جاز الحجر على الصحيح . والواجب
على المرأة ، غسل ما يظهر إذا جلست على القدمين . وفي وجه ضعيف : يجب
على الثيب غسل باطن فرجها .

قلت : ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم ، فان قدمها على الاستنجاء ؛
صح الوضوء ، دون التيمم ، على أظهر الأقوال . والثاني : يصحان . والثالث :
لا يصحان . ولو تيمم وعلى يديه نجاسة ، فهو كاتيمم قبل الاستنجاء ، وقيل :
يصح قطعاً ، كما لو تيمم مكشوف العورة . وإذا أوجبناه في الدودة ، واللحمة ،
والبيرة ، وأجزاء الحجر على المذهب . وقيل : فيه القولان في الدم وغيره من
النادر ، وهذا أشهر ، وقول الجمهور ، ولكن الصواب : الأول . ولو وقع
الخارج من الإنسان على الأرض ، ثم ترشش منه شيء فارتفع إلى المحل ، أو
أصابته نجاسة أخرى ، تعين الماء ، خلروجه عمما يهم به البوى . ويستحب أن يبدأ
المستنجي بالماء قبله ، ويدلك يده بعد غسل البر ، وينضع فرجه ، أو سراويله

بعد الاستبعاء دفماً للوسواس . ويعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى ، ويستعمل من الماء ما ينبلب على الظن زوال التجasse به ، ولا يتعرض للباطن ، ولو غلب على ظنه زوال التجasse ، ثم شم من يده ريحها ، فهل يدل على بقاء التجasse في محل كا هي في اليد ، أم لا ؟ فيه وجحان ، أصحها : لا .

وانتهاءعلم

باب

الدُّهَادَةُ

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء ، وعلى ما يوجب الفسل . فيقال : حدث أكبر ، وحدث أصغر ، وإذا أطلق ، كان المراد الأصغر غالباً ، وهو مرادنا هنا . ولا ينقض الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين ، ولا بقهة المصلي ، ولا بأكل لحم الجزور ، ولا بأكل ما ماسته النار ، وفي لحم الجزور قول قديم شاذ .
تلت : هذا القديم وإن كان شاذًا في المذهب ، فهو قوي في الدليل ، فان فيه حديثين صحيحين ليس عنها جواب شافٍ . وقد اختاره جماعة من محققى أصحابنا الحدثين ، وقد أوضح كل ذلك مسوطاً في شرح «الذهب » وهذا القديم مما اعتقد رجحانه . وانتهاءعلم

ولما ينقض بأحد أربعة أمور .

الأول : الخارج من أحد السبيلين ، عيناً كان ، أو زجاً ، من قبل الرجل والمرأة ، أو دبرها ، نادرًا كان ، كالسم والمحى ، أو متساداً نحس العين ، أو طاهرها ، كاللود والمحى ، إلا التي ، فلا ينقض الوضوء بخروجه ، وإنما يوجب الفسل . ولنا وجه شاذ : أنه يجب الوضوء أيضاً ، ودبر الخشى الشكل ، كغيره .

فإن خرج شيء من قبله ، نقض . وإن خرج من أحدهما ، فله حكم المفتتح
تحت المدة .

فرع

إذا انسد السبيل المعتاد ، وافتتح ثقبه تحت المدة ، وخرج منه المعتاد ،
وهو البول والغائط ، نقض قطعاً ، وإن خرج نادر ، كدم ودود وريح ، نقض
على الأظاهر ، وإن افتتح فوق المدة مع انسداد المعتاد ، أو تحتها مع افتتاحه ،
لم ينقض الخارج المعتاد منه ، على الأظاهر ، فإن نقض ، في النادر القولان ، وإن
افتتح فوقها مع افتتاح الأصلي ، لم ينقض قطعاً .

قلت : ذهب كثيرون من الأصحاب إلى أن فيه طريقين . الثاني : على قولين .
والذهب : أن الريح ، من الخارج المعتاد ، ومرادهم بتحت المدة : ما تحت السرة ،
وبفوقها : السرة ، ومحاذاتها ، وما فوقها . وانتَ أعلم

وحيث نقضنا ؟ فهل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الحجر ؟ فيه ثلاثة
أقوال . وقيل : أوجه ، الأظاهر : لا . والثالث : يجوز في المعتاد دون النادر ،
والأصح : أنه لا يجب الوضوء بعسه ، ولا الغسل بالإيلاج فيه ، ولا يحرم النظر
إليه إذا كان فوق السرة ، أو محاذياً لها ، ولا يثبت بالإيلاج فيه شيء من أحكام
الوط . قطعاً ، سوى الغسل على وجه . وقيل : يثبت المبر وسائل أحكام الوط .
قلت : لو أخرجت دودة رأسها من فرجه ، ثم رجعت ، انتقض على الأصح ،
واللحيثي الواضح : إذا خرج من فرجه الزائد شيء ، فله حكم مفتتح تحت المدة .
ولو خرج من أحد قبلي مشكل ، فكذلك على الذهب . وقيل : يتقض قطعاً .
وقيل : عكسه . ومن له ذكران ، يتقض بكل منها . وانتَ أعلم

الناقض الثاني : زوال العقل ، فان كان بالجنون والاغماء والسكر ، ينقض بكل حال . والسكر الناقض : مala شعور معه دون أوائل النشوة . وحيي وجه أن السكر لا ينقض بحال ، وهو غلط . وأما النوم ، فحقيقةه : استرخاء البدن ، وزوال الاستشعار ، وخفاء كلام من عنده . وليس في معناه النعاس ، وحدثت النفس ، فإنه لا ينقضان بحال ، فان نام ممكناً مقعده من مقره ، لم ينقض . وقيل : إن استند إلى ما يسقط بسقوطه ، ينقض ، وليس بشيء ، وإن نام غير ممكناً مقعده ، ينقض . وفي قول : لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة ، وإن لم يكن في صلاة . وفي قول : لا ينقض في الصلاة كيف كان . وفي قول : لا ينقض النوم قائمًا . وفي قول : ينقض وإن كان ممكناً مقعده . وهذه أقوال شاذة .

قلت : لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره . ولو نام مختبأ ، ثلاثة أوجه . أحدها : لا ينقض . والثالث : ينتقض وضوء نحيف الآلين دون غيره . ولو نام ممكناً ، فزالت إحدى أليته عن الأرض ، فان كان قبل الاتباه ، انتقض ، وإن كان بعده ، أو معه ، أو شك ، لم ينتقض . ولو شك ، هل نام أم ننس ؟ أو هل نام ممكناً أم لا ؟ لم ينتقض . ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده بالأرض ، انتقض ، ولو كان مستثفراً بشيء ، انتقض أيضاً على المذهب .

قال الشافعي ، والأصحاب : يستحب الوضوء من النوم ممكناً للخروج من الخلاف .

وانتدأعلم

الناقض الثالث : لمس بشرة امرأة مشتها ، فان لمس شمراً ، أو سناً ، أو ظفراً ، أو عضواً مباناً من امرأة ، أو بشرة صنيرة لم تبلغ حد الشهوة ، لم ينتقض وضوؤه ، على الأصح . وإن لمس حرماً بحسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، لم ينتقض على الأظاهر . وإن لمس ميتة ، أو عجوزاً لا تشتهي ، أو عضواً أشدل ، أو زائداً ، أو لمس بغير شهوة ، أو عن غير قصد ، انتقض على الصحيح في جميع ذلك ،

وينقض وضوء الملوس على الأظهر . والرأتا كالرجل في انتقاض طهراها بمسها من الرجل ما ينقضه منها . ولنا وجه شاذ : أنها لاتزال ملوسة ، فاذا لمست رجلا ، كان في انتقاضها القولان ، وليس بشيء .

قلت : ولو التفت بشرتا رجل وامرأة بحركة منها ، انتقضتا قطعاً وليس فيها ملوس . ولو لم يشفع الفاقد للشهوة شابة ، أو لمست الفاقدة للشهوة شاباً ، أو الشابة شيئاً لا يشتهي ، انتقض على الأصح . والراهق ، والخهي ، والعنين ، ينقضون وينقضون . ولو لم يشفع الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة ، لم ينقض على الصحيح . ولو شك هل هو لامس أو ملوس ؟ فهو ملوس ، أو هل لم يحرما ، أو أجنبية ؟ فمحرم . ولو لم يحرما بشهوة ، فكما أنها بغير شهوة . ولن يمس اللسان ، ولحم الأسنان ، واللامس به ، ينتقض قطعاً . وانتأعلم

النافق الرابع : مس فرج الآدمي ، فينقض الوضوء إذا مس بطن كفه فرج آدمي ، من نفسه ، أو غيره ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حي أو ميت ، قبلًا كان المسوس ، أو دبرًا . وفي فرج الصغير ، والميت ، وجها ضعيف ، وفي الدبر قول شاذ : أنه لا ينقض . والراد بالدبر : متلقى النفذ ، ومن محل الجب ينقض قطعاً إن بقي شيء شاخص ، فإن لم يبق شيء ، نقض أيضاً على الصحيح ، ومن الذكر المقطوع والاشل ، والمس باليد الشلاء ، وناسياً ، ناقض على الصحيح .

ولو مس باطن أصبع زائدة ، إن كانت على استواء الأصابع ، نقضت على الأصح ، وإن فلة ، على الأصح . ولو كان له كفان عاملتان ، نقض كل واحدة منها . وإن كانت إحداهما عاملة ، نقضت ، دون الأخرى . وقيل : في الزائدة خلاف مطلقاً . ولا ينقض مس دبر البهيمة قطعاً ، ولا قبلها ، على الجديد المشهور .

قلت : أطلق الأصحاب الخلاف في فرج البهيمة ، ولم ينحصوا به القبل . فإن قلنا : لا ينقض مسها ، فأدخل يده في فرجها ، لم ينقض على الأصح . وانتأعلم

هذا كله في المس يطن كفه ، فان مس برؤوس الأصابع ، أو بما فيها ، أو بحرفـا ، أو حرف الكف ، لم ينتقض على الأصح . ومن نقض برؤوس الأصابع قال : باطن الكف : ما بين الأظفار والزند طولاً . ومن لم ينتقض به يقول : هو القدر النطبي إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى ، مع تحامل يسير . وأما المسوس فرجه ، فلا ينتقض قطعاً .

قلت : وقيل : فيه قوله ، كالمؤوس . والله أعلم

ف

فرع

من القواعد التي يبني عليها كثير من الأحكام ، استصحاب حكم اليقين ، والاعراض عن الشك ، فلو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو عكسه ، عمل باليقين فيها . ولو ظن الحدث بعد يقين الطهارة ، فكالشك ، فله الصلاة . وإن وجه : أنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة ، وجوب الوضوء ، وهذا شاذ ، بل غلط . ومن هذا الباب ما إذا مس الخفتي فرجه مرتين ، وشك ، هل الممسوس ثانياً الأول ، أم الآخر ؟ أو شك من نام قاعداً ، ثم تمايل وانتبه ، أيها كان أسبق ؟ أو شك هل مارأه ، رؤيا ، أم حديث نفس ؟ أو هل لمس البشرة ، أم الشعر ؟ فلا يلزم الوضوء في جميع هذا . وكذا الشك في الحدث الأكبر . ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثاً ، وطهارة ، ولم يعلم أسبقها ، فثلاثة أوجه . أصحها ، وقول الأكثرين : أنه إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً ، فهو الآن متظر ، وإن كان متظراً فالآن محدث إن كان من يعتاد تجديد الوضوء ، وإلا فمتظر أيضاً ، وإن لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس ، وجوب الوضوء . والوجه الثاني : أنه على ما كان قبل طلوع الشمس ، ولا نظر إلى ما بعده ، فإن لم يعلم ما كان قبله ، وجوب الوضوء . والثالث : لا نظر إلى ما قبل الطلوع ، بل يجب الوضوء بكل حال .

قلت : الوجه الثاني : غلط صريح ، وكيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه ؟ ! والوجه الثالث : هو الصحيح عند جماعات من محقق أصحابنا . وفيه وجه رابع : يعمل بغلبة الظن ، وقد أوضحت دلائله في شرح « المذنب » . واسند أعلم

فرع

في بيان الفتن المشكّل

لزوال إشكاله صور . منها : خروج البول . فان بال بفرج الرجال وحده ؛ فهو رجل ، او بفرج النساء ؛ فامرأة . فان بال بها ، فوجهان . أحدهما : لا دلالة فيه . وأصحابها : يدل للسابق إن اتفق انقطاعها ، والمتأخر إن اتفق ابتداؤها ، فان سبق واحد وتأخر آخر ، فللسابق ، فان اتفقا فيها وزاد أحدهما ، او زرق بها ، او رشن ، فلا دلالة على الأصح ، وعلى الثاني : يعمل بالكثرة ، ويحمل بالتربيق رجالا ، وبالترشيش امرأة . فإن استوى قدرهما ، او زرق بواحد ورشن بأخر ، فلا دلالة . ومنها خروج الي والحيض في وقتها . فان أمني بفرج الرجال ، فرجل ، او بفرج النساء ، او حاض ، فامرأة بشرط تكرره . فان أمني منها ، فوجهان . أحدهما : لا دلالة . والأصح أنه إن أمني منها بصفة من الرجال ، فرجل ، او بصفة من النساء ، فامرأة . فان أمني من أحدهما بصفة ، ومن الآخر بالصفة الأخرى ، فلا دلالة . وحكي وجه : أنه لا دلالة في الي مطلقاً وهو شاذ . ومنها خروج الولد ، وهو يفيد القطع بالأنوثة ، فيقدم على جميع العلامات . ولو تعارض البول بالحيض ، او الي ، فالالأصح : لا دلالة . والثاني : يقدم البول . ومنها نبات اللاحية ، ونهود الثدي ، وتفاوت الأضلاع . والصحيح أنه لا دلالة فيها . والثاني : اللاحية تدل ، او نقصان ضلع من الجانب الأيسر للذكورة ، والنهود وتساوي الأضلاع للأوثة . ولا يدل عدم اللاحية والنهود في وقتها على الأنوثة والذكورة بلا خلاف . ومنها الميل . فإذا قال : أميل إلى النساء ، فرجل ، او إلى الرجال ، فامرأة ، بشرط العجز عن الأمارات السابقة ، فإنها مقدمة على الميل . ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله . وفي وجه : يقبل قول الميز ثم يتعلق باختياره .

فروع

أحدها : إذا بلغ ووجد من نفسه أحد الميلين ، لزمه أن يخبر به . فإن آخر ، عصى .

الثاني : يحرم عليه أن يخبر بالتشهي ، وإنما يخبر بما يجده .

الثالث : إذا قال : أميل إلى ، أو لا أميل إلى واحد منها ، استمر الأشكال .

الرابع : إذا أخبر بميل ، لزمه ، ولا يقبل رجوعه إلا أن يخبر بالذكورة ، ثم يلد ، أو يظهر به حمل ، فيبطل قوله ، كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة ، ثم ظهر الحمل ، فإن ذلك يبطل .

الخامس : لو حكينا بقوله ، ثم ظهرت علامة غير الحمل ، فيحتمل أن يرجع إليها ، ويحتمل أن يبقى على قوله .

فكت : الاحتمال الثاني ، هو الصواب ، وظاهر كلام الأصحاب . قال أصحابنا : وإذا أخبر بميله ، عملنا به فيما له وعليه ، ولا زده لتهمة . كما لو أخبر صبي بلوغه للامكان . واتسأعلم

فصل

يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة ، والسباحة ، والطواف ، ومس المصحف ، وحمله ، ويحرم مس حاشية المصحف ، وما بين سطوره ، وحمله بالعلاقة قطعاً ويحرم مس الجلد على الصحيح ، والغلاف ، والصندوق ، والخزينة ، إذا كان فيهن المصحف ، على الأصح . ولو قلب أوراقه بعود ، حرم على الأصح .

قلت : قطع العراقيون بالجواز ، وهو : الراجح ، فإنه غير حامل ولا ماسٍ .
ولو لف كمه على يده ، وقلب به الورق ، حرم عند الجمهور ، وهو الصواب .
وقيل : وجهان . **والله أعلم**

ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع ، على الأصح . وكتابة القرآن على شيء
يذهب بيديه من غير مس ، ولا حمل ، جائزة على الأصح ، ويجوز مس التوراة ،
والإنجيل ، وما نسخت تلاوته من القرآن ، وحملها على الصحيح . ولا يحرم مس
حديث رسول الله ﷺ ، وحمله ، ولكن الأولى ، التظاهر له . وأما ما كتب عليه
شيء من القرآن ، لا للدراسة ، كالدراما الأحادية ، والثياب ، والهامة ، والطعام ،
والحيطان ، وكتب الفقه ، والأصول ؛ فلا يحرم مسه ، ولا حمله على الصحيح .
وكذا لا يحرم كتب التفسير على الأصح . وقيل : إن كان القرآن أكثر ، حرم
قطعاً . وقيل : إن كان القرآن بخط متميز ، حرم الحمل قطعاً .

قلت : مقتضى هذا الكلام ، أن الأصح : أنه لا يحرم إذا كان القرآن
أكثر ، وهذا منكر . بل الصواب : القطع بالتحريم ، لأنَّه ، وإن لم يسم مصحفًا ،
في معناه . وقد صرَّح بهذا صاحب « الحاوي » ، وآخرون . وتقدَّم صاحب « البحر »
عن الأصحاب . **والله أعلم**

ويحرم على البالغ مسُّه ، وحمل اللوح المكتوب فيه قرآن ، للدراسة على
الصحيح ، ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف
واللوح اللذين يتعلم منها ، وحملها على الأصح . ولا يحرم أكل الطعام ، وهدم الحائط
المنقوش بالقرآن .

قلت : ويذكره إحرار الخشبة المنقوشة به . ويذكره كتابته على الحيطان ، سواء
المسجد وغيره ، وعلى الثياب ، ويحرم كتابته بهيء نجس . ولو كان على بعض بدن
المتطهِّر نجاسة ، حرم مس المصحف بمحضها ، ولا يحرم بغيره على المذهب . ومن

لم يجد ماء ، ولا زراباً ، يصلح لحرمة الوقت ، ويحرم عليه من المصحف وحمله . ولو خاف على المصحف من غرقٍ ، أو حرقٍ ، أو نجاسة ، أو كافر ، ولم يتمكن من الطهارة ، أخذه مع الحدث للضرورة .

باب

الفصل

موجباته أربعة .

الأول : الموت . وبأي في الجنائز إن شاء الله تعالى .

والثاني : الحيض . ثم وجوبه بخروج الدم ، أم بانقطاعه ؟ أم الخروج موجب عند الانقطاع ؟ فيه أوجه . أصحها : الثالث . والنفس ، كالحيض في الفسل ومعظم الأحكام .

والثالث : إذا أُنقذ الحامل ولدًا ، أو علقة ، أو مضنة ، ولم تر دمًا ، ولا بلا ، لزمه الفسل على الأصح .

والرابع : الجناة ، وهي بأمرين : الجماع ، والإزال . أما الجماع ، فتفبيب قدر الحشمة في أي فرج كان ، سواء غيب في فرج امرأة ، أو بهيمة ، أو دبرها ، أو دبر رجل ، أو حتى صغير ، أو كبير حي ، أو ميت . ويجب على المرأة بأي ذكر دخل فرجها ، حتى ذكر البهيمة ، والميت ، والصبي . وعلى الرجل المولج في دبره . ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح .

قلت : ويصير الصبي والجنون المولجان ، أو المولج فيها ، جنباً بلا خلاف . فإن أغسل الصبي وهو مميز ، صحي غسله ، ولا يجب إعادةه إذا بلغ . ومن كمل منها قبل الاغتسال ، وجب عليه الفسل . وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالفسل في الحال ، كما يأمره بالوضوء . وانته أعلم .

هذا كله إذا غيّب قدر الحشة ، فإن غيب دونها ، لم يتعلّق به حكم على الصحيح . ولنا وجه : أن تقيّب قدر الحشة من مقطوعها لا يوجب الفسق ، وإنما يوجّه تقيّب جميع الباقي ، إن كان قدر الحشة فصاعداً .

قلت : هذا الوجه مشهور ، وهو الراجح عند كثير من العراقيين ، ونقله صاحب « الحاوي » عن نص الشافعي رحمه الله ، ولكن الأول : أصح .
وأنت أعلم

ولو لف على ذكره خرقة فأولجه ، وجّب الفسق على أصح الأوجه ، ولا يجب في الثاني . والثالث إن كانت الخرقة خشنة ؛ وهي التي تمنع وصول بلال الفرج إلى الذكر ، وقنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر ، لم يجب ، وإنما وجّب .

قلت : قال صاحب « البحر » : وتجري هذه الأوجه في إفساد الحجج به ، وينبني أن تجري في جميع الأحكام . وانت أعلم

فرع

ولو أوجّح حتى في فرج حتى أو دبره ، أو أوجّح كل واحد منها في فرج صاحبه ، أو دبره ، فلا غسل ، ولا وضوء على أحد ، إلا من ثُرّع الذكر من دبره ، فليه الوضوء ، نلروج خارج من دبره .

قلت : وكذا إذا ثُرّع من قبله . وقلنا : المفتتح تحت المدة ينقض الخارج منه مع افتتاح الأصلي . وانت أعلم

ولو أوج الخثى في بئمة ، أو امرأة ، أو دبر رجل ، فلا غسل على أحد . وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها . وكذلك الوضوء على الخثى ، والرجل المولع فيه . ولو أوج رجل في فرج خثى ، فلا غسل ، ولا وضوء عليها ، لاحتمال أنه رجل . ولو أوج رجل في فرج خثى ، والخثى في فرج امرأة ، فالخثى جنب ، والرجل والمرأة غير جنbin ، وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها .

قلت : إذا أوج ذكرًا أشدل ، وجب عليها الغسل على المذهب . ولو استدخلت ذكرًا مقطوعاً ، فوجهان ، كمسه . ولو كان لرجل ذكران يبول بهما ، فأوج أحدهما ، وجب الغسل ؛ ولو كان يبول بأحدهما ، وجب الغسل لو كان بإيلاجه ، ولا يتعلق بالأخر حكم في نقض الطهارة . واتسأعلم

الأمر الثاني : الجنابة بازوال النبي . وسواء خرج من المخرج المعتمد ، أو ثبقة في الصلب ، أو الخصية على المذهب . وقيل : الخارج من غير المعتمد ، له حكم المفتح المذكور في باب الأحداث ، فيعود فيه الخلاف والتفصيل . والصلب هنا كالمعدة هناك .

نم للنبي خواص ثلاثة .

أحدها : رائحة ؛ كرائحة المجين ، والطاعم رطباً ، وكراحتة بياض البيض يابساً .

الثانية : التدفق بدفعات .

الثالثة : التلاذ بخروجه ، واستقبابه فتور الذكر ، وانكسار الشهوة . ولا يشترط اجتماع الخواص ، بل واحدة منهن تكفي في كونه منيًا بلا خلاف . وله صفات أخرى ، كالبياض والثخانة في مني الرجل ، والرقة والاصفرار في مني

المرأة في حال الاعتدال . وليست هذه الصفات من خواصه ، فعدمها لا ينفيه ، وجودها لا يقتضيه . فلو زالت الثخانة والبياض لمرض ، أو خرج على لون الدم لكتلة الجماع ، وجب الفسل اعتماداً على بعض الخواص .

وحيي وجه : أنه لا يجب بها على لون الدم ، وهو شاذ . ولو تنبه من نومه ، فلم ير إلا الثخانة والبياض ، فلا غسل ، لأن الودي يشارك النبي فيها ، بل يتخير بين جعله منياً ومذياً على ظاهر الذهب ، وفيه الخلاف السابق في آخر صفة الوضوء . فإن قلنا بالذهب ، فقلب على ظنه النبي ، لكون الذي لا يليق بحاله ، أو لذكر جماع ، قال إمام الحرمين : يحتمل أن تستصحب الطهارة ، وأن يحمل على الفتن . والاحتلال الأول مقتضى كلام معظم الأصحاب . ولو أُنزل فاغتسل ، ثم خرجت بقية النبي^{*} ، وجب الفسل ثانياً قطعاً . سواء خرجت قبل البول ، أو بعده .

فرع

المرأة ؟ كالرجل في وجوب الفسل بخروج منها .

قال إمام الحرمين والفرزالي : لا تعرف منها إلا بالتلذذ . وقال الأكثرون تصريحاً وتعريفاً : يطرد في معرفة منها الخواص الثلاث ، كالرجل . ولو اغتسلت من جماع ، ثم خرج منها من^{*} الرجل ، لزمه الفسل على الذهب بشروطين . أحدهما : أن تكون ذات شهوة دون الصفيرة . والثاني : أن تقضي شهوتها بذلك الجماع ، كنائمة ومكرهة . فإن اخلل شرط ، لم يجب الفسل قطعاً .

فرع

إذا استدخلت منيًّا في قبلها أو بعدها ، لم يلزمه الفسل على المذهب .

فرع

لا يجب الفسل من غسل الميت على الجديد المشهور ، ولا بجنون وإنما على المذهب .

فتقت : لورأى النبيَّ في ثوبه ، أو فراش لابنام فيه غيره ، ولم يذكر احتلاماً ، لزمه الفسل ، على الصحيح النصوص ، وبه قطع الجمهور . قال أصحابنا : ويجب إعادة كل صلاة لا يتحمل حدوث النبي بها . ويستحب إعادة كل صلاة يتحمل كونه فيها . ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة . وقال الماوردي : هذا إذا رأى النبي في باطن الثوب ، فإن رأاه في ظاهره ، فلا غسل ، لاحتمال إصابته من غيره . وإن كان ينام معه في الفراش من يجوز كون النبي منه ، لم يلزمه الفسل ، ويستحب أن يغسل ، ولو أحس بانتقال النبي وزوله ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج منه شيء في الحال ، ولا علم خروجه بعده ، فلا غسل عندنا . واتنأعلم

فصل

يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث ، وشيئاً : قراءة القرآن ، واللبث في المسجد . فاما القرآن ، فيحرم ، وإن كان بعض آية على قصد القرآن ، فلو لم يجد الجنب ماء ولا تراباً ، فهل يباح له قراءة الفاتحة في صلاته ؟ وجهان . الأصح : يحرم كما يحرم مازاد عليها قطعاً ، ويأتي بالتسبيح الذي يأتي به من لا يحسن القراءة ، لأنَّه عاجز شرعاً .

قلت : الأصح الذي قطع به جماهير المراقبين : أنه يجب عليه قراءة الفاتحة ، لأنها مضطر إليها . وانتأعلم

ولو قرأ شيئاً منه ولم يقصد القرآن ، جاز ، كقوله : بسم الله ، والحمد لله ، أو قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مُقْرِنِين) الزخرف: ١٣. على قصد سنة الركوب . ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرآنًا ولا ذكرًا ، جاز . ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب ، وأثبتت جماعة من المحققين قوله قدّيماً أنها لا تحرم .

قلت : ولو كان فم غير الجنب والحاirstض نجساً ، في تحريم القراءة عليه وجهان ، الأصح يكره ولا يحرم . ولا تكره القراءة في المHam . ويجوز للحائض والجنب قراءة ما يستحب تلاوته . وانتأعلم

وأما اللبس في المسجد ، فحرام على الجنب ، ولا يحرم عليه العبور ، لكن يكره إلا لفرض ، بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده ، أو أقرب الطريقين إليه ، وفي وجه : إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه ، وليس بشيء . ويحرم التردد في جوانبه ، فإنه كالكت . ويجوز المكث للضرورة ، بأن ثام في المسجد ، فاحتلم ولم يمكن الخروج ، لإغلاق الباب ، أو خوف العسوس ، أو غيره على النفس ، أو المال . ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، ولا يتيمم بترابه .

قلت : يجوز للجنب والحاirstض النوم في المسجد ، نص عليه الشافعي في «الأم» والأصحاب رحمهم الله . ولو احتلم في مسجد له بابان ، أحدهما أقرب ، فالأولى أن يخرج منه ، فإن عدل إلى آخر لفرض ، لم يكره ، وإن لم يكن غرض ، لم يكره على الأصح . وانتأعلم

فرع

فضل ماء الجنب والجائز ظهور لا كراهة في استعماله . ويجوز للجنب أن يجامع ، وأن ينام ، ويأكل ، ويشرب ، لكن يسن أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد غسل فرجه والوضوء .

قلت : قال أصحابنا : لا يستحب هذا الوضوء ، و[كذا] غسل الفرض للجائز والنفاس ، لأنه لا يفيد ، فإذا انقطع دمها ، صارت كالجنب . والله أعلم

فصل

في كيفية الفسل

أقله شيئاً :

أحدها : النية ، وهي واجبة ، وتقدم ذكر فروعها في صفة الوضوء . ولا يجوز أن يتأخر عن أول الفسل المفروض ، فإن اقتربت به ، كفى ، ولا ثواب له في السنن المتقدمة . وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبله ، فوجهان ، كما في الوضوء ، ثم إن نوى رفع الجنابة ، أو رفع الحدث عن جميع البدن ، أو نوت الحائض رفع حدث الحيض ، صح الفسل . وإن نوى رفع الحدث ، ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها ، صح غسله على الأصح ، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمداً ، لم يصح غسله على الأصح ، وإن غلط ، فظن حدنه الأصغر ، لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء . وفي أعضاء الوضوء وجهان ، أحددها : لا يرتفع ، وأصحهما : يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين ، دون الرأس على الأصح ، ولو نوى استباحة ما يتوقف عن الفسل ، كالصلوة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، أجزاءه . ولو نوت الحائض استباحة الوطء ، صح على الأصح . وإن نوى مالا يستحب له الفسل ، لم يصح . وإن نوى ما يستحب له ، كالعبور

في المسجد ، والأذان ، وغسل الجمعة ، والعيد ، لم يجزه على الأصح ، كما سبق في الموضوع . ولو نوى الفسل المفروض ، أو فريضة الفسل ، أجزاء قطماً .

الثاني : استيعاب جميع البدن بالفسل ، ومن ذلك ما ظهر من صماخي الأذنين ، والشقوق في البدن ، وكذا ما تحيط القلفة من الأقلف ، وما ظهر من أنف المجدوع على الأصح فيها ، وكذا ما يبدو ، من الشيب إذا قدمت لقضاء الحاجة ، على أصح الأوجه ، وعلى الثاني : لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين ، وعلى الثالث : يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة ، لإزالة دمها ، ولا يجب ما وراء ماذكرناه قطماً ، ولا المصحة ، والاستنشاق . ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعور على البشرة ، وإلى منابتها ، وإن كفت ، ولا يجب غسل شعر نبت في العين ، ويسامح يساطن المقد التي على الشعرات على الأصح ، وعلى وجه ، يجب قطعها .

قلت : هذا الذي صححه ، هو الذي صححه صاحب «البحر» وال الصحيح : أنه لا يغى عنه ، لأنه يمكن قطعها بلا خلاف ، وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور ، وقد أوضحته في شرح «المذهب» . والله أعلم

ويجب تقضي الظفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، ولا يجب إن وصل .

أما أكمل الفسل فيحصل بأمور . الأول : أن يغسل ما على بدنك من أذى أولاً ، كالنبي ونحوه من القدر الظاهر ، وكذا النجس . وتقديم إزالة التجasse شرط لصحة الفسل . فلو غسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجلس ، ظهر عن النجلس . ولا يطير عن الحدث على المذهب .

قلت : الأصح أنه يطير عن الحدث أيضاً ، وقد تقدم . والله أعلم

وإذا قلنا : الفسلة الواحدة تكفي عن الحديث والتجسس ، كان تقديم إزالة التجasse من الكمال . وإن قلنا : لا يكفي ، لم تكن الإزالة من الكمال ، ولا من الأركان ، بل تكون شرطاً ، خلافاً لكتير من أصحابنا ، حيث قالوا : واجبات الفسل ثلاثة : غسل التجasse إن كانت ، والبنية ، والاستيعاب . الثاني : أن يتوضأ ، كما يتوضأ للصلوة . وتحصل سنة الوضوء سواء آخر غسل القدمين إلى الفراغ ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن . وأيهما أفضل ، قوله . المشهور أنه لا يؤخر . ثم إن تجردت الجنابة عن الحديث ، فالوضوء مندوب . وإن اجتمعا ، فقد قدمنا في آخر باب صفة الوضوء الخلاف في اندراجه في الفسل ، فان قلنا بالذهب : أنه يندرج ، فالوضوء مندوب ، ويعد من سنن الفسل . وإن أوجينا الوضوء ، امتنع عده من سنن الفسل ، فإنه لا صائز إلى أنه يأتي بوضعين ، بل يقتصر على وضوء . فان شاء قدمه على الفسل ، وإن شاء أخره . وعلى هذا لابد من إفراد الوضوء بالبنية . وإذا قلنا بالاندراج ، لا يحتاج إلى إفراد بنية .

فقط : المختار أنه إن تجردت الجنابة ، نوى بوضوئه سنة الفسل ، وإن اجتمعا ،
نوى به رفع الحدث الأصغر . **ولذلك أعلم**

واعلم أنه يتصور تجريد الجنابة في صور . منها أن يولج في بهيمة أو دبر رجل . ومنها أن يلف على ذكره خرقة ويولجه ، إذا قلنا : إنه يجب الفسل . ومنها إذا أزل التوضىء الذي بنظر ، أو فكر ، أو في النوم قاعداً . وأما جماع المرأة بلا حائل ، فيقع به الحدثان على الصحيح ، وقيل : تقتضي الجنابة فقط ، ويكون المنس ممنوراً . الثالث : أن تعمد مواضع الانعطاف ، والالتواء ، كالأذنين ، وغضون البطن ، ومنابت الشعر . ويخلل أصول الشعر بالماء قبل إفاضته .

الرابع : يفيض الماء على رأسه ، ثم على شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويكون غسل جميع البدن ثلاثة ، كالوضوء ، فان اغتسل في نهر ونحوه ، انعمش ثلاثة مرات ، ويدلك في كل مرة ما يصل يده . ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح .

الخامس : إذا اغتسلت عن حيض ، أو فقاس ، يسن لها أن تأخذ طيأاً وتحمله في قطنة ، أو نحوها ، وتدخلها فرجها ، والمسك أولى من غيره . فان لم تجده ، فطياً آخر ، فان لم تجده ؛ فطيناً ، فان لم تفعل ، فلماء كافٍ .

ال السادس : ماء الوضوء والغسل غير مقدر ، ويستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ، وما الغسل عن صاع تقريباً .

قلت : الأصح المد هنا : رطل وثلث بالبغدادي على الذهب . وقيل : رطلان .
والصاع أربعة أمداد . واتبهأعلم

السابع : يستحب أن يستصحب النية إلى آخر الفسل ، وأن لا يغتسل في الماء الراكد ، وأن يقول بعد الفراج : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١) وقد تقدم في باب صفة الوضوء من كثيرة تدخل هنا .

قلت : لا يجوز الغسل بحضور الناس إلا مستور العورة . ويجوز في الخلوة مكشوفها ، والستر أفضل . ولو ترك المغتسل المضمضة والامتناشق ، أو الوضوء ، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : فقد أساء ، ويستحب أن يتدارك ذلك ، ولا يجب ترتيب في أعضاء المغتسل ، لكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعلى

(١) روى مسلم في « صحيحه » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما منكم من أحد يتوضاً فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية ، يدخل من أيها شاء » .

البدن . ولو أحدث في أثناء غسله ، جاز أن يتمه ، ولا يمنع الحديث صحته ، لكن لا يصلح حتى يتوضأ . ويجوز الغسل من إزالة النبي قبل البول ، والأفضل بعده لثلا يخرج بعده مني . ولا يجب غسل داخل العين ، وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء . ولو غسل بدنـه إلا شعرة أو شعرات ثم تفـها ، قال الماوردي : إن كان الماء وصل أصلـها ، أجزـأه ، وإلا لزمـه إـيصالـه إـلـيـه . وفي فتاوى ابن الصباغ : يجب غسل ما ظهر ، وهو الأصح . وفي «البيان» وجـهـانـ. أحـدـهـاـ: يـجـبـ . وـالـثـانـيـ: لـفـوـاتـ ماـيـجـبـ غـسـلـهـ ، كـمـنـ توـضـأـ وـتـرـكـ رـجـلـهـ قـطـعـتـ . وـائـدـأـعـلـمـ



كتاب التيمم

و فيه ثلاثة أبواب .

الأول : فيما يبيحه . وإنما يباح بالعجز عن استعمال الماء بعذرها ، أو بسره ،
لخوف ضرر ظاهر . وأسباب العجز سبعة .

أحدتها : فقد الماء . ولمسافر فيه أربعة أحوال .

أحدتها : أن يتيقن عدم الماء حوله ، كبعض رمال البوادي ، فيتيمم ولا
يحتاج إلى طلب الماء على الأصح .

الثانية : أن يجوز وجوده تجويزاً بعيداً ، أو قريباً ، فيجب تقديم الطلب قطعاً .
ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة . وله أن يطلب بنفسه ،
ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح ، ولا يكفيه طلب من لم يأذن له قطعاً .
والطلب : أن يفتش رحله ، فإذا لم يجد ، نظر يميناً ، وشمالاً ، وقداماً ، وخلفاً ،
إن استوى موضعه ، وينصص مواضع الحضرة ، واجتماع الطير يزيد احتياط . وإن
لم يستو الموضع ، نظر ، إن خاف على نفسه ، أو ماله ، لوتردد ، لم يجب التردد ، وإن
لم يخف ، وجب التردد إلى حد يتحققه غوث الرفاق مع ما هي عليه من التشاغل
بشغفهم ، والتفاوض في أقوالهم . ويختلف ذلك باستواء الأرض واحتلالها صعوداً
وهيابطاً ، فإن كان معه رفقة ، وجب مسؤولهم إلى أن يستوعبهم ، أو يضيق الوقت

فلا يقى إلا مايسع تلك انصلاة في الأصح . وفي وجه : إلى أن يقى مايسع ركمة . وفي وجه : يستوعبهم وإن خرج الوقت .

قلت : قال أصحابنا : ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقـة بعينه ، بل ينادي فيهم : من معه ماء ؟ من يجود بالماء ؟ ونحوه . حتى قال البغوي وغيره : لو قلت الرفقـة ، لم يطلب من كل واحد بعينه ، ولو بعث النازلون ثقةً يطلب لهم ، كفـام كلامه . والتداعـم

ومـى عـرف مـعـهم مـاء ، وجـب استـيـاهـه على الأـصـح . هـذـا كـلـه إـذـا لم يـسـبـقـ منه تـيمـ وـطـلـبـ . فـانـ سـبـقـ ، نـظـرـ ، إـنـ جـرـىـ أـمـرـ يـحـتـمـلـ بـسـبـبـهـ حـصـولـ مـاءـ ، بـأـنـ اـنـقـلـ مـنـ مـوـضـعـهـ ، أـوـ طـلـعـ رـكـبـ ، أـوـ سـحـابـةـ ، وجـبـ الـطـلـبـ أـيـضاـ . لـكـنـ كـلـ مـوـضـعـ تـيقـنـ بـالـطـلـبـ أـنـ لـاـ مـاءـ فـيـهـ ، وـلـمـ يـحـتـمـلـ حدـوـثـهـ فـيـهـ ، لـمـ يـجـبـ الـطـلـبـ مـنـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ ، وـلـمـ يـجـرـ الـأـمـرـ المـذـكـورـ ، نـظـرـ ، فـانـ كـانـ تـيقـنـ عـدـمـ المـاءـ ، لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـلـإنـ كـانـ ظـنـهـ ، وجـبـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، لـكـنهـ أـخـفـ طـلـبـاـ مـنـ الـأـوـلـ . وـسـوـاءـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ تـخلـلـ بـيـنـ التـيـمـيـنـ زـمـنـ طـوـيلـ ، أـوـ قـصـيرـ ، أـوـ لـمـ يـتـخلـلـ .

الـحـالـةـ الثـالـثـةـ : أـنـ يـتـيقـنـ وـجـودـ المـاءـ حـوـالـيـهـ . وـلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .

الـأـوـلـىـ : أـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـسـافـةـ يـنـتـشـرـ إـلـيـهـ النـازـلـوـنـ لـاحـطـبـ وـالـحـشـيشـ وـالـرـعـيـ ، فـيـجـبـ السـعـيـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ التـيـمـ . وـهـذـاـ فـوـقـ حـدـ الفـوـثـ الـذـيـ يـقـصـدـهـ عـنـ التـوـمـ .

قال محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ .

الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ : أـنـ يـكـونـ بـعـيـداـ ، بـحـيثـ لـوـ سـعـيـ إـلـيـهـ فـاتـهـ فـرـضـ الـوقـتـ ، فـيـتـيـمـ عـلـىـ المـذـهـبـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ وـاجـداـ لـلـمـاءـ ، وـخـافـ فـوـتـ الـوقـتـ لـوـ توـخـاـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـيـمـ عـلـىـ المـذـهـبـ . وـفـيـ «ـ التـهـذـيبـ »ـ وـجـهـ شـاذـ : أـنـهـ يـتـيـمـ وـيـصـليـ فـيـ الـوقـتـ ، ثـمـ يـتوـضـأـ وـيـعـيدـ ، وـلـيـسـ بـشـيـءـ . ثـمـ الـأـشـبـهـ بـكـلـامـ الـأـئـمـةـ ، أـنـ الـاعـتـارـ

في هذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلاً في ذلك الموضع . ولا بأس باختلاف الموقت في الطول والقصر ، ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة . فان كان التيمم لفائدة أو نافلة ، اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة ، وعلى هذا لو اتي إلى المنزل في آخر الوقت ، والماء في حد القرب ، وجب قصده والوضوء وإن فات الوقت ، كما لو كان الماء في رحله ، فإنه يتوضأ وإن فات الوقت .

قلت : هذا الذي ذكره الإمام الراغبي ، ونقله عن مقتضي كلام الأصحاب ، من اعتبار أول الوقت ، ليس كما قاله ، بل الظاهر من عبارتهم ؛ أن الاعتبار بوقت الطلب . هذا هو المفهوم من كتبهم المشهورة والموجبة ، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في « الأم » وغيره ، فإن عبارته وعباراتهم : وإن دل على ماء ، ولم ينف فوت الوقت ، ولا ضرراً ، لزمه طلبه . هذا نصه ونصهم ، وهو صريح ، أو كالصريح فيما قلته ، وقد تتبع ذلك وأفنته . والله أعلم

المرتبة الثالثة : أن يكون بين المرتبتين ، فيزيد على ما ينشر إليه النازلون ، ويقصر عن خروج الوقت . فهل يجب قصده ، أم يجوز التيمم ؟ نص الشافعي رحمه الله ، أنه إن كان على يمين المنزل أو يساره ، وجب . وإن كان صوب مقصده ، لم يجب ، فقيل بظاهر النصين ، وقيل : فيها قولان . والذهب جواز التيمم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت . وإذا جاز ذلك لساير إلى جهة الماء ، فالنازل الذي عن يمينه أو يساره أولى . والساير وهو على يمينه أو يساره أولى ، هذا في المسافر . أما المقيم ، فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو معنى إلى الماء ، لأنه لا بد له من القضاء . ثم إذا قلنا في المسافر بالذهب : وهو جواز التيمم مطلقاً ، فان تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء . وفي « التتمة » وجہ شاذ : أن تقدیها بالتيمم أفضل ، لفضیلۃ أول الوقت . وإن لم يتيقن الماء ، ولكن رجا ، فقولان . أظهرها : التقديم أفضل . وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة . أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت ،

وبالوضوء مرة أخرى آخره ، فهو النهاية في إحرار الفضيلة . وإن ظن عدم الماء ، أو تساوى احتمال وجوده وعدمه ، فالتقديم أفضل قطعاً . وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين ، فيما إذا لم يظن الوجود . ولا وثيق بهذا النقل .
تلت : قد صرخ الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الحاوي » و « الحشامي »
وآخرون بحريان القولين فيما إذا تساوى الاحتمال . **واتسأعلم**

أما تعجيل التوضيٌّ وغيره الصلاة في أول الوقت منفرداً ، وتأخيرها لانتظار الجماعة ، ففيه ثلاثة طرق . قيل : التقديم أفضل ، وقيل : التأخير ، وقيل : وجهان .
تلت : قطع معظم العراقيين ، بأن التأخير للجماعة أفضل . ومعظم الخراسانيين ، بأن التقديم منفرداً أفضل . وقال جماعة : هو كالتيم . فان تيقن الجماعة آخر الوقت ، فالتأخير أفضل . وإن ظن عدمها ، فالتقديم أفضل . وإن رجاهما ، فقولان .
ويتبين أن يتوسط فيقال : إن فحش التأخير ، فالتقديم أفضل . وإن خف ، فالتأخير أفضل . وموضع الخلاف ؛ إذا اقتصر على صلاة . فاما إذا صلى أول الوقت منفرداً ، وآخره مع الجماعة ، فهو النهاية في الفضيلة ، وقد جاء به الحديث ، في
« صحيح مسلم » وغيره (١) .

قال صاحب « البيان » : قال أصحابنا : والقولان في التيم ، بحريان في مريض عجز عن القيام ، ورجاه آخر الوقت ، أو رجا العريان السترة آخره ، هل الأفضل تقديم الصلاة على حلمها ، أم التأخير ؟ قال : ولا يترك السترة بالقصر في السفر . وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف . قال : قال صاحب « الفروع » : إن خاف فوت الجماعة ، لو أكمل الوضوء ، فادراسكها أولى من الإنحباس ، لا كماله . وفي هذا نظر . **واتسأعلم**

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها ، أو يبتون الصلاة عن وقتها ؟ » قال: قلت: ما تأمرني ؟ قال: « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » رواه مسلم (٢٣٨) والترمذى ، والنائى ، وابن ماجه .

الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضراً ، بأن يزدحم مسافرون على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد بعد واحد ، لضيق الموقف ، أو اتحاد الآلة ، فإن توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت ، لم يجز التيمم . وإن علم أنها لا تحصل إلا بعد الوقت ، فنص الشافعي رحمة الله ، أنه يجب الصبر ليتوضاً . ونص في عراة معهم ثوب واحد يتناوبونه ، أنه يصبر لستر عورته ، ويصلبي بعد الوقت . ونص في جماعة في موضع ضيق لا يمكن أن يصلبي فيه فائماً إلا واحد ، أنه يصلبي في الوقت قاعداً ، إذا علم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت . وهذا يخالف النصين في المتأتتين السابقتين ، فالأصح ما قاله أبو زيد وغيره : أن في الجميع قولين . أحدهما : يصلبي في الوقت بالتيمم ، وعانياً ، وقاعداً ، لحرمة الوقت . والثاني : يصبر ، للقدرة . والطريق الثاني : تقرير النصين ، فيصبر للوضوء واللبس ، دون القيام ، لسهولة أمره .

وقال كثيرون : لا نص في مسألة البئر ، ونص في الآخرين على ما سبق ، وألحقوا الوضوء بالقيام لحصول بدهما . فقالوا : يتيم في الوقت يصلبي . وأجري إمام الحرمين ، والفالزمي ، هذا الخلاف فيما إذا لاح للمسافر الماء ، ولا عائق دونه ، ولكن ضاق الوقت ، وعلم أنه لو استقل به ، فاته الوقت . وهذا يقتضي إثبات الخلاف في المرتبة الثانية ، من الحالة الثالثة ، وقد أشرنا إليه هناك .

قلت : الأصح من الطريقين ، إجراء القولين في الجميع . وأظهرها : يصلبي في الوقت بالتيمم ، وعانياً ، وقاعداً ، ولا إعادة على المذهب . وفي «التهذيب» في وجوب الإعادة ، قوله . والتداعُل

إذا وجد الجنب ، أو المحدث ، ما لا يكفيه لطهارته ، وجب استعماله على الأظهر ، ثم يجب التيمم بعده للباقي ، فيفصل المحدث وجهه ، ثم يديه على الترتيب ، ويفصل الجنب من جسده ما شاء . والأولى : أعضاء الوضوء . فإن كان محدثاً

جنبًا ، ووجد ما يكفي الوضوء وحده ، فان قلنا بالذهب : أنه يدخل الأصفر في الأكبر ، فهو كالجنب المض . وإن قلنا : لا يدخل ، توًضاً به عن الأصفر ، وتم عن الجنابة ، يقدم إليها شاء . هذا كله إذا صلح الموجود لغسل ، فان لم يجد الحديث إلا ثلثاً ، أو بردًا لا يقدر على إذابته ، لم يجب استعماله على الذهب . وقيل : فيه القولان . فان أوجبنا ، تيم عن الوجه واليدين ، ثم مسع به الرأس ، ثم تيم للرجلين . هذا كله إذا وجد تراباً . فان لم يجده ، وجب استعمال الناقص على الذهب . وقيل : فيه القولان .

قلت : ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه للوجه واليدين ، وجب استعماله على الذهب . وقيل : فيه القولان . ولو لم يجد ماءً ، ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه من الماء ، في وجوبه القولان . فان لم يوجد ماءً ، ولا تراباً ، في وجوب شراء بعض ما يكفي من الماء ، الطريقان . ولو تيم ، ثم رأى مالا يكفيه ، فان احتمل عنده أنه يكفيه ، بطل تيممه ، وإن علم بمجرد رؤيته ، أنه لا يكفيه ، فعل القولين في استعماله . إن أوجبناه ، بطل . وإلا ، فلا . ولو كان عليه نجاسات ، ووجد ما يغسل بعضها ، وجب على الذهب . ولو كان جنباً ، أو محدثاً ، أو حائضاً ، وعلى بدنـه نجاسة ، ووجد ما يكفي أحدهما ، تعين للنجاسة ، فيفسـلها ثم تيم . فلو تيم ثم غسلـها ، جاز على الأصح ، وبقيت لهـذه المسـألـة فروع ، استقصـيـتها في شـرـحـي «ـالـذهبـ» وـ«ـالتـبـيـهـ» . والله أعلم

فصل

إذا كان معه ماء يصلح لطهارته ، فأتلفه بيراثة ، أو شرب ، أو تشخيص ، تيم قطعاً . ثم إن كان الإتلاف قبل الوقت مطلقاً ، أو بعده لغرض ، كشرب الحاجة ، أو غسل ثوب لانظـافـةـ ، أو تبرـدـ ، أو اشـبـهـ الإنـآنـ واجـهـ ، ولم

يظهر له شيء ، فاراقها ، أو صب أحدهما في الآخر ، فلا إعادة عليه . وإن كان بعد الوقت لغير غرض ، فلا إعادة أيضاً ، على الأصح ، لفقده . وقيل : يجب لعصيانه قطماً . ولو اجتاز ماء في الوقت ، فلم يتوضأ ، فلما بُعد منه ، صلى بالتيام ، لم يعد على المذهب . وقيل : فيه الوجهان . وهو شاذ . ولو وهب الماء في الوقت ، أو باعه من غير حاجة للمتبر والمشتري ، كمطش ونحوه ، ولا حاجة للبائع إلى ثمنه ، في صحّة البيع والهبة ، وجهان . الأصح : لا يصحان . فإن صح ، فحكمه في القضاء ، حكم الإراقة . وإن لم يصح ، لم يصح تيممه ، مادام الماء في يد المبتاع والموهوب له ، وعليه الاسترداد . فإن لم يقدر ويتيم ، وجب القضاء . وإن أتلف في يده ، فهو كالإراقة . ثم في المضي في الصور ، ثلاثة أوجه . الأصح : تقضى الصلاة التي فوت الماء في وقتها . والثاني : تقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد . والثالث : تقضى كل صلاة صلاها بالتيام .

قلت : وإذا وجب القضاء ، لا يصح في الوقت بالتيام ، بل يؤخره إلى وجود الماء ، أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيام .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : لا يصح هبة هذا الماء ، وتلف في يد الموهوب له ، فلا ضمان عليه على المذهب . والله أعلم

السبب الثاني : الخوف على نفسه ، أو ماله ، فإذا كان بقربه ما يختلف من قصده على نفسه ، أو عضوه ، من سبعة ، أو عدو . أو على ماله الذي معه ، أو الخلف في رحله ، من غاصب ، أو سارق . أو كان في سفينة ، وخاف لو استقر من البحر ، فله التيم . ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته ، تيم إن كان عليه منه ضرر ، وكذا إن لم يكن ضرر على الأصح . ولو وهب الماء لعادمه ، وجب قبوله على الصحيح . ولو أغير الدلو والرشاء ، وجب قبوله قطماً . وقيل : إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء ، لم يجب قبوله . ولو أقرض الماء ،

وجب قوله على الصحيح . ولو وهب له أجنبي ثمن الماء ، أو آلة الاستقاء ؟
لم يجب قوله . وكذا لو وبه الأب ، أو الابن ، على الصحيح . ولو أقرض ثمن
الماء وهو معاشر ، لم يجب قوله . وكذا إن كان موسراً بمالٍ غائب على الأصح .
ولو بيع الماء بنصيحة وهو معاشر ، لم يجب قوله . وإن كان موسراً ، وجوب
على الصحيح .

تلت : وصورة المسألة ، أن يكون الأجل متداً إلى أن يصل إلى بلد ماله .
واتنة أعلم

ولو وجد ثمن الماء ، واحتاج إليه لدين مستغرق ، أو نفقة حيوان محترم
معه ، أو لمؤنة من مؤن سفره ، في ذهابه وإلياه ، لم يجب شراؤه . وإن فضل
عن هذا كله ، وجب الشراء إن بيع بثمن المثل ، ويصرف إليه أي نوع كان
معه من المال . وإن بيع بزيادة ، لم يجب الشراء وإن قلت الزيادة . وقيل :
إن كانت مما يتعابن بهنها ، وجب ، وهو ضعيف . وإن بيع نصيحة ، وزيد بسبب
الأجل ما يليق به ، فهو ثمن مثله على الصحيح . وفي ضبط ثمن المثل أوجه .
الأصح : أنه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة . والثاني : ثمن مثله في ذلك
الموضع ، في غالب الأوقات . والثالث : أنه قدر أجرة نقله إلى ذلك الموضع ،
وهو ضعيف . ولم يتقدم النزالي أحدٌ باختياره إلإا . ولو بيع آلة الاستقاء ،
أو أجرها بثمن المثل وأجرته ، وجب القبول . فان زاد ، لم يجب . كذلك قاله
الأصحاب . ولو قيل : يجب التحصيل ما لم يتجاوز الزيادة ثمن مثل الماء ،
لكان حسناً . ولو لم يجب إلا ثوباً وقدر على شده في الدلو ليستقي ، لزمه
ذلك . فلو لم يكن دلو وأمكن إدلاوه في البئر ليتبل ، ويعصر ما يوضئه ، لزمه ،

فلو لم يصل الماء وأمكن شقه ، وشد بعضه بعض ، لزمه . هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين : ثمن الماء ، وأجرة الجبل .

السبب الثالث : الحاجة إلى الماء ، لعطش ونحوه . فيه مسائل .

أحدها : إذا وجد ماءً واحتاج إليه لعطشه ، أو عطش رفيقه ، أو حيوان محترم في الحال ، أو في المال بعوض ، أو بغيره ، جاز التيمم . وذكر إمام الحرمين ، والفرزالي : ترددًا في التزود لعطش رفيقه . والمذهب : القطع بجوازه . وضبط الحاجة يقاس بما سيأتي في « المرض المبيح » إن شاء الله تعالى .

وللمushman أن يأخذه من صاحبه قهراً ، إذا لم يذله .

وغير المحترم من الحيوان ، هو الحربي ، والمرتد ، والخنزير ، والكلب العقور ، وسائر الفواسق الحمس ، وما في معناها . ولا يك足 أن يتوضأ بالماء ، ثم يجمعه ويشربه على المذهب . قال أبو علي الزجاجي - بضم الزاي - والماوردي وآخرون : من كان معه ماءان : طاهر ، ونجس ، وعطش ، توضاً بالطاهر ، وشرب النجس .

لقت : ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا ، ثم أنكره ، واختار : أنه يشرب الطاهر ويتعيم ، وهذا هو الصحيح ، وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت ، أمّا قبله ، فيشرب الطاهر بلا خلاف . صرخ به الماوردي وغيره . قال التنولى : ولو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه ، فهل له التزود ؟ وجهان . الأصح : جوازه . والله أعلم

المسألة الثانية : قال الشافعي رحمه الله : إذا مات رجل له ماء ورفقه عطاش ، شربوه ويموه وأدوا ثمنه في ميراثه . وصورة المسألة : أنهم رجموا إلى البلد ، وأراد بالثمن القيمة ، موضع الإتلاف ووقته . وقيل : أراد مثل القيمة .

الثالثة : إذا أوصى ، أو وكل بصرف ماء إلى أولى الناس به ، فحضر ميت ، وجنب ، وحائض ، ومن على بدنها نجاسة ، ومحدث ، فالميت وصاحب النجاسة أولاهم ، والميت أولاهما على الأصح . فلو كان على الميت أيضاً نجاسة ؟ فهو أولى قطعاً . ولا يشترط لاستحقاق الميت قبول وارث ، كما لو تطوع إنسان بكفنه ، وفيه وجه شاذ : أنه يشترط . ولو مات اثنان ، أحدهما قبل الآخر ، وكان قبل موتها ماء يكفي أحدهما ، فال الأول أولى . فان ماتا معاً ، أو وجد الماء بعد موتها ، فافضلهما أولى ، فان استويا أقرع بينها . أما إذا اجتمع الجنب والمائض ، فثلاثة أوجه . الأصح : المائض أولى . والثاني : الجنب . والثالث : سواء . فعلى هذا ، إن طلب أحدهما القسمة ، والآخر القرعة ، فان لم نوجب استعمال الناقص ، أقرع . وإن أوجبناه ؛ أقرع على الأصح . وعلى الثاني : يقسم . وإن اتفقا على القسمة ، جاز إن أوجبنا استعمال الناقص ، وإلا فلا . ولو اجتمع جنب ومحدث ، فان كان الماء يكفي للوضوء دون الفسل ، فالحدث أولى إن لم نوجب استعمال الناقص ، وإن أوجبناه ، فأوجه . الأصح : الحدث أولى . والثاني : الجنب . والثالث : سواء . وإن لم يكف واحداً منها ، فالجنب أولى إن أوجبنا استعماله ، وإلا فهو كالمعروم . وإن كفى وفضل عن الوضوء شيء دون الفسل ، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص ، وإن أوجبناه ، فعلى الأوجه الثلاثة . أصحها : الجنب أولى . وإن فضل عن كل واحد ، أو لم يفضل عن واحد ، أو كفى الجنب دون الحدث ، فالجنب أولى قطعاً . ولو اتهى هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح ، واستوروا في إحرابه وإثبات البعد عليه ، ملکوه بالسوية ، ولا يجوز لأحد أن يبذل نصيحة لنيره ، وإن كان أحوج منه وإن كان ناقصاً ، إلا إذا قلنا : لا يجب استعمال الناقص . كذا قاله إمام الحرمين ، والغزالى . وقال أكثر الأصحاب : إن المستحب تقديم الأحوح كالوحوج كالوصلية ، ولا منافاة بين الكلامين . وأراد الأصحاب : أن المستحب تقديم الأحوح ، وأنهم لو تنازعوا ، كان كما قاله

إمام الحرمين . ويمكن أن ينزع عنهم في الاستحباب ويقول : لا يجوز العدول عن ماء يتمكن منه للطهارة .

السبب الرابع : العجز بسبب الجهل ، هذا قد جعله الفزالي سبباً . ولقليل أن يقول : ليس هو سبباً ، فان السبب هو ظن عدم ، وذلك موجود . وأما قضاء الصلاة ، فأمر آخر . واللائق ذكره في آخر سبب فقد ، أو فيما يقضى من الصلوات .

تلت : بل له هنا وجه ظاهر ، فان من جملة صوره ، إذا أضل راحته أو ماءه ، فهذا من وجه كالواجد ؛ ففيتوه أنه لا يجوز له التيمم ، ومن وجه عادم ، فلهذا ذكره الفزالي في «الأسباب المبيحة» للقادام على التيمم . والله أعلم

وفي مسائل :

الأولى : لو نسي الماء في رحله ، أو علم موضع نزوله بثراً ، فنسى ، وصل بالتييم ، فطريقان . أحدهما : تجنب الإعادة قطعاً . وأصحها : على قولين . الجديد المشهور وجوبها ؛ كنسيان عضو الطهارة ، وساتر العورة . ولو نسي ثعن الماء ، فك Kensian الماء . وقيل : يتحمل غيره .

الثانية : لو أدرج في رحله ماء لم يعلم به ، فتيمم وصل ؟ ثم علم ، أو تيمم ، ثم علم بقربه بثراً لم يكن علماً ، فطريقان . أحدهما : لا إعادة . وأصحها على القولين . أظهرها : لا إعادة .

الثالثة : لو أضل الماء في رحله ، وصل بالتييم ، إن لم يعن في الطلب ، وجبت الإعادة . وإن أمعن حتى ظن عدم ، وجبت أيضاً على الأظاهر . وقيل : الأصح .

الرابعة : أضل رحله في الرحال ، إن لم يعن في الطلب ، أعاد ، وإن أمعن ،

فالذهب أنه لا إعادة . وقيل : قولان . وقيل : وجهان . وقيل : إن وجده قريباً ، أعاد ، وإنما ؛ فلا .

السبب السادس : المرض ، وهو ثلاثة أقسام .

الأول : ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو منفعة عضو ، فيبح التيمم . ولو خاف مرضًا مخوفاً ، تيمم على الذهب .

الثاني : أن يخاف زيادة العلة ، وهو كثرة ألم ، وإن لم تزد المدة ، أو يخاف بطيء البرء ، وهو طول مدة المرض . وإن لم يزد الألم ، أو يخاف شدة العصنا ، وهو المرض المدف الذي يجعله زمنا ، أو يخاف حصول شينٌ قبيح ، كالسوداد على عضو ظاهر ، كالوجه وغيره ، مما يدو في حال البهنة ، فيفي الجميع ثلاث طرق . أصحها : في المسألة قولان . أظهرها : جواز التيمم . والثاني : لا يجوز قطعاً . والثالث : يجوز قطعاً .

الثالث : أن يخاف شيئاً يسيراً ، كأثر الجدرى ، وسوداد قليل . أو شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة ، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه مذوراً في العاقبة . وإن كان يتالم في الحال بحرارة ، أو برد ، أو حر ، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف .

فرع

يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً ، على معرفة نفسه إن كان عارفاً . ويجوز اعتماد طيب حاذق ، بشرط الاسلام ، والبلوغ ، والعدالة ، ويعتمد العبد والمرأة . ولنا وجه شاذ : أنه يعتمد الصي المراهق ، أو الفاسق . ووجه شاذ : أنه لا بد من طيبين .

فرع

إذا عمت الملة أعضاء الطهارة ، اقتصر على التيمم . وإن كانت في البعض ، غسل الصحيح . وفي العليل ، كلام مذكور في « الجريح » .

قلت : وإذا لم يوجد طيب بشرطه . قال أبو علي السجхи : لا يتيمم . ولا فرق في هذا السبب ، بين الحاضر ، والمسافر ، والحدث الأصغر ، والأكبر ، ولا إعادة فيه . وأنت أعلم

السبب السادس : إلقاء الجيرة . وهي تكون لكسر ، أو انخلاع . وتارة يحتاج إلى الجيرة على الكسر أو الانخلاع ، وتارة لا يحتاج ، ويستحب في الحاجة ما تقدم في المرض .

فاطحة الأولى : إذا احتاج ، ووضع الجيرة ، فلما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض ، وإما أن لا يقدر ، فان لم يقدر ، لم يكلف النزع . ويراعي في طهارته أموراً .

الأول : غسل الصحيح . وهو واجب على المذهب . وقيل : قوله . فعل المذهب : يجب غسل ما يمكن حتى ماتحت أطراف الجيرة من الصحيح ، بأن يضع خرقه مبلولة عليها ، ويعصرها لتغسل تلك الموضع بالتقاطر .

الثاني : مسح الجيرة بالماء ، وهو واجب على الصحيح المشهور . وبحكي قول وجه : أنه لا يجب ، بل يكفي الغسل مع التيمم . فعل الصحيح : إن كان جنباً ، مسح متى شاء ، وإن كان محدثاً ، مسح إذا وصل إلى غسل العضو

الذي عليه الجبيرة . ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح على الأصح ، كالوجه في التيمم . وعلى الثاني : يكفي ما يقع عليه الاسم : كمسح الرأس ، والخلف ، ولا تقدر مدة المسح على الصحيح . وعلى الثاني : تقدر ثلاثة أيام للمسافر ، وي يوم وليلة للحاضر . والخلاف فيها إذا تأثّر النزع بعد المدة المقدرة بلا ضرر . فان حصل ضرر ، لم يجب قطعاً . وإن تأثّر في كل طهارة ، وجب النزع قطعاً .

الثالث : التيمم في الوجه واليدين . فيه طريقان . أصحها : على قولين . أظهرهما : يجب . والثاني : لا . والطريق الثاني : إن كان ما تحت الجبيرة عليلاً ، بحيث لا يجب غسله لو ظهر ، لم يجب التيمم ، وإلا وجب . وإذا وجب ، فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ، لم يجب مسحها بالتراب على الأصح . ثم إن كان جبناً ، فالإصح أنه مختر ، إن شاء قدّم غسل الصحيح على التيمم ، وإن شاء أخره . وعلى الثاني : يتبع تقديم الغسل . وإن كان محدثاً ، فثلاثة أوجه . هذان الوجانب في الجانب . والثالث : وهو الأصح ، أنه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته . فعلى هذا ، إن كانت الجبيرة على الوجه ، وجب تقديم التيمم على غسل اليدين . فان شاء غسل صحيح الوجه ، ثم تيمم عن عليه ، وإن شاء عكس . وإن كانت على اليدين ، وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ، وتأخيره عن غسل الوجه . ولو كان على عضوين أو ثلاثة جبائر ، تعدد التيمم . فان كانت على الوجه جبيرة ، وعلى اليد جبيرة ، غسل صحيح ، الوجه ، وتيمم عن عليه . ثم اليد كذلك . وعلى الوجه الأول والثاني ، يكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبائر .

قلت : ولو عمّت الجراحات أعضاء الأربعة . قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : يكفيه تيمم واحد عن الجميع ، لأنّه سقط الترتيب لسقوط الغسل . قالوا : ولو عمّت الرأس ، ولم تعم الأعضاء الثلاثة ، وجب غسل صحيح الأعضاء ، وأربع تيممات على ما ذكرنا . قال صاحب « البحر » : فإذا تيمم في هذه الصورة

أربع تيمات ، وصلى ، ثم حضرت فريضة أخرى ، أعاد التيمات الأربع ، فلا يلزمه غسل صحيح الوجه ، ويبيد ما بعده . وهذا الذي ذكره في الفسل ، فيه خلاف سياق قريراً ، إن شاء الله تعالى .

قال صاحب « البيان » : وإذا كانت الجراحة في يديه ، استحب أن تجعل كل يد كمضو ، فيفسل وجهه ، ثم صحيح اليمى ، وتيم عن جريحها ، ثم يطهر اليسرى غسلاً و蒂ماً ، وكذا الرجلان . وهذا حسن ، لأن تقديم اليمى سنة ، فإذا اقتصر على تيم ، فقد طهرها دفعة . واسأعلم

نـم ما ذكرناه من الأمور الثلاثة ، إنما يكـنى بـشـرـطـينـ .ـ أحـدـهـاـ :ـ آـنـ لاـ يـأـخـذـ
تحـتـ الـجـيـرـةـ مـنـ الصـحـيـعـ ،ـ إـلـاـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ لـالـاسـتـمـسـاـكـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ آـنـ يـضـمـهاـ
عـلـىـ طـهـرـ .ـ وـفـيـ وـجـهـ :ـ لـاـ يـشـرـطـ الـوـضـعـ عـلـىـ طـهـرـ ،ـ وـالـصـحـيـعـ اـشـتـراـطـهـ .ـ
فـيـجـبـ النـزـعـ ،ـ وـاسـتـنـافـ الـوـضـعـ عـلـىـ طـهـرـ إـنـ أـمـكـنـ ،ـ إـلـاـ فـيـرـكـ ،ـ وـيـجـبـ القـضـاءـ
بعـدـ الـبـرـءـ عـلـىـ الـذـهـبـ ،ـ بـخـلـافـ الـوـضـعـ عـلـىـ طـهـرـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـلـمـ يـقـدـرـ
عـلـىـ نـزـعـ الـجـيـرـةـ عـنـ الـطـهـرـ ،ـ فـانـ قـدـرـ بلاـ ضـرـرـ ،ـ وـجـبـ النـزـعـ ،ـ وـغـسلـ الصـحـيـعـ
إـنـ أـمـكـنـ ،ـ وـمـسـحـهـ بـالـتـيـمـ إـنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الـتـيـمـ وـمـ يـعـكـنـ غـسلـهـ .ـ

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ :ـ آـنـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـجـيـرـةـ ،ـ وـيـخـافـ مـنـ إـبـصـالـ المـاءـ ،ـ فـيـفـسـلـ
الـصـحـيـعـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ ،ـ وـيـتـلـطـفـ بـوـضـ خـرـقـةـ مـبـلـوـلـةـ ،ـ وـيـتـحـاـلـ عـلـىـهـاـ ،ـ لـيـفـسـلـ
بـالتـقـاطـرـ باـقـيـ الصـحـيـعـ .ـ وـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ ،ـ أـوـ بـأـجـرـةـ ،ـ كـالـأـقـطـعـ .ـ وـفـيـ اـفـتـقـارـهـ
إـلـىـ الـتـيـمـ الخـلـافـ السـابـقـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ .ـ وـلـاـ يـجـبـ مـسـحـ مـوـضـعـ الـعـلـةـ بـالـمـاءـ
وـإـنـ كـانـ لـاـ يـخـافـ مـنـهـ .ـ كـذـاـ قـالـهـ الـأـصـحـابـ .ـ وـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ نـصـ
سـيـاقـهـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ .ـ وـإـذـ أـوـجـبـنـاـ الـتـيـمـ ،ـ وـالـعـلـةـ فـيـ مـحـلـ الـتـيـمـ ،ـ أـمـرـ التـرـابـ
عـلـىـهـ .ـ وـكـذـاـ لوـ كـانـ لـالـجـرـاحـةـ أـفـواـهـ مـفـتـحةـ ،ـ وـأـمـكـنـ إـمـرـارـ التـرـابـ عـلـىـهـ ،ـ وـجـبـ.
قـلـتـ :ـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الرـافـعـيـ مـنـ ثـبـوتـ خـلـافـ فـيـ وـجـوبـ الـتـيـمـ ،ـ غـلطـ .ـ

ولم أره لأحد من أصحابنا ، فكأنه اشتبه عليه . فالصواب : الجزم بوجوب التيم في هذه الصورة ، لثلا يبق موضع الكسر بلا طهارة . واتأعلم

السبب السابع : الجراحة . اعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى لصوق ، من خرقه ، وقطنه ، ونحوها ، فيكون لها حكم الجبرة في كل ما مسبق . وقد لا تحتاج ، فيجب غسل الصحيح ، والتيم عن الجريح . ولا يجب مسح الجريح بالماء ، ولا يجب وضع اللصوق ، أو الجبرة عليه ، ليمسح عليها على الصحيح . وقول الجمهور : وأوجهه الشيخ أبو محمد . ويقرب منه من هو متظر وآرهده حدث ، ومعه ماء يكفيه لما عدا رجليه ، ومعه خف ؛ فالصحيح الذي عليه الأصحاب ، أنه لا يلزمه لبس الخف . وفيه احتمال لإمام الحرمين .

فرع

إذا غسل الصحيح ، وتيم لرض ، أو كسر ، أو جرح ، مع المسح على حائل ، أو دونه إذا لم يكن ، وصل فريضة بطهارته ، فله أن يصلى بها ما شاء من التوافل ، ولا بد من إعادة التيم للفرضة الأخرى . وهل يجب إعادة الوضوء إن كان محدثا ، أو النسل إن كان جنبا ؟ فيه طريقان . أصحهما : لا يجب . والثاني : على قولين . فان قلنـا بالأصح ؛ فليس على الجنب غير التيم إلى أن يحدث . وفي الحديث وجهان . أحدهما : كالجنب . وأصحها : يجب أن يعيد مع التيم كل عضو يجب ترتيبه على المصنو المحرور .

فتـ : بل الأصح عند المحققين : أنه كالجنب . قال البغوي وغيره : وإذا كان جنبا ، والجراحة في غير أعضاء الوضوء ، فغسل الصحيح ، وتيم للجريح ، ثم أحدث قبل أن يصلى فريضة ، لزمه الوضوء ، ولا يلزم التيم ، لأن تيممه

عن غير أعضاء الوضوء ، فلا يؤثر فيه الحدث . ولو صل فريضة ، ثم أحدث ،
توضأ للنافلة ، ولا يتعم . وكذا حكم الفرائض كلها . وانتعلم

ولو تطهير العليل كما ذكرنا فبرا ، وهو على طهارته ، غسل موضع العذر ،
جنبًا كان أو محدثا ، ويفسّل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف . وفي استئنافها
الوضوء والغسل ، القولان في نازع الخف . ولو تحقق البرء بعد الطهارة ، بطل
تيممه ، ووجب غسل الوضوء . وحكم الاستئناف ما ذكرنا . ولو توهم الاندماج ،
فرفع الصوف ، فرأه لم يندمل ، لم يبطل تيممه على الأصح ، بخلاف توهم وجود
الماء ، فإنه يبطل التيمم ، لأن توهم الماء يوجب طلبه . وتوهم الاندماج ، لا يوجب
البحث عنه . كذا قاله الأصحاب . وتوقف إمام الحرمين في قولهما : لا يجب البحث .

باب الثاني

في كيفية التبسم

له سبعة أركان .

الركن الأول : التراب . وشرطه أن يكون ظاهراً خالصاً ، غير مستعمل
فالتراب متين ، ويدخل فيه جميع أنواعه ، من الأحمر ، والأسود ، والأصفر ،
والأخضر ، وطين الدواة ، وطين الأرماني الذي يؤكل تداوياً وسفهاً . والبطحاء ،
وهو التراب الذي في مسيل الماء . والسبخ : الذي لا ينبت دون الذي يعلوه
ملح . ولو ضرب يده على ثوب ، أو جدار ، ونحوهما ، وارتفع غبار ، كفى .
والتراب الذي أخرجته الأرض من مدر ، يجوز التبسم به ، كالتراب المعجون
بالخل إذا جف ، يجوز التبسم به ، ولا يصح التبسم بالنور ، والجص ، والزرنبيخ ،

وسائل الماء ، والذرير ، والأحجار المدقوقة ، والقوارير المسحوقة ، وشها .
وقيل : يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط ، ولو أحرق التراب حتى
صار رماداً ، أو سحق الحزف ، فصار ناعماً ، لم يجز التيم به . ولو شوى
الطين وسحقه ، في التيم به وجهاً . وكذا لو أصاب التراب نار ،
فاسود ، ولم يحترق ، فعلى الوجهين .

قلت : الأصح في الأولى ، الجواز . وال الصحيح في هذه الصورة ، القطع بالجواز .

وائلاً علم

وأما الرمل ، فالمذهب : أنه إن كان خشنًا لا يرتفع منه غبار ، لم يكفل
ضرب اليد عليه . وإن ارتفع ، كفى . وقيل : قولان مطلقاً . وأما كونه
ظاهراً ، فلا بد منه ، فلا يصح بنجس مطلقاً . فان كان على ظهر كلب تراب ،
فإن علم التصاقه برطوبة عليه ، من ماء ، أو عرق ، أو غيره ، لم يجز التيم
به . وإن علم انتفاء ذلك جاز ، وإن لم يعلم واحد منها ، فعلى القولين في
اجتماع الأصل والظاهر .

قلت : كذا قاله جماعة من أصحابنا : فيما إذا لم يعلم ، أنه على القولين ، وهو
مشكل ، وينبغي أن يقطع بجواز التيم عملاً بالأصل ، وليس هنا ظاهر يعارضه .

وائلاً علم

وأما كونه خالصاً ، فيخرج منه المشوب بزغافان ، ودقيق ، ونحوهما . وإن
كثر المخالط ، لم يجز بلا خلاف . وكذا إن قل على الصحيح . قال إمام
الحرمين : الكثير : ما يظهر في التراب . والقليل : ما لا يظهر . ولم أر لغيره فيه
ضبطاً . ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء ، لكان مسلكاً .

وأما كونه غير مستعمل ، فلا بد منه على الصحيح . المستعمل : ما لصق
بالعضو . وكذا ما تناثر عنه ، على الأصح .

الرَّكْنُ الثَّانِي : قَصْدُ التَّرَابِ . فَلَا بَدْ مِنْهُ . فَلَوْ وَقَفَ فِي مَهْبَرِ رَبِيعٍ ، فَسَفَتْ عَلَيْهِ تَرَابًا ، فَأَمْرَ يَدِهِ عَلَيْهِ بَنْيَةُ التَّيْمِ ، إِنْ كَانَ وَقَفَ بِغَيْرِ نِيَةٍ ، لَمْ يَجْزِئْهُ . وَإِنْ قَصَدَ تَحْصِيلَ التَّرَابِ ، لَمْ يَجْزِئْهُ أَيْضًا ، عَلَى الْأَصْحَ ، أَوْ الْأَظْهَرِ . وَلَوْ يَمْهُ غَيْرَهُ . إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَالْوَقْوفِ فِي مَهْبَرِ الرَّبِيعِ . وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ لِعَذْرٍ ، كَقْطَعٍ ، وَغَيْرِهِ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَذْرٍ ، جَازَ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ .

الرَّكْنُ الثَّالِث : نَقْلُ التَّرَابِ الْمَسْوَحُ بِهِ إِلَى الْعَضْوِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ تَرَابٌ ، فَرَدَدَهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجْزِئْهُ . وَإِنْ نَقْلَهُ مِنْهُ إِلَى الْيَدِ ، أَوْ مِنْ الْيَدِ إِلَيْهِ ، أَوْ أَخْذَهُ مِنْ الْوَجْهِ ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَفَتْ الرَّبِيعُ تَرَابًا عَلَى كَمِهِ ، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ ، أَوْ أَخْذَ التَّرَابَ مِنْ الْهَوَاءِ ، بِثَالِثَةِ الرَّبِيعِ ، جَازَ فِي كُلِّ ذَلِكِ عَلَى الْأَصْحَ . وَإِنْ نَقْلَهُ مِنْ عَضْوٍ غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمِ إِلَيْهَا ، جَازَ بِلَا خَلَافٍ . وَإِنْ تَمَكَّنَ فِي التَّرَابِ لِعَذْرٍ ، جَازَ . وَكَذَا لِغَيْرِ عَذْرٍ عَلَى الْأَصْحَ .

الرَّكْنُ الرَّابِع : النِّيَةُ . فَلَا بَدْ مِنْهَا ، فَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوْ نَوَى الْجَنْبَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ ، لَمْ يَصْحِ تَيمَمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْعِصَلَةِ ، فَلَهُ أَرْبَعةُ أَحْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَعًا ، فَيُسْتَبِّحُهُما ، وَلَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا ، فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ ، وَفِي وَجْهِ ضَعِيفٍ : لَا يَتَنْفُلُ بَعْدَ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ الْفَرِيضَةُ مَعِينَةً . وَلَا يَشْرُطُ تَعْيِنَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الْأَصْحَ . فَعَلَى هَذَا لَوْ نَوَى الْفَرْضَ مَطلَقًا ، صَلَى أَيْمَانَةُ فَرِيضَةٍ شَاءَ . وَلَوْ نَوَى مَعِينَةً ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِي غَيْرَهَا .

الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يَنْوِي الْفَرِيضَةَ ، سَوَاءَ كَانَتْ إِحْدَى الْمَنْسَ ، أَوْ مَنْذُورَةً وَلَا تَحْطِرُ لَهُ النَّافِلَةُ ، قَبَّاحُ الْفَرِيضَةِ . وَكَذَا النَّافِلَةُ قَبْلَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَبَعْدَهَا عَلَى

المذهب في الوقت ، وكذا بعده على الأصح . ولو تعمم لفائتين ، أو من دورتين ، استباح إحداهما على الأصح ، وعلى الثاني : لا يستبيح شيئاً . ولو تعمم لفائته فلي يكن عليه شيء ، أو لفائته الظهر ، فكانت المسر ، لم تصح .

قلت : فلو ظن عليه فائته ، ولم يجزم بها ، فتعمم لها ، ثم ذكرها ، قال المتولي والبنوي والروياني : لا يصح . وصححه الشاشي ، وهو ضعيف .

والله أعلم

الحال الثالث : أن ينوي النفل ، فلا يستبيح به الفرض على المشهور ، وقيل : قطعاً . فإن أبحناه ، فالنفل أولى ، وإلا استباح النفل على الصحيح . ولو نوى مس المصحف ، أو سجود التلاؤة ، أو الشكر ، أو نوى الخب الاعتكاف ، أو قراءة القرآن ، فهو كنية النفل ، فلا يستبيح الفرض على المذهب . ويستبيح ما نوى على الصحيح . وعلى الآخر يستبيح الجميع . ولو تعمم لصلة الجنازة ، فهو كنية النفل على الأصح . ولو تيممت منقطعة الحيض لاستباحة الوط ، صح على الأصح ، ويكون كالتعميم للنافلة .

الحال الرابع : أن ينوي الصلاة فحسب ، فله حكم التعميم للنفل على الأصح . وعلى الثاني : هو كمن نوى النفل والفرض معاً : أما إذا نوى فرض التعميم ، أو إقامة التعميم المفروض ، فلا يصح على الأصح .

قلت : ولو نوى التعميم وحده ، لم يصح قطعاً . ذكره الماوردي . ولو تعمم بنية استباحة الصلاة ، ظاناً أن حدثه أصغر ، فكان أكبر ، أو عكسه ، صح قطعاً ، لأن موجهاً واحد . ولو تعمد ذلك ، لم يصح في الأصح . ذكره المتولي . ولو أجب في سفره ونبي ، وكان يتعمم وقتاً ، ويتوضاً وقتاً ، أعاد صلوات الوضوء فقط ، لما ذكرنا .

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل مفروض في التعميم .

وأول أفعاله المفروضة نقل التراب . ولو قارته وعزبت قبل مسح شيء من الوجه ، لم يجزئه على الأصح . ولو تقدمت على أول فعل مفروض ، فهو كثله في الوضوء .

الركن الخامس : مسح الوجه . ويجب استيعابه . ولا يجب إ يصل التراب إلى منابت الشعور التي يجب إ يصل الماء إليها في الوضوء على المذهب . ويجب إ يصله إلى ظاهر ما استرسل من اللحمة على الأظهر ، كما في الوضوء .

الركن السادس : مسح اليدين . ويجب استيعابها إلى المرفقين على المذهب .
وقيل : قولان . أظهرها هذا ، والقديم يسعها إلى الكوعين .

واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار ، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر ، فقالوا : لا يجوز النقص من ضربتين ، ويجوز الزيادة . والأصح ما قاله آخرون : أن الواجب إ يصل التراب ، سواء حصل بضربة أو أكثر ، لكن يستحب أن لازيد على ضربتين ، ولا ينقص . وقيل : يستحب ثلاث ضربات . ضربة للوجه ، وضربتان لليدين ، وهو ضعيف .

قلت : الأصح : وجوب الضربتين . نص عليه . وقطع به العراقيون ، وجماعة من الخراسانيين . وصورة الاقتصار على ضربة بخرقة ونحوها . والتداعم

وصورة الضرب ليست متينة . فلو وضع اليد على تراب ناعم وعلق بها غبار ، كفى . ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه . وأما اليدان ، فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام ، على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ويرثا على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغت الكوع ، ثم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع . ويرثا إلى المرفق ، ثم يدير كفه إلى بطان الذراع فيمرها عليه وإبهامه مرفوعة ، فإذا بلغ الكوع ؛ مسح يطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك . وهذه الكيفية ليست واجبة ، لكنها مستحبة على المذهب . وقيل : غير مستحبة .

وأما تفريق الأصابع ، فيفعله في الضربة الثانية . وأما الأولى ، فالأصح ، وظاهر المذهب ، والذي نص عليه الشافعي ، وقاله الأكثرون : أنه يستحب التفريق فيها . وقال آخرون : لا يستحب . ثم قال الأكثرون من هؤلاء : هو جائز ، حتى لو لم يفرق في الثانية ، كفاه التفريق في الأولى بين الأصابع . وقال قليون ، منهم القفال : لا يجوز : ولو فعله ، لم يصح تيغمه . ثم إذا فرق في الضربتين وجوزناه ، أو في الثانية وحدها ، يستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة ، ولو لم يفرق فيها ، وفرق في الأولى وحدها ، وجب التخليل ، نم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى . وهو مستحب على الأصح ، وواجب على الآخر . والواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين كيف كان ، سواء حصل بيد ، أو خرقة ، أو خشبة . ولا يشرط إمارار اليد على العضو على الأصح . ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ، ثم ردها ، جاز ، ولا يقتصر إلىأخذ تراب جديد في الأصح .

الوَكْنُ السَّابِعُ : الترتيب . فيجب تقديم الوجه على اليدين . فلو تركه ناسياً لم يصح على المذهب ، كما في الوضوء . ولا يشرط الترتيب في أخذ التراب لل沐ضون على الأصح . فلو ضرب يديه على الأرض ، وأمكنه مسح الوجه بيمينه ، وعينه بيساره ، جاز .

فرع

لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه ، بطل أخذنه ، وعليه النقل ثانية . ولو ~~يم~~ غيره حيث يجوز ، فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب قبل المسح ، قال القاضي حسين : لا يضر . وينبغي أن يطعن الأخذ بمحدث الأمر . ولو ضرب

يده على بشرة امرأة ينقض عليها زتاب ، فان كان كثيراً يعن القاء البشرتين ، صح تيمه . وإن لم يقنع ، لم يصح . وقيل : يصح أخذه للوجه . فان ضرب بعده لليد ، بطل . والصواب : الأول .

فرع

لتيمم سنتن سبق بعضها في كيفية مسح الوجه واليدين ، وبقي منها التسمية ، وتقديم اليمى على اليسرى ، وإمرار التراب على المضد على الأصح ، والموالة على الذهب ، وخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً ، وأن لا يكرر المسح على الذهب ، وأن لا يرفع اليد عن المضو المسوح حتى يتم مسحه على الأصح . وعلى الثاني : هو واجب . وقد سبق . وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى .

قلت : وأما الضربة الثانية ؟ فيجب نزعه فيما ، ولا يكفي تحريركه ، بخلاف الوضوء ، لأن التراب لا يدخل تحته . ذكره صاحب « العدة » وغيره . ومن مندوبياته : استقبال القبلة . وينبغي استجواب الشهادتين بعده ، كالوضوء والفسل . ولو كانت يده نجسة ، وضرب بها على تراب ومسح وجهه ، جاز في الأصح . ولا يجوز مسح النجسة قطعاً ، كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة . ولو تيمم ، ثم وقع عليه نجاسة ، لم يبطل على الذهب ، وبه قطع الإمام . وقال المتولي : هو كردة التيمم . ولو تيمم قبل الاجتهد في القبلة ، في صحته وجهان ، حكامها الروياني ، كما لو كان عليه نجاسة . واتأعلم

باب الثالث

في أحطام النعم

هي ثلاثة .

الحكم الأول : أنه يبطل بما يبطل به الوضوء . ثم هو قسان . أحدهما : يجوز مع وجود الماء ، كتيم المريض . والثاني : لا يجوز لامع عدمه ، أو الحوف في تحصيله ، أو الحاجة إليه ، وما أشبه هذا . فالأول : لا تؤثر فيه رؤية الماء . وأما الثاني : فيبطل بتوهm القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة ، كما إذا رأى سراباً فتوهه ماء ، أو أطبقت بقربه غمامـة ، أو ظلم عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء ، هذا إذا لم يقارن التوهـم مانع من القدرة ، فـإن قارنه ، لم يبطل تيمـمه ، كما إذا رأى ما يحتاج إليه للعطش ، أو دونه حائل ، من سبع ، أو عدو ، أو قعر بئـر يعلم حال رؤيته تـعذر تحصـيله ، أو سمع إنسـاناً يقول : أودعني فـلان ماء وهو يعلم غـيبة فـلان ، وما أشبهـه هذا . أما إذا رأى الماء في الصلاة ، فـإن لم تـكن مـغنية عن القـضاء ، كـصلاة الحاضـر بالـتيمـم ، بـطلـت عـلـى الصـحـيـح . وعلى الثاني : يـتمـها وـيعـيد . وإن كانت مـغـنية كـصلة المسـافـر ، فـالـذهب المـنـصـوص : أنه لا يـبـطل صـلاتـه المـاء ، ثم نـوى الـاتـمام ، بـطلـت صـلاتـه عـلـى الـأـصـحـة فـيهـا . وـحيـث لمـيـبـطل وـكـانـت فـريـصـة ، هـل يـجـوز الخـروـج مـنـها لـيـتواـضاـ ؟ فـيهـ أـوـجهـ . أـصـحـها : الخـروـج أـفـضلـ . والـثـانـي : يـجـوز الخـروـج ، لـكـنـ الاستـمرـار أـفـضلـ . والـثـالـث : إـنـ قـلـبـها فـنـلاـ وـسـلـمـ منـ رـكـقـتينـ ، فـهـو أـفـضلـ . وإنـ أـرـادـ إـبطـالـهـا مـطـلـقاـ ، فـالـاستـمرـار أـفـضلـ . والـرـابـعـ : يـحرـم قـطـعـها مـطـلـقاـ .

والخامس : إن ضاق الوقت ، حرم الخروج ، وإلا لم يحرم . قاله إمام الحرمين ، وطرده في كل مصل ، سواء التيمم وغيره .

قلت : هذا الذي حكاه إمام الحرمين اختيار له مقدمه به أحد ، واعترف إمام الحرمين بهذا ، وهو خلاف الذهب ، وخلاف نص الشافعي رحمه الله ، فقد نص في « الأم » ونقله صاحب « التمهة » والغزالى في « البسيط » عن الأصحاب : أنه يحرم على من تلبس بالفريضة في أول وقتها ، قطعها بغير عذر ، وقد أوضحت نقله ، ودلائله في شرح « المذهب » . **والتَّأْلِم**

وإذا أتم الفريضة بالتييم ، وبقي الماء الذي رآه إلى أن سلم ، بطل تيممه ، فلا يستبيح به نافلة ، حتى حكى الروياني عن والده : أنه لا يسلم التسلية الثانية .

قلت : وفيما حكاه الروياني نظر ، وينبغي أن يسلم الثانية ، لأنها من جملة الصلاة .

والتَّأْلِم

وأما إذا في الماء قبل سلامه ، ولم يعلم فلا يستبيح النافلة أيضاً ، وإن علم بفناهه قبل سلامه ، في بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهاً .

قلت : الأصح : منعه النافلة ، وبه قطع المرافقون وجماعة من المحسانين .

والتَّأْلِم

أما إذا رأى الماء وهو في نافلة ، فأوجه . أصحها : إن كان نوعى عدداً ، أقه ولم يزد ، وإلا اقتصر على ركتتين . والثاني : لا يزيد على ركتتين وإن نواه . والثالث : له أن يزيد ما شاء وإن لم ينوه . والرابع : بطل صلاته .

الحكم الثاني - فيما يؤدى بالتييم - لا يصلى بالتييم الواحد إلا فريضة واحدة ، سواء كانت الفريستان متفقين أو مقصرين ، كصلاتين ، وطوافين ، أو صلاة وطواف . أو متفقين ، كظهرين ، أو مكتوبة ومنذورة ، أو منذورتين ،

فلا يجوز الجمع بينها بتيمم . وفي قول أو وجه ضعيف : يجوز في منذورتين ، وفي منذورة ومكتوبة . وفي وجه شاذ : يجوز في فوائت وفائمة ومؤدأة . والصي كالبالغ على المذهب . وقيل : وجهان . الثاني : يجمع بين مكتوبتين بتيمم . ويجوز أن يجمع بتيمم بين فريضة ونواقل . وأما ركعتا الطواف ، فإن قلنا بالأصح : إنها سنة ، فلهما حكم النواقل . وإن قلنا : واجبتان ، لم يجز أن يجمع بينها وبين الطواف الواجب على الأصح . وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح إذا شرطنا الطهارة في الخطبة . وأما صلاة الجنائز ، ففيها ثلاثة طرق . أحدها : في المسألة قولهان . أحدهما : لها حكم النافلة مطلقاً ، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز ، وبين جنائز ومكتوبة بتيمم واحد . ويجوز صلاتها قاعداً مع القدرة على القيام ، ويجوز على الراحلة . والثاني : لها حكم الفرائض . فلا يجوز شيء من هذا . والطريق الثالث : إن تعيينت ، فـ كالفرائض ، وإلا ، فـ كالنواقل . والثالث : لها حكم النواقل مطلقاً ، إلا أنه لا يجوز القعود فيها ، والمذهب : أنه يجوز الجمع بتيمم بكل حال . ولو صلى على جنائزتين صلاة واحدة ، فقيل : يجوز قطعاً ، وقيل : على الخلاف .

فرع

إذا نبي صلاة من صلوات ، نظر ، إن كانت منتفقة ، كظهر من أسبوع ، لزمه ظهر واحدة بتيمم . وإن نبي صلاة من الحسن ، لزمه التمس ، وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح . وعلى الثاني : يجب خمسة تيممات . ثم قال الشيخ أبو علي : الخلاف تفريع على أن تعيين الفريضة التي تيمم لها غير واجب ، فإن أوجبناه ، لزمه خمس تيممات قطعاً . ويتحمل خلاف ماقال أبو علي .

تمت : هذا المحكي عن أبي علي ، قد حكاه الدارمي عن ابن الرزبان ،

واختار الدارمي طرد الخلاف وإن أوجينا التعيين . وهذا أصح . واتأعلم
ولو نسي صلاتين مختلفتين من الحسن ، لزمه الحسن . فان قلنا : في الواحدة
يلزمه حسن تيمات ، فكذا هاهنا . وإن قلنا يكفيه تيمم واحد ، فقال ابن القاس :
يتيمم لكل واحدة ، ويقتصر على الحسن . وقال ابن الحداد : يقتصر على تيممين ،
ويزيد في الصلوات ، يصلبي بالأول الصبح والظهر والمصر والمغرب . وبالثاني :
الظهر والمصر والمغرب والعشاء . قال الأكثرون : وهو خير ، إن شاء عمل بقول
ابن القاس ، وإن شاء [عمل] بقول ابن الحداد . فظاهر كلام ابن القاس في « التلخيص » :
أنه لا يجوز ما ذكره ابن الحداد . وحكي وجه : أنه يتيمم تيممين ، وبصلي بكل
واحد الحسن ، وهو شاذ . والمستحسن عند الأصحاب : طريقة ابن الحداد . وعليها
يفرّعون ما زاد من النبي . ولها ضابط ، وشرط . فضابطها : أن تزيد على قدر
النبي فيه عدداً لا ينقص عمما تبقى من النبي فيه بعد إسقاط النبي ، وينقسم المجموع
صحيحاً على النبي .

مثاله : مسألتنا ، النبي صلاتان ، والنبي فيه حسن ، تزيده ثلاثة ، لأنهما
لا ينقص مما يبقى من الحسن بعد إسقاط الاثنين بل تساويه . والمجموع : وهو
ثمانية ، ينقسم على الاثنين صحيحاً . ولو صلى عشرأً كما قاله الوجه الشاذ ، أجزاء ،
وكان قد زاد خيراً للدخوله في الضابط .

وأما شرطها : فأن يتتدى من النبي فيه بأية صلاة شاء ، وبصلي بكل تيمم
ما تقتضيه القسمة ، ويترک في كل مرة ما ابتدأ به في التي قبلها ، ويأتي في
المرة الأخيرة بما يبقى من الصلوات . ولو نسي ثلاثة صلوات من يوم وليلة ، فعلى
طريقة ابن القاس ، يصلبي كل واحدة من الحسن بتيمم ، وعلى الوجه الشاذ : يتيمم
ثلاث مرات ، يصلبي بكل واحد الحسن ، وعلى طريقة ابن الحداد ، يقتصر على
ثلاث تيمات ، يصلبي بالأول : الصبح والظهر والمصر . وبالثاني : الظهر والمصر

أما إذا نسي صلاتين متفقتين ، فعليه أن يصلى كل واحدة من الحمس مرتين ، فعلى الوجه الضعيف في أول المسألة : يجب لكل صلاة تيم ، فيتيم عشر تيمات . وعلى الصحيح : يكفيه تيمان يصلى بكل واحد الحمس ، ولا يكتفى بثمان صلوات لاحتمال كون المنسين ، صحيحين أو عشرين ، وما صلاته إلا مرة مرة . أما إذا لم يعلم ، هل الفائتتان مختلفتان ، أم متفقتان ؟ فيلزمه الأحوط ، وهو أنها متفقان . إما إذا ترك صلاة مفروضة ، أو طوافاً مفروضاً ، و Ashton عليه ، فيأتي بطواف ، وبالصلوات الحمس بتيم واحد على الصحيح . وعلى الضعيف : بست تيمات ، ولو صلى منفرداً بتيم ، ثم أراد إعادةها مع جماعة بذلك التيم ، جاز إن قلنا : الثانية سنة . وكذا إن قلنا : إن الفرض إحداها لا يعنيها على الصحيح ، كالمنسية . ولو صلى الفرض بتيم على وجه ، يجب معه القضاء ، وأراد القضاء بذلك التيم . فان قلنا : الفرض الأول جاز . وإن قلنا : الثاني أو كلامها فرض ، لم يجز ، وإن قلنا : أحدهما لا يعنيه ، جاز على الصحيح .

وأنت أعلم : ينبغي إذا قلنا : الثانية فرض أن يجوز ، لأنه جمع بين فرض ونافلة .

فصل

لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها ، ولو فعل ، لم يصح للفرض ، ولا للنفل أيضاً على المذهب ، ولو جمع بين الصالحين بالتيمم ، جاز على الصحيح . ويكون وقت الأولى ، وقتاً للثانية . ولو تيمم لاظهر فصلاتها ، ثم تيمم للمصر لمحجمها ، فدخل وقت المصر قبل فعلها ، بطل الجمع والتيمم . ووقت الفاتحة

بتذكرها . ولو تيمم لؤدة في أول وقتها ، وصلاها به في آخره ، جاز قطعاً .
نص عليه .

قلت : وفيه وجه مشهور في « الحاوي » وغيره : أنه لا يجوز التأخير إلا
بقدر الحاجة ، كالمستحاشة . والفرق ظاهر . والله أعلم

لو تيمم لفائنة ضحوة ، فلم يصلها حتى دخلت الظهر ، فله أن يصللي به الظهر على
الأصح ، ولو تيمم للظهر ، ثم تذكر فائنة ، قيل : يستبيحها به قطعاً . وقيل :
على الوجهين ، وهو الأصح . هذا كله تفريع على الأصح أن تعيين الفريضة ،
ليس بشرط . فان شرطناه ، لم يصح غير ما نواه .

أما التوافق : ففوقتها وغيرها . أما المؤقتة : فكالرواتب مع الفرائض ،
وصلاة العيد ، والكسوف . وأوقاتها معروفة . ووقت الاستسقاء ، الاجتماع لها في
الصحراء . ووقت الجنازة : انقضاء النسل على الأصح ، والموت ، على الثاني ، فان
تيمم المؤقتة قبل وقتها ، لم يصح على المذهب . وقيل : وجهاً . وإن تيمم لها
في وقتها ، استباحها ، وفي وقت استباحة الفرض ، القولان المتقدمان . فان استباحه ،
فله ذلك إن كان تيممه في وقت الفريضة ، وإن كان قبله ، فعلى الوجهين في
التيمم لفائنة ضحوة .

وأما غير المؤقتة ، فيتيمم لها كل وقت ، إلا وقت الكراهة ، فلا يصح فيه
على الأصح . هذا كله تفريع على المذهب ، في أن التيمم للفائنة وحدتها ، صحيح .
وفي الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني .

قلت : ولو تيمم للفائنة لا سبب لها قبل وقت الكراهة ، لم تبطل بدخول
وقت الكراهة ، بل يستبيحها بعده بلا خلاف . ولو أخذ السراب قبل وقت
الفريضة ، ثم مسح الوجه في الوقت ، لم يصح ، لأن أخذ التراب من واجبات

التييم ، فلا يصح قبل الوقت ، ولو تيم شاكاً في الوقت ، وصادفه ، لم يصح .
وكذا لو طلب شاكاً في دخول الوقت ، لم يصح الطلب **وانتهأعلم**

الحكم الثالث : قضاء الصلاة لغير ضربان : عام ، ونادر .

فالعام : لا قضاء معه ، كصلاة مسافر محدث ، أو جنب ، بالتييم - لعدم ما يجب استعماله ،
إذا لم يكن سفر معصية . وفي سفر المعصية أوجه . الأصح : يجب التيم والقضاء .
والثاني : يتيم ولا يقضى . والثالث : لا يجوز التيم . وقصير السفر كطوباه على
المذهب . وقيل : في وجوب القضاء معه قولان - وكصلاة الريض بالتييم ، أو
قاعدًا ، أو مضطجعًا ، والصلة بالإيماء في شدة الحوف .

وأما النادر : فقسها . قسم يدوم غالباً ، وقسم لا يدوم . فما يدوم يمنع
القضاء ، كالاستحاضة ، وسلس البول ، والمذني ، والجرح السائل ، واسترخاء
المقد ، ودوم خروج الحدث ، سواء كان له بدل ، أم لا .
وما لا يدوم نوعان . نوع فمه بدل ، ونوع لا بدل معه ، فما لا بدل معه
يوجب القضاء ، وذلك صور .

منها : من لم يجد ماءً ، ولا تراباً . وفيه أقوال . المشهور : وجوب
الصلاه بحسب حاله ، ووجوب القضاء . والثاني : تحريم الصلاه . والثالث : تستحب ،
ويجب القضاء على هذين . والرابع : تجب الصلاه بلا قضاء ، وإذا قلنا : يصلى ،
لا يجوز من المصحف ، ولا قراءة القرآن للجنب والمائض ، ولا وطُّ المائض ،
وإذا قدر على ماء أو تراب في الصلاه ، بطلت .

ومنها : الربوط على خشبة ، ومه شد وثاقه بالأرض ، يصلى بالإيماء
ويزيد . وقال الصيدلاني : إن صلى مستقبل القبلة ، لم يعد ، وإلا أعاد . قال :
وكذا الفريق يصلى على خشبة بالإيماء . وذكر البغوي نحوه .
ومنها : من على جرحه نجامة يخاف التلف من غسلها ، أو حبس في

موضع وصلى فيه على النجاسة لاضرورة ، فتجب الاعادة على المشهور . وفي القديم : لا يجب إعادة صلاة وجبت في الوقت ، وإن كانت مختلة . وأما ما معه بدل فصور :

منها : المقيم إذا تيم لماء ، فيجب عليه الاعادة على المشهور ، لأن فقد الماء في الإقامة نادر ، وإنما لا يجب القضاء على المسافر ، لأن فقد الماء يعم . هذا هو الصواب عند الأصحاب ، وليس مخصوصاً بالسفر ، أو الإقامة ، حتى لو أقام في مفارة ، أو موضع ي عدم فيه الماء غالباً ، وطال إقامته وصلاته بالتيم ، فلا إعادة . ولو دخل المسافر في طريقه قرية ، وعدم الماء وصلى بالتيم ، وجبت الاعادة على الأصح ، وإن كان حكم السفر باقياً . وأما قول الأصحاب : المقيم يقضي ، والمسافر لا يقضي ، فرادهم : الغالب من حال المسافر والمقيم ، وحقيقة ما ذكرنا .

ومنها : التيم لمنز في بعض الأعضاء ، فإن لم يكن على المضبو ساتر من جبيرة ، أو لصوق ، فلا إعادة . وإن كان ساتر من جبيرة ونحوها ، فثلاثة أقوال . الأظہر : أنه إن وضعها على طهر ، فلا إعادة ، وإلا وجبت . والثاني : لا يعيد مطلقاً . والثالث : يعيد .

وقال ابن الوكيل من أصحابنا : الخلاف إذا لم يتيم . أما إذا قلنا : يجب التيم ، فتيم ، فلا إعادة قطعاً . والذهب طرد الخلاف مطلقاً . هذا كله إذا لم تكن الجبيرة على محل التيم ، فإن كانت عليه ، أعاد بلا خلاف . ومنها : التيم لشدة البرد ، والأظہر : أنه يجب الاعادة . والثاني : لا . والثالث : يجب على الحاضر دون المسافر . أما العاجز عن ستر المورة ، ففيه قولان وجه . وقيل : ثلاثة أوجه . أحصها : يصلى قائمًا ويتم الركوع والسجود . والثاني : يصلى قاعداً . وهل يتم الركوع والسجود ، أم يومي ؟ فيه قولان : والثالث : يتخير بين الأمرين . ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس ، لو سجد لسبعين على نجاسة . وفيما لو

وَجَدْ ثُوْبَاً طَاهِرًا لَوْ فَرَشَهُ عَلَى النِّجَاسَةِ ، لَبَقَى عَارِيًّا . وَفِيمَا لَوْ وَجَدَ الْعَارِيَ ثُوْبًا نَجْسًا ، هَلْ يَصْلِي فِيهِ ، أَمْ عَارِيًّا ؟ ثُمَّ إِنْ قُلْنَا : الْعَرِيَانُ لَا يَتِمُ الْأَرْكَانَ ، أَعَادَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِيهِ خَلَافٌ مِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا . وَإِنْ قُلْنَا : يَتَمْهَا ، فَلَا إِعَادَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ . سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضْرِ مَنْ يَعْتَادُ الْعَرِيَ ، أَوْ مَنْ لَا يَعْتَادُ الْعَرِيَ . وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَعْتَادُ الْعَرِيَ .

قَلَتْ : وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَرِيضُ مِنْ يَحُولُهُ لِلْقِبْلَةِ ، لَزَمَهُ الصَّلَاةُ بِحَسْبِ حَالِهِ ، وَتَحْبَبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ . قَالَ الرَّوِيَانِيُّ : وَقِيلَ : قَوْلَانُ . وَهُوَ شَاذٌ . قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : ثُمَّ مَا حَكَمْنَا مِنَ الْأَعْذَارِ : بِأَنَّهُ دَائِمٌ ، وَأَسْقَطْنَا بِهِ الْفَرْضَ فَزَالَ بِسْرَعَةٍ ، فَهُوَ كَدَائِمٌ ، وَمَا حَكَمْنَا أَنَّهُ لَا يَدُومُ فَدَامُ ، فَلَهُ حُكْمُ مَالِمِ يَدْمِ الْحَافَّا لِشَادِ الْجَنْسِ بِالْجَنْسِ . ثُمَّ كُلُّ صَلَاةٍ أَوْ جِبَانًا فِي الْوَقْتِ ، وَأَوْجَبَنَا إِعَادَتِهَا ، فَهُلْ الْفَرْضُ الْأُولَى ، أَمْ الثَّانِيَةُ ، أَمْ كَلَاهَا ، أَمْ إِحْدَاهُمَا لَا يَعْيَنُهَا ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ . أَظْهَرُهَا : عِنْدَ الْجَمْهُورِ : الثَّانِيَةُ . وَعِنْدَ الْقَفَالِ وَالْفُورَانِيِّ وَابْنِ الصَّبَاغِ : كَلَاهَا ، وَهُوَ أَفْقَهُ ، فَإِنَّهُ مَكْلُوفٌ بِهَا - وَهَذِهِ مَسَائِلٌ مُنْتَهَرَةٌ لَا يَسْتَحِبُّ [فِيهَا] تَجْدِيدُ التَّيْمِ على الْمَذْهَبِ - وَبِهِ قَطْعُ الْجَمْهُورِ . وَفِي الْمُسْتَظْهَرِيِّ : وجَهَانُ . وَيَتَصَوَّرُ فِي مَرِيضٍ وَجَرِيحٍ وَنَحْوُهَا مِنْ تَيْمٍ مَعَ وَجْدَ الْمَاءِ ، إِذَا تَيْمٌ وَصَلَى فَرَضًا ثُمَّ أَرَادَ نَفَلًا . وَيَتَصَوَّرُ فِي تَيْمٍ ، لِعَدَمِ الْمَاءِ إِذَا صَلَى فَرَضًا وَلَمْ يَفْارِقْ مَوْضِعَهُ ، وَلَمْ نُوجِبْ طَلَبًا لِتَحْقِيقِهِ الْمَدْمُ أوْ لَمْ نُوجِبْهُ ثَانِيًّا . وَحُكْمُ الْيَدِ الْمَقْطُوْعَةِ كَهُو فِي الْوَضُوءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ شَيْءًا مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ ، اسْتَحِبْ مَسْحُ الْعَضْدَ . قَالَ الدَّارَمِيُّ : وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْفَقُ الْوَضُوءِ حَتَّى يَعْلَمُ . وَلَوْ وَجَدَ الْمَسَافِرُ عَلَى الطَّرِيقِ خَاتِيَّةً مَاءً مَسْبَلَةً ، تَيْمٌ ، وَلَا يَجِدُ مَرْبُوزًا الْوَضُوءَ مِنْهَا ، لَأَنَّهَا إِنَّمَا تُوَضَّعُ لِلشَّرْبِ . ذَكَرَهُ الْمَتَوْلِيُّ ، وَقَلَّهُ الرَّوِيَانِيُّ عَنِ الْأَحْسَابِ . وَلَوْ مَنَعَ الْوَضُوءَ إِلَّا مَنْكُوسًا ، فَهَلْ لَهُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى التَّيْمِ ، أَمْ عَلَيْهِ غَسْلُ الْوَجْهِ لِتَمْكِنَهُ مِنْهُ ؟ فِيهِ الْقَوْلَانُ فَيَمْنُ وَجَدْ بَعْضُ مَا يَكْفِيَهُ ، حَكَاهُ الرَّوِيَانِيُّ عَنِ الْوَالِدِ .

قال : ولا يلزمه قضاء الصلاة اذا امتنع المأمور على القولين . وفي القضاء نظر ،
لندوره ، لكن الراجح ما ذكره ، لأنه في معنى من غصب مأوه ولا قضاء . قال صاحب
« الحاوي » و « البحر » : لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه بدنـه ، فـان
أوجـينا استـهـالـ المـاـقـصـ ، لـزـمـ رـفـقـتـهـ غـسلـهـ بـهـ ، وـإـلاـ يـمـوـهـ . فـانـ غـسلـهـ بـهـ ،
ضـنـواـ قـيـمـتـهـ لـوارـثـهـ . ولو تـيمـمـ لـمـرـضـ فـبـرـاـ فـيـ أـنـتـاءـ الصـلـاـةـ ، فـكـرـؤـيـةـ المـاءـ فـيـ صـلـاـةـ
الـمـاسـفـ . ولو تـيمـمـ عـنـ جـنـابـةـ أـوـ حـيـضـ ، ثـمـ أـحـدـ ، حـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ مـحـدـثـ . وـلـاـ
يـحـرـمـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ ، وـالـبـلـثـ فـيـ الـسـجـدـ . ولو تـيمـمـ جـنـبـ فـرـأـيـ مـاءـ ، حـرـمـتـ الـقـرـاءـةـ ،
وـكـلـ مـاـ كـانـ حـرـامـاـ ، حـتـىـ يـغـتـسـلـ . قـلـ الـجـرـجـانـيـ : لـيـسـ أـحـدـ يـصـحـ إـحـرـامـهـ
بـصـلـاـةـ فـرـضـ دـوـنـ قـلـ ، إـلـاـ مـنـ عـدـمـ مـاءـ وـتـرـابـ ، أـوـ سـتـرـةـ طـاهـرـةـ ، أـوـ كـانـ عـلـىـ بـدـنـهـ
نـجـاسـةـ عـجـزـ عـنـ إـزـالـتـهـ . وـاتـتـ أـعـلـمـ

باب

صح الخف

وهو جائز بشرطين :

أحدهما : لبسه على طهارة كاملة . فلو غسل رجلاً قبض خفها ، ثم غسل
الأخرى ، لم يجز المسح ، فلو نزع الأولى ثم لبسها ، كفاه ، وجاز المسح بعده
على الصحيح . وعلى الثاني : لابد من زعها . ولو أدخل الرجالين ساق الحذين بلا
غسل ، ثم غسلها ، ثم أدخلها قرار الخف ، صحي لبسه ، وجاز المسح . ولو
لبس متظهراً ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف ، أو مسح بشرطه ، ثم
أزال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء ، ففي الصورتين ثلاثة
أوجه . الصحيح : جواز المسح في الثانية ، ومنعه في الأولى . والثاني : يجوز

فيها . والثالث : لا يجوز فيها . ولو لبست المستحاضة على وضوئها ، ثم أحدثت بغير الاستحاضة ، فوجهان . أحدها : لا يصح مسحها لضعف طهارة لبسها . والصحيح : المنصوص جوازه . فعلى هذا لو انقطع دمها ، وشفيت قبل المسح ، لم يجز المسح على المذهب ، وقيل : فيه الوجهان . وحيث جوزنا ، فاما يستبيح بلبسها المسح لما شاعت من النوافل ، ولفرضية إن لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة ، بأن أحدثت بعد وضوئها ولبسها قبل أن تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفرائض ، فان أحدثت بعد فعل الفريضة ، مسحت ، واستباحت النوافل ، ولا تستبيح فريضة مقتضية ، ولا مؤداة تحضر . فان أرادت فريضة ، وجب نزع الخف ، واستئناف اللبس بطهارة . ولانا وجه شاذ أنها تستوفي مدة المسح يوماً وليلة حضراً ، وثلاثة مفرأ ، ولكن تميد الوضوء والمسح لكل فريضة . وفي معنى طهارة المستحاضة ، طهارة سلس البول ، وكل من به حدث دائم ، وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجراحة أو كسر ، فحكمهم حكمها بلا فرق . وأما من عرض التيمم بلا وضوء ، فان كان بسبب غير إعواز الماء ، فهو كالمستحاضة . وإن كان للإعواز ، فقال ابن سريح : هو كبي . والصحيح :

أنه لا يستبيح المسح أصلاً .

الشرط الثاني : أن يكون الملبوس صالح المسح ، وصلاحيته بأمور :

الأول : أن يستر محل فرض غسل الرجلين ، فلو قصر عن محل الفرض ، لم يجز قطعاً ، وفي المخروف قولهن . **الثاني :** جواز المسح ما لم يتغاثش الخرق ، بأن لا يتتسك في الرجل ، ولا يتأني الشيء عليه ، وقيل : التفاحش : أن يبطل اسم الخف . **الجديد :** الأظهر لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض وإن قل . ولو تخرقت البطانة أو الظهارة ، جاز المسح إن كان الباقي ، صفيقاً ، وإن على الصحيح . ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ، ومن البطانة موضع آخر لا يحاذيه . أما الخف المشقوق القدم إذا شد محل الشق بالشرج^(١) ، فإن ظهر

(١) الشرج : بفتح الشين والراء . الغر : جمع عروة . وكل ما ضم بعضه إلى بعض فقد شرج .

شيء مع الشد ، لم يجز المسح . وإلا جاز على الصحيح المقصوص . فلو قطع الشرج ، بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء .

الأمر الثاني : أن يكون قوياً ، بحيث يمكن متابعة الشيء عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حواجمه عند الحط والترحال ، فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد ، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكتب ، وهي جوارب الصوفية ، لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة الشيء عليها ، وينع نفوذ الماء إن شرطناه ، إما لصاقتها ، وإما لتجليد القدمين والتعل على الأسفل ، أو الإلصاق على المكتب . وقيل : في اشتراط تجليد القدم مع صفاقتها قوله . ولو تعذر الشيء فيه لسعته المفرطة ، أو ضيقه ، لم يجز المسح على الأصح . ولو تعذر لنظره ، أو ثقله ، كالخشب والحديد ، أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الأرض ، لم يجز . ولو اتسع لطيفاً من خشب ، أو حديد يتأنى الشيء فيه ، جاز قطعاً . ولو لم يقع عليه اسم الخف ، بأن لف على رجله قطعة أدم وشدتها ، لم يجز المسح .

الأمر الثالث : - في أوصاف مختلف فيها - فالخلف المقصوب ، والسروق ، وخف الذهب أو الفضة ، يصح المسح عليه على الأصح . والخلف من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ ، لا يجوز المسح عليه قطعاً ، لأنّه مصحف ولا لغيره . ولو وجدت في الخف شرائطه ، إلا أنه لا يمنع نفوذ الماء ، لم يجز المسح على الأصح . واختار الإمام الحرمين والغزالى : الجواز .

قلت : ولو لبس واسع الرأس يرى من رأسه القدم ، جاز المسح عليه على الصحيح . ويجوز على خف زجاج قطعاً إذا أمكن متابعة الشيء عليه . والتداعم

فرع

الجرموق : هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالباً . فإذا لبس خفأ فوق خف ، فله أربعة أحوال .
أحدها : أن يكون الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل ، لضيقه ، أو لخرقه ، فالمسح على الأعلى خاصة .

الثاني : عكسه ، فالمسح على الأسفل خاصة . ولو مسح الأعلى فوصل البخل إلى الأسفل ، فإن قصد مسح الأسفل ، أحراه . وكذا إن قصدها على الصحيح . وإن قصد الأعلى ، لم يجز . وإن لم يقصد واحداً ، بل قصد المسح في الجملة ، أحراه على الأصح ، لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح .

الثالث : أن لا يصلح واحد منها فيتعذر المسح .

الرابع : أن يصلحا كلاهما ، في المسح على الأعلى وحده قوله : القديم جوازه ، والجديد : منعه .

قالت : الأظهر عند الجمهور الجديد ، وصحح القاضي أبو الطيب في شرح « الفروع » القديم . والله أعلم

فإن جوزنا المسح على الجرموق ، فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان .
أظهرها : أن الجرموق بدل عن الخف ، والخف بدل عن الرجل . والثاني : الأسفل كلفافة ، والأعلى هو الخف . والثالث : أنها كخف واحد ، فالأعلى ظهارة ، والأسفل بطانة . وتتفرع على المعني مسائل . منها : لو لبسها معاً على طهارة فأراد الاقتصار على مسح الأسفل ، جاز على المعنى الأول دون الآخرين .
ومنها : لو لبس الأسفل على ظهارة ، والأعلى على حدث ، في جواز المسح على الأعلى طريقان . أحدهما : لا يجوز . وأصحهما فيه وجهان . إن قلنا بالمعنى الأول

والثاني : لم يجوز . وبالثالث : يجوز . فلو لبس الأسفل بطهارة ، ثم أحدث مسحه ، ثم لبس الجرموق ، فهل يجوز مسحه ؟ فيه طريقان .

أحدهما : يبني على المعنى إن قلنا بالأول أو الثالث جاز . وبالثاني : لا يجوز . وقيل : يبني الجواز على هذا الثاني ، على أن مسح الخلف يرفع الحدث ، أم لا ؟ إن قلنا : يرفع ، جاز ، وإلا فلا .

الطريق الثاني : القطع بالبناء على رفع الحدث . وإذا جوزنا مسح الأعلى في هذه المسألة ، قال الشيخ أبو علي : ابتداء المدة من حين إحداث أول لبس الأسفل ، وفي جواز الاقتصر على الأسفل الخلاف السابق . ومنها : لو لبس الأسفل على حدث ، وغسل رجله فيه ، ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة ، فلا يجوز مسح الأسفل قطعاً ، ولا مسح الأعلى إن قلنا بالمعنى الأول ، أو الثالث . وبالثاني يجوز . ومنها : لو تحرق الأعلى من الرجلين جميعاً ، أو زعه منها بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله ، فإن قلنا بالمعنى الأول ، لم يجب نزع الأسفل ، بل يجب مسحه ، وهل يكفيه مسحه أم يجب استثناف الوضوء ؟ فيه القولان في نازع الخفين . وإن قلنا بالمعنى الثالث ، فلا شيء عليه . وإن قلنا بالثاني ، وجب نزع الأسفل أيضاً وغسل القدمين . وفي استثناف الوضوء القولان ، فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال . أحدها : لا يجب شيء . والثاني : يجب مسح الأسفل فقط . والثالث : يجب المسح واستثناف الوضوء . والرابع : يجب نزع الخفين وغسل الرجلين . والخامس : يجب ذلك مع استثناف الوضوء . ومنها : لو تحرق الأعلى من إحدى الرجلين أو زعه . فإن قلنا بالمعنى الثالث ، فلا شيء عليه . وإن قلنا بالثاني ، وجب نزع الأسفل أيضاً من هذه الرجل ، ووجب نزعه من الرجل الأخرى ، وغسل القدمين . وفي استثناف الوضوء القولان . وإن قلنا بالمعنى الأول ، فهل يلزم نزع الأعلى من الرجل الأخرى ؟ وجهاً : أصحها نعم ، كمن نزع إحدى الخفين . فاذا زعه ، عاد القولان : في أنه [هل] يجب استثناف الوضوء ، أم يكفيه مسح الأسفل ؟ والثاني : لا يلزم نزع الثاني .

وفي واجهه القولان . أحدهما : مسح الأسفل الذي نزع أعلاه . والثاني استئناف الوضوء ، ومسح هذا الأسفل ، والأعلى من الرجل الأخرى . ومنها : لو تحرق الأسفل منها ، لم يضر على المعاني كلها . فان تحرق من إحداها ، فان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث ، فلا شيء عليه . وإن قلنا بالأول ، وجب نزع واحد من الرجل الأخرى ، لئلا يجمع بين البدل والمبدل ، قاله في «التهذيب» وغيره . ولما أن تقول : هذا المعنى موجود فيما إذا تحرق الأعلى من إحدى الرجلين ، وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الأخرى ، فليحكم بطردتها هنا . ثم إذا نزع ، في واجهه القولان . أحدهما : مسح الخف الذي نزع الأعلى من فوقه . والثاني : استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تحرق الأسفل تحته . ومنها : لو تحرق الأسفل والأعلى من الرجلين ، أو من إحداها ، لزمه نزع الجميع على المعاني كلها ، لكن إن قلنا بالمعنى الثالث ، وكان التحرقان في موضعين غير متلاজدين ، لم يضر كما تقدم بيانه . ومنها : لو تحرق الأعلى من رجل ، والأسفل من الأخرى ، فان قلنا بالثالث ، فلا شيء عليه . وإن قلنا بالأول ، نزع الأعلى المتتحرق ، وأعاد مسح ما تحته . وهل يكفيه ذلك ، أم يحتاج إلى استئناف الوضوء ماسحاً عليه وعلى الأعلى من الرجل الأخرى ؟ فيه القولان . هذا كله تفريغ على جواز مسح الجرموق . فان من منه ، فأدخل يده بينها ومسح الخف الأسفل ، جاز على الأصح . ولو تحرق الأسفلان ، فان كان عند التحرق على طهارة لبسه الأسفل ، مسح الأعلى ، لأنّه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح . وإن كان محدثاً ، لم يجز مسح الأعلى ، كاللبس على حدث . وإن كان على طهارة مسح ، فوجهان ، كما ذكرنا في التفريغ على القديم . أما إذا لبس جرموقاً في رجل ، واقتصر على الخف في الأخرى ، فعلى الجديد : لا يجوز مسح الجرموق . وعلى القديم : يبني على المعاني الثلاثة ، فعلى الأول لا يجوز ، كما لا يجوز المسح في خف ، وغسل الرجل الأخرى . وعلى الثالث يجوز ، وكذا على الثاني على الأصح .

قلت : وإذا جوزنا المسح على الجرموق ، فكذا إذا لبس ثانياً وثالثاً . ولو لبس الخف فوق الجبيرة ، لم يجز المسح عليه على الأصح . وانتأعلم

فصل

في كثافة المسح

أما أفله ، فما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الفسل في الرجل ، إلا أسفلها ، فلا يجوز الاقتصار عليه على الأظهر ، وقيل : يجوز قطعاً ، وقيل : لا يجوز . وإلا العقب ، فلا يجزئ على الذهب . وقيل : هو أولى بالجواز من الأسفل ، وقيل : أولى بالمنع .

قلت : وحرف الخف كأسفله . قاله في « التهذيب » . وانتأعلم

وأما الأكمل : فمسح أعلاه وأسفله ، ولكن ليس استيعاب جميعه سنتة على الأصح . ويستحب مسح العقب على الأظهر ، وقيل : الأصح ، وقيل : قطعاً . ولو كان عند المسح على أسفله نحافة ، لم يجز المسح عليه . ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح ، لكن يكره . ويكراه أيضاً تكرار المسح على الصحيح . وعلى الثاني : يستحب تكراره ثلاثة كبار الرأس .

قلت : قال أصحابنا : لاتعنين اليك لامسح ، بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرها . ولو وضع يده المبتلة ولم يرها ، أو قطر الماء عاليه ، أجزاء على الصحيح كما تقدم في الرأس . وانتأعلم

فصل

في حكم المسح

ياح المسح على الخف للصلة ، وسائل ما يفتقر إلى الوضوء . وله المسح إلى إحدى غلایات أربع :

الأولى : مضي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر على الشهر الجديد . وفي القديم : يجوز غير مؤقت . والتفریع على الجديد . وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس . وأكثر ما يمكن القول أن يصلى من الفرائض المؤدّاة ، مت صلوات إن لم يجمع . فان جمع لطر ، فسبع ، والمسافر مت عشرة ، وبالطبع سبع عشرة . وأما القضيات فلا تحصر .

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً ، وغير معصية ، فإن قصر سفره ، مسح يوماً وليلة ، وإن كان معصية ، مسح يوماً وليلة على الأصح . وعلى الثاني : لا يمسح شيئاً . ويجزئ الوجهان في العاصي بالإقامة ، كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام .

فرع

إذا لبس الخف في الحضر ، ثم سافر ، ومسح في السفر ، مسح مسح مسافر ، سواء كان أحدث في الحضر ، أم ، لا ، سواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلة ، أم لا ، وقال المزني : إن أحدث في الحضر ، مسح مسح مقيم . وقال أبو اسحاق المرزوقي : إن خرج الوقت في الحضر ولم يصل ، ثم سافر ، مسح مسح مقيم . أما إذا مسح في الحضر ثم سافر ، فيتم مسح مقيم . والاعتبار في المسح بتمامه ، فلو مسح إحدى الخفين في الحضر ، ثم سافر ومسح الآخر في السفر ، فله مسح مسافر ، لأنه تم مسحه في السفر .

قلت : هذا الذي جزم به الامام الرافعي رحمة الله في مسألة المسح على أحد الخفين في الحضر ، هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب « التهذيب » . لكن الصحيح الختار ، ماجزם به صاحب « التتمة » واختاره الثاني : أنه يصح مسح مقيم ، لتلبسه بالبيادة في الحضر . وانت اعلم

أما إذا مسح في السفر ثم أقام ، فان كان بعد مضي يوم وليلة فأكثر ، فقد انقضت مدةه ، ويجزئه ما مضى . وإن كان قبل يوم وليلة ، تمها . وقال المزني : يصح ثلث مابقي من ثلاثة أيام وليلتين مطلقاً . ولو شك الماسح في السفر أو الحضر في انتهاء مدته ، وجب الأخذ بانقضائها . ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر ، أم السفر ؟ أخذ بالحضر ، فيقتصر على يوم وليلة ، فلو مسح في اليوم الثاني شاكاً ، وصل به ، ثم علم في اليوم الثالث أنه كان ابتدأ في السفر ، لزمه إعادة ماصلى في اليوم الثاني . وله المسح في اليوم الثالث ، فان كان مسح في اليوم الأول ، واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني ، فله أن يصلى في الثالث بذلك المسح ، لأنه صحيح . فان كان أحدث في الثاني ، ومسح شاكاً ، وبقى على تلك الطهارة ، لم يصح مسحه ، فيجب إعادة المسح . وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالة . وقال صاحب « الشامل » يجزئه المسح مع الشك . وال الصحيح الأول .

الغاية الثانية : نزع الخفين أو أحدهما ، فان وجد ذلك وهو على طهارة مسح ، لزمه غسل الرجلين ، ولا يلزمه استئناف الوضوء على الأظهر . وخالف في أصل القولين ، فقيل : أصل بنفسها ؟ وقيل : مبنيان على تفريق الوضوء ، وضيقه الأصحاب . وقيل : على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاد ، أم يلزم من انتقاد بعضها انتقاد جميعها ؟ وقيل : مبنيان على أن مسح الخفي يرفع الحدث عن الرجل ، أم لا ؟ فان قلنا : لا يرفع ، اقتصر على غسل الرجلين ، وإلا استئناف الوضوء .

قلت : الأصح عند الأصحاب أن مسح الخفي يرفع الحدث عن الرجل ، كمسح

الرأس . ولو خرج الخف عن صلاحية المسح ، لضعفه ، أو تخرقه ، أو غير ذلك ، فهو كزعه . ولو اقتضت المدة ، أو ظهرت الرجل وهو في صلاة ، بطلت . فلو لم يق من المدة إلا مايسع ركعة ، فافتتح ركتين ، فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انتهاء المدة ، أم لا تتعقد ؟ وجهان في « البحر » أصحها : الانقاد . وفائتها : أنه لو اقى به إنسان عالم بحاله ، ثم فارقه عند انتهاء المدة ، هل تصح صلاته ، أم لا تتعقد ؟ فيه الوجهان ، وفيما لو أراد الاقتصار على ركعة . واتساع

الغاية الثالثة : أن يلزم الماسع غسل جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، فيجب استئناف اللبس بعده .

الغاية الرابعة : إذا نجست رجله في الخف ولم يكن غسلها فيه ، وجب التزع لغسلها . فإن أمكن غسلها فيه فغسلها ، لم يبطل المسح .

فرع

سلمي الرجلين إذا لبس خفًا في إحداهما ، لا يصح مسحه . فلو لم يكن له إلا رجل ، جاز المسح على خفها ، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية ، لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه .

قلت : لو كان إحدى رجليه عليلة ، بحيث لا يجب غسلها ، فلبس الخف في الصحيحة ، قطع الدارمي بصحة المسح عليه . وصاحب « البيان » بالمنع . وهو الأصح ، لأنه يجب التيم عن الرجل العليلة ، فهي كالصحيحة . واتساع

كتاب الحيض

فيه خمسة أبواب .

الأول : في حكم الحيض والاستحاضة . أما سن الحيض ، فأقله استكمال تسع سنين على الصحيح ، وما رأته قبله : دم فساد . والثاني : بالطعن في أول التاسعة . والثالث : مضي نصف التاسعة . والرابع : السنون القرمزية على الأوجه كلها . وهذا الضبط للتقرير على الأصح . فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ملا يسع حيضاً وظاهراً ، كان ذلك الدم حيضاً ، وإلا فلا . وسواء في سن الحيض ، البلاد الحارة ، وغيرها على الصحيح . وقال الشيخ أبو محمد : في الباردة وجهان .

ثالت : الوجه الذي حكاه أبو محمد : هو أنه إذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يهد ذلك في مثيلها ، فليس بحيض . واتنة أعلم

وأقل الحيض يوم وليلة على الذهب ، وعليه التفريع . وأكثره : خمسة عشر يوماً . وغالبه : ست أو سبع . وأقل الطهر بين حيضتين : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : تمام الشهر بعد الحيض ، ولا حد لأكثره . ولو وجدنا امرأة تحيس على الاطراف أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر ، أو بظهر أقل من خمسة عشر ، فثلاثة أوجه . الأصح : لاعبرة به . والثاني : يتبعه . والثالث : إن وافق ذلك مذهب بعض السلف ، اتبعناه . وإنما لا . والأول : هو المتمد : وعليه تفريع مسائل

الحيض ، ويدل عليه الاجماع على أنها لو رأت النقاء يوماً ، واللم يوماً على الاستمرار ، لانجح كل نقاء طهراً كاملاً .

فصل

يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة . ولو أرادت العبور في المسجد ، فان خافت تلوثه لعدم إحكامها لشده ، أو لغسلة الدم ، حرم العبور عليها ، ولا يختص هذا بها ، بل المستحسنة ، والسلس ، ومن به جراحة نضائحة ، يحرم عليهم العبور إذا خافوا التلوث . فان أمنت الحائض التلوث ، جاز العبور على الصحيح ، كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلوتها . ويحرم عليها الصوم ، ويجب قصاؤه . وهل يقال : إنه واجب حال الحيض ؟ وجهان .

قلت : الصحيح الذي عليه المحققون والمجاهير : أنه ليس واجباً ، بل يجب القضاء بأمرٍ جديد . وانتَ أعلم

وأما الاستمتاع بالحائض ، فضربيان .

أحدها : الجماع في الفرج ، فيحرم ويقى تحريره إلى أن ينقطع الحيض ، وتنفسل ، أو تتييم عند عجزها عن النسل . فلو لم تجدر ماءً ولا تراباً ، صلت الفريضة ، وحرم وطؤها على الصحيح . ومتى جامع في الحيض متعمداً عالماً بالتحريم ، فقولان . المشهور الجديد : لا غرم عليه ، بل يستغفر الله ويتبوب ، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره . والقديم : يلزمها غرامة . وفيها قولان . المشهور منها ما قدمنا استجاباته في الجديد . والثاني : عتق رقبة بكل حال . ثم الدينار الواجب ، أو

المستحب ، مثقال الاسلام من الذهب الخالص ، يصرف إلى الفقراء والمساكين . ويجوز صرفه إلى واحد . وعلى قول الوجوب : يجب على الزوج دون الزوجة . وفي المراد بباب المد وإدباره : وجهان . الصحيح المعروف : أن إقباله : أوله وشده . وإدباره : صفعه وقربه من الانقطاع . والثاني : قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني : إقباله : ما لم ينقطع ، وإدباره : إذا انقطع ولم تنتهي . أما إذا وطتها ناسياً ، أو جاهلا التحرم ، أو الحيض ، فلا شيء عليه قطعاً . وقيل : يجب وجہ على القديم : أنه يجب الغرم .

الضرب الثاني : الاستمتاع بغير الجماع . وهو نوعان .

أحدها : الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، والأصح النصوص : أنه حرام . والثاني : لا يحرم . والثالث : إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع ، أو لقلة شهوة ، لم يحرم ، وإلا حرم . وحکی القاضي قوله قدیماً .

النوع الثاني : ما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو جائز ، أصحابه دم الحيض ، أم لم يصبه . وفي وجه شاذ : يحرم الاستمتاع بالوضع المتلطخ بالسم . ومن أحكام الحيض : أنه يجب الفسل منه عند انقطاعه ، وأنه يمنع صحة الطهارة مادام الدم مستمراً ، إلا الأغسال المشروعة ، لما لا يفتر إلى طهارة ، كالاحرام ، والوقوف ، فانها تستحب للحائض ، وإذا قلنا بالضعف : إن الحائض تقرأ القرآن ، فلها أن تنتسل إذا أجبت لقراءة .

ومن أحكام الحيض : أنه يوجب البووغ ، وتعلق به المدة والاستراء ، ويكون الطلاق فيه بدعيّاً ، وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البووغ وما بعده .

قلت : ومن أحكامه : منع وجوب طاف الوداع ، ومنع قطع التتابع في صوم الكفار ، وقول الراافي : وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البووغ ، وما بعده ، يقتضي أن لا يكون الطلاق فيه بدعيّاً ، وليس كذلك ، بل هو بدعيّ ، لأن المعنى المقضي بدعيته في الحيض موجود فيه ، وقد صرخ الراافي أيضاً في كتاب

«الطلاق» بكتونه بدعيّاً . واسأعلم

وإذا انقطع الحيض ، ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغسل ، وكذا الطلاق ،
وسقوط قضاء الصلاة ، بخلاف الاستمناع وما يفتقر إلى الطهارة .
قلت : وما يزول بانقطاع الحيض ، تحريم العبور في المسجد إذا قلنا بتحريمه في
زمن الحيض ، ولنا وجه شاذ في « المخاوي » و « النهاية » أنه لا يزول تحريمه وليس بشيء .

والله أعلم

فصل

في المستحاضنة

المستحاضنة : قد تطلق على كل دم تراه المرأة ، غير دم الحيض والفاس .
سواء اتصل بالحيض المجاور أكثره أم لم يتصل ، كالذي تراه لسبعين سنين مثلاً .
وقد تطلق على المتصل به خاصة ، ويسمى غيره : دم فساد ، ولا تختلف الأحكام
في جميع ذلك ، والخارج حدث دائم ، كسلس البول ، فلا يمنع الصلاة والصوم ، ويحجز
وطؤها ، وإنما أثر الحدث الدائم : الاحتياط في الطهارة ، وازالة التجasma ، فتنغسل
المستحاضنة فرجها قبل الوضوء أو التييم ، وتحشوه بقطنة أو خرقه دفعة واحدة
وتقليلاً . فإن اندفع به الدم ، وإلا شدت مع ذلك خرقة في سطحها ، وتلجمت
بآخر مشقوقة الطرفين ، فكل هذا واجب ، إلا أن تؤدي بالشد أو تكون صائمة
فتقترن الحشو وتقتصر على الشد . وسلس البول يدخل قطنه في إحليله ، فإن
انقطع ، وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر . ثم تتوضأ المستحاضنة بعد الاحتياط الذي
ذكرناه . ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ، ويجب الوضوء لكل فريضة ،
ولها ما شاءت من التوافل بعد الفريضة ، ويجب أن تكون طهارتها بعد الوقت على
الصحيح . وفي وجه شاذ : تجزئها الطهارة قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أول الوقت .
ويبني لها أن تبادر بالصلاحة عقب طهارتها . فإن تطهرت في أول الوقت ، وصلت في

آخره أو بعده . فان كان تأخيرها لسبب الصلاة ، كالاذان ، والاجتهد في القبلة ، وستر العورة ، وانتظار الجمعة والجماعة ونحوها ، لم يضر ، وإنما فلاته أوجه . الصحيح : النفع . والثاني : الجواز . والثالث : الجواز ما لم يخرج الوقت . أما تجديد غسل الفرج ، وحشوه ، وشده لكل فريضة ، فان زالت المصابة عن موضعها زوالاً له وقع ، أو ظهر الدم في جوانبها ، وجب التجديد . وإن لم تزل ، ولا ظهر الدم ، أو زالت زوالاً يسيراً ، وجب التجديد على الأصح . وقيل : الأظهر . كما يجب تجديد الوضوء ، ويجري الخلاف فيما لو أحدثت بريحة ونحوه قبل أن تصلي ، ولو باللت ، وجب التجديد قطعاً . ولو خرج منها الدم بعد الشد لغبة الدم ، لم يبطل وضوؤها . وإن كان لتقصيرها في الشد ، بطل ، وكذا لو زالت المصابة عن موضعها لضعف الشد ، وزاد خروج الدم بسببه . فلو اتفق ذلك في صلاة ، بطلت ، وإن كان بعد فريضة ، حرم التفل بعدها .

فرع

طهارة المستحاضة بطل الشفاء ، وفي وجه شاذ : لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء ، لم يبطل ، وليس بشيء . ولو شفيت في صلاة ، بطلت على المذهب . ومتى اقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود ، أو لا تعتاده ، لكن أخبرها به من يعتمد من أهل البصر ، نظر ، إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي تظهرت لها ، فلها الشروع في الصلاة . فلو امتد الانقطاع ، بان بطلان الطهارة ، ووجب قضاء الصلاة . وإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاه ، لزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع . فلو عاد الدم على خلاف المادة ، قبل الإمكان ، لم يجب إعادة الوضوء على الأصح . لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع ، ولم تعد الوضوء ، فعاد الدم قبل الفراغ ، وجب إعادة الصلاة على الأصح . أما إذا اقطع

دتها وهي لاتتاد الانقطاع ، ولم يخبرها أهل البصر بالعود ، فيجب إعادة الوضوء .
فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاحة ، فالأصح أن وضوئها السابق يبقى على
صحته . والثاني : يجب إعادةه . ولو خالفت أمرنا ، وشرعت في الصلاة من غير
إعادة الوضوء بعد الانقطاع ، فإن لم يعد الدم ، لم تصح صلاتها ، لظهور الشفاء .
وكذا إن عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاحة ، لتمكنها من الصلاة بلا حدث ،
وكذا إن عاد قبل الإمكان على الأصح ، لترددتها عند الشروع . ولو توضأت عند
انقطاع دتها وهي لاتدرى أنه شفاء ، أم لا ؟ فسبيلها أن تنظر هل تعتاد الانقطاع ،
وتحرجى على مقتضى الحالين كما بينا .

قلت : ولنا وجه شاذ : أن المستحاضة لاستبعض النفل بحال . وإنما استباحت
الفرىضة مع الحدث الدائم للضرورة . والصواب المعروف أنها تستبعض النواوف مستقلة ،
وبناءً للفريضة مادام الوقت باقياً ، وبعده أيضاً على الأصح . والمذهب : أن طهارتها
تبיע الصلاة ولا ترفع الحدث . والثاني : ترفعه . والثالث : ترفع الماضي دون
المقارن والمستقبل . وإذا كان دتها ينقطع في وقت ، ويسهل في وقت ، لم يجز أن
تصلي وقت سيلانه ، بل عليها أن تتوضأ وتصلி في وقت انقطاعه ، إلا أن تجاف
فوت الوقت ، فتوضأ وتصلி في سيلانه . فان كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت ،
فهل الأفضل أن تمجل الصلاة في أول الوقت ، أم تؤخرها إلى آخره ؟ فيه
ووجهان مذكوران في «التمة» ، بناءً على الفولين في مثله في التيم . قال صاحب
«التهذيب» لو كان سلس البول ، بحيث لو صلى قائمًا مسال بوله ، ولو صلى قاعداً ،
استمسك ، فهل يصلى قائمًا ، أم قاعداً ؟ وجهاً . الأصح : قاعداً حفظاً للطهارة ،
ولا إعادة عليه على الوجهين . وانه أعلم

الباب الثاني في المسئاصلات

هن أربع :

الأولى : المبتدأة المميزة وهي : التي ترى الدم على نوعين ، أو أنواع ، أحدها أقوى ، فترد إلى التمييز ، ف تكون حائضاً في أيام القوي ، مستحاضة في أيام الضعيف . وإنما يعمل بالتمييز ثلاثة شروط . أحدها : أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً ، والثاني : أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضاً . والثالث : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جعله طهراً بين حيضتين ، والمراد بخمسة عشر الضعيف ، أن لا تكون متصلة فلو رأت يوماً أسود ، ويومين أحمر ، وهكذا أبداً ، فجعلة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشر ، لكن لا يعد هذا مميزاً لعدم اتصاله . هذا الذي ذكرناه من أن الشروط ثلاثة هو الصحيح المعروف في المذهب . ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع . أحدهما قاله صاحب « التمة » : أنه يشترط أن لا يزيد القوي والضعيف ، على ثلاثين يوماً . فان زاد ، سقط التمييز . والثاني : مذكور في « النهاية » : أن الدمين إن كانا تسعين يوماً فما دونها ، عملنا بالتمييز ، فان جاوز تسعين ، ابتدأت حيضة أخرى بعد التسعين . وجمل دوره تسعين أبداً . وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان . أصحهما هو قول العراقيين وغيرهم ، أن القوة تحصل بإحدى ثلاث خصال : اللون ، والرائحة ، والدخانة . فالأسود أقوى من الأشقر . والأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلناها حيضاً . وما له رائحة أقوى مما لا رائحة له . والثيغين أقوى من الرقيق . ولو كان دمهما بعضه موصوفاً بصفة من الثلاث ، وببعضه حالياً عن جميعها ، فالقوى

هو الموصوف بالصفة . ولو كان للبعض صفة ، وللبعض صفتان ، فالقوى ماله صفتان . وإن كان للبعض صفتان ، وللبعض ثلاث ، فالقوى ماله الثالث . وإن وجد لبعضه صفة ، ولبعضه أخرى ، فالقوى : السابق منها . كذا ذكره في « التتمة » وهو موضع تأمل . والوجه الثاني : أن المعتبر في القوة اللون وحده ، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه ، واقتصر عليه أيضاً الفزالي . والصحيح عند الأصحاب : الوجه الأول .

فرع

إذا وجدت شروط التمييز فتارة يتقدم القوي ، وتارة الضعيف . فأن تقدم القوي ، نظر . فان استمر بعده ضعيف واحد ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم حمرة مستمرة ، خيضاها السواد . والحرمة ظهر وإن طال زمانها ، وفيه الوجهان الشاذان المتقدمان عن « التتمة » و « النهاية » وإن وجد بعده ضعيفان ، وأمكن جعل أولهما مع القوي حি�ضاً ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم صفرة مطبقة ، فطربيان . أحدهما : القطع بأن القوي مع الضعيف الأول حيش . والثاني : وجهاً ، أحدهما : هذا . والثاني : حيضاها القوي وحده ، فان لم يكن جعلها ، بأن رأت خمسة سواداً ، ثم أحد عشر حمرة ، ثم صفرة مطبقة ، فالمذهب : أن حيضاها السواد . وقيل : فاقدة التمييز ، فكأنها رأت ستة عشرأسود . أما إذا تقدم بعد القوي أضعف الضعيفين ، فرأت سواداً ، ثم صفرة ، ثم حمرة ، فإنه يبني على ما إذا توسيط الحمرة . فان أحقتها بما بعده ، وقلنا : الحيش هو السواد وحده ، فهنا أولى . وإن أحقناها بالسواد ، فكأنها كما إذا رأت سواداً ، ثم حمرة ، ثم عاد السواد . وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز . أما إذا تقدم الضعيف أولاً ، فان أمكن الجمجم بين القوي وما تقدمه ، بأن رأت خمسة حمرة ، ثم خمسة سواداً ، ثم حمرة مطبقة ، فثلاثة أوجه . الصحيح : أن الحكم للون ، خيضاها السواد ، وأما ما قبله وبعده ، فطبر

والثاني : يجمع بينها ، حيضها السوداء وما قبله . والثالث : أنها فاقدة للتمييز . وإن لم يكن الجماع ، بأن رأت حمزة حمزة ، ثم أحد عشر سواداً ، فإن قلنا في حالة الإمكان ، حيضها السوداء ، فهنا أولى . وإن قلنا بالآخرين ، ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف . وقيل : حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للأولية . فلو صار السوداء ستة عشر ، ففاقدة للتمييز بالاتفاق ، إلا على الشاذ ، فإنه يقدم الأولية . وإذا فرعننا على الصحيح وهو تقديم اللون ، فرأيت المبتدأ خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر ساداً ، تركت الصوم والصلوة في جميع الشهر . فإن زاد السوداء على خمسة عشر ، فقد فات التمييز ، فسيرد إلى يوم وليلة في قول ، وإلى ست أو سبع في القول الآخر ، فترك الصلاة والصوم أيضاً بعد الشهر يوماً وليلة ، أو ستة ، أو سبعة . ولا يتصور مستحاحضة تؤمر بترك الصلاة أحدها وثلاثين يوماً ، أو ستة أو سبعة وثلاثين ، إلا هذه .

فرع

إذا بلغت المرأة سن الحيض ، فرأت دماً ، لزمه ترك الصوم والصلوة والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح . وقيل : لا يترك الصوم والصلوة حتى ترى الدم يوماً وليلة . فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة ، بأن أنه ليس حيضاً ، فتفهي الصلاة .

واعلم أن المبتدأ المميزة لا تشغلي بالصوم والصلوة عند انقلاب الدم من القوة إلى الضعف ، لاحتمال انقطاع الضعيف قبل محاوزة خمسة عشر ، فيكون الجميع حيضاً ، فتربيس إلى انتهاء الحمرة عشر . فإن انقضت الدم مستمر ، عرفنا أنها مستحاحضة ، فتفهي صلوات ما زاد على الدم القوي . هذا حكم الشهر الأول . وأما الثاني وما بعده ، فبانقلاب الدم تفتقس وتصلي وتصوم ، ولا يخرج ذلك على

الخلاف في ثبوت العادة بمرة ، فلو اتفق الشفاء في بعض الأدوار ، فانقطع الدم قبل مجاوزة المائة عشر ، فالضعف حيض مع القوي ، كالشهر الأول . وسواء في كون جميعه حيضاً إذا لم يتجاوز ، وتقدم الضعف أو القوي على الصحيح المعروف . وعلى الشاذ إن تقدم القوي ، فالجميع حيض ، وإن تقدم الضعف ، وبعده قوي وحده ، أو قوي ، ثم ضعيف آخر ، كمن رأت خمسة حمراء ، ثم خمسة سواداً ، ثم خمسة حمراء ، فيحيضها في الصورة الأولى: السواد . وفي الثانية: السواد وما بعده .

فرع

مفهوم كلام الأصحاب وما صرّح به إمام الحرمين : أن المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفاً ، أن تمحض ضعيفاً ، حتى لو بقيت خطوط من السواد ، وظهرت خطوط من الحمرة ، لا ينقطع حكم الحيض ، وإنما ينقطع إذا لم يبق شيء من السواد أصلًا .

المستحاضة الثانية : مبتدأة لا تميز لها بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة ، أو يكون قوياً وضعيفاً ، وقد شرط من شروط التمييز ، فينظر فيها ، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم ، فحكمها حكم المتجبرة - ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى - وإن عرفته ، فقولان . أظهرها : تحيض يوماً وليلة ، والثاني : ستاً أو سبعاً وعلى هذا في المست أو السبع وجهان . أحدهما : للتخثير ، فتحيض إن شاءت ستاً وإن شاءت سبعاً ، وأصحها ليس للتخثير ، بل إن كانت عادة النساء ستاً ، تحيض ستاً ، وإن كانت سبعاً ، فسبعاً . وفي النساء المعتبرات أوجه . أصحها : نساء عشيرتها من الأبوين . فإن لم يكن عشيرة ، فنساء بلدتها . والثاني : نساء المصبات خاصة . والثالث : نساء بلدتها وناحيتها ، فإن كانت المعتبرات يمحضن كلهن ستاً أو سبعاً ، أخذت به . وإن

نقصت عادتهن كلhen عن ست ، أو زادت على سبع ، فوجهان . أصحها : ترد إلى ست في صورة النقص ، وسبع في الزيادة . والثاني : ترد إلى عادتهن . ولو اختلفت عادتهن ، فحاض بعضهن ستاً ، وبعضهن سبعاً ، ردت إلى الأغلب . فان استوى العضان ، أو حاض بعضهن دون ست ، وبعضهن فوق سبع ، ردت إلى المست . هذا بيان مردتها في الحيض . أما الطهر : فان قلنا : ترد في الحيض إلى غالبه ، فكذا في الطهر ، فترد إلى ثلاثة وعشرين أو أربع وعشرين . وإن ردتها في الحيض إلى الأقل ، فالصحيح أن طهرها تسع وعشرون تتمة الشهر . والثاني : أنه ثلاثة وعشرون ، أو أربع وعشرون ، وقيل : على هذا يتعين الأربع والعشرون . والصواب المعروف ترديده بين الأربع والعشرين والثلاث والعشرين كما ذكرنا . والثالث : وهو نص غريب للشافعي رحمه الله : أنه أقل الطهر . فعلى هذا دورها ستة عشر ، وهو شاذ ضعيف . واعلم أن ابتداء مردتها في الحيض من حين رأت الدم ، سواء كان بصفة واحدة ، أم متيمزاً فقد منه شرط التمييز . ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج رحمه الله : أنه إذا ابتدأ الضعيف ، وجاؤز القوي بعده أكثر الحيض ، فابتداء حيضها من أول القوي .

فرع

غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلوة في الشهر الأول إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فان جاؤها الدم ، تبينا الاستحاشة ، فان ردتها إلى أقل الحيض ، قضت صلوات أربعة عشر يوماً ، وإن ردتها إلى المست أو السبع ، قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية . وأما الشهر الثاني وما بعده ، فان وجدت فيه تميزاً بشرطه قبل تمام المرد أو بعده ، فهي في ذلك الدور : مبتدأة مميزة . وإن استمر فقد التمييز ، وجب عند مجاوزة المرد ، الغسل ، والصوم ، والصلوة . فان شفعت في بعض الشهور ، قبل مجاوزة خمسة عشر ، بان أنها غير مستحاشة في ذلك

الشهر ، وجميع دمها فيه حيض ، فتفصي ما صامته في أيام الدم . وتبين أن غسلها لم يصح ، ولا تأتم بالصوم والصلوة والوطء ، فيها وراء المرد ، وإن كان قد وقع في الحيض لجهلها . وإن لم تشف ، فهل يلزمها الاحتياط فيها وراء المرد إلى عام خمسة عشر ، أم تكون طارئاً كسائر المستحاضات الطاهرات ؟ قولهان . أظهرها : الثاني . فإن قلنا : تحتاط ، لم تحل للزوج ، إلا بعد خمسة عشر ، ولا تفهي في هذه المدة فوائت الصوم والصلوة والطواف . وبإذنها أداء الصوم والصلوة والغسل لكل صلاة ، وتفصي الصوم كلها ، ولا تفهي الصلاة . وإذا قلنا : لا تحتاط ، صامت وصلت ، ولا تقضيها ، ولا غسل عليها ، وهما قضاء المؤاءت . وبيان وظيفتها .

المستحاضة الثالثة : المتادة غير المميزة ، فترد إلى عادتها . ولها حالان .

أحدهما : أن لا تختلف عادتها ، فإن تكررت عادة حيضها وظهورها مراراً ، ردت إليها في قدر الحيض ، والطهر ، ووقتها . وال الصحيح : أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كل شهر ، أو من كل سنة ، وأكثر . وقيل: لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوماً ، وسنعيد المسألة في النهاية إن شاء الله تعالى . وإن لم تذكر . فال صحيح : أن العادة ثبت بمرة . والثاني : لا بد من مرتين . والثالث : لا بد من ثلاثة مرات . فلو كانت تحيض خمساً ، ففحاضت في شهر سنتاً ، ثم استجاشت بعده ، فإن أثبتنا العادة بمرة ، ردت إلى المرة ، وإلا ، فإلى الخمس . ثم المتادة في الشهر الأول من شهور استحاضتها ، تتربيس كالبداية ، لجواز اقطاع دمها على خمسة عشر ، فإن جاوزها ، قضت صلوات ما وراء العادة . وأما الشهر الثاني وما بعده ، فتفتسل وتتصلي وتصوم عند مضي العادة . ولا يجيء هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتدأة ، لقوة العادة .

الحال الثاني : أن تختلف عادتها ، ولها صور .

منها : أن تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة ، ثم في شهر خمسة ، ثم في شهر سبعة ، ثم في الرابع ثلاثة ، ثم في الخامس خمسة ، وفي السادس سبعة ، وهكذا أبداً ، فهل ترد بعد الاستحاضة إلى هذه العادة ؟ ووجهان . أصحها : ترد ، ويجري الوجهان ، سواء كانت عادتها منتظمة على هذا الترتيب ، أم على ترتيب آخر ، بأن كانت ترى خمسة ، ثم ثلاثة ، ثم سبعاً ، ثم تعود الخمسة . سواء رأت كل قدر مرة ، كما ذكرنا ، أم مرتين ، بأن ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة . وفي شهرين بعدها خمسة خمسة ، وفي شهرين بعدها سبعة سبعة . ثم محل الوجهي إذا تكررت العادة الدائرة . فاما إذا رأت الأقدار الثلاثة ، في ثلاثة أدوار ، ثم استحيضت في الرابع ، فلا خلاف أنها لا ترد إلى الأقدار ، لأننا إن ثبّتنا العادة بمرة ، فالآخر ينسخ ما قبله ، وإن لم ثبّتها بمرة ، فالأنه لم تكرر الأقدار لتصير عادة . ولهذا قال الأئمة : أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة أشهر ، فإن رأت هذه الأقدار مرتين ، فأقله سنة . ثم إذا قلنا : ترد إلى هذه العادة ، فاستحيضت عقب شهر الثلاثة ، ردت في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة . وفي الثاني : إلى السبعة . وفي الثالث : إلى الثلاثة . وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ، ردت إلى السبعة ، ثم الثلاثة ، ثم الخمسة . وإن استحيضت بعد شهر السبعة ، ردت إلى الثلاثة ، ثم الخمسة ، ثم السبعة . وإن قلنا : لا ترد إليها ، فقد ذكر الفزالي ثلاثة أوجه . أحدها : ترد إلى ما قبل الاستحاضة أبداً . والثاني : إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة . فإن استحيضت بعد شهر الخمسة ، ردت إلى الثلاثة . والثالث : أنها كالمبتدأة . ولم أر هذه الأوجه بعد البحث لنفريه ، ولا لشيخه ، بل الذهب والذي عليه الأصحاب في كل الطرق ، أنها ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة . وعلى هذا ، هل يجب عليها

الاحتياط فيها بين أقل العادات وأكثراها ؟ وجهاً . أصحها : لا . كصاجة العادة الواحدة ، فإنها لا تتحاط بعد المرد . والثاني : يجب . فعلى هذا ، يكتبهما الزوج في المثال المذكور إلى اقضاء السبعة . ثم إن استحيضت بعد شهر ثلاثة ، تحيض من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم تغسل ، وتصلي ، وتصوم . وتغسل مرة أخرى في آخر الحسنة ، ومرة أخرى في آخر السبعة . وتغفي صوم السبعة دون صلاتها . وإن استحيضت بعد شهر الحسنة ، تحيض من كل شهر خمسة . ثم تغسل ، وتصلي ، وتصوم ، وتغسل مرة أخرى في آخر السابع ، وتغفي صوم السبعة ، وتغفي صلوات اليوم الرابع ، والخامس ، لاحتمال عدم الحيض فيها ، ولم تصل فيها . وإن استحيضت بعد شهر السبعة ، تحيض من كل شهر سبعة ، واغسلت في آخر السابع ، وقضت صيام السبعة ، وصلوات الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع . هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة . فان نسيتها ، تحيض من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم تغسل ، وتصلي ، وتصوم ، ثم تغسل في آخر الخامس ، وآخر السابع . وتتوضاً فيما بينها ل بكل فريضة . سواء قلنا : ترد إلى العادة الدائرة ، أم لا ؟ هذا مقتضى كلام الأصحاب . وقال إمام الحرمين : هذا مخصوص بقولنا : ترد إلى الدائرة . فاما إن قلنا : ترد إلى ما قبل الاستحاضة ، فقيل : هنا ترد إلى أقل العادات . وقيل : هي كمبتدأة . وقد تقدم قولان في أمرها بالاحتياط إلى آخر الحسنة عشر . الصورة الثانية . أن لا تكون تلك العادات منتظمة . بل تتقدم هذه مرّة ، وهذه مرّة . فقال إمام الحرمين والغزالى : إن لم نردها في حال الانتظام إلى العادة الدائرة ، فهنا أولى ، وترد إلى ما تقدم على الاستحاضة . وإن ردناها المنتظمة إلى الدائرة ، فغير المنتظمة كناسية التوبة المتقدمة ، فتحاط كسابق . وذكر غيرها^(١) أوجها ، أصحها : الرد

(١) أي : غير إمام الحرمين والغزالى .

إلى ما تقدم في الاستحراض ، بناءً على ثبوت العادة بمرة . والثاني : ترد إلى المتقدم إن تكرر مرتين ، أو ثلاثة ، وإلا فإلى الأقل . والثالث ، أنها كالمبتدأة . فان قلنا بالأصح ، أو الثاني ، احتاطت إلى آخر أكثر العادات . وإن قلنا : كالمبتدأة ، في الاحتياط إلى آخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المبتدأة . هذا إذا عرفت القدر المتقدم على الاستحراض ، فان نسيته ، فوجهان . قال الأكثرون : ترد إلى أكثر العادات . وقيل : كالمبتدأة ، فعلى الثاني في الاحتياط ، الخلاف المذكور في المبتدأة ، وعلى الأول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات . وقيل : يستحب ولا يجب ، فحصل من المجموع خلاف في أنها : هل تتحاط في الحال الثاني ، سواء عرفت القدر المتقدم ، أم نسيته ؟ وإذا احتاطت ، فإلى آخر الخمسة عشر ، أو آخر المقادير فيه . وفي حالة الانتظام ، سواء نسيت ، أو علمت ، الخلاف . لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام ، أنها لا تحتاط . والصحيح : عند النسيان . وفي حالة عدم الانتظام ، أنها تحاط لكن إلى آخر الأقدار ، لا إلى عام الخمسة عشر . هذا كله حكم العادة المختلفة الدائرة . ومن المختلفة ، أن يكون في المتقدم من عادتها ، اختلاف قدر أو وقت . وتسمى : المتنقلة . فمن صورها ، لو كانت تحيض أول كل شهر خمسة وظهور باقيه ، فحاضت في دور أربعة من الخمسة ، ثم استحيضت ، فان ثبتنا العادة بمرة ، رددناها إلى ما قبل الاستحراض ، وإلا فإلى العادة القديمة . ولو كانت المسألة بحالها ، فرأيت في دور ستة ، وفي دور بعده سبعة ، ثم استحيضت ، فان ثبتنا العادة بمرة ، رددناها إلى السبعة . وإن لم ثبتها إلا بثلاث مرات ، رددناها إلى الخمسة . وإن ثبتها بمرتين ، فالأصح : ترد إلى الستة . والثاني : إلى الخمسة . ولو كانت بحالها ، فحاضت في دور الخمسة الثانية ، فقد تغير وقت حيضها ، وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين ، خمسة حيض ، والباقي ظهر . فان تكرر هذا ، بأن حاضت في الدور الآخر الخمسة الثالثة هكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه ، فتحيض من أول الدم الدائم

الخمسة ، وتطهر ثلاثين ، وهكذا أبداً . وإن لم يتكرر ، بل استمر الدم في الدور الأول من الحسنة الثانية ، فوجهان . قال أبو إسحاق : لا تحيض في هذا الشهر ، فإذا جاء الشهر الثاني ، ابتدأت منه دورها القديم حيضاً وطهراً . والصحيح ، قول الجهور : أنا نحيضها خمسة من ابتداء الدم المبتدئ من الحسنة الثانية ، ثم إن أثبتنا العادة برة ، حكنا بالطهر ثلاثين ، وأقمنا عليه الدور أبداً . وإن لم ثبتها برة ، فوجهان . أصحها : أن خمسة وعشرين بعدها طهر ، لأنه التكرر . والثاني : أن طهرها باقي الشهر لغير ، وتحيض الحسنة الأولى من الشهر الثاني ، وتراعي عادتها القديمة قدرأً ووقتاً . ولو رأت الحسنة الثانية دماً ، وانقطع ، وظهرت بقية الشهر ، وعاد الدم في أول الشهر ، فقد صار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر ذلك ، بأن رأت الحسنة الأولى من الشهر بعده دماً وظهرت عشرين ، وهكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه . وإن لم يتكرر ، بأن رأت الحسنة الأولى ، فاستمر ، فالحسنة الأولى حيض بلا خلاف . وأما الطهر ، فإن أثبتنا العادة برة ، فهو عشرون ، وإلا خمسة وعشرون . ولو كانت بحالها ، ظهرت بعد خستها المعبودة عشرين ، وعاد الدم في الحسنة الأخيرة ، فقد تغير وقت حيضها بالتقدم ، وصار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكرر الدور ، بأن رأت الحسنة الأخيرة دماً ، وانقطع ، وظهرت عشرين ، وهكذا مراراً ، ثم استحيضت ، ردت إليه . وإن لم يتكرر ، بل استمر الدم العائد ، فأربعة أوجه في هذا ونظرائه . أصحها : تحيض خمسة من أوله ، وتطهر عشرين ، وهكذا أبداً . والثاني : تحيض خمسة ، وتطهر خمسة وعشرين . والثالث : تحيض عشرة منه ، وتطهر خمسة وعشرين ، ثم تحافظ على الدور القديم ، والرابع : أن الحسنة الأخيرة استحاضة . ولو كانت بحالها ، وحافت خستها ، وظهرت خمسة وعشرين على عادتها القديمة . ولو كانت بحالها ، وحافت خستها ، وظهرت أربعة عشر يوماً ، ثم عاد الدم ، واستمر ، فأربعة أوجه . أصحها : أن يوماً من أول الدم العائد ،

استحاضة ، تكميلاً للطهر . وخمسة بعده حيض ، وخمسة عشر طهر ، وصار دورها عشرين . والثاني : أن اليوم الأول استحاضة ، والمشرة الباقيه من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض ، ثم تطهر خمسة وعشرين ، وتحافظ على دورها القديم . والثالث : أن اليوم الأول استحاضة ، وبعده خمسة حيض ، وعشرون طهر ، وهكذا أبداً . والرابع : جميع الدم العائد إلى آخر الشهر ، استحاضة . وتفتتح من أول الشهر دورها القديم .

المستحاضة الرابعة : المعتادة الذكرة المميزة . إن اتفقت عادتها ، والتمييز ، بأن كانت تحيض خمسة من أول الشهر ، وتظهر باقيه ، فاستحيضت ، ورأت خمسها سواداً ، وباقي الشهر حمرة ، فحيضها تلك الخمسة . وإن لم تتوافق المعادة والتمييز ، ولم يتحلل بينها أقل الطهر ، بأن كانت تحيض خمسة ، فرأيت في دور عشرة سواداً ، ثم حمرة مستمرة ، فثلاثة أوجه . أصحها : تأمل بالتمييز ، فحيضها المشرة . والثاني : بالعادة ، فحيضها خمسة من أوله . والثالث : إن أمكن الجمع بينها ، عمل بالدلائل ، وإلا سقطنا ، وكانت كمبتدأ لا تمييز لها ، وفيها القولان . مثال إمكان الجمع ماذكرنا من عشرة السواد . وعدم إمكانه ، بأن ترى خمسها حمرة ، وأحد عشر عقبها سواداً . أما اذا تحمل بينها أقل الطهر ، بأن رأت عشرين فصاعداً دما ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً ، وعادتها القديمة خمسة ، قدر المعادة حيض المعتادة ، والقوى حيض آخر ، لأن بينها طهراً كاملاً . هذا هو الصحيح . ومنهم من بني هذه الصورة على السابقة ، فقال : إن قدمنا التمييز ، فحيضها خمسة السواد ، وظهورها المتقدم عليه خمسة وأربعون ، وصار دورها خمسين . وإن قدمنا المعادة من أول الشهر ، خمسة . وبعدها ، عشرون طهراً . وإن جمنا ، فحيضها الخمسة الأولى بالعادة ، وخمسة السواد بالتمييز .

فرع

العادة التي ترد إليها المعتادة ، ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وظهر صححين بلا استحاضة ، بل قد تكون كذلك ، وقد تكون مستفادة من التمييز ، بأن ترى المبتدأ خمسة سواداً ، ثم خمسة وعشرين حمرة ، وهكذا مراراً ، ثم يستمر السواد والحرمة في بعض الشهور ، فقد عرفنا ، أن عادتها خمسة من أول كل شهر ، فترد على الصحيح المعروف . وعلى الشاذ : هي كمبتدأ غير مميزة . ولو كانت بحالها ، فرأيت في بعض الأدوار عشرة سواداً ، وبباقي الشهر حمرة ، ثم استمر السواد في الذي بعده ، فقال الأئمة : فحيضها عشرة السواد ، ومردها بعد ذلك عشرة . ولو اعتادت خمسة سواداً ، ثم استمر الدم ، ثم رأت في بعض الأدوار عشرة ، ردت في ذلك الدور إلى العشرة . وفي هاتين الصورتين إشكالان . أحدهما : أن الصورة الثانية ، ينبغي أن تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز . والثاني : أن ردها إلى العشرة في الصورة الأولى ، ظاهر إذا أثبتتنا العادة بمرة ، وإلا فيبني إلا تكتفي بسبق العشرة مرة . قال الفزالي في الجواب عن هذا : هذه عادة تميزية ، فتنسخها مرة ، فلا يجري فيها الخلاف كغير المستحاضة ، إذا تغيرت عادتها القديمة مرة ، فانا نحكم بالحالة الناجزة . وللمعترض أن يقول : لم اختص الخلاف بغير التمييزية ؟

قلت : قد نقل الخلاف في هذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة ، جماعة كثيرة . منهم ، القاضي أبو الطيب ، والحاملي ، والسرخي ، والشيخ أبو الفتح المقدسي (١) وصاحب « البيان » وغيرهم . وقد أوضحت ذلك في « شرح

(١) كذا الأصل : الشيخ أبو نصر المقدسي ، ولعل الصواب : نصر بن إبراهيم ، وقد ذكره الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » بهذا الاسم فقال : نصر المقدسي الزاهد ، تكرر في « الروضة » هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، ثم الدمشقي ، الإمام الزاهد ، الجميع على جلالته وفضيلته . له مصنفات كثيرة في المذهب . توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء في التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق .

المذهب » ونقلت فيه عباراتهم . وعجب من الإمام الرافعي ، كونه لم يذكر هذا الخلاف . **وانتدأعم**

فصل في الصفرة والكدرة

الصفرة : شيء كالصديد ، تعلوه صفرة . والكدرة : شيء كدر . وليس على لون الدماء ، وهو حيض في أيام المعاشرة بلا خلاف . وفي غيرها أوجه . الصحيح : أن لها حكم السوداء . والثاني : ليس لها حكمه . والثالث : إن سبق دم قوي من سواد ، أو حمرة ، فالصفرة ، والكدرة بعده حيض ، وإلا فلا . والرابع : إن سبقها دم قوي ، وتعقبها قوي ، فهذا حيض ، والا فلا . وعلى الثالث والرابع : يكفي في تقدم القوي وتأخره أي قدر كان ، ولو لحظة على الأصح . وقيل : لا بد من يوم وليلة . والمتداة في مردتها على القولين : الأقل ، والغالب ، إذا رأت الصفرة ، والكدرة ، كالمعتادة فيها وراء المعاشرة على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقيل : كأيام المعاشرة .

الباب الثالث

في المستهمات المعنادة النامية

النامية ضربان : مميزة ، وغيرها . فالمميزة : ترد إلى التمييز على الصحيح . وعلى الثاني : هي كغير مميزة ، أما غير المميزة ، فلها أحوال .

الأول : أن تنسى عادتها قدرًا ووقتًا ، لفترة ، أو علة ، أو جنون ، ونحو ذلك ، وتسمى : التحيرة ، والمحيرة ، وفي حكمها طريقان . أحدهما : أنها مأمورة بالاحتياط . والثاني : على قولين . المشهور : الاحتياط . والثاني : أنها كالمبتدأة ، فيكون فيما ترد إليها القولان ، إلى يوم وليلة . والثاني : ست ، أو سبع . وقيل : ترد على هذا القول إلى يوم وليلة قطعًا . وعلى هذا القول ابتداء حيضها أول المenses ، حتى لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الملاي ، كان باقي الشهر استحاضة . هذا هو المعروف وقول الجمهور تفريغًا على هذا القول . وقال القفال : ابتداء حيضها ، من وقت الإفادة . قال الأئمة : قول القفال : ضعيف ، لاحتمال الإفادة في الحيض . وكذا قول الجمهور ضعيف ، لأن تعيين أول المenses تحكم . وهذا مما ضعف به أصل هذا القول . وعلى هذا القول : في أمرها بالاحتياط ، في انتفاء المرد إلى آخر الخمسة عشر ، القولان في المبتدأة . ومنى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات ، أردنا به ثلاثين يوماً . سواء كان ابتداؤه من أول المenses ، أم لا . ولأنني به الشهر الملاي ، إلا في هذا الموضع . وأما قول الاحتياط وهو العمول به ، وعليه التفريع ، فيجب الاحتياط في ستة أشياء . الأول : يحرم وطؤها أبداً على الصحيح . وقيل : يباح لضرورة . فعل الصحيح ، نو وطء فلا كفارة قطعًا . والاستمتاع بغير الوطء لها فيه حكم الحائض . الثاني : يحرم عليهما ، مس المصحف ، والقراءة خارج الصلاة إذا حرمناها على الحائض . ولا تحرم في الصلاة الفاتحة ، ولا تحرم السورة أيضًا على الأصح . وحكمها في دخول المسجد ، حكم الحائض . الثالث : يجب عليها الصلوات الخمس أبداً ، ولا تحرم النوافل على الأصح وقيل تحرم وقيل : يحرم غير الراتبة . ويحرمي الخلاف في نفل الصوم ، والطواف . ويجب الفسل لكل فرضية ، ويشرط وقوعه في الوقت . وفي وجه شاذ : يجوز غسلها قبل الوقت ، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الفسل ، وبذاته المبادرة بالصلاحة عقب الفسل على وجه . وال واضح أنها لا تلزم . لكن إن أخرت ،

لزمه ل تلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجُوز المستحاشة تأخير الصلاة عن الطهارة .
الرابع : يجب عليها صوم جميع شهر رمضان ، ويحسب لها منه خمسة عشر يوماً على
المنصوص وقول طائفة من الأصحاب . وأربعة عشر على قول أكثرم . وتناولوا
النص ، على ما إذا علمت أن دمها كان ينقطع في الليل ، فإن نقص الشهر ، حصل
على الأول أربعة عشر ، وعلى الثاني ثلاثة عشر ، وقال صاحب « المذهب » : تحصل
أربعة عشر ، ووافقه صاحب « البيان » وهو غلط .

قلت : لم يغلط صاحب « المذهب » ، بل كلامه محول على شهر قام . وقد
أوضحته في شرح « المذهب ». والله أعلم

أما الصلوات الخمس ، إذا أدتها ، فوجهان . أحدهما : لا يجب قضاوها ، وال الصحيح
عند الجمهور ، وجوب القضاء . وقطع به بعضهم ، فمل هذا تغسل في أول وقت
الصبح ، وتصليها ، ثم بعد طلوع الشمس تغسل ، وتعيدها . ولا يشترط البدار بالإعادة
بعد خروج الوقت ، بل متى أعادتها ، قبل انتهاء خمسة عشر يوماً من أول
الصبح ، أجزأها ، ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت . بل لو وقع
بعضها في آخر الوقت ، جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة ، إذا قلنا : تلزم الصلاة
بادراك تكبيرة . أو دون ركعة ، إذا قلنا : لا تلزم إلا بادراك ركعة ، لأنه إن
فرض الانقطاع قبل الثانية ، فقد اغسلت ، وصلتها ، والانقطاع لا يتكرر وإن
فرض في أثنائها . ولا شيء عليها ، كذا قاله إمام الحرمين : لك أن تقول أشكالاً .
المرة الثانية ، يتقدمها الفصل ، فإذا وقع بعضها في الوقت ، والفصل سابق ، جاز
أن يقع الانقطاع في أثناء الفصل ، ويكون الباقى من وقت الصلاة من حينئذ قدر
ركعة . أو تكبيرة ، فيجب أن ينظر إلى زمن الفصل مسوى الجزء الأول منه .
وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت . ويقال : إن كان ذلك دون ما يلزم به
الصلاحة ، جاز ، وإلا ، فلا ، ولا يقتصر النظر على جزء الصلاة . ومعلوم أنه

لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة ، ويسمى أن يكون دون ركمة . هذا الكلام في الصبح . وأما المطر ، والعشاء ، فيصلها مرتين كذلك . وأما الظهر ، فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت المطر ، ولا وقوع المغرب في أول وقت الشاء ، لاحتلال انتقطاع الحيض في الوقت المفروض ، فيلزم الظهور مع المطر ، أو المغرب مع الشاء ، فيجب إعادة الظهور في الوقت الذي يجوز إعادة المطر فيه . وهو بعد ذهاب وقت المطر ، وتجميد المغرب بعد ذهاب وقت العشاء . ثم إذا أعادت الظهور والمطر بعد المغرب ، نظر ، إن قدمتها على أداء المطر ، فعليها أن تقتصر للظهور ، وتتوطأ للمطر ، وتقتصر للمغرب . وإنما كفى للظهور والمطر غسل ، لأن دمها إن انتقطع قبل الغروب ، فقد اغتسلت بعده . وإن انتقطع بعد الغروب ، فليس عليها ظهر ، ولا عصر . وإنما لزمهما إعادة الغسل للمغرب ، لاحتلال انتقطاع في خلال الظهور ، أو المطر ، أو عقبها . وهذا الحكم إذا قضت المغرب ، والشاء ، قبل أداء الصبح بعد طلوع الفجر . وحيثند ، تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بثنائية أغسال ، ووضوئين . وإن أخرت الظهور ، والمطر ، عن أداء المغرب ، اغتسلت المغرب ، وكفافها ذلك للظهور والمطر ، لأنـه إن انتقطع حيضها قبل الغروب ، لم تعد إلى إتمام مدة الظهور . وإن انتقطع بعده ، لم يكن عليهما ظهر ولا عصر ، لكن تتوطأ لكل واحدة منها كسائر المستحبات . وكذا القول في المغرب والشاء ، إذا أخرتهما عن الصبح . وحيثند ، تكون مصلية الخمس مرتين . بالغسل ستـا ، وبالوضوء أربعاً . ثم بالطريق الثاني ، تخرج عن عهدة الصلوات الخمس . وأما بالطريق الأول ، فقد أخرت المغرب والصبح ، عن أول وقتهما ، لتقديهما القضاء عليها ، فتخرج عن عهدة ما عدتها ، وأما هـا ، فقد قال في « النـاهـة » : إذا أخرت الصلوات عن أول الوقت ، حتى مضى ما يسع الغسل ، فتلك الصلاة لم يكـفـ فعلـهاـ مرـةـ أخرىـ ، في آخرـ الوقتـ ، أو بعـدهـ ، على التـصـورـ السـابـقـ . لاحتـلالـ طـهـرـهاـ فيـ أولـ الوقـتـ ، ثمـ حدـوثـ الحـيـضـ ، فـيـجبـ الصـلـاةـ ، وـتـكـونـ

المرتان واقتين في الحيض . بل تحتاج إلى فعلها مرتين آخرين بغضائين . ويشرط أن تكون إحداها بعد انتهاء وقت الرفاهية . والضرورة ، قبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة ، المرة الأولى . وتكون الثانية ، في أول السادس عشر ، من آخر الصلاة ، المرة الأولى ، فتخرج عن العهدة يقين . ومع هذا كله ، لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ، ولم تقض شيئاً ، حتى مضت خمسة عشر يوماً ، أو مضى شهر ، لم يجب عليها لكل خمسة عشر ، إلا قضاء صلوات يوم وليلة . لأن القضاء لا يجب إلا لاحتمال الانقطاع ، ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر ، إلا مرة . ويحوز أن يجب به قضاء صلاتي جم ، وهو الظهر ، والعصر ، أو المغرب والعشاء . فإذا أشكل الحال ، أو جينا قضاء يوم وليلة ، كمن نسي صلاة أو صلاته من خمس . ولو كانت تصلي في أواسط الأوقات ، لزمنها أن تقضي للخمسة عشر صلوات ، يومين وليتين ، لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة ، فيبطل ، وينقطع في وسط أخرى ، فيجب . ويحوز أن يكونا مثلين .

ومن فاتته صلاتان متأملتان ، لم تعرف عينها ، لزمه صلوات يومين وليتين ، بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت ، فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة ، لم يجب ، لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها .

الخامس : إذا أرادت قضاء صوم يوم ، فأقل ما يحصل بصيام ثلاثة ، فتصوم يوماً ، وتغطر يوماً ، وتصوم الثالث ، ثم السابعة عشر . ولا يتمين الثالث ، لصوم الثاني . ولا السابعة عشر ، لصوم الثالث . بل لها أن تصوم بدل الثالث ، يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر . وبدل السابعة عشر ، يوماً بعده ، إلى آخر تسعه وعشرين يوماً . ولكن الشرط ، أن يكون المخلف ، من أول السادس عشر ، مثل مثل ما بين صومها الأول ، والثاني ، أو أقل منه . فلو صامت الأول ،

والثالث ، والثامن عشر ، لم يجز ، لأن المخلف عن أول السادس عشر ، يومان . وليس بين الصومين الأولين إلا يوم . فلو صامت الأول ، والرابع ، والثامن عشر ، أو السابع عشر ، جاز . ولو صامت الأول ، والخامس عشر ، فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر ، فلها أن تصوم التاسع والعشرين ، ولها أن تصوم يوماً قبله ، غير السادس عشر . ولنا وجه شاذ : أنه يكفي ما في صوم اليوم ، أن تصوم يومين ، بینها أربعة عشر . وهي هذا عن نص الشافعي رحمه الله ، وهو قول من قال : يحسب لها من رمضان ، خمسة عشر . وقطع المجاهير : بأنه لا يكفي اليومان ، لاحتمال ابتداء الحيض في اليوم الأول ، وانقطاعه في السادس عشر . وتألوا النص ، على ما إذا علمت الابتداء والانقطاع في الميل . أما إذا أرادت قضاء أكثر من يوم فتضعف ماعليها ، وتزيد يومين ، فتصوم نصف المجموع متواياً متى شاعت ، وتصوم النصف الآخر من أول السادس عشر . فإذا أرادت يومين ، صامت ثلاثة متواالية متى شاعت . ثم أفطرت تمام خمسة عشر ، ثم صامت السادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر . وإن أرادت ثلاثة ، صامت أربعة ، ثم أربعة ، أولها السادس عشر . وإن أرادت أربعة عشر ، صامت الشهر كلها . ولو أنها صامت ماعليها على الولاء متى شاعت من غير زيادة ، وأعادته من أول السابع عشر ، وصامت بینها يومين مجتمعين ، أو متفرقين ، إما متصلين بالصوم الأول أو الثاني ، وإما غير متصلين ، خلرجمت من المهدة . هذا كله في قضاة الصوم الذي لاتتابع فيه ، وأما المتتابع ، بنذر ، أو غيره . فان كان قدرأً يقع في شهر ، صامت على الولاء ، ثم صامت مرة أخرى من السابع عشر .

مثاله : عليها يومان متتابعان . تصوم يومين ، وتصوم السابع عشر ، والثامن عشر ، وتصوم بينها يومين متتابعين . فان كان عليها شهران متتابعان ، صامت مائة وأربعين يوماً متتالية . أما إذا أرادت تحصيل صلاة فائته ، أو منذورة ، فان كانت واحدة ، حلتها بفضل متى شاعت ثم أمهلت زماناً يسع الغسل ، وتملك الصلاة ، ثم تعيد لها

بغسل آخر ، بحيث تقع في خمسة عشر ، من أول الصلاة الأولى . وتهل من أول السادس عشر قدر الإيمال الأول ، ثم تيدها بغسل آخر قبل تمام شهر من الراة الأولى . ويشترط أن لا يؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من أزمان التخلل بين آخر المرة الأولى ، وأول الثانية ، كما ذكرنا في الصوم . وإن أرادت صلوات ، فلها طريقان . أحدهما : أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها متواالية ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة . وتقتصر في كل مرة للصلاه الأولى ، وتتوضاً لكل واحدة بعدها . وسواء اتفقت الصلوات ، أو اختلفت . والطريق الثاني : ينظر ما عليها ، إن لم تختلف ، ضعفه وزادت صلاتين ، وصلت نصف الجملة متوايلًا . ثم النصف الآخر من أول السادس عشر من أول الشروع في النصف الأول .

مثاله : عليها خمس صلوات صبح ، تضعفها ، وتزيد صلاتين ، فتصلي ستة متى شاعت ، وستة أول السادس عشر . وإن كان المدد مختلفاً ، صلت ما عليها بأنواعه متوايلًا متى شاعت ، ثم صلت صلاتين ، من كل نوع مما عليها ، بشرط أن يقعوا في خمسة عشر يوماً من أول الشروع . وتهل من أول السادس عشر زماناً يسع الصلاة المفتتح بها ، ثم تعيد ما عليها ، على ترتيب فعلمها في الراة الأولى .
مثاله : عليها ظهران ، وثلاث أصبح ، تصلي الحس متى شاعت ، ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين ، وتهل من السادس عشر ما يسع صباحاً ، ثم تعيد الحس كما فعلت أولاً . وفي هذا الطريق ، تفتقر للكتاب صلاة إلى غسل ، بمخلاف الطريق الأول .

وأما الطواف ، فكالصلاة ، واحداً كان ، أو عدداً ، ويصل مع كل طواف ركعتيه . ويكتفى غسل واحد لالطواف وركعتيه إن لم نوجب الركعتين . فان أوجبناها ، فاللأصح ، أنه يجب وضعه للرکعتين بعد الطواف . والثاني: يجب غسل آخر لها . والثالث : لا يجب شيء .

السادس : في عدة التحيرة . الصواب : الذي عليه الجماهير ، أن عدتها ، ثلاثة أشهر في الحال . وفي وجه شاذ : تقدم إلى سن اليأس ، ثم تعتد بالأشهر .

فرع

اعلم أن إمام الحرمين مال إلى رد التحيرة إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض ، وإن لم يجعل الملال ، ابتداء دورها . وما استشهد به ، مسألة عدتها ، فانها تدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض ، والظاهر . وهذا توسط بين القول الضعيف ، والاحتياط التام . وفيه تحقيق أمرها ، في المحسوب من رمضان ، فإن غاية حيضها على هذا ، سبعة ، يفسد به ثمانية ، فيحصل لها من شهر رمضان الكامل ، اثنان وعشرون يوماً . وكذا قضاء الصوم ، والصلوة ، فيكتفيها على هذا ، إذا أرادت صوم يوم ، أن تصوم يومين ، بینها سبعة . لكن الذي عليه الجمهور ، ما تقدم .

قلت : قد أتقن الإمام الرافعي رحمه الله ، باب التحيرة ، وخلص مقاصده في أوراق قليلة . وقد بسطت أنا في شرح « المذهب » جميع مسائله . وذكرت في عدتها طريقة أخرى ، اختارها الداري ، فيها إنكار على الأصحاب في المذكور هنا . وكذا في صومها المتتابع ، وكذا في غير المتتابع . ومن جملة ذلك ، أن من عليها صوم يومين ، يحصل لها ذلك بصيام خمسة أيام . فتصوم الأول ، والثالث ، والسابع عشر ، والتاسع عشر . وتخلي الرابع ، وال السادس عشر ، بینها أحد عشر يوماً . تصوم منها يوماً ، ايها شاعت . ثم بسط تفريع ذلك ، وتقسيمه . وعلى زوج التحيرة ، نفقتها . ولا خيار له في فسخ نكاحها ، لأن جماعها متوقع ، بخلاف الرتقاء . ولا تصح صلاة طاهرة خلف متاجرة ، ولا صلاة متاجرة خلف

الحال الثاني : للناسية أن تحفظ زمن عادتها ، وضابطه ، أن كل زمن تيقن فيه الحيض ، ثبت فيه أحكام الحيض كلها . وكل زمن يتحقق فيه الطهر ، ثبت فيه حكم الطهر . لكن بها حدث دائم ، وكل زمن يحتمل الحيض والطهر ، فهي في الاستمتاع ، كاللائض . وفي لزوم العبادات ، كالطاهر . ثم إن كان ذلك الزمن محتملاً للانقطاع ، وجب الفصل لكل فريضة ، ووجب الاحتياط على ما يقتضيه الحال . فإذا عينت ثلاثين يوماً ، وقالت : كان حيقي بيتدىٰ لأولها ، وكذا كل ثلاثين بعدها ، فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض يقين . وبعده ، يحتمل الحيض والطهر . والانقطاع إلى آخر المائة عشر ، وبعده إلى آخر الشهر ، طهر يقين . وكذا الحكم في كل ثلاثين ، والمراد بالشهر ، في هذه المسائل ، الأيام التي تعيينا هي ، لا الشهر الهلالي . ولو عينت ثلاثين ، وقالت : أعلم أن المم كان ينقطع آخر كل شهر ، فالنصف الأول ، طهر يقين . وبعده ، يحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . ولليلة الثلاثين ويومها حيض يقين . ولو قالت : كنت أخلط شيراً بشهر ، أي كنت في آخر كل شهر ، ولحظة من آخره ، حيض يقين . ولحظة من آخر الخامس عشر ، ولحظة من أول ليلة السادس عشر ، طهر يقين . وما بين اللحظة من أول الشهر ، واللحظة من آخر الخامس

عشر ، يحتمل الحيض ، والظهر ، والانقطاع . وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر ، واللحظة من آخر الشهر ، يحتملها دون الانقطاع . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر ظهراً ، فليس لها حيض بيقين ، ولما لحظنا ظهر بيقين في أول كل شهر ، وآخره . ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين ، لا يمكن فيه الانقطاع ، وبعده يحتمل . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً ، أو كنت اليوم الخامس حائضاً ، فلحظة من كل آخر شهر ، إلى آخر خمسة أيام من الذي بعده ، حيض بيقين ، ولحظة من آخر الخامس عشر ، إلى آخر العشرين ، ظهر بيقين ، وما بينها ، كما سبق .

الحال الثالث : أن تحفظ قدر عادتها . وإنما تخرج الحافظة عن التعمير ، بحفظ قدر الدور وابتدائه ، وقدر الحيض . إذ لو قالت : حيسي خمسة ، وأضالاتها في دوري ، ولا أعرف سوى هذا ، فلا فائدة في حفظها ، لاحتمال الحيض ، والظهر ، والانقطاع كل زمان . وكذا لو قالت : حيسي خمسة ، ودوري ثلاثون ، لا أعرف ابتداءه . وكذا لو قالت : حيسي خمسة ، وابتداؤه يوم كذا ، ولا أعرف قدره . فان حفظها مع قدر الحيض ، فاضلاها بعد ذلك يكون لإضلal الحيض . والإضلal ، قد يكون في كل الدور ، وقد يكون في بعضه . فان كان في كلها ، فكلها يحتمل الحيض والظهر . وقدر الحيض ، من أول الدور ، لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله

مثاله : قالت : دوري ثلاثون ، أولها كذا ، وحيسي عشرة . فعشرة في أولها ، لا يحتمل الانقطاع ، والباقي يحتمله والجميع ، يحتمل الحيض والظهر . فلو قالت : حيسي إحدى عشرات الشهر ، بهذه كالأولى ، إلا أن احتمال الانقطاع هنا ، لا يكون إلا في آخر كل عشرة .

ومثال الإضلal في بعض الدور أن ، تقول : أضالات عشرة ، في عشرين من أول الشهر ، فالعشرة الأخيرة ، ظهر بيقين ، والمشرون ، يحتمل الحيض

والطهر . ولا يمكن الانقطاع في الأولى ، ويمكن في الثانية . ولو قالت : أضلت خمسة عشر ، في عشرين من الأول ، فالعشرة الأخيرة ، طهر يقين . والخمسة الثانية ، والثالثة ، حيض يقين . فالأولى ، تحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . والرابعة ، تحتمل الجميع ، ولو قالت : حি�ضي خمسة . وكتبت اليوم الثالث عشر ظاهراً ، خمسة من أول الدور ، تحتمل الحيض والطهر ، دون الانقطاع . وما بعده ، تحتمل الجميع ، إلى آخر الثاني عشر . ثم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، طهر يقين . ومن أول السادس عشر ، إلى آخر العشرين ، تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع . ومنه إلى آخر الشهر ، تحتمل الجميع . ومتي كان القدر الذي أضلته ، زائداً على نصف المثلث فيه ، حصل حيض يقين ، من وسطه ، وهو الزائد على النصف مع مثله . فهذا ضابطه وقد ذكرنا مثاله في قوله : أضلت خمسة عشر ، في عشرين .

الباب الرابع

في التلفيق

إذا انقطع دمها ، فرأيت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً . أو يومين ، ويومين . فتارة ، يتجاوز التقطع خمسة عشر ، وتارة لا يتجاوزها . فإن لم يجاوزها ، قولان . أظهرها عند الأكثرين : أن الجميع ، حيض . ويسمى : قول السحب . والثاني : حيسنها الدماء خاصة . وأما النقاء ، فظاهر . ويسمى : قول التلفيق . وعلى هذا القول : إنما نجعل النقاء ظاهراً ، في الصوم ، والصلوة ، والنسل ونحوها دون المدة . والطلاق فيه بدعي . ثم القولان : إنما هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة . فأما الفترة المعتادة بين دفعي الدم ، فحيض بلا خلاف .

قال إمام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقاء : دم الحيض يجتمع في الرحم ، ثم الرحم يقطره شيئاً فشيئاً ، فالفترقة : ما بين ظهور دفعة ، واتهاء أخرى من الرحم إلى التنفيذ . مما زاد على ذلك ، فهو النقاء .

قال الرافعي : وربما تردد الناظر ، في أن مطلق الزائد ، هل يخرج عن الفترة ، لأن تلك مدة يسيرة ؟

قلت : الصحيح المعتمد في الفرق ، أن الفترة : هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ، ويبقى أثر ، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة ، لخرج عليها أثر الدم من حمرة ، أو صفرة ، أو كدرة ، فهذه حالة حيض قطعاً ، طالت ، أم قصرت . والنقاء : أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة ، لخرجت بيضاء ، فهذا الضبط ، هو الذي ضبطه الإمام الشافعي رحمة الله في «الأم» والشيوخ الثلاثة : أبو حامد الإسفرايني ، وصاحب القاضي أبو الطيب ، وصاحب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تعاليقهم . فلا مزيد عليه ، ولا محيض عنه . والله أعلم

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوي قدر الدم والنقاء ، أو يزيد أحدهما لو رأت صفرة ، أو كدرة بين سوادين ، وقلنا : إنها في غير أيام العادة ، ليست حيضاً ، فهي كالنقاء . وإذا قلنا بالسحب ، فشرطه كون النقاء محتواه بدمين في المائة عشر . فإن لم يقع بينها ، فهو طهر بلا خلاف .

مثاله : رأت [الدم] يوماً، ويوماً، إلى الثالث عشر ، ولم يعد الدم في الخامس عشر ، فالرابع عشر ، والخامس عشر ، طهر قطعاً ، لأن النقاء فيها لم يتعقبه دم في المائة عشر .

فرع

الدماء المتفرقة ، إن بلغ مجموعـاً أقل الحيض ، نظر ، إن بلغ الأول ، والآخر ، كل منها أقل الحيض ، فعلى القولين . وقيل : النساء هنا حيض قوله واحداً . وإنما القولان ، إذا لم يبلغ كل طرف الأول . وإن لم يبلغ واحد منها الأول ، بأن رأت نصف يوم دماً ، ونصفه نقاء ، إلى آخر الحسنة عشر ، فثلاثة طرق . أصحها : طرد القولين . فعلى قول التلخيص : حيضها أنصاف الدم سبعة ونصف . وعلى السحب ، حيضها أربعة عشر ونصف ، فإن النصف الأخير لم يختوش دمان . والثاني : القطع بأن لا حيض أصلاً ، وكله دم فساد . والثالث : أن توسطها قدر أقل الحيض متصلة ، فعلى القولين ، وإلا فالجميع دم فساد . وإن بلغ أحدهما الأول ، دون الآخر ، فثلاثة طرق . أصحـاً : طرد القولين . والثاني : ما بلغـه حـيـض ، وما سواه ، دـم فـسـاد . والـثـالـثـ: إن بلـغـ الأولـ أقلـ الحـيـضـ ، فـالـجـمـيعـ حـيـضـ . وإن بلـغـ الآخرـ ، فـهـوـ حـيـضـ دونـ ماـسـواـهـ . هذاـ كـلـهـ إـذـاـ بـلـغـ بـجـمـوعـ الـدـمـ أـقـلـ الـحـيـضـ . فـاـنـ لـمـ بـلـغـهـ ~~فـطـرـيـقـانـ~~ . أـصـحـهاـ : طـرـدـ القـوـلـينـ . فـاـنـ لـفـقـنـاـ ، فـلـاـ حـيـضـ ، وـكـذـاـ إـنـ سـجـنـاـ ، عـلـىـ الـأـصـحـ . وـعـلـىـ الـعـسـيـفـ : الـدـمـ وـالـنـقـاءـ كـلـهـ حـيـضـ . وـالـطـرـيـقـ الثـالـثـ: الـقطـعـ بـأـنـ لـاـ حـيـضـ . فـحـصـلـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ مـنـ الـدـمـيـنـ لـنـجـعـلـ مـاـ بـيـنـهـ حـيـضـاـً عـلـىـ قـوـلـ السـحـبـ أـوـجـهـ . أـصـحـهاـ : يـشـرـطـ بـلـوغـ بـجـمـوعـ الـدـمـ قـدـرـ أـقـلـ الـحـيـضـ . وـالـثـالـثـ: يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـدـمـيـنـ قـدـرـ أـقـلـ الـحـيـضـ ، حـتـىـ لـوـ رـأـتـ دـمـاـ نـاقـصـاـ عـنـ الـأـقـلـ ، وـدـمـيـنـ آـخـرـيـنـ غـيرـ نـاقـصـيـنـ ، فـالـأـوـلـ: دـمـ فـسـادـ ، وـالـآـخـرـانـ ، وـمـاـ بـيـنـهـ مـنـ الـنـقـاءـ ، حـيـضـ . وـالـثـالـثـ: لـاـ يـشـرـطـ ، بلـ لـوـ كـانـ بـجـمـوعـ الـدـمـاءـ ، نـصـفـ يـوـمـ ، أـوـ أـقـلـ ، فـهـيـ وـمـاـ بـيـنـهـ مـنـ الـنـقـاءـ حـيـضـ ، عـلـىـ قـوـلـ التـلـخـيـقـ . قـالـهـ الـأـنـاطـيـ .

وارابع : يتشرط بلوغ أولها ، وحده أقل الحيض . والخامس : يتشرط أن يكون أحدهما أقل الحيض . والسادس : يتشرط الأقل في الأول ، أو الأخير ، أو الوسط .

فروع

إذا انقطع دم البداية ، فعند انقطاعه وهو بالغ أقل الحيض ، يلزمها على القولين الفسل ، والصلوة ، والصوم ، ولها الطواف ، والجماع . وفي وجه لا يحمل الجماع إذا قلنا بالسحب . ثم إذا عاد الدم ، تركت الصوم ، والصلوة ، والجماع ، وغيرها . وينبأ على قول السحب وقوع العبادات ، والجماع في الحيض . لكن لا تأثم ، وتفضي الصوم ، والطواف ، دون الصلاة . وعلى قول التلقيق : ماضى ، صحيح ، ولا قضاء . وهكذا حكم الانقطاع الثاني ، والثالث ، وما بعدهما في المائة عشر . وفيه وجيه شاذ ضعيف : أن ما سوى الانقطاع الأول ، يبني على أن العادة بماذا ثبتت . فإذا ثبتت ، توفرنا في الفسل ، وسائر العبادات ارتقاءاً للعود . وأما الشهر الثاني ، وما بعده ، فعلى قول التلقيق : لا يختلف الحكم . وعلى السحب ، في الدور الثاني ، طريقان . أصحهما : يبني على الخلاف في العادة ، إن ثبتتها عرة ، فقد عرفنا انقطاع بالشهر الأول ، فلا تفترس ، ولا تصلي ولا تصوم ، حملأ على عود الدم . فإن لم يعذر ، آباء أنها كانت ظاهرة . فتفادي الصوم ، والصلوة . وإن لم ثبتها عرة ، فحكمها كما مضى في الشهر الثالث . وما بعده ، ثبت العادة بالمرتين السابقتين . فلا تفترس عند الانقطاع ، ولا تصلي . وإذا قلنا : لا ثبت العادة إلا بثلاث مرات ، لم يخفَ قيامه . والطريق الثاني : أن انقطاعه وأن تكرر مرات كثيرة ، فحكم المرة الأخيرة ، حكم الأولى ، قاله أبو زيد .

تقت : قطع بالطريق الثاني ، الشيع أبو حامد ، وصاحب « الشامل »
وغيرها . وهو ظاهر نصه في « الأم » وهو الأصح . واتأعلم

هذا كله إذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم أقل الحيض ، فان رأت البتداء
نصف يوم دماً ، وانقطع ، وقلنا بطرد القولين ، فعلى قول السحب ،
لا غسل عليها عند الانقطاع الأول ، وتتوضاً وتصلبي . وفي سائر الانقطاعات
إذا بلغ مجموع ما سبق دماً ونقاءً أقل الحيض ، صار حكمها ما سبق في الحالة الأولى .
وعلى قول التلقيق : لا غسل في الانقطاع الأول أيضاً على الأصح ، لشكتنا في الحيض ،
وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض ، يلزمها الغسل ، وقضاء
الصوم ، والصلة . وحكم الدور الثاني ، والثالث ، على القولين جميماً . كما ذكرنا
في الحالة الأولى .

فصل

إذا جاوز الدم بصفة التلقيق ، الخمسة عشر ، صارت مستحاضنة . كغيرها
إذا جاوز دمها ، ولا صائر إلى الانقطاع من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم
على أكثر الحيض . وإذا صارت مستحاضنة ، فالفرق بين حيضها ، ومستحاضتها ،
بالرجوع إلى العادة ، أو التمييز ، كغير ذات التلقيق .

وقال محمد بن بنت الشافعي رحهم الله تعالى : إن اتصل الدم المجاوز ، بدم
الخمسة عشر ، فالحكم كذلك . وإن انفصل بتخلل نقاء ، فالجاوز استحاضة .

وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء ، حيض . وفي نقاها ، القولان .

مثال المتصل : رأت ستة دماً ، ثم ستة نقاء ، ثم ستة دماً .

ومثال غير المتصل : رأت يوماً ، ويوماً ، فالسادس عشر نقاء ، هذا قول
ابن بنت الشافعي . وبه قال أبو بكر المحمودي ، وغيره . والصحج : أنها
مستحاضة في الجيم ، وعليه التفريم . فالستحاضات ، خمس .

الأولى : العادة الحافظة عادتها . وهي ضربان :

[الضرب الأول] عادة لا ينقطع فيها . و[الثاني] عادة منقطعة . فالي لا ينقطع لها كل عادة ، ترد إليها عند الإطباق . والمحاوزة ، ترد إليها عند التقطع والمحاوزة . ثم على قول السحب : كل دم يقع في أيام العادة ، وكل نقاء يتخلل دميا فيها ، فهو حيض . والنقاء الذي لا يتخلل ، ليس بحيض . وأيام العادة ، كخمسة عشر عند عدم المحاوزة ، فلا معدل عنه . وعلى قول التلقيق : فيما يجعل حيضاً ، وجهان . أصحها : قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر . فإن لم تبلغ الدماء في خمسة عشر قدر عادتها ، جمل الموجود فيها حيضاً . والثاني : حيضاً الدماء الواقعة في أيام العادة لا غير .

مثاله : كانت تحيض خمسة متواالية من أول الشهر ، فينقطع دمها يوماً يوماً ، فعلى السحب : حيضاً خمسة من أول الدور . وعلى التلقيق : من الخمسة عشر ، حيضاً الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع . وعلى التلقيق من العادة : حيضاً الأول ، والثالث ، والخامس . ولو كانت تحيض ستة ، فعل السحب : حيضاً خمسة ، وسقط السادس ، لأنه ليس محتواً بدبي حيض في أيام العادة . وعلى التلقيق من الخمسة عشر : حيضاً أيام الدماء ، آخرها الحادي عشر . وعلى التلقيق من العادة : حيضاً الأول ، والثالث ، والخامس . ولو انتقلت عادتها بتقدم ، أو تأخر ، ثم استححيست ، عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الإطباق . وكذا الخلاف فيما ثبتت به العادة .

مثال التقدم : كان عادتها خمسة من ثلاثة ، فرأى في بعض الأشهر يوم الثلاثين دماً ، واليوم الذي بعده نقاء ، وهكذا إلى أن انقطع دمها ، وجائز الخمسة عشر ، قال أبو إسحاق : حيضاً ، أيامها القيمة ، وما قبلها استحاضة . فان سجنا ، فحيضاً ، اليوم الثاني ، والثالث ، والرابع . وإن لفتنا ، فالثاني ، والرابع .

قال الجمهور - وهو المذهب - : تنتقل العادة عرة . فان سجينا ، فحيضها خمسة متواالية . أولها : الثلاثون . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الثلاثون . والثاني ، والرابع ، إن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها السادس ، والثامن .

ومثال التأخر : أن ترى في بعض الأشهر ، اليوم الأول : نقاء . والثاني : دماً ، واستمر القطع . فعند أبي إسحاق : الحكم كما سبق في الصورة السابقة . وعلى المذهب : إن سجينا ، فحيضها خمسة متواالية ، أولها الثاني . وإن لفقنا من العادة ، فالثاني ، والرابع ، والسادس . وهو : إن خرج من العادة القديمة ، فالتأخير انتقلت عادتها ، وصار الثاني : أولها . والسادس : آخرها . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها الثامن ، والعشر . وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ، ستة وعشرين . وفي صورة التقدم ، أربعة وعشرين . ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ، ولا تأخر ، لكن تقطع ، هو والنقاء يومين يومين ، لم يعد خلاف أبي إسحاق ، بل مبني على القولين . فان سجينا ، فحيضها خمسة متواالية . والسادس استحاضة ، كالدماء بعده . وإن لفقنا من العادة ، فحيضها الأول ، والثاني ، والخامس . وإن لفقنا من الخمس عشر ، ضمنا إليها السادس ، والتاسع . وحكي وجه شاذ : أن الخامس لا يجعل حيضاً ، إذا لفقنا من العادة ، ولا التاسع ، إذا لفقنا من الخمس عشر ، لأنها ضعفاً باتصالها بعدم الاستحاضة . ويجري هذا الوجه في كل فورة دم يخرج بعضها عن أيام العادة ، إن اقتصرنا عليها ، أو عن الخمسة عشر ، إن اعتبرناها . هذا بيان حيضها . فاما قدر طهرها بعده ، إلى استئناف حيضة أخرى ، فينظر ، إن كان القطع ، بحيث ينطبق السبب على أول الدور ، فهو ابتداء الحيضة الأخرى . وإن لم ينطبق ، فابتدأوها أقرب نوب الدماء إلى الدور ، تقدمت أو تأخرت ، فان استويانا في التقدم ، والتأخر ، فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ، ثم قد يتافق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة ، دون بعض . وطرائق معرفة ذلك ، أن تأخذ

نوبة دم ونقاء ، وتطلب عدداً صحيحاً يحصل من مفروض بمجموع النوبتين فيه مقدار دورها ، فان وجده ، فاعلم انطلاق الدم على أول الدور ، وإلا ، فاضربه في عدد يكون الحاصل منه ، أقرب إلى دورها ، زائداً كان ، أو فاقصاً . واجمل حি�ضها الثاني ، أقرب الدماء إلى أول الدور ، فان استوى طرف الزيادة والنقص ، فالاعتبار بالزائد . مثاله : عادتها خمسة من ثلاثة ، وقطعتها يوماً ، وجاوز ، فنوبة الدم ، يوم ، ونوبة النقاء ، مثله . وتجد عدداً إذا ضربت الاثنين فيه ، بلغ ثلاثة ، وهو خمسة عشر ، فيعلم انطلاق الدم ، على أول دورها أبداً ، ما دام التقطع بهذه الصفة . ولو كانت المسألة بحالها ، وانقطع يومين يومين ، فلا تجد عدداً يحصل من ضرب أربعة ، فيه ثلاثة . فاطلب ما يقرب الحاصل فيه من الضرب فيه ، من ثلاثة ، وهنا عددان ، سبعة وثمانية . أحدهما : يحصل منه ثمانية وعشرون . والآخر : إثنان وثلاثون . فاستوى طرفا الزيادة والنقص ، فخذ بالزيادة ، واجمل أول الحيضة الأخرى ، الثالث والثلاثين . وحينئذ ، يعود خلاف أبي إسحاق ، لتأخر الحيض ، فحيضها عنده في الدور الثاني ، هو اليوم الثالث ، والرابع ، فقط على القولين . وأما على المذهب ، فان سجينا ، فحيضها خمسة متواالية . أولها : الثالث . وإن لفتنا من العادة ، فحيضها الثالث ، والرابع ، والسابع . وإن لفتنا من الخمسة عشر ، ضمنا إليها الثامن ، والحادي عشر . ثم في الدور الثالث ، ينطبق الدم على أول الدور ، فلا يبقى خلاف أبي إسحاق ، ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الأول . وفي الدور الرابع ، يتآخر الحيض ، ويعود الخلاف . وعلى هذا أبداً . ولو كانت المسألة بحالها ، ورأيت ثلاثة أيام دماً ، وأربعة نقاء ، فمجموع النوبتين ، سبعة . ولا تجد عدداً إذا ضربت السبعة فيه ، بلغ ثلاثة ، فاضربه في أربعة ، لتبلغ ثمانية وعشرين . واجمل أول الحيضة الثانية ، التاسع والعشرين . وقد تقدم الحيض على أول الدور .

فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدور ، استحاضة ، وحيضها اليوم الأول فقط على القولين . وقياس المذهب ، لا يخفى . ولو كانت عادتها ستة من ثلاثة ، ويقطع الدم في بعض الأدوار ، ستة ستة ، وجاؤز ، ففي الدور الأول حيضاً ، الستة الأولى بلا خلاف . وأما الدور الثاني ، فإنها ترى ستة من أوله نقاء ، وهي أيام العادة . فعند أبي إسحاق : لا حيض لها في هذا الدور أصلاً ، وعلى المذهب ، وجهان . أحدهما : تخيبها الستة الثانية ، على قول السحب والتلقيق جميماً . والثاني : حيضاً الستة الأخيرة من الدور الأول . ويحيى هذا الوجه ، حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض . هذا كله ، إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض . فان نقص ، بأن كانت عادتها يوماً وليلة ، فرأيت في بعض الأدوار يوماً دماً ، وليلة نقاء ، واستحيضت ، ثلاثة أو جه ، على قول السحب : الأصح ، لا حيض لها في هذه الصورة . والثاني ، تعود إلى قول التلقيق . والثالث : حيضاً الأول ، والثاني ، والليلة بينها . وأما على قول التلقيق ، فلا حيض لها إن لفتنا على العادة . فان لفتنا من الحسنة عشر : حيضاً الأول ، والثاني ، وجعلنا الليلة بينها طهراً .

قلت : قوله : لا حيض لها إن لفتنا من العادة ، هو الأصح . وذكر الإمام وجهاً آخر عن الحمودي : أنه تلفق من الحسنة عشر . وادعى في « الوسيط » أنه لا طريق غيره . والله أعلم

الضرب الثاني : العادة المتقطعة . فإذا استمرت لها عادة متقطعة قبل الاستحاضة ، ثم استحيضت مع التقطع ، نظر ، إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالقطيع قبلها ، فردها قدر حيضها على اختلاف القولين .

مثاله : كانت ترى ثلاثة دماً ، وأربعة نقاء ، وثلاثة دماً ، وتظهر عشرين ، ثم استحيضت ، والتقطع على هذه الصفة ، فان سجينا ، كان حيضاً قبل الاستحاضة

عشرة ، وكذا بعدها . وإن لفتنا ، كان حيضها ستة ، بتوسط بين نصفها أربعة ، وكذا الآن . فان اختلف التقطيع ، بآن تقطع في المثال المذكور في بعض الأدوار يوماً يوماً ، ثم استحيضت ، فان سجينا ، فحيضها الآن تسعه أيام . وإن لفتنا من العادة ، فحيضها الأول ، والثالث ، والتاسع ، اذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم ، إلا في هذه الثلاثة . وإن لفتنا من الحسنة عشر ، ضمنا إليها الخامس ، والسابع ، والحادي عشر .

المستحضة الثانية :

المبتدأة : قد تقدم أنها تصلي وتصوم عند الانقطاع الأول . وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسة عشر . فإذا جاوز دمها الحسنة عشر المنقطعة ، علمت استحاضتها . فان قلنا : ترد المبتدأة ، إلى يوم وليلة ، وكان انقطاع يوماً يوماً ، فحيضها يوم وليلة ، والباقي طهر . وإن قلنا : ترد إلى ست أو سبع ، فان سجينا ، ورددناها إلى ست ، فحيضها خمسة متواالية ، لأن السادس نقاء لم يحتوشه دمان في المرد . وإن رددناها إلى سبع ، فحيضها سبع متواالية . وإن لفناها من العادة ، ورددناها إلى ست ، فحيضها الأول ، والثالث ، والخامس . وإن رددناها إلى سبع ، ضمنا إليها السابع . وإن لفنا من الحسنة عشر ، ورددناها إلى ست ، فحيضها ستة من أيام الدماء . وإن رددناها إلى سبع ، فحيضها سبعة من أيام الدماء . وكل هذا على ما تقدم في المعتادة . وابتداء الحيضة الثانية ، طريقه ما ذكرناه في المعتادة . ثم إن صامت ، وصلت في أيام النقاء حتى جاوز الدم الحسنة عشر ، وتركتها في أيام الدم كما أمرناها ، قضت صيام أيام الدم بعد المرد ، وصلواتها بلا خلاف . وأما صلوات أيام النقاء ، فلا تقضيها ، ولا تقضي صيامها أيضاً إن لفنا . وكذا إن سجينا على الأظهر . ويجري القولان في الأدوار كلها . خرج من هذا أنا إن حكنا بالتلقيق ، لم تقض من الحسنة عشر ، إلا صلوات سبعة أيام ، وصيامها . وإن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة ، وهي أيام الدم سوى الأولى . وإن رددناها إلى

ست ، أو سبع ، فان لفقنا من المادة ، وكان الرد إلى ست ، قبضت صيام خمسة أيام وصلواتها . وإن ردت إلى سبع ، قبضت الصوم والصلوة عن أربعة أيام . وإن لفقنا من الخمسة عشر ، وردت إلى ست ، قضتها عن يومين . وإن ردت إلى سبع ، فمن يوم واحد . وأما إذا سجينا ، فان رددناها إلى يوم ، قبضت صلوات سبعة أيام ، وهي أيام الدماء سوى الأول . وفي الصوم ، قوله . الأظهر : تقضي ثنائية فقط . وهي أيام الدماء . والثاني : تقضي الخمسة عشر . وإن رددناها إلى ست ، أو سبع . فان ردت إلى ست ، قبضت صلوات خمسة أيام . وهي أيام الدماء التي لم تصل فيها بعد المرد . فان ردت إلى سبع ، قبضت صلوات أربعة أيام . وأما الصوم ، فعل أحد القولين : تقضي الخمسة عشر . وعلى أظهرها : إن ردت إلى ست ، قبضت صيام عشرة أيام ؛ ثنائية منها أيام الدماء في الخمسة عشر ، ويومان نقاء وقام في المراد لبيان الحيض فيها . وإن ردت إلى سبع ، قبضت صيام أحد عشر يوماً .

المستحاجة الثالثة :

المبدأة المميزة . تميزها تارة يكون مع وجود شروط التمييز كلها ، وتارة بفقد بعضها . فان فقد بأن رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر ، وهكذا إلى آخر الشهر ، فقد فات أحد الشروط . وهو عدم محاوزة القوي خمسة عشر ، فلها حكم المبدأة غير مميزة ، وقد تقدم . وإن وجدت شروط التمييز كلها ، فان سجينا ، فحيضها الدماء القوية في الخمسة عشر ، مع النقاء التخلل ، أو الضيق التخلل . وإن لفقنا ، فحيضها القوي دون ما تخلله .

مثاله : رأت يوماً سواداً ، ويوماً حمرة ، إلى آخر الخمسة عشر ، ثم استمرت الحمرة وحدها ، متصلة ، أو منقطعة ، فان سجينا ، فحيضها جميع الخمسة عشر . وإن لفقنا ، فأيام السواد الثانية .

المستحاجة الرابعة :

الميزة المعتادة . وقد تقدم الخلاف في الميزة المعتادة التي لا تقطع في دمها ، بل يرجع التمييز ، أو العادة . وحكم هذه ، حكم تلك بلا فرق ، فأي الأمرين قلنا به ، صارت كالتفردة به .

المستحاجة الخامسة :

النسمية . قد تدى عادتها من كل وجه ، وهي البدأة ، وقد تنساها من وجه دون وجه ، كما في حالة الاطباق ، فالمتحيرة يعود فيها القولان في حالة الاطباق . وإن قلنا : هي كالبداية ، حكمها ما تقدم في البداية . وإن قلنا بالشهر : إنها تختاط ، بينما أمرها على قول التلفيق . فان سجينا ، احتاطت في أزمنة الدم ، من الوجوه المذكورة في حالة الاطباق بلا فرق . وتحتاط في زمن النقاء أيضاً ، لأن كل زمان منه يتحمل الحيض . لكن لا تؤمر بالغسل زمن النقاء ، ولا تؤمر أيضاً فيه بتجديد الوضوء ، بل يكفيها لغسل نقاء الغسل في أوله . وإن لفتنا ، فعليها أن تحتاط في أيام الدم ، وعند كل انقطاع . وأما أزمنة النقاء ، فهي ظاهر فيها ، في الجماع ، وسائل الأحكام .

وأما النسمية من وجه دون وجه ، فتحتاط على قول التلفيق ، مع رعاية ما تذكره .

مثاله : قالت : أضلاط خمسة في العشرة الأولى من الشهر وتقطع الدم والنقاء يوماً يوماً ، واستحببت . فان سجينا ، فالعاشر طهر ، لأنه نقاء لم يحتوش داماً حيضاً . ولا غسل في الخمسة الأولى ، لعدم الانقطاع . فإذا انقضت ، اغتسلت . ولا تغتسل بعدها في أيام النقاء . وتغتسل في آخر السابع ، والتاسع . ولا تغتسل في أيامها على الصحيح ، وقول الجمهور . وإن لفتنا من العادة ، فالحكم ما ذكرنا على قول السحب . إلا أنها ظاهر في أيام النقاء في كل حكم . وإنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة . وإن لفتنا من الخمسة

عشر ، فحيضها خمسة أيام . وهي : الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، على تقدير انطلاق الحيض على الحمية الأولى . وعلى تقدير تأخره إلى الحمية الثانية ، فليس لها في الحمية الثانية ، إلا يوماً دم . وها : السابع ، والتاسع ، فضم إليها الحادي عشر ، والثالث عشر ، والخامس عشر . فهي إذا حاض في السابع ، والتاسع ، لتفين دخولها في كل تقدير .

الباب الخامس

في النفاس

أكثره ، ستون يوماً على المشهور . وحكى أبو عيسى الترمذى ، عن الشافعى : أنه أربعون . وغالبه : أربعون . ولا حد لأقله ، بل يثبت حكم النفاس لما وجدته ، وإن قل . وقال المزني : أقله : أربعة أيام . وسواء في حكم النفاس ، كان الولد كامل الخلقة ، أو ناقصها ، أو ميتاً . وأقلت مضفة ، أو علقة . وقال القوابل : إنه متقدماً خلق آدمي ، فاللام موجود بعده ، نفاس .

فصل

ماتراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها ، فيه قولان . القديم : أنه دم فساد . والجديد الأظاهر : أنه حيض . وسواء ماتراه قبل الحمل وبعدها ، على المذهب . وقيل : القولان فيما بعد الحركة ، فاما قبلها ، فيحيض قطعاً . ثم على

القديم : هو حديث دائم ، كسلس البول . وعلى الجديد : يحرم فيه الصوم ، والصلوة . وتثبت جميع أحكام الحيض ، إلا أنه لا تنقضي به العدة . ولا يحرم فيه الطلاق .

قلت : عدم انقضاء العدة به ، متفق عليه إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل . فان كان [لها] عدتان ، في انقضاء إحداها بالحيض على الحمل ، خلاف . وتفصيله يأتي في كتاب « العدة » إن شاء الله تعالى . وقد نبهت عليه هنا ، في شرعي « المذهب » و « التنبيه » . والله أعلم

وعلى الجديد ، إذا رأت الدم ، ثم ولدت بعد خمسة عشر يوماً ، فهو حيض قطعاً . وكذلك إن ولدت قبل الخمسة عشر ، أو متصلة بآخر الدم على الأصح فيها . وعلى الثاني : يكون دم فساد ، وليس بنفس بلا خلاف ، لأن النفاس ، لا يسبق الولادة ، بل هو عند الفقهاء : الدم الخارج عقب الولادة . وقطع معظم الأصحاب ، بأن ما يدرو عند الطلاق ؟ ليس بنفس . وقالوا : ابتداء النفاس يحسب من وقت انفصال الولد ، وليس هو حيضاً أيضاً على الصحيح . وفي وجه شاذ : أنه نفس . وفي وجه : حيض . وأما الدم الخارج مع الولد ، فيه أوجه . أصحها : أنه كالخارج قبل الولادة . والثاني : أنه نفس . وإثاث : أنه كالخارج بين التوأمين . فان قلنا : إنه نفس ، وجب به الغسل ، وبطل به الصوم ، وإن لم تر بعده دماً أصلاً . وإذا قلنا : ليس بنفس ، لم يجب به الغسل ، ولم يبطل الصوم . خصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل ، أن في ابتداء مدة النفاس ، أوجهها : من وقت الدم البادي * عند الطلاق . والثاني : من الخارج مع ظهور الولد . والثالث وهو الأصح : من انفصال الولد . وحكم إمام الحرمين وجهاً : أنها لو ولدت ولم تر الدم أيامها ، ثم ظهر الدم ، فابتداء

مدة النفاس ، تحسب من وقت خروج الدم ، لا من وقت الولادة . فهذا وجه رابع . وموضعيه ، إذا كانت الأيام المتخللة ، دون أقل الطهر .

فصل

في الدم الذي تراه بين التوأمين ، وجهان . أصحها : ليس بنفاس . والثاني : نفاس . فان قلنا : ليس بنفاس ، فقال الأكثرون : يبني على دم الحامل . فان جعلناه حيضاً ، فهذا أولى ، وإلا ، فقولان . وفي كلام بعض الأصحاب : ما يقتضي كونه دم فساد ، مع قولنا : الحامل تحيس . وإذا قلنا : هو نفاس ، فما بعد الولد الثاني معه ، نفاس واحد ، أم نفاسان ؟ وجهان . الأصح : نفاسان . ولا تبالي بمحاوزة الدم ستين من الولادة الأولى . الثاني : نفاس واحد . فعلى هذا إذا زاد الدم على ستين من الولد الأول ، فهي مستحاشة . قال الصيدلاني : موضع الوجهين ، إذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون ستين ، فان بلغت ستين ، فالثاني : نفاس آخر قطعاً . وقال الشيخ أبو محمد : لا فرق .

تفتت : الأصح ، قول الصيدلاني . ولم يحکه الإمام الرافعي على وجهه . قال إمام الحرمين : قال الصيدلاني : اتفق أتفتا في هذه الصورة ، أنها تستأنف بعد الولد الثاني نفاساً . إذا كان بينها ستون . واختار إمام الحرمين هذا . وضفت قول والده أبي محمد . والله أعلم

وإذا ولدت الثاني بعد الستين ، وقلنا بالتخاذل النفاس ، مما بعده استحاشة . ولو سقط عضو من الولد ، وباقيه مجتنئ ، ورأيت بينها دماً ، في كونه نفاساً ، الوجهان في الدم بين التوأمين .

فصل

إذا جاوز ذم النساء ستين ، فقد اختلط نفاسها باستحاضتها . وطريق التمييز بينها ، ما تقدم في الحيض . هذا هو الصحيح المروف . وفي وجهه : نفاسها ستون . وما بعدها استحاضة إلى عام طهرها المتاد ، أو المردود إليه إن كانت مبتدأة ، وما بعده حيض . في وجه ثالث : نفاسها ، ستون . وما بعدها حيض متصل به . واتفق الجمهور على تضييف هذين الوجهين ، والتفریع على الصحيح .

والاستحاضات : خمس ..

الأولى : المتادة . فان كانت معتادة أربعين مثلاً ، كان نفاسها الآن أربعين . ولها في الحيض حالان . أحدهما : أن تكون معتادة فيه ، فظهرها بعد الأربعين ، قدر عادتها في الطهر ، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض . الحال الثاني : أن تكون مبتدأة فيه ، فتجعل القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر ، ظهراً لها بعد الأربعين . والذي ترد إليه في الحيض ، حيضاً لها بعده . ثم الخلاف فيما ثبتت به العادة ، وفيما تقدم من العادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كا في الحيض . ولو ولدت مراراً ولم تر دماً ، ثم ولدت ، واستحيضت ، لم يكن عدم النفاس عادة ، بل هي مبتدأة فيه ، كاتي لم تلد أصلاً .

المستحاضة الثانية والثالثة : المبتدأة الميزة ، وغير الميزة . أما غير الميزة ، فترد إلى لحظة على الأظهر . وإلى أربعين على الثاني . هذا هو المذهب . وفي قول غريب : ترد إلى ستين . وفي وجهه : إلى اللحظة جزماً . ثم ان كانت هذه النساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس ظهرها ثم حيضها المتادان . وإن كانت مبتدأة فيه ، أقنا ظهرها ثم حيضها على ماقتضيه حال المبتدأة . وأما الميزة ،

فترد إلى التمييز بشرطه . كالحائض ، وشرط تمييز النساء ، أن لا يزيد القوي على ستين يوماً . ولا ضبط في أقله ، ولا أقل الضيق .

المستحاضة الرابعة : المعتادة الميزة . تقدم حكمها هنا في المعتادة .

المستحاضة الخامسة : الناسية لمادة نفاسها ، فيها القولان ، كناسيّة الحيض . فعلى قول ترد إلى مرد المبتدأة . ورجحه إمام الحرمين هنا . وعلى قول : تؤمر بالاحتياط . وعلى هذا ، إن كانت مبتدأة في الحيض أيضاً ، وجب الاحتياط أبداً . وكذا ، إن كانت معتادة في الحيض ناسية عادتها . وإن كانت ذاكرة لمادة الحيض ، فهي كناسيّة وقت الحيض ، العارفة بقدره . وقد سبق بيانها .

فرع

إذا انقطع دم النساء ، فله حالان . أحدهما : أن لا يتجاوز ستين ، فينظر ، إن لم تبلغ مدة النقاء بين الذهاب ، بأن رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاء ، فأزمنة الدم نفس قطعاً . وفي النقاء ، القولان ، كالحيض . وإن بلقته ، بأن رأت عقب الولادة دماً أيامًا ، ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعداً ، ثم عاد الدم ، فالأصح ، أن المائد دم حيض . والثاني : أنه نفس . ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوماً فصاعداً ، ثم رأته ، فعلى هذين الوجبين . فإن جعلناه حيضاً ، فلا نفس لها أصلاً . وفي هذه الصورة الأخيرة : لو نقص المائد في الصورتين عن أقل الحيض ، فالأصح ، أنه دم فساد . والثاني : أنه نفس ، لتعذر جعله حيضاً . ولو زاد المائد على أكثر الحيض ، فهي مستحاضة . فينظر ، أهي معتادة ، أم مبتدأة ؟ ويجكم بما تقتضيه الحال . وإن جعلنا المائد نفساً ، فمدة النقاء على القولان

في التلقيق . وإن سجينا ، نفاس . وإن لفقنا ، فظير . هذا هو المذهب . وقيل :
هو ظهر على القولين .

الحال الثاني : أن تجاوز ستين . فان بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهير ،
نم جاوز العائد ، فالعائد حيض قطعاً ، ولا يحيى فيه الخلاف المذكور في الحال
الأول . وإن لم تبلغه ، فان كانت مبتدأة مميزة ، ردت إلى التميز . وإن لم تكن
ميزة ، فعلى القولين في المبتدأة . وإن كانت معتادة ، ردت إلى العادة . وفي
الأحوال يراعى قولهما . فان سجينا ، فالدماء في أيام المرد مع النقاء ، نفاس .
وإن لفقنا ، فتلتفق من أيام المرد ، أم من أيام الستين ؟ فيه الخلاف المذكور
في الحيض .

قلت : والصفرة ، والكدرة ، في النفاس ، كهي في الحيض وفاقاً وخلافاً ،
هذا هو المذهب . وبه صرح الفوراني ، والبنوي ، وصاحب « العدة » ، وغيرهم .
وقطع الماوردي : بأنها نفاس قطعاً ، لأن الولادة شاهد للنفاس ، بخلاف الحيض .
وإذا انتفع دم النساء ، واغتسلت ، أو تيمت حيث يجوز ، فاللزوج وطئها
في الحال بلا كراهة . حتى قال صاحب « الشامل » و « البحر » : لو رأت الدم
بعد الولادة ساعة ، وانتفع ، لزمهها الفسل ، وحل الوطء . فان خافت عود الدم ،
استحب له التوقف احتياطاً . والله أعلم



كتاب الصلاة

في سبعة أبواب .

الباب الأول

في المراقبة

أما وقت الظهر ، فيدخل بالزوال . وهو زيادة الظل بعد استواء الشمس ، أو حدوثه ، إن لم يكن عند الاستواء ظل . وذلك يتصور في بعض البلاد ، مككمة ، وصناعة اليمن ، في أطول أيام السنة . وينتزع وقتها إذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان عند الزوال ، إن كان ظل ، وما بين الطرفين وقت اختيار .

وأما العصر ، فيدخل وقتها ، بخروج وقت الظهر بلا خلاف ، ويعد إلى غروب الشمس . وفي وجه ضعيف قاله الاصطخري : يخرج وقتها ، إذا صار ظل الشيء مثيله . وعلى الصحيح : لها أربعة أوقات ، وقت فضيلة ، وهو الأول . ووقت اختيار ، إلى أن يصير ظله مثيله . وبعده جواز بلا كراهة ، إلى اصفار الشمس . ومن الاصفار ، إلى الغروب : وقت كراهة ، يكره تأخيرها إليه .

وأما المغرب ، فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف . والاعتبار بسقوط قرصها ، وهو ظاهر في الصحاري . وأما في الم厄ان ، وخلل الجبال ، فالاعتبار ، بأن لا يُرى شيء من شعاعها على المدران ، ويُقبل الظلام من الشرق . وفي آخر

(١) الفضل بضم القاف : أعلى الرأس ، والستان ، والجبل . أو أعلى كل شيء .

وقتها قولان . القديم : أنه يتندى إلى مغيب الشفق . والجديد : أنه إذا مضى قدر وضوء وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات ، انقضى الوقت . وما لا بد منه من شرائط الصلاة ، لا يجب تقديمه على الوقت ، فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر استغفاله بها . والاعتبار في جميع ذلك ، بالوسط العتدل . ويحتمل أيضاً أكل لقم يكسر بها حدة الجوع . وفي وجه : ما يمكن تقديمه على الوقت ، كالطهارة ، والسترة ، يسقط من الاعتبار . وفي وجه : يعتبر ثلاث ركعات ، لا خمس . وما شاذان ، والصواب الأول . ثم على الجديد : لو شرع في المغرب في الوقت الضبوط ، فهل له استدامتها إلى انتهاء الوقت ؟ إن قلتـا : الصلاة التي يقع بعضها في الوقت ، وببعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت ببعضها ، فله ذلك قطعاً . وإن لم ينجو ذلك في سائر الصلوات ، ففي المغرب وجهان . أحصحها : يجوز مدتها إلى مغيب الشفق . والثاني : منعه كغيرها . ثم الأظاهر من القولين ، الجديد . واختار طائفة من الأصحاب ، القديم ، ورجحوه ، وعندهم المسألة مما يفتـي فيه على القديم .

قلتـ : الأحاديث الصحيحة ، مصراحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضـا متذرـ ، فهو الصواب . ومن اختاره من أصحابنا ، ابن خزيمة ، والخطابي ، والبيهقي ، والفزالي في « الإحياء » والبنوي في « التهذيب » وغيرهم . وانتـأعلم

وأما المشاء ، فيدخل وقتها بعـيـبـ الشـفـقـ . وـهـوـ الحـرـةـ . وـقـالـ المـزنـيـ : البـياـضـ . وـقـالـ إـمامـ الـحرـمـينـ : يـدـخـلـ وقتـهاـ بـزـواـلـ الـحـرـةـ ، وـالـصـفـرـةـ . قـالـ : وـالـشـمـسـ إـذـاـ غـرـبـتـ ، تـعـقـبـهاـ حـرـةـ ، ثـمـ تـرـقـ حتىـ تـنـقـلـبـ صـفـرـةـ ، ثـمـ يـقـيـ البـياـضـ . قـالـ : وـبـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ ، إـلـىـ زـواـلـ الصـفـرـةـ ، كـاـيـنـ الصـبـعـ الصـادـقـ ، وـطـلـوـعـ قـرـنـ الشـمـسـ . وـبـيـنـ زـواـلـ الصـفـرـةـ ، إـلـىـ اـنـجـاحـ الـبـياـضـ ، قـرـيبـ مـسـاـبـيـنـ الصـبـعـ الصـادـقـ ، وـالـكـاذـبـ . هـذـاـ قـوـلـ إـمامـ الـحرـمـينـ . وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـمـظـمـ ، وـيـدـلـ

عليه ، نص الشافعي رضي الله عنه : أنه المرة . ثم غروب الشفق ، ظاهر ، في معظم النواحي . أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ، ولا يغيب عنهم الشفق ، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم .

وأما وقت الاختيار للعشاء ، فيمتد إلى ثلث الليل على الأظاهر . وإلى نصفه ، على الثاني . ويفتني وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح . وقال الاصطخري : يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار .

وأما وقت الصبح ، فيدخل طلوع الفجر الصادق . ويتمادي وقت الاختيار ، إلى أن يسفر . والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح . وعند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار . فعلى الصحيح ، للصبح أربعة أوقات ، فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى الإسفار ، ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع المرة ، ثم كراهة وقت طلوع المرة إذا لم يكن عذر .

تلت : مذهبنا ، ومذهب جماهير المذاهب أن صلاة الصبح من صلوات النهار . ويذكره أن يقال للغرب : عشاء ، وأن يقال للعشاء : عتمة . والاختيار . أن يقال للصبح : الفجر ، أو الصبح . وهو أولى من الغدأة . ولا تقول : الغدأة مكروه . ويذكره التوم قبل العشاء ، والحديث بعدها لنير عذر ، إلا في خير . واختلف المذاهب في الصلاة الوسطى . فنص الشافعي رضي الله عنه ، والأصحاب : أنها الصبح . وقال صاحب «الحاوي» : نص الشافعي أنها الصبح . وصحت الأحاديث ، أنها العصر . ومذهبها ، اتباع الحديث ، فصار مذهبها : أنها العصر . قال : ولا يكون في المسألة قولان . كما وهم بعض أصحابنا . والله أعلم

فصل

تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره . فلو أخرها من غير عذر ، ثُمَّ تأثيرها في أثناء الوقت ، لم يأثم بتأخيرها على الأصح ، بخلاف الحج . ولو وقع بعض الصلاة في الوقت ، وبعضاً خارج الوقت ، نظر ، إن كان الواقع في الوقت ركمة فصاعداً ، فالالأصح : أن جميع الصلاة أداء . والثاني : جيمعاً قضاء . والثالث : ما في الوقت أداء ، وما بعده قضاء . وإن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة ، فالذهب الجزم بأن الجميع قضاء . وقيل : هو كالمكممة . وحيث قلنا : الجميع قضاء ، أو الخارج ، لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا : لا يجوز قصر القضية . ولو أراد تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت ، إن قلنا : كلها قضاء ، أو البعض ، لم يجز قطعاً . وإن قلنا : الجميع أداء ، لم يجز أيضاً على الذهب . وفيه تردید جواب للشيخ أبي محمد . ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت مايسع جيمعاً ، فدعا بتطويل القراءة حتى خرج الوقت ، لم يأثم قطعاً . ولا يكره على الأصح .

فتلت : وفي تعلیق القاضي حسين ، وجه : أنه يأثم . وانسأعلم

فصل

تعجیل الصلاة في أول الوقت أفضل ، وفيما يحصل به فضيلة أوله ، وجه .
أصحها : يحصل بأن يشنغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة ، كالطهارة ، والأذان ،
وغيرها ، ثم يصلى . ولا يشترط على هذا تقديم ستر المورة ، على الأصح . وشرطه

أبو محمد . ولا يضر الشغل الخفيف ، كأكل لقم ، و الكلام قصير . ولا يتكلّف العجلة على خلاف العادة . والوجه الثاني : يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت . كذا أطلقه جماعة . وقال آخرون : إلى نصف وقت الاختيار . والثالث : لا يحصل إلا إذا قدم قبل الوقت ما يعكّنه تقديمـه من الأسباب ، لتنطبق الصلاة على أول الوقت . وعلى هذا قيل : لا ينال المتيّم فضيلة الأولية .

قالت : هذا الوجه الثالث ، غلط صريح ، مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله ﷺ . والصواب : الأول . والله أعلم

وهذا المذكور من فضيلة التمجيل ، هو في الصبح ، والمصر ، والمغرب ، على الاطلاق .

وأما المشاء ، فمجيلها أيضاً أفضل على الأظهر . وعلى الثاني : تأخيرها أفضل ، مالم يجاوز وقت الاختيار . وأما الظهر ، فيستحب فيها التمجيل ، في غير شدة الحر بلا خلاف . وفي شدة الحر ، يستحب الإبراد على الصحيح المعروف . وفيه وجه شاذ : أن الإبراد رخصة . وأنه لو تحمل المشقة ، وصل في أول الوقت ، كان أفضل . والصواب : أن الإبراد سنة . وهو : أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ، بقدر ما يقع لاحيطة ظل يئي في طالب الجماعة . ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت . فلو قربت منازلهم من المسجد ، أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم ، لا يبردون على الأظهر . وكذا لو أمكنه الشيء إلى المسجد في ظل ، أو صلى في بيته منفرداً ، فلا إبراد على الأصح . وينحصر استحباب الإبراد ، بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص ، ولا تلحق الجمعة بالظهر ، في الإبراد على الأصح .

فصل

إذا اشتبه عليه وقت صلاة ، لغير ، أو حبس في مظلم ، أو غيرها ، اجتهد فيه ، واستدل بالدرس ، والأعمال ، والأوراد ، وشبها . ومن الأمارات ، صيام الديك المغرب إصابة صيامه الوقت . وكذا أذان المؤذنين في يوم الفيم إذا كثروا ، وغلب على الظن - لكثرتهم - أنهم لا يحيطون . والأعمى يجتهد في الوقت كالبصير . وإنما يجتهدان ، إذا لم يخبرها ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة . فلو قال: رأيت الفجر طالما ، أو الشفق غاربا ، لم يجز الاجتهد ، ووجب قبول قوله . فان أخبر عن اجتهد ، لم يجز للبصير القادر على الاجتهد تقليده . ويجوز للأعمى على الأصح . والمؤذن الثقة العالم بالواقف في يوم الصحو ، كالخبر عن مشاهدة . وفي النيم ، كالجتهد . وحکى في « التهذيب » وجہن في تقليد المؤذن ، من غير فرق بين البصير ، والأعمى . وقال: الأصح: الجواز . وذهب إلى ابن سریج . والتفصیل المتقدم ، أقرب . واختاره الرویانی ، وغيره .

قلت : الأصح ، ما صححه صاحب « التهذيب ». وقد نقله عن نص الشافعی ، وبه قال الشيخ أبو حامد . وصححه البندنيجي ، وصاحب « العدة » وغيرهم .

وانتهی

وحيث لزم الاجتهد ، فصل بلا اجتهد ، وجبت الإعادة وإن صادف الوقت . وإذا لم تكن دلالة ، أو كانت ، فلم يغلب على ظنه شيء ، صبر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت . والاحتياط : أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو آخر ، خرج الوقت . وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت ، جاز الاجتهد على الصحيح ، كالآوانی .

قلت : لو علم النجم دخول الوقت بالحساب . حكى صاحب « البيان » : أن الذهب : أنه يعمل به بنفسه ، ولا يعمل به غيره . **وانتهأعلم**

فرع

حيث جاز الاجتهاد ، فصل بـه ، إن لم يتبيّن الحال ، فلا شيء عليه . وإن بـان وقوع صلاتـه في الوقت ، أو بـعده ، فلا قضاء عليه . لكن الـواقة بـعده ، قضاء على الأـصح . فـلو كان مـسافرـاً ، وـقصرـها ، وجـب إـعادـتها تـامة . إذا قـلنا : لا يـجوز قـصرـ القـضاء . وإن بـان وـقـوعـها قـبـلـ الوقت ، وأـدرـكـه ، وجـبـتـ الإـعادـة . وإـلا ، قـقولـان . المشـهـورـ وـجـوبـها ، ومـثـلـ هـذـاـ الخـلـافـ ، وـالـتفـصـيلـ ، يـجـريـ فيـمـنـ اـشـبـهـ عـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

قلـتـ : قالـ أـصـحـابـناـ : لوـ أـخـبرـهـ ثـقـةـ ، أـنـ صـلـاتـهـ وـقـمتـ قـبـلـ الـوقـتـ ، إـنـ أـخـبرـهـ عنـ عـلـمـ وـمـشـاهـدـةـ ، وجـبـتـ الإـعادـةـ ، وإنـ أـخـبرـهـ عنـ اـجـتـهـادـ ، فلاـ . **وانتهأعلم**

فصل

في وقت أصحاب الرؤياـبـ المـانـعةـ منهـ وـمـحـوبـ الصـدـرةـ

وـهيـ : الصـباـ ، والـكـفـرـ ، والـجـنـونـ ، والإـغـماءـ ، والـحـيـضـ ، والنـفـاسـ . ولـهـا ثلاثةـ أحـوالـ .

الـأـولـ : أـنـ تـوـجـدـ فيـ أـوـلـ الـوقـتـ ، وـيـخـلـوـ عـنـهـ آخرـهـ ، بـأنـ تـطـهـرـ عـنـ حـيـضـ ، أوـ نـفـاسـ فيـ آخـرـ الـوقـتـ ، فـيـنـظـرـ ، إـنـ بـقـيـ منـ الـوقـتـ قـدـرـ رـكـمةـ ، لـزـمـهـاـ فـرـضـ الـوقـتـ . وـالـمـتـبـرـ فيـ الرـكـمةـ ، أـخـفـ ماـيـقـدـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ . وـشـرـطـ

الوجوب : أن تند السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة ، وتلك الصلاة . فان
عاد مانع قبل ذلك ، لم يجب .

مثاله : بلغ الصبي في آخر وقت المصر ، ثم جُنَاح ، أو أفاق الجنون ،
ثم عاد جنونه ، أو طهرت ، ثم جُنَاح ، أو أفاق الجنونة ، ثم حاضت ، فان
مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات ، وجبت المصر ، وإلا ، فلا .
هذا إذا كانباقي من الوقت قدر ركعة . فان كان قدر تكبيرة ، أو فوقها
دون ركعة ، ففي وجوب الفرض ، قوله . الأظهر : الوجوب بالشرط التقدم في
الركعة . ويستوي في الوجوب ، بإدراك الركعة ، أو ما دونها ، جميع الصلوات .
فان كانت المدركة صباحاً ، أو ظهراً ، أو مغرباً ، قصر الوجوب عليها . وإن كانت
عصراً ، أو عشاءً ، وجب مع المصر الظهر ، ومع العشاء المغرب . وبماذا يجب
الظهر ؟ قوله . أظهرها : يجب بما يجب به المصر . وهو ركعة قبل الفروب على
قول ، وتكبيرة على قول . والثاني : لا يجب إلا بإدراك الأربع ركعات زائدة على
ما يجب به المصر . وتكون الأربع للظهر ، والركعة أو التكبيرة للعصر ، على الصحيح .
وقيل : الأربع للعصر . والركعة ، أو التكبيرة ، للظهر . وظهور فائدة الوجهين ،
في المغرب مع العشاء ، فان المزب منها ، كالظهور مع المصر . فان قلنا : بالأظهر ،
وجبت المغرب بما يجب العشاء . وإن قلنا : بالثاني . وقلنا : الركعات الأربع
الزائدة للظهر ، اعتبرنا هنا ثلاثة ركعات لمغرب ، مع ما تلزم به العشاء . وإن
قلنا : الأربع للعصر ، اعتبرنا أربعاً للعشاء . وهل يعتبر مع القدر المذكور
للزوم الصلاة الواحدة ، أو صلاته الظهر والمصر والمغرب ، والعشاء ،
إدراك زمن الطهارة ؟ قوله . أظهرها : لا . وإذا جمعت الأقوال ، حصل فيما
يلزم به كل صلاة من إدراك آخر وقتها ، أربعة أقوال . أظهرها : قدر تكبيرة .
والثاني : تكبيرة ، وبطهارة . والثالث : ركعة . والرابع : ركعة وطهارة . وفيما
يلزم به الظهر ، مع المصر ، ثانية أقوال . هذه الأربع . والخامس : قدر

أربع ركعات وتكبيرة . وال السادس : هذا ، و زمن طهارة . وال سابع : قدر خمس ركعات . وال الثامن : هذا ، و زمن طهارة . وفيما يلتم المغرب ، مع العشاء ، اثنا عشر قولهً ، هذه المئنة . والتاسع : ثلاط ركعات وتكبيرة . والعاشر : هذا و زمن طهارة . والحادي عشر : أربع ركعات . والثاني عشر : هذا و زمن طهارة .

فرع

جميع ما ذكرناه ، هو فيما إذا كان زوال العذر قبل أداء صلاة الوقت . وهذا يكون حال من سوى الصبي ، من أصحاب الأسباب ، فانها كما تمنع الوجوب ، تمنع الصحة . وأما الصبي إذا صلى وظيفة الوقت ، ثم بلغ قبل خروج الوقت ، فيستحب له أن يعيدها . ولا تجب الإعادة على الصحيح . والثاني : يجب . قاله ابن سريج : سواء قل الباقى من الوقت ، أم كثیر . والثالث : قاله الأصطخري : إن بلغ ، وقد بي من الوقت ما يسع تلك الصلاة ، وجبت الإعادة . وإنما ، فلا . أما إذا بلغ بالسن في أثناءها ، فال صحيح ، وظاهر النص ، وما عليه الظهور : أنه يجب إقامها ، ويستحب الإعادة . والثاني : يستحب الإمام ، و يجب الإعادة . والثالث قاله الأصطخري : إن بي ما يسع الصلاة ، وجبت الإعادة . وإنما ، فلا . هذا كله في غير الجمعة . أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة ، ثم بلغ ، وأمكنته الجمعة . فان قلنا : في سائر الصلوات ، تجب الإاعة ، وجبت الجمعة . وإنما ، فال صحيح : أنها لا تجب ، كالمسافر ، والبعد إذا صلى الظهر ، ثم زال عذرها ، وأمكنته الجمعة ، لا تلزمها قطعاً .

الحال الثاني : أن يخلو أول الوقت عن الأعذار المذكورة ، ثم يطرأ ما يمكن أن يطرأ ، وهو الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والإغماء ، ولا يتصور طريان الكفر المسقط للإعادة . فإذا حاضت في أثناء الوقت ، قبل أن تصلي ، نظر في

القدر الماضي من الوقت . إن كان قدرًا يسع تلك الصلاة ، وجب القضاء ، إذا طهرت على الذهب . وخرج ابن سريح قوله : أنه لا يجب إلا إذا أدرك جميع الوقت . ثم على الذهب المعتبر : أخف ما يمكن من الصلاة . حتى لو طول صلاتها ، ف Hatchast فيها ، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خفّتها ، وجب القضاء . ولو كان الرجل مسافرًا ، فطراً عليه جنون ، أو إغماء ، بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركتين ، لزمه قضاوتها ، لأنه لو قصر ، أمكنه أداؤها . ولا يعتبر مع إمكان فعلها ، إمكان الطهارة ، لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت ، إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقمة ، كالتي تم ، والمستحاضة .

فتلت : ذكر في « التنة » في اشتراط زمن الطهارة ، لمن يمكن تقديمها ، وجيئ ، وهو كالخلاف في آخر الوقت . ولا فرق ، فإنه وإن أمكن التقديم ، فلا يجب . واتسأ علم

أما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة ، فلا يجب على الذهب . وبه قطع الجماهير . وقال أبو يحيى البلخي ، وغيره من أصحابنا : حكم أول الوقت ، حكم آخره . فيجب القضاء بإدراك ركمة ، أو تكيرة على الأظهر . وغلطه الأصحاب . أما المصر ، فلا يجب بإدراك الظهر ، ولا العشاء ، بإدراك المغرب . ولو أدرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير . وقال البلخي : إذا أدرك من وقت الظهر ثانٍ ركعت ، ثم طرأ العذر ، لزمه الظهر والمصر جيئا . كما يلزم الأولى ، بإدراك الثانية ، وهو غلط ، لأن وقت الظاهر ، لا يصلح للمصر ، إلا إذا صليت الظهر جماعة .

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة ، إذا أدرك من وقتها ما يسعها ، لا يختص بأوله . بل لو كان المدرك من وسطه ، لزمت الصلاة . مثل أن أفق الجنون في أثناء الوقت ، وعاد جنونه في الوقت ، أو بلغ صبي ، ثم جن ، أو أفاق جنونه ،

ثم حاضت . وقد تلزم الظهر بادراك أول وقت المطر ، كما تلزم باخره ، بأن أفاق مغمى عليه ، بعد أن مضى من وقت المطر ما يسع الظهر والمطر . فان كان مقينا ، فالمتبر قدر ثمان ركعات . وإن كان مسافرا يقصر ، كفاه قدر أربع . وتقاس المقرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه ، بالظهر مع المطر .

الحال الثالث : أن يعم السبب جميع وقت الرفاهية ، ووقت الضرورة ، وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع . أما الحيض ، والنفاس . فإنه ينبع وجوب الصلاة ، وجوائزها ، ولا قضاء .

وأما الكافر الأصلي ، فهو مخاطب بالصلاحة وغيرها من فروع الشرع على الصحيح . لكن إذا أسلم ، لا يجب عليه قضاء صلاة أيام الكفر بلا خلاف . وأما المرتد ، فيجب عليه قضاء صلوات أيام الردة .

وأما الصبي ، فلا تجحب عليه الصلاة ، لا أداء ، ولا قضاء . ولا يؤمر أحد من لا تجحب عليه الصلاة بفعلها ، إلا الصبي ، والصبية ، فإنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب على تركها ، إذا بلغ عشرًا . قال الأئمة : فيجب على الآباء ، والأمهات ، تعلم الأولاد ، الطهارة ، والصلاحة ، والشرائع ، بعد السبع . والضرب على تركها ، بعد العشرين . ويؤمر بالتصوم إن أطاقه ، كما يؤمر بالصلاحة . وأجرة تعلم الفرائض في مال الصبي . فإن لم يكن له مال ، فعلى الأب . فإن لم يكن ، فعلى الأم . وهل يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي ، على تعلم مأسوى الفاتحة ، والفرائض ، من القرآن ، والأدب ؟ وجها .

قلت : الأصح ، في مال الصبي . وهذا كله إذا كان الصبي ، والصبية ، مميزين .

وانتدأعلم

وأما من زال عقله ، بجنون ، أو أغمى عليه ، فلا تجحب عليه الصلاة ، ولا قضاها ، سواء قل الجنون والإغماء ، أو كثر ، إذا استغرق الوقت . ولو زال عقله بسبب حرم ، كثرب مسكر ، أو دواه منزيل للعقل ، وجب

القضاء . هذا إذا تناول الدواء لغير حاجة ، وعلم أنه يزيل المقل ، وعلم أن الشراب مسكر . فان لم يعلم كون الشراب مسكراً ، أو كون الدواء منيلاً ، فلا قضاء ، كالاغماء . ولو علم أن جنسه مسكر ، وظن أن ذلك القدر لا يسكن ، وجب القضاء ، لتصحيره . ولو وتب من موضع ، ل الحاجة ، فزال عقله ، فلا قضاء . وإن فعله عيناً ، وجب القضاء .

فرع

لو ارتد ، ثم جن ، ثم أفاق وأسلم ، وجب قضاء أيام الجنون ، وما قبلها ، تقليطاً عليه . ولو سكر ، ثم جن ، وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر . وفيما بعدها من مدة الجنون ، وجهان . الأصح : لا يجب القضاء . ولو ارتدت ، ثم حاضت . أو سكرت ، ثم حاضت ، لم تقض أيام الحيض . ولو شربت دواءً حتى حاضت ، لم يلزمها القضاء . وكذلك لو شربت دواءً حتى ألت جنيناً ، ونفست ، لم يجب القضاء على الصحيح ، لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنساء عزيمة .

والحاصل ، أن من لم يؤمر بالترك ، لا يستحبيل أن يؤمر بالقضاء . فإذا لم يؤمر ، كان تحفيناً . ومن أمر بالترك ، فامتثل الأمر ، لا يتوجه أمره بالقضاء ، إلا الحائض ، فإنها مأمورة بترك الصوم ، وبقضائه . وهو خارج عن القياس ، للنص .

فصل

في أروقة المكرورة

وهي خمسة:

أحداً : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح . وعلى الشَّمْسِ : تزول الكراهة ، بطلوع قرص الشمس بيامه .

والثاني : استواء الشمس .

والثالث : عند الاصفار حتى يتم غروبها .

والرابع : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

والخامس: بعد العصر حتى تغرب.

وفي هذين الوقتين إذا قدم الصبح والمصر في أول الوقت، طال وقت الكراهة، وإذا أخرها، قصر. هذا هو المعروف لأكثر الأصحاب: أن الأوقات خمسة كما ذكرنا. وفي الصبح، وجهان آخران. أحدهما: تكره الصلاة بعد طلوع الفجر، سوى ركعى سنة الصبح. سواء صلى الصبح، وسنتها، أم لا. قال صاحب «الشامل»: هذا الوجه: هو ظاهر المذهب. وقطع به صاحب «التنمية» والثاني: يكره ذلك لمن صلى السنة، وإن لم يصل الفريضة. والصحيح: ما سبق. وهو الموافق لكلام الجمهور.

ف

النهي والكرامة في هذه الأوقات، إنما هو في صلاة ليس لها سبب، فاما ما لها سبب، فلا كراهة. والمراد بقولهم: صلاة لها سبب، أي: سبب متقدم على هذه

الأوقات ، أو مقارن لها ، والتي لا سبب لها ، هي التي ليس لها سبب متقدم ، ولا مقارن . وقد يفسر قولهم : لا سبب لها ، بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية ، بل هي التي يأتى بها الإنسان ابتداءً . فمن ذوات الأسباب ، الفائتة ، فإنه يجوز في هذه الأوقات ، قضاء الفرائض ، والسنن ، والتواقيع التي اتخذها الإنسان ورداً له . وتجوز صلاة الجنائز ، وسجدة التسلاوة ، وسجدة الشكر ، وركعتا الطواف ، وصلاة الكسوف . ولو تطهر في هذه الأوقات ، صلى ركعتين . ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح . وعلى الثاني : تكره ، كصلاة الاستخاراة . وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخاراة . وبكره ركعتا الاحرام على الأصح ، وأما تحييّة المسجد ، فإن اتفق دخوله لغرض ، كاعتكاف ، أو درس علم ، أو انتظار صلاة ، ونحو ذلك ، لم تكره . وإن دخل لحاجة ، بل ليصلبي التحيّة فقط ، فوجهان ، أقيسها : الكراهة . كما أن آخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات . ومن الأصحاب ، من لم يفصل ، ويجعل في التحيّة وجهاً على الإطلاق . وينسب القول بالكراهة إلى أبي عبد الله الزبيري رحمه الله .

قلت : هذه الطريقة غلط . وانتأعلم

ولو فاتته راتبة ، أو نافلة اتخذها ورداً ، فقضتها في هذه الأوقات ، فهل له المداومة على مثلاً في وقت الكراهة ؟ وجهان .
أحداهما : نعم ، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فاته ركعتا الظهر ، فقضاهما بعد العصر ، وداوم عليها بعد العصر^(١) . وأصحها : لا . وتلك الصلاة من خصائص رسول الله ﷺ .

(١) وقال عنها : « أتاني أناس من بنى عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهيا هاتان » متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وفي البخاري عنها أنها قالت : ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدين بعد العصر عندي فقط . وقد جمع بين رواية التفوي ، وروايات الإثبات ، بحمل التفوي على المسجد ، والإثبات على البيت . وقد ثبت بالحديث من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكرورة ، ومن أجاز التخلف بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم .

فصل

الصلة النبي عنها في هذه الأوقات ، يستثنى منها زمان ، ومكان . أما ازمان ، فنجد الاستواء يوم الجمعة . ولا يُلحق به باقي الأوقات يوم الجمعة على الأصح . فان ألحينا ، جاز التغافل يوم الجمعة في الأوقات الخمسة لكل أحد . وإن قلنا بالأصح ، فهل يجوز التغافل لكل أحد عند الاستواء ؟ وجهان . أحدهما : نعم . والثاني ، لا يجوز لمن ليس في الجامع . وأما من في الجامع ، فيه وجهان . أحدهما : يجوز مطلقاً . والثاني : يجوز بشرط أن يذكر ، ثم يغله الناس . وقيل : يكفي الناس بلا تبشير . وأما السكان ، فمكـةـ زادها الله شرفاً . لاتكره الصلاة فيها في شيء في هذه الأوقات ، سواء صلاة الطواف ، وغيرها . وقيل : إنما يباح ركعتا الطواف . والصواب ، الأول . والمراد بـمـكـةـ ، جميع الحرم . وقيل : إنما يستثنى نفس المسجد الحرام . والصواب المعروف هو الأول .

فرع

متى ثبتت الكراهة ، فتحرم بالصلاحة المكرورة^(١) لم تتعقد على الأصح . كصوم العيد . وتعقد على الثاني . كالصلاة في الحرام . ولو نذر أن يصلى في هذه الأوقات ، فان قلنا : تعقد الصلاة ، صح نذرها ، وإلا فلا . وإذا صح نذرها ، فالأولى أن يصلى في وقت آخر ، كمن نذر أن يضحي بشاة يذبحها بسكنى مخصوص ، يصح نذرها ، ويذبحها بغير مخصوص . ولو نذر صلاة مطلقة ، فله فعلها في هذه الأوقات قطعاً ، فان لها سبيلاً .

(١) لعله يقصد بقوله : تحريم بالصلاحة ، دخل فيها بتكمير الإحرام .

ثُلْثَةٌ : النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حِيثُ أَتَبْتَاهُ ، كُرَاهَةٌ تُحْرِمُ عَلَى
الْأَصْحَاحِ . وَبِهِ قطْعُ الْمَأْوِرِدِيِّ فِي «الْاقْنَاعِ» وَصَاحِبِ «الْذَّخَارِ» وَآخَرُونَ : وَهُوَ مَقْتَضِيُّ النَّبِيِّ
فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١) . وَالثَّانِي : كُرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ وَبِهِ قطْعُ أَبُو عَلِيِّ الْبَنْدِيجِيِّ . وَالثَّالِثُ عَلَمَ
وَقُولُ بَعْضِ الْمُؤْخَرِينَ : إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، شَادٌ مُتَرْوِكٌ ، عَلَتِهِ [أَنَّهُ] مُخَالِفٌ لِمَا
صَرَحَ بِهِ كَثِيرُونَ ، وَاقْتِضَاهُ كَلَامُ الْبَاقِينَ .

الباب الثاني

في الأذان

الأذان والإقامة سنتان على أصح الأوجه ، وفرضًا كفاية على الثانِي .
والثالث : هما سنة في غير الجمعة ، وفرضًا كفاية فيها . فإذا قلنا : سنة ، فاتفق أهل
البلد على تركها ، لم يقاتلوا على الأصح ، كسائر السنن . وإذا قلنا : فرض كفاية ،
قوتوها على تركها بلا خلاف . وإنما يسقط الإثم عنهم ، باظهارها في البلدة ، أو
القرية ، بحيث يعلم جميع أهلها ، أنه قد أذن فيها لو أصروا . في القرية الصغيرة ،
يكفي في موضع ، وفي البلد الكبير ، لابد منه في موضع . وإذا قلنا : الأذان
فرض كفاية في الجمعة ، فقيل : الواجب ، هو الذي يbin يدي الخطيب . وقيل :
يسقط الوجوب بالأذان الثاني به لصلة الجمعة ، وإن لم يكن بين يدي الخطيب .
أما ما يؤذن له ، فلا خلاف أنه يؤذن للجماعة الأولى من صوات الرجال في كل
مكتوبة مؤذنة . فإن فقد بعض هذه القيود ، فيه تفصيل . أما المنفرد في الصحراء ،

(١) عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سوى عن
الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه . وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال : ثلاثة ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن نصلي فيهن ، أو أن نغدر
موتنا ، حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظبرة ، وحين تضييف لغيره حتى تغرب»
رواه مسلم ، وأصحاب «السنن» هذا كله إذا لم يكن لها سبب ، فإن كان لها سبب ، فلا كراهة عند الشافعية .

أو بلد ، فيؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد . وقيل : لا يؤذن في القديم . وفي وجه : إن رجا حضور جماعة ، أذن ، وإلا فلا . هذا إذا لم يبلغ التفرد أذان المؤذنين ؟ فان بلغه ، فالخلاف مرتب ، وأولى بأن لا يؤذن . فان قلنا : لا يؤذن ، فهل يقيم ؟ ووجهان . أصحهما : نعم . وإن قلنا : يؤذن ، فهل يرفع صوته ؟ نظر ، إن صلى في مسجد أقيمت فيه جماعة ، وأنصرفوا ، لم يرفع ، لثلا يوم دخول وقت صلاة أخرى . وإلا فوجهان . الأصح : يرفع . والثاني : إن رجا جماعة ، رفع ، وإلا ، فلا . أما إذا أقيمت جماعة في مسجد ، فحضر قوم ، فان لم يكن له إمام راتب ، لم يكره لهم إقامة الجماعة فيه ، وإن كان ، كرهت على الأصح . وإذا أقاموا جماعة مكرروحة ، أو غير مكرروحة ، فقولان . أحدهما : لايسن لهم الأذان . وأظهرهما : يسن ، ولا يرفع فيه الصوت ، لخوف اللبس . وسواء كان المسجد مطروقاً ، أو غير مطروقاً .

قال إمام الحرمين : حيث قلنا في الجماعة الثانية ، في المسجد الذي أقيم فيه جماعة ، وأذان الراتب : لا يرفع الصوت ، لا نفي به أنه يحرم الرفع ، بل نفي به أن الأولى أن لا يرفع . وإذا قلنا : التفرد لا يرفع صوته ، فلا نفي به أن الأولى أن لا يرفع ، فان الرفع أولى في حقه . ولكن نفي ، أنه يعتقد بأذانه دون الرفع . أما جماعة النساء ، ففيها أقوال : المشهور المنصوص في « الأم » و « المختصر » : يستحب لهن الإقامة ، دون الأذان . فلو أذنت على هذا ، ولم ترفع صوتها ، لم يكره . وكان ذكرأ الله تعالى . والثاني : لا أذان ، ولا إقامة . والثالث : يستحبن معًا . ولو صلت امرأة منفردة . إن قلنا : الرجل المنفرد لا يؤذن ، فهي أولى . وإلا ، فعلى هذه الأقوال لارتفاع صوتها بحال ، فوق ما تسمع صواتها . ويحرم عليها الزيادة على ذلك . أما غير الفرائض الحس ، فلا أذان لها ، ولا إقامة . سواء كانت منذورة ، أو سنة ، سواء سن لها الجماعة ، كالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، أم لم يسن ، كالضحى . لكن ينادي للعيد ،

والكسوف ، والمستسقاء : الصلاة جماعة . وكذا ينادى للترويع ، إذا صليت جماعة .
وفي استجواب هذا النداء في الجنائز ، وجهاً :

قلت : الأصح ، لا يستحب . وبه قطع كثيرون ، وهو النصوص في « الأم » .
وأنت أعلم

أما الفريضة الفائمة ، فيقيم لها بلا خلاف . وفي الأذان ثلاثة أقوال :
المجديد الأظاهر : لا يؤذن ، والقديم : يؤذن ، والثالث : نصه في « الإملاء » (١)
إن رجا اجتماع جماعة يصلون معه ، أذن . وإلا ، فلا . قال الأئمة : الأذان في
المجديد ، حق الوقت . وفي القديم ، حق الفريضة . وفي « الإملاء »
حق الجماعة .

قلت : الأظاهر : أنه يؤذن للفائمة . وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل
رسول الله ﷺ . وصححه كثير من أصحابنا . وانت أعلم

وإذا أقيمت الفائمة جماعة ، سقط القول الثالث . ولو قفي فوائت ، فعلى
التوالي أقام لكل واحدة قطعاً بلا خلاف . ولا يؤذن لنبر الأولى قطعاً . وفي
الأولى هذه الأقوال . ولو والى بين فريضة الوقت ، ومقضية ، فإن قدم فريضة
الوقت ، أذن لها ، وأقام للمقضية . وإن قدم الم القضية ، أقام لها . وفي الأذان
لها ، الأقوال . وأما فريضة الوقت ، فقال إمام الحرمين : إن قلنا : يؤذن
المقضية ، لم يؤذن لفريضة الوقت ، وإلا أذن . والأصح : أنه لا يؤذن لفريضة
الوقت بعد المقضية بكل حال .

قلت : إلا أن يؤخرها عن الم قضية ، بحيث يطول الفصل بينها ، فإنه
يؤذن لحاضرة قطعاً بكل حال . كذا قاله أصحابنا . وانت أعلم

أما إذا جمع بين صلاته الجمع ، بسفر ، أو مطر ، فإن قدم الثانية إلى
وقت الأولى ، أذن الأولى ، وأقام لثانية . وإن آخر الأولى إلى وقت الثانية ،

(١) أي : نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه « الإملاء » قال في « كشف الظنون »
وهو في نحو « أماليه » حجماً . وقد يتوجه أن « الإملاء » هو « الأمالى » وليس كذلك .

أقام لكل واحدة ، ولا يؤذن الثانية . وفي الأذان الأولى ، الأقوال في الفائنة .
والأظهر : لا يؤذن . قال إمام الحرمين : وينقح أن يقال : يؤذن لها ، وإن لم
يؤذن للفائنة .

قلت : بل الأظهر ، أنه يؤذن ، ففي « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه ،
أن رسول ﷺ : جمع بين المغرب والعشاء بالزدفة في وقت الثانية . بأذان ،
وإقامةتين ، وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة ، وابن عمر : أنه صلاما
باقامتين ، لأنه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره . *وانت أعلم*

وخرج أبو الحسين بن القطان من أصحابنا وجها : أنه يؤذن لكل واحدة
من صلاتي الجمع ، قدم ، أو آخر .

قلت : قال إمام الحرمين : لا سبيل إلى توالي أذانين ، إلا في صورة على
قول . وهي إذا صلى فائنة قبل الزوال ، وأذن لها على قول ، فلما فرغ منها ، زالت
الشمس ، فأراد إقامة الظهر ، أذن لا محالة . هذا كلام الإمام . ويتصور
التوالي قطعاً فيها لو أخرروا المؤذنة إلى آخر الوقت ، فأذنوا لها ، وصلوها ، ثم
دخلت فريضة أخرى . *وانت أعلم*

فصل في صفة المؤذن

فيه مسائل :

الأولى : الأذان ، مثني ، والإقامة فرادي . والمراد : معظم الأذان مثني .
وإلا ، فقوله : لا إله إلا الله ، في آخره مرة ، والتكبير في أوله ، أربع مرات .
فكذا المراد ، معظم الإقامة ، فإن التكبير في أولها ، وآخرها ، ولفظ الإقامة
بالثانية على المذهب والمنصوص في الجديد . وقال : في القديم يقول هذه

الكلمات مرة . وقيل : إنما أفرد في القديم الإقامة دون التكبير . وللشافعى قول : أنه إن رجع في الأذان ، ثنى جميع كلمات الإقامة ، وإلا ، أفردها . واختاره محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا .

الثانية : يستحب ترتيل الأذان ، وإدراج الإقامة . فالترتيب : تبين كلماته بلا بطء يجاوز الحد . والإدراج : أن يحدرها بلا فصل .

الثالثة : يرجع في أذانه . وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين ، بصوت مخوض ، ثم يرفعه ، ويأتي بها مرتين مرتين . والترجيع ، سنة . لو تركه لم يفسد أذانه على الصحيح . وقيل : المشهور .

الرابعة : التشويب : أن يقول في أذان الصبح بعد الجي Ultin : الصلاة خير من النوم ، مرتين ، وهو سنة على الذهب الذي قطع به الأكثرون . وقيل : قولهان : القديم الذي يقى به : أنه سنة . والجديد : ليس سنة . ثم ظاهر إطلاق النزالي ، وغيره ، أن التشويب ، يشمل الأذان الذي قبل الفجر ، والذي بعده . وصرح في « التهذيب » بأنه إذا ثوب في الأذان الأول ، لا يثوب في الثاني على الأصح . ثم إن التشويب ليس بشرط . هكذا صرح به الأصحاب . وقال إمام الحرمين : في اشتراطه احتمال . وهو بالخلاف ، أولى من الترجيع .

الخامسة : ينبغي أن يؤذن ويقيم قائمًا مستقبل القبلة . فلو ترك القيام والاستئصال مع القدرة ، صح أذانه وإقامته ، على الأصح ، لكن يكره ، إلا إذا كان مسافرًا ، فلا بأس بأذانه راكباً ، وعلى الثاني : لا يعتقد بهما .

الستة : أذان المضطبع ، كالقاعد . إلا أنه أشد كراهة . وفي وجه شاذ : لا يصح وإن صح أذان القاعد . **والستة أعلم**

السادسة : يستحب الالتفات في الجي Ultin ، يميناً ، وشمالاً ، فيلوى رأسه ، وعنقه ، ولا يحول صدره عن القبلة ، ولا يزيل قدمه عن مكانها . وفي كيفية

الاتوء ، ثلاثة أوجه . أصحها ، يلتفت عن يمينه ، فيقول : حي على الصلاة ، حي على الصلاة . ثم يلتفت عن يساره ، فيقول : حي على الفلاح ، حي على الفلاح . والثاني : يلتفت عن يمينه ، فيقول : حي على الصلاة ، ثم يعود إلى القبلة ، ثم يلتفت عن يمينه ، فيقول : حي على الصلاة ، ثم يلتفت عن يساره ، فيقول : حي على الفلاح . ثم يستقبل القبلة . ثم يلتفت عن يساره ، فيقول : حي على الفلاح . والثالث ، قول القفال : يقسم كل حيطة على الجهاتين ، فيقول : حي على الصلاة ، مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره . ثم حي على الفلاح ، مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره . ويستحب الالتفات في الإقامة على الأصح ، ولا يستحب على الثاني ، إلا أن يكبُرَ المسجد ، ويحتاج إليه .

قلت : وإذا شرع في الإقامة في موضع ، ثمها فيه ، ولا يشي في أنفاثها
قاله أصحابنا . والتداعُل

السابعة : ينبغي أن يبالغ في رفع الصوت ما لم يجحده . وأما الإجزاء ،
فإإن كان يؤذن لنفسه ، أجزاء أن يسمع نفسه على قول الجمهور . وقال إمام
الحرمين : الاقتصار على إسماع النفس ، يعني كون المأمور به أذاناً وإقامة ، فلنزيد
عليه قدر ما يسمع من عنده . والاختلاف المتقدم في المنفرد ، أنه هل يرفع
صوته ؟ هو على قول الجمهور ، في أنه هل يستحب الرفع ؟ وعلى قول إمام
الحرمين : هل يعتد به بلا رفع ؟ . أما إذا أذن للجماعة ، ثلاثة أوجه .
أصحها : لا يجوز الإسرار بهيء منه ، لفوats الإعلام . والثاني : لا بأس بالإسرار .
كالاسرار بقراءة صلاة جهرية . والثالث : لا بأس بالإسرار بالكلمة ، والكلمتين ،
ولا يجوز الإسرار بالجميع .

وأما الإقامة ، فلا يكفي فيها إسماع النفس على الأصح أيضاً . لكن الرفع
فيها أخفض من الأذان .

الثامنة : ترتيب كلام الأذان شرط . ولو عكس ، لم يصح أذانه .
لكن يبني على المتنظم منه . ولو ترك بعض الكلمات في خلاه ، أتى بالمتروك .
وأعاد ما بعده .

الناسعة : المواراة بين كلامه ، مأمور بها . فان سكت بينها يسيراً ، لم
يضر . وإن طال ، ففي بطلان أذانه قوله . ولو تكلم بينها كلاماً يسيراً ، لم
يضر على المذهب . وتردد الشيخ أبو محمد في تنزيل الكلام اليسير - إذا رفع به
الصوت - متنزلة السكوت الطويل . وإن تكلم طويلاً ، فقولان مرتبان على
السكوت الطويل . وأولى بالبطلان . ولو خرج في أثناء الأذان عن أهليته ،
باعماء أو نوم ، فان زال عن قرب ، لم يضر . وإن طال ، فعلى القولين . واعلم
أن العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور ، مع طول الفصل . وحكوه
عن نص الشافعي رضي الله عنه . لكن الأشبه ، وجوب الاستئناف عند الفصل
الطويل ، وحمل النص على الفصل اليسير ، ومع الطول على أحد القولين
يستحب الاستئناف . وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثرين إذا لم
نوجيه ، ولا يستحب إذا كانا يسرين ، ويستحب أن لا يتكلم في أذانه بشيء أصلاً .
 ولو عطس ، حمد الله تعالى في نفسه ، وبيني . ولو سلم عليه إنسان ، أو عطس ،
لم يحيه ، ولم يشته حتى يفرغ . فان أجابه ، أو شته ، أو تكلم بمصلحة ، لم
يكره . وكان تاركاً للمستحب . ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ،
وجب إنذاره .

فرع

إذا لم نحيك بطلان الأذان بالفصل المتخلل ، فله أن يبني عليه بنفسه . ولا
يجوز لغيره على المذهب أو المشهور .

فرع

لو ارتد بعد فراغه من الأذان ، ثم أسلم ، وأقام ، جاز . لكن المستحب ، أن لا يصلح بأذانه ، وإقامته ، بل يعدها غيره ، لأن ردته تورث شبهة في حاله . ولو ارتد في خلال الأذان ، لم يصح بناؤه عليه في الودة . فان أسلم وبنى عليه ، فالمذهب : أنه إن لم يطل الفصل ، جاز البناء ، وإنما فقولان . وقيل : قولان مطلقاً . وقيل : وجهان . وإذا جوزنا له البناء ، في بناء غيره الخلاف التقدم في الفرع الذي قبله . وكذا لو مات في خلال الأذان .

فصل

في صفة المؤذن وأدابه

وشرطه أن يكون ، مسلماً ، عاقلاً ، ذكراً . وإذا نطق بالشهادتين في الأذان ، إن كان عيسوياً ، لم يحكم بسلامه^(١) . وإن كان غيره ، حكم بسلامه على الصحيح الذي قطع به الأكثرون . ولا يصح أذان السكران على الصحيح ، ويصح أذان من هو في أول النشوة . ولا يصح أذان المرأة ، والختني المشكل ، للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وأما أذانها لنفسها ، أو جماعة نساء ، فتقدمة حكمه . ويصح أذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب .

فقلت : قال صاحب « الشامل » و « المدة » وغيرهما : يكره أذان الصبي ، مالم يبلغ . كما يكره أذان الفاسق ، وانتهأعلم

وأما آدابه : فيستحب أن يكون متظاهراً ، فان أذن ، أو أقام محدثاً ، أو

(١) العيساوية : فرقة من اليهود ، يقولون : محمد رسول الله إلى العرب خاصة ، ولهذا لو أذن أحدهم . وقال : « أشهد أن محمداً رسول الله » لا يحكم بسلامه ، بل لا بد له من أن يعتقد أن محمداً رسول الله إلى الناس كافة ، حتى يحكم بسلامه .

جنياً ، كره . وصح أذانه . والكرامة في الجنب أشد ، وفي الإقامة أشد . ويستحب أن يكون صيتاً ، حسن الصوت ، وأن يؤذن على موضع عالٍ . من منارة ، أو سطح ، ونحوها . وأن يحمل أصبعيه في صمامي أذنيه . وأن يكون عدلاً وهو : النقة ، وأن يكون من أولاد من جعل رسول الله ﷺ أو بعض أصحابه الأذان فيهم ، إذا وجد ، وكان عدلاً صالحاً له . وأن يصلى المؤذن . ومن سمع الأذان على رسول الله ﷺ بعد الأذان . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلة القائمة ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلة ، والفضيلة ، والمرجة الرفيعة ، وبابته مقاماً محموداً الذي وعدته . وأن يحيب كل من سمع الأذان . وإن كان جنباً ، أو حائضاً ، فيقول : مثل قول المؤذن في جميع الأذان ، والإقامة ، إلا في الحيعلتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وإلا في كامتي الإقامة . فيقول : أقامها الله ، وأدامها ، وجعلني من صالح أهلهما . وإلا في التثويب ، فيقول : صدقت وبررت . وفي وجه ، يقول : صدق رسول الله ﷺ ، الصلة خير من النوم . فان كان في قراءة ، أو ذكر ، استحب قطعهما ليحيب . ولو كان في صلاة ، لم يجب حتى يفرغ ، فان أجب ، كره على الأظهر ، لكن لا تبطل صلاته إن أجب بما استحبناه ، لأنها أذكار . فلو قال : حي على الصلاة ، أو الصلاة خير من النوم ، بطلت صلاته ، لأنها كلام .

قلت : وكذا لو قال : صدقت وبررت ، تبطل . صرخ به القاضي حسين ، وغيره . وانتَأْلَم

ولو أجب في خلال الفاتحة ، وجب استئنافها ، لأن الاجابة في الصلاة غير محبوبة .

قلت : ويستحب للمحبيب ، أن يحيب في كل كلمة عقبها . وانتَأْلَم
ويستحب أن يقول من سمع أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك ،

وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك : فاغفر لي . ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة .
وأن يتحول المؤذن إلى موضع آخر للإقامة .

ن

الأذان ، والإمامية ، كلامها فيه فضل ، وأيتها أفضل ، فيه أوجه . أصحابها وهو المقصوص : الامامة أفضل . والثاني: الأذان . والثالث : هما سواء . والرابع : إن علم من نفسه القيام بحقوق الامامة ، وجمع خصائصها ، فهي أفضل ، وإلا ، فالاذان . قاله أبو علي الطبرى ، والقاضى ابن كعب ، والقاضى حسين ، والمسعودي .

قلت : كذا رجح الرافعى أيضاً في كتابه « المحرر » الإمامة ، والأصح : ترجيح الأذان ، وهو قول أكثر أصحابنا . وقد نص الشافعى رحمه الله في « الأم » على كراهة الإمامة ، فقال : أحب الأذان ، اقول رسول الله ﷺ : اللهم اغفر لمؤذنين وآكره الإمامة للصبيان وما على الإمام ذيها ، هذا نصه .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وأما الجمٌ بين الأذان ، والامامة ، فليس بمستحب . وأغرب ابن كج ، فقال : الأفضل لمن صلح لهما ، الجمٌ بينها . ولعله أراد الأذان لقوم ، والامامة الآخرين .

فَقَالَتْ : صَرَحَ بِكَرَاهَةِ الْجُمْعِ بِيَنِهَا ، الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَالْبَغْوَى . وَصَرَحَ باسْتِحْجَابِ جَمْهُورِهَا ، أَبُو عَلِيِّ الْطَّبْرَى ، وَالْمَأْوَرِدِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبٍ ، وَادْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَخَصَّلَ ثَلَاثَةَ أُوْجَهَ . الْأَصْحَاحُ : اسْتِحْجَابُهُ^(١) ، وَفِيهِ حَدِيثُ حَسْنٍ فِي التَّرمِذِيِّ^(٢) .

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

(١) أي : الأذان .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأمة ، واغفر للمؤذنين » رواه أبو داود ، والترمذى .

فرع

يستحب للمؤذن ، التطوع بالأذان ، فان لم يتطوع ، رزقة الإمام من مال صالح . وهو خس خس الفي ، والقبيمة . وكذا أربعة أحساس الفي ، إذا قلنا : إنها للمصالح . وإنما يرزقه عند الحاجة ، وعلى قدرها . ولو وجد فاسقاً يتطوع ، وأميناً لا يتطوع ، فله أن يرزق الأمين على الصحيح . ولو وجد أميناً يتطوع ، وأميناً أحسن منه صوتاً لا يتطوع ، فهل يجوز أن يرزقه ؟ وجهان . قال : ابن سريج : نعم . والفال : لا .

تقتلت : قول ابن سريج أصح إن رأى الإمام مصلحة ، لظهور تفاصيلها .
وانتهأعلم

وإذا كان في البلد مساجد ، فان لم يكن جمع الناس في مسجد واحد ، رزق عدداً من المؤذنين ، يحصل بهم الكفاية . ويتأدي الشعار . وإن أمكن ، فوجهان . أحدهما : يجمع ويرزق واحداً . والثاني ، يرزق الجميع ، إثلاً تعطل المساجد .

تقتلت : هذا الثاني ، أصح . وانتهأعلم

فلم يكن في بيت المال سعة ، بدأ بالآثم . وهو رزق مؤذن الجامع . وأذان صلاة الجمعة ، أهم من غيره . وللامام أن يرزق من مال نفسه . ويجوز للواحد من الرعية . وحينئذ ، لا حجر فيرزق كشاء ، ومتى شاء . وأما الاستئجار على الأذان ، ففيه أوجه . أصحها : يجوز للامام من بيت المال ، ومن مال نفسه ، والآحاد الناس من أهل الحلة وغيرهم ، من مال نفسه . والثاني : لا يصح الاستئجار مطلقاً . والثالث : يجوز للامام ، ومن أذن له : ولا يجوز لآحاد الناس : وإذا

جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال ، فاما يجوز حيث يجوز الرزق ، خلافاً ، ووفقاً . قال في « التهذيب » وإذا استأجر ، من بيت المال ، لم يفتقر إلى بيان المدة ، بل يكفي أن يقول : استأجرتك لتوذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة ، كل شهر بكذا . ولو استأجر من مال نفسه ، أو استأجر واحد من الرعية ، في اشتراط بيان المدة ، وجهان .

قلت : أصحها : الاشتراط . والله أعلم

والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان . ولا يجوز الاستئجار للإقامة ، إذ لا كففة فيها ، بخلاف الأذان . وليست هذه الصور بصفية عن الإشكال .

فرع

يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان . ومن فوائدها : أن يؤذن أحدهما للصبح قبل الفجر ، والآخر بعده . وتجوز الزيادة على اثنين . والمستحب أن لا يزيد على أربعة .

قلت : هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على أربعة ، قاله أبو علي الطبرى . وأنكره كثيرون من أصحابنا . وقالوا : إنما الضبط بالحاجة ، ورؤية المصلحة . فان رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة ، فعمله . وإن رأى الاقتصار على اثنين ، لم يزد . وهذا هو الأصح المنصوص . والله أعلم

ترتباً الأذان اثنان فصاعدا ، فالمستحب : أن لا يتراسلوا . بل إن اتساع الوقت ، تربوا فيه . فلن تنازعوا الابتداء ، أفرع بينهم ، وإن ضاق الوقت . فلن كان المسجد كبيراً ، أذنو متفرقين في أقطاره . وإن كان صغيراً ، وقفوا معاً ، وأذنو . وهذا إذا لم يؤدِ اختلاف الأصوات إلى تهويش . فلن أدى ، لم

يؤذن إلا واحد . فان تنازعوا ، أقرع . وأما الاقامة ؛ فان أذنوا على الترتيب ، فالأول : أولى بها ، إن كان هو المؤذن الراتب ، أو لم يكن هناك مؤذن راتب . إن كان الأول غير الراتب ، فاللأصح : أن الراتب أولى ، والثاني : الأول أولى . ولو أقام في هذه الصورة ، غير من له ولالية الاقامة ، اعتمد به ، على الصحيح المعروف . وعلى الشاذ : لا يمتد بالاقامة من غير السابق بالأذان . تخرججاً من قول الشافعي رحمه الله : لا يجوز أن يخطب واحد ، ويصلِّي آخر . أما إذا أذنوا معاً ، فان اتفقا على إقامة واحد ، وإلا أقرع . ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد ، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد . وقيل : لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤذن إلى التهويش .

فرع

وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ، لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام . ووقت الاقامة ، منوط بالإمام ، وإنما يقيم المؤذن بإشارته .

فرع

**ذكره الإمام الرافعي في أوقات الصلاة
وأشار إلى أنه هنا أنساب**

قال: صلاة الصبح تختص بالأذان بأمور منها: أنه يجوز تقديم أذانها على دخول الوقت . وذكر في «البيان» وجهاً: أنه إن جرت عادة أهل بلد بالأذان ، بعد طلوع الفجر ، لم يقدم أذانها ، لثلا يتبعس . وهذا غريب . ثم في وقت جواز التقديم أوجه . أصحها: يقدم في الشتاء لسبعين بقى من الليل . وفي الصيف: لنصف سبع . وهذا الضبط ، تقريب لا تحديد . والثاني: يدخل بذهباب وقت

الاختيار ، للعشاء . وهو ثلث الليل ، أو نصفه . والثالث : وقته : النصف الأخير من الليل ، ولا يجوز قبله . والرابع : جميع الليل وقت له . ولم يفرق صاحب « التهذيب » بين الشتاء ، والصيف . واعتبر السُّبْع مطلقاً تقريراً .

قلت : الأصح : الوجه الثالث . واعتمد من رجع الأول : حديثاً باطلأً محراً .
وأنت أعلم

أما الإقامة للصبح ، فلا يجوز قبل الفجر بلا خلاف . ويسن أن يؤذن للصبح مرتين . فيؤذن أحد المؤذنين قبل الفجر ، والآخر بعده . ويجوز أن يقتصر على مرة قبل الصبح ، أو بعده ، أو بعض الكلمات قبل الصبح ، وبعضها بعده . وإذا اقتصر على مرة ، فالأولى أن يكون بعد الصبح على الممود في مائر الصلوات .

قلت : بقيت فروع تتعلق بالأذان . يكره التثويب في غير الصبح . قال في « التهذيب » : لو زاد في الأذان ذكراً ، أو زاد في عدده ، لم يفسد أذانه . قال غيره : يستحب أن يجمع المؤذن ، كل تكبيرتين بنفس واحد . وأما باقي الألفاظ ، فيفرد كل كلمة بصوت ، لطول لفظها ، بخلاف التكبير . قال صاحب « المدة » : وإذا كانت ليلة مطيرة ، أو ذات ريح وظلمة ، يستحب أن يقول : إذا فرغ من أذانه : ألا صلوا في رحائكم . فان قاله في أثناء الأذان بعد الجملة ، فلا بأس . وكذلك قاله الصيدلاني ، والبنديجي ، والشافي ، وغيرهم . واستبعد إمام الحرمين ، قوله في أثناء الأذان ، وليس هو بعيد ، بل هو الحق ، والسنة . فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في آخر أبواب الأذان ، في « الأم » : وقد ثبت في « الصحيحين » عن ابن عباس رضي عنهما ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير . إذا قلت : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة . وقل : صلوا في بيتك . وكأن الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟! فقد

فعل ذا ، من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده ، فان كان معه بصير ، لم يكره . ويحسن أن يكون الأذان بقرب المسجد . ويكره قوله : حي على خير العمل . ولو لقن الأذان ، صح . ولو أذن بالجمية وهناك من يحسن بالعربية ، لم يصح ، وإنما ، فيصح . ولو قال : الله الأكبر ، صح . وتركه في السفر أخف من الحضر . وترك المرأة الاقامة أخف من ترك الرجل . وانشاء علم

باب الثالث

في استقبال القبر

وهو شرط لصحة الفريضة ، إلا في شدة خوف القتال المباح ، وسائر وجوه الخوف . وشرط لصحة النافلة ، إلا في شدة الخوف ، والسفر المباح . والعاجز ، كالمريض لا يجدر من يوجهه . والمربوط على خشبة ، يصلி حيث توجهه . ولا يجوز فعل الفريضة على الراحلة ، من غير ضرورة ، فان خاف انقطاعاً عن رفقةه لو نزل لها ، أو خاف على نفسه ، أو ماله ، فله أن يصليها على الراحلة ، وتحب الاعادة ، ولا تصح المنذورة ، ولا الجنائز ، على الراحلة ، على المذهب فيها . وتقديم بيانها في التبیم .

فرع

شرط الفريضة أن تكون مصلحتها مستقرأ . فلا تصح من المشي المستقبل ، ولا منراكب المخل بقيـام ، أو استقبال . فان استقبل ، وأتم الأركان في

هودج ، أو سرير ، أو نحوها على دابة واقفة ، صحت الفريضة ، على الأصح الذي قطع به الأكثرون . منهم : صاحبا « المعتمد » و « التهذيب » ، وصاحب « التتمة » ، « والبحر » ، وغيرهم . والثاني : لا يصح . وبه قطع إمام الحرمين ، والفرزالي . فان كانت الدابة سائرة ، لم تصح الفريضة على الأصح المنصوص . وتصح الفريضة في السفينة الحاربة ، والزورق المشدود على الساحل قطعاً . وكذا في البرير الذي يحمله رجال ، وفي الأرجوحة المشدودة بالحبال ، والزورق الحاري ، لمقيم بغداد ونحوه ، على الأصح في الثلاثة .

فصل

يجوز التنفل ماشياً ، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصدہ في السفر الطويل . وكذا القصير ، على للذهب . ولا يجوز في الحضر على الصحيح ، بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء ، إلا القائم . وقال الاصطخري : يجوز للراكب ، والملاي في الحضر ، متربداً في جهة مقصدہ . واختار القفال : الجواز ، بشرط الاستقبال في جميع الصلاة ، وحيث جازت النافلة على الراحلة ، فجميع التوافل سواء على الصحيح الذي عليه الأكثرون . وعلى الضعيف : لا تجوز صلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء . أما راكب السفينة ، فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة ، لتمكنه . نص عليه الشافعي رضي الله عنه . وكذا من تسكن في هودج على دابة ، على الصحيح . واستثنى صاحب « العدة » ملاح السفينة التي يسيراها . وجوز تنفله ، حيث توجه حاجة .

قلت : واستثناه أيضاً صاحب « الحاوي » وغيره ، ولا بد منه . والله أعلم

فرع

إذا لم يمكن المتغفل راكباً ، من إقام الركوع ، والسجود ، والاستقبال في جميع صلاته ، في وجوب الاستقبال عند الاحرام ، أوجه . أصحها : إن سهل ، وجب ، وإنلا ، فلا . فالسهل : بأن تكون [الدابة] واقفة ، وأمكن انحرافه عليها ، أو تحريفها ، أو كانت سائرة وبيده زمامها ، وهي سهلة . وغير السهل : أن تكون مقطورة^(١) ، أو صعبة . والثاني : لا يجب أصلاً . والثالث : يجب مطلقاً . فان تعذر ، لم تصح صلاته . والرابع : إن كانت الدابة عند الإحرام متوجة إلى القبلة ، أو إلى طريقه ، أحرب كما هو . وإن كانت إلى غيرها ، لم يجز الإحرام إلا إلى القبلة . والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة ، ولو استقبل عند التحرم ، أجزاء بلا خلاف وإن كانت الدابة منحرفة عن القبلة ، واقفة أو سائرة . وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام ، لم نشرطه عند السلام على الأصح . ولا يشترط فيها سواها من أركان الصلاة ، ولكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها ، إذا لم يستقبل القبلة . وتتبع ما يعرض في الطريق من معاطف . ولا يشترط مسلوكي في نفس الطريق ، بل الشرط جهة المقصد .

فرع

ليس لراكب التعاسيف ، ترك الاستقبال في شيء من نافته . وهو المأثم الذي يستقبل تارة ، ويستدرِّب تارة ، وليس له مقصد معلوم . ولو كان له مقصد

(١) في الأصل : مقطورة ، والتصحيف من « القاموس » قال : والنافقة : نفترت ، أو افترت ، فهي مقطورة . وفي « اللسان » يقال : افترت النافقة افتراراً ، فهي مقطرة ، وذلك إذا لفتح فشلت بذاتها ، وشخت برأسمها . اه . والمعنى : غير السهل . أن تكون الدابة نافرة ، أو صعبة الإداراة لحراثتها .

معلوم ، لكن لم يسر في طريق معين ، فله التتغل مستقبلاً جهة مقصده على الأظهر . وعلى الثاني : لا ، لأنه لم يسلك طريقاً مضبوطاً ، فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده .

فرع

إذا انحرف المصلي على الأرض ، عن القبلة ، نظر ، إن استدبرها ، أو تحول إلى جهة أخرى عمداً ، بطلت صلاته . وإن فعله ناسياً ، أو عاد إلى الاستقبال على قرب ، لم بطل . وإن عاد بعد طول الفصل ، بطلت على الأصح ، كلام الناسي . وإن أماله غيره عن القبلة قهراً ، فعاد إلى الاستقبال بعد الطول ، بطلت . وكذا على القرب ، على الأصح ، لندوره . كما لو أكره على الكلام ، فانها بطل على الصحيح ، لندوره . ولو انحرف المتنفل ماشياً عن مقصده ، أو حرف دابته ، فإن كان إلى جهة القبلة ، لم يضره . وإن كان إلى غيرها عمداً ، بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً ، أو غالطاً ظن أن الذي توجه إليه طريقه ، وعاد على قرب ، لم بطل . وإن طال ، بطلت على الأصح . ولو انحرف بمحاج الدابة ، وطال الزمان ، بطلت على الصحيح ، كالمالة قهراً . وإن قصر ، لم بطل على المذهب . وبه قطع الجھور ، لعموم الجماح . وإذا لم بطل في صورة النسيان ، فإن طال الزمان ، مسجد للسهو . وإن قصر ، فوجهان . المنصوص : لا يسجد . وفي صورة الجماح أوجه . أصحها : يسجد . والثاني : لا . والثالث : إن طال ، مسجد ، وإن فلا . وهذا تفريع على المشهور أن النفل يدخله سجود السهو .

فرع

هذا الذي قدمناه ، هو في استقبال الراكب على سرج ، ونحوه ، وليس عليه وضع الجبهة على عُرْف الدابة ، ولا على السرج ، والإكاف^(١) ، بل يعني

(١) المرف : بضم العين ، وسكون الراء ، وتفهم : شعر عنق الفرس . والإكاف : البرذعة التي توضع على ظهر الدابة لركوب .

لرکوع ، والسجود ، إلى طريقه . والسجود ، أخفض من الرکوع . قال إمام الحرمين : الفصل بينها عند التمکن محظوظ . والظاهر : أنه لا يجب مع ذلك أن تبلغ غاية وسعه في الانحناء . وأما مسائر الأركان ، فكيفيتها ظاهرة . وأما الراكب في مرقد ونحوه ، مما يسهل فيه الاستقبال ، وإنما الأركان ، فعليه الاستقبال في جميع الصلاة ، وإنما الأركان على الأصح ، كراكب السفينة . والثاني : لا يشترط . وهو منصوص . وأما الماشي ، ففيه أقوال . أظهرها : أنه يشترط أن يركع ، ويسبح على الأرض ، وله التشهد ماشياً . والثاني : يشترط التشهد أيضاً قاعداً ، ولا يعني إلا حالة القيام . والثالث : لا يشترط الابت بالأرض في شيء ، ويوميء بالرکوع والسجود ، كالراكب . وأما استقباله ، فإن قلنا بالقول الثاني ، وجب عند الاحرام ، وفي جميع الصلاة غير القيام . وإن قلنا بالأول ، استقبل في الاحرام ، والرکوع ، والسجود ، ولا يجب عند السلام على الأصح . وإن قلنا بالثالث ، لم يشترط الاستقبال في غير حالة الاحرام ، والسلام . وحكمه فيها حكم راكب بيده الزمام . وإذا لم نوجب استقبال القبلة ، شرطنا ملازمة جهة مقصدته .

فرع

يشترط أن يكون مایلاً في بدن المصلي على الراحلة ، وثيابه ، من السرج ، وغيره ، ظاهراً . ولو بالدابة ، أو وطئت نجاسة ، أو كان على السرج نجاسة ، فسترها ، وصلى عليه ، لم يضر . ولو أوطأها الراكب نجاسة ، لم يضر أيضاً على الأصح . ولو وطى مصلٍ ماشياً ، نجاسة عمداً ، بطلت صلاته ، ولا يك足 التحفظ والاحتياط في المشي . ولو اتهى إلى نجاسة يابسة ، ولم يجد عنها معدلاً ، قال إمام الحرمين : هذا فيه احتمال . فإن كانت رطبة ، فشي عليها ، بطلت صلاته .

فرع

يشترط في جواز النفل راكباً ومشياً دوام السفر ، فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة ، اشتهرت إتمامها إلى القبلة ممكناً . وينزل إن كان راكباً . ولو دخل بلد إقامته ، فعليه التزول ، وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخوله للبيان ، إلا إذا جوَّزنا للمقيم التنفل على الراحة ، وكذا لو نوى الإقامة بقرية . ولو مر بقرية مجتازاً ، فله إتمام الصلاة راكباً ، فإن كان له بها أهل ، فهل يصير مقيماً بدخولها؟ قولان .
إن قلنا : يصير ، وجب التزول والإتمام مستقبلاً .

قلت : الأظهر ، لا يصير . واتنة أعلم

وحيث أمرناه بالنزول ، فذلك عند تذريب البناء على الدابة ، فلو أمكن الاستقبال ، وإتمام الأركان عليها وهي واقفة ، جاز . ويشترط الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها . فلو ركض الدابة للحاجة ، فلا بأس . ولو أجرأها بلا عذر ، أو كان مشياً ، فعدا بلا عذر ، بطلت صلاته على الأصح .

فصل

في استقبال المصلي على الأرض

وله أحوال .

أحدها : أن يصلي في جوف الكعبة ، فتصح الفريضة ، والتافلة .

قلت : قال أصحابنا : والنفل فيها أفضل منه خارجها . وكذا الفرض إن لم يرج جماعة ، فإن رجاهها ، خارجها أفضل . واتنة أعلم

ثم له أن يستقبل أي جدار شاء . وله استقبال الباب ، إن كان مردوداً ، أو مفتوحاً ، وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقرباً . هذا هو الصحيح . ولنا وجه : أنه يشرط في العتبة ، أن تكون بقدر قامة المصلي طولاً وعرضًا . ووجه : أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان .

الحال الثاني : لو انهدمت - الكعبة والعياذ بالله - وبقي موضعها عرصة ، فوقف خارجها ، وصل إليها ، جاز . فان صل فيها ، فله حكم السطح .

الحال الثالث : وهو أن يقف على سطحها ، فان لم يكن بين يديه شيء شاخص ، لم يصح على الصحيح . وإن كان شاخص^(١) من نفس الكعبة ، فله حكم العتبة . إن كان ثلثي ذراع ، جاز . وإلا ، فلا ، على الصحيح . وفيه الوجهان الآخرين . ولو وضع بين يديه متاعاً ، واستقبله ، لم يكف . ولو استقبل بقية حائط ، أو شجرة ثابتة ، جاز . ولو جمع تراب العرصة ، واستقبله ، أو حفر حفرة ووقف فيها ، أو وقف في آخر السطح ، أو العرصة ، وتوجه إلى الجانب الآخر وهو مرتفع عن موقفه ، جاز . ولو استقبل . حشيشاً ثابتاً عليها ، أو خشبة ، أو عصا مغروزة غير مسمرة ، لم يكفل على الأصح . وإن كانت العصا مثبتة ، أو مسمرة ، كفت قطعاً . لكن قال إمام الحرمين^(٢) : إن خرج بعض بدنه عن حماذة الكعبة . كان على الخلاف الآتي ، فيمن خرج بعض بدنه عن حماذة الكعبة . تكلت : لم يجزم إمام الحرمين^(٢) بأنه يكون على ذلك الخلاف . بل قال : في هذا ، تردد ظاهر عندي . وظاهر كلام الأصحاب : القطع بالصحة في مسألة المصا ، لأنه يعد مستقبلاً ، بخلاف مسألة طرف الركن . والله أعلم

الحال الرابع : أن يصلى عند طرف ركن الكعبة ، وبعض بدنه يحاذيه ، وبعضه يخرج عنه ، فلا تصح صلاته على الأصح . ولو وقف الإمام بقرب الكعبة عند المقام ، أو غيره ، ووقف القوم خلفه مستدرين بالبيت ، جاز . ولو وقفوا

(١) كان هنا تامة ، والمعنى : وإن وجد شاخص .

(٢) في الأصل : قال الإمام . والتصحيح من « المجموع » للمصنف ، و « الشرح الكبير » لرافعي .

في أخريات المسجد ، وامتد صف طويل ، جاز . وإن وقفوا بقربه ، وامتد الصف ، فصلاة الخارجين عن حماذة الكعبة باطلة .

الحال الخامس : أن يصلى بعكة خارج المسجد . فإن عاين الكعبة ، كمن يصلى على [جبل] أبي قيس ، صلى إليها . ولو بنى محرابه على العيّان ، صلى إليه أبداً ، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة . وفي معنى العيّان : من نشأ بعكة ، ويتقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها حال الصلاة ، فإن لم يعاين ، ولا يتقن الإصابة ، فله اعتماد الأدلة ، والعمل بالاجتهاد ، إن حال بيته وبين الكعبة حائل أصلٍ ، كالجبل . وكذا إن كان الحال طرائعاً ، كالبناء ، على الأصح ، لمشقة في تكليف المعاينة .

الحال السادس : أن يصلى بالمدينة ، فمحراب رسول الله ﷺ ، نازل منزلة الكعبة . فمن يعاينه ، يستقبله ، ويستوي محرابه عليه ، بناءً على العيّان ، أو الاستدلال ، كما ذكرنا في الكعبة . ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال . وفي معنى المدينة ، سائر البقاع التي صلى فيها رسول ﷺ ، إذا ضبط المحراب . وكذا الحاريب النصوبة في بلاد المسلمين ، وفي الطريق التي هي جادتهم ، يتبعن استقبالها ، ولا يجوز الاجتهاد . وكذا القرية الصغيرة ، إذا نشأ فيها قرون من المسلمين . ولا اعتماد على علامة بطريق يندر مرور الناس به ، أو يستوي مرور المسلمين والكافر به ، أو بقرية خربة ، لا يُدرى ، بناها المسلمون ، أو الكفار ؟ بل يجتهد . ثم هذه الموضع التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهة ، هل يجوز في التيامن ، والتياسر . إن كان محراب رسول الله ﷺ ؟ لا يجوز بحال . ولو تخيل حاذق ، في معرفة القبلة فيه ، تيامنا ، أو تياسراً ، فليس له ذلك ، وخياله باطل . وأما سائر البلاد ، فيجوز على الأصح الذي قطع به الأكثرون ، والثاني: لا يجوز . والثالث : لا يجوز في الكوفة خاصة . والرابع : لا يجوز في الكوفة والبصرة ، لكترة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم .

الحال السابع : إذا كان بوضع لا يقين فيه .
اعلم أن القادر على يقين القبلة ، لا يجوز له الاجتهاد . وفيمن استقبل حجْر
الكعبة مع تكئنه منها ، وجهان . الأصح : المنع ، لأن كونه من البيت ، غير
مقطوع به . بل هو مظنون .

وليس لقادر على الاجتهاد ، تقليد غيره . فان فعل ، وجب قضاء الصلاة .
وسواء خاف خروج الوقت ، أم لم يخفه . لكن إن ضاق الوقت ، صلى كيف كان ،
وتحبب الاعادة . هذا هو الصحيح ، وفيه وجه لابن سريج : أنه يقلد عند خوف
الغوات . وفي وجده ثالث : يصبر إلى أن تظهر القبلة ، وإن فات الوقت .
ولو خفيت الدلائل على المحتهد ، لغيم ، أو ظلمة ، أو تعارض أدلة ، فثلاثة طرق .
أصحها : قوله . أظهرها : لا يقلد . والثانى : يقلد . والطريق الثالث : يقلد .
والثالث : يصلى بلا تقليد كيف كان ، ويقضي . فان قلنا : يقلد ، لم يلزمها الاعادة على
الصحيح ، وقول الجهور . قال إمام الحرمين : هذه الطرق إذا ضاق الوقت ، وقبل
ضيقه ، يصبر ، ولا يقلد قطعاً ، لعدم الحاجة . قال : وفي احتمال من التعميم أول
الوقت . أما إذا لم يقدر على الاجتهاد ، فان عجز عن تعلم أدلة القبلة ، كالألعمي ،
وال بصير الذي لا يعرف الأدلة ، ولا له أهلية معرفتها ، وجب عليه تقليد مكلف ،
مسلم ، عدل ، عارف بالأدلة ، سواء فيه ، الرجل ، والمرأة ، والعبد . وفي
وجه شاذ : له تقليد صيحي مميز . والتقليد : قبول قوله المستند إلى الاجتهاد . فلو
قال بصير : رأيت القطب ، أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون إلى هنا ،
كان الأخذ به ، قبول خبر ، لا تقليد . ولو اختلف عليه اجتهاد مجتدين ، فقد
من شاء منها على الصحيح . والأولى تقليد الأوثق والأعلم . وقيل : يجب ذلك .
وقيل : يصلى مرتين إلى الجهتين . وأما المتتمكن من تعلم أدلة القبلة ، فيبني على أن
تعلمها فرض كفاية ، أم عين ؟ والأصح : فرض عين .

تكت : المختار ما قاله غيره ، أنه إن أراد سفراً ، ففرض عين ، لعموم حاجة
المسافر إليها ، وكثرة الاشتباه عليه ، وإلا ففرض كفاية ، إذ لم ينقل أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم السلف ، ألزموا آحاد الناس بذلك ، بخلاف أركان الصلاة وشروطها .

وائمه أعلم

فإن قلنا : ليس بفرض عين ، صلٍ بالتقليد ، ولا يقضى للأعمى . وإن
قلنا : فرض عين ، لم يجز التقليد . فإن قلد ، قضى لتصيره . وإن ضاق الوقت
عن التعلم ، فهو كالعلم إذا تحيّر . وتقديم الخلاف فيه .

فرع

المصلٍ بالاجتِهاد ، إذا ظهر له الخطأ في الاجتِهاد ، له أحوال .

أحدها : أن يظهر قبل الشروع في الصلاة ، فإن تيقن الخطأ في اجتِهاده ،
أعرض عنه ، واعتمد الجهة التي يعلمها ، أو يظنها الآن . وإن لم يتيقن ، بل ظن
أن الصواب جهة أخرى . فإن كان دليل الاجتِهاد الثاني عنده أوضح من الأول
الآن ، اعتمد الشَّانِي . وإن كان الأول أوضح ، اعتمدته . وإن تساويا ، فله
ال الخيار فيها ، على الأصح . وقيل : يصلٍ إلى الجهتين مرتين .

الحال الثاني : أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة . فإن تيقنه ،
وجبت الإعادة على الأظْهَر ، سواء تيقن الصواب أيضاً ، أم لا . وقيل : القولان
إذا تيقن الخطأ ، وتيقن الصواب . أما إذا لم يتيقن الصواب ، فلا إعادة قطعاً .
والذهب : الأول . ولو تيقن الخطأ الذي قلد الأعمى ، فهو كتيقن خطأ المُجتهد .
وأما إذا لم يتيقن الخطأ ، بل ظنه ، فلا إعادة عليه . فلو صلٍ أربع صلوات ،
إلى أربع جهات ، باجتِهادات ، فلا إعادة على الصحيح . وعلى وجه شاذ : يجب إعادة
الأربع . وقيل : يجب إعادة غير الأخيرة . ويجرِي هذا الخلاف ، سواء أوجبنا
تجديد الاجتِهاد ، أم لم نوجبه فعله .

الحال الثالث : أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة . وهو ضربان .

أحد هما : يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ . فإن كان الخطأ متيناً ،

بنيان على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ . فان قلنا بوجوب الاعادة ، بطلت صلاته ، وإلا فوجهان . وقيل : قولهان . أصحها : ينحرف إلى جهة الصواب ، ويتم صلاته . والثاني : تبطل . وإن لم يكن الخطأ متينا ، بل مظنو ، فعل هذين الوجهين ، أو القولين ، الأصح : ينحرف ، وبيني . وعلى هذا : الأصح لو صلى أربع ركعات ، إلى أربع جهات ، باجتهادات ، فلا إعادة كالصلوات ، وخص صاحب « التهذيب » الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول . قال : فان استويا ، تم صلاته إلى الجهة الأولى ، ولا إعادة .

الضرب الثاني : أن لا يظهر الصواب مع الخطأ ، فان عجز عن الصواب بالاجتهد على القرب ، بطلت صلاته . وإن قدر عليه على القرب ، فهل ينحرف وبيني ، أم يستأنف ؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول ، وأولى بالاستئناف .
قلت : الصواب هنا ، وجوب الاستئناف . **وانتهأ**

مثاله : عرف أن قبلته يسار الشرق ، فذهب الغيم ، وظهر كوكب قريب من الأفق ، هو مستقبله ، فلم يقينا ، ولم يعلم الصواب ، إذ يحتمل كون الكوكب في الشرق ، ويحتمل المغرب . لكن يعرف الصواب على قرب ، فانه يرتفع ، فيعلم أنه مشرق ، أو ينحط ، فيعلم أنه مغرب ، ويعرف به القبلة . وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب الكوكب .

فرع

في المطلوب بالاجتهاد

[المطلوب بالاجتهد] قولهان . أحدهما : جهة الكعبة . وأظهرها : عينها . اتفق المراقبون والقفالي على تصحيحه . ولو ظهر الخطأ في التبامن ، أو التباس ، فان كان

ظهوره بالاجتهاد ، وظهر بعد الفراغ ، لم يؤثر قطعاً . وإن كان في أثنياثها ، انحرف ، وأتها قطعاً . وإن كان ظهور باليقين ، وقلنا : الفرض جهة الكعبة ، فكذلك . وإن قلنا : عينها ، ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ ، والاستئناف في الأثناء ، القرآن . قال صاحب « التهذيب » وغيره : ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة ، وإنما يظن . ومع القرب يمكن التيقن ، والظن . وهذا كله كالتوسط بين اختلاف أطلقه أصحابنا المراقيون : أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة ، من غير فرق بين القرب من مكة والبعد ؟ فقالوا : فالشافعي رحمه الله : لا يتصور إلا بالمعاينة . وقال بعض الأصحاب : يتصور .

فرع

إذا صلى باجتهاد ، ثم أراد فريضة أخرى ، حاضرة ، أو فائتة ، وجب إعادة الاجتهاد على الأصح . ثم قيل الوجهان ، إذا لم يفارق موضعه . فإن فارقه ، وجب إعادة قطعاً ، كالتيمم . ولكن الفرق ظاهر ، ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد لاتفاقه قطعاً . ولو رأى اجتهاد رجلين إلى جهتين ، عمل كلّ باجتهاده ، ولا يقتدي بصاحبيه . ولو اجتهد جماعة ، واتفق اجتهادهم ، فأتمهم أحدهم ، ثم تغير اجتهاد مأمور ، لزمه المفارقة ، وينحرف إلى الجهة الثانية . وهل له البناء ، أم عليه الاستئناف ؟ فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة ، وهل هو مفارق بعذر ، أو بغير عذر لتركه كمال البحث ؟ وجهان .

قلت : الأصح : الأول . والتأمل

ولو تغير اجتهاد الإمام ، انحرف إلى الجهة الثانية ، بانياً أو مستأتفاً ، على الخلاف . ويفارقه المأمورون . ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن ، والنياسن ،

والجهة الواحدة ، فإن أوجينا على المجتهد رعاية ذاك ، فهو كالاختلاف في الجهة ، فلا يقتدي أحدهما بالآخر ، وإلا فلا بأس . ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد ، فقال له عدل : أخطأك فلان ، فله حلان .

أحد هما : أن يكون قوله عن اجتہاد . فإن كان قول الأول أرجح
عنه ، لزيادة عدالته ، أو هدايته للأدلة ، أو مثله ، أو لم يعرف هل هو
مثله ، أم لا ؟ لم يجب العمل بقول الثاني . وهل تجوز العمل به ؟ يبني على أن
القلد إذا وجد مجتهدين ، هل يجب الأخذ بأعلمها ، أم يتغير ؟ فإن قلنا :
بالأول ، لم يجز ، وإلا ، ففيه خلاف .

قلت : الصحيح : أنه لا يجوز . والله أعلم

وإن كان الثاني أرجح ، فهو كثيرون اجتهدوا البصیر ، فینحرف . ويحيى
الخلاف في أنه يبني ، أم يستأنف ؟ ولو قال له المحتهد الثاني بعد الفراغ من
الصلوة ، لم يلزم الاعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح ، كما لو تغير اجتهاده
بعد الفراغ .

الحال الثاني : أن يخبر عن علم ، وعما ينافي ، فيجب الرجوع إلى قوله وإن كان قول الأول أقوى عنده . ومن هذا القبيل ، أن يقول للأعمى : أنت مصل إلى الشمس ، والأعمى يعلم أن قبته إلى غير الشمس ، فيلزم الاستئثار على الأظاهر . ولو قال الثاني : أنت على الخطأ قطعاً ، وجب قبوله قطعاً . وسواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب ، متيناً أو بمحضه ، يجب قوله ، لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا . وكل المذكور في الحالين ، مفروض فيما إذا أخبر الثاني بالخطأ والصواب : جميماً . فان أخبره عن الخطأ وحده ، على صورة يجب قولهما ، ولم يخبر هو ، ولا غيره بالصواب ، فهو كاختلاف المجتهدين عليه في أثناء المصلحة . وقد سبق في الفرع .

الباب الرابع

في صفة الصلاة

الصلاحة تشتمل على أركان وسفن تسمى : أبعاضاً ، وسفن لا تسمى أبعاضاً .

فالأركان المتفق عليها ، سبعة عشر .

النية ، والتكبير ، والقيام ، القراءة ، والركوع . والطهارة فيه ،
والاعتدال ، والطهارة فيه ، والسبود ، والطهارة فيه ، والجلوس بين السجدين ،
والطهارة فيه ، والعمود في آخر الصلاة ، والتشهد فيه ، والصلاحة على النبي ﷺ
فيه السلام ، وترتيبها هكذا .

ومن فرض فيها الولاة ، ونية المروج ، لحقها بالأركان . وضم صاحب
«التلخيص» والقفال ، إلى الأركان استقبال القبلة . ومن الأصحاب ، من جمل
نية الصلاة شرطاً . والأكثرون على أنها ركن ، وهو الصحيح .

وأما الأبعاض ، فستة .

أحددها : القنوت في السبع ، وفي الوتر في النصف الثاني من
شهر رمضان . والثاني : القيام للقنوت . والثالث : التشهد الأول . والرابع :
الجلوس له . والخامس : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، إذا قلنا : تسن .
والصلاحة على آل النبي ﷺ في التشهد الأول ، والآخر ، إذا قلنا : هي
سنة فيها . وأما السنن التي ليست أبعاضاً ، فها يشرع سوى ما قدمناه .

فصل في النية

يجب مقارتها التكبير . وفي كيفية المقارنة ، وجهاً . أحدهما : يجب أن ينتدِيَ النية بالقلب ، مع ابتداء التكبير بالسان ، ويفرغ منها ، مع فراغه منه . وأحدهما : لا يجب هذا ، بل لا يجوز لثلا يخلو أول التكبير عن تمام النية . فعلى هذا قيل : يجب أن تقدم النية على التكبير ، ولو بشيء يسير . والصحيح الذي قاله الأكثرون : لا يجب ذلك ، بل الاعتبار بالمقارنة . وسواء قدم ، أم لم يقدم ، يجب استصحاب النية إلى انتهاء التكبير على الأصح . وعلى الثاني ، لا يجب . والثالثة : هي القصد ، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة ، وما يجب التعرض له من صفاتها ، كالظاهرية ، والفرضية ، وغيرها . ثم يقصد هذه العلوم ، قصداً مقارناً لأول التكبير . ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها . ولو نوى في أثناء الصلاة ، الخروج منها ، بطلت . وإن تردد في أن يخرج ، أو يستمر ، بطلت . والراد بالتردد : أن يطرأ شك مناقض للجزم . ولا عبرة بما يجري في **الفكر** ، أنه لو تردد في الصلاة ، كيف يكون الحال ، فان ذلك مما يبتلى به الموسوس . وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى ، فلا مبالغة بذلك ، قاله أمام الحرمين . ولو نوى في الركمة الأولى ، الخروج في الثانية ، أو على الخروج شيء يوجد في صلاته قطعاً ، بطلت في الحال على الصحيح ، وعلى الشاذ : لا بطل في الحال ، بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى النهاية المنوية ، صحت صلاته . ولو على الخروج بدخول شخص ونحوه ، مما يحتمل حصوله في الصلاة . وعدهمه ، بطلت في الحال على الأصح ، كما لو دخل في الصلاة هكذا ، فإنه لا ينعقد بلا خلاف ، وكما لو على الخروج

من الإسلام ، فإنه يكفر في الحال قطعاً . والثاني : لا تبطل في الحال . وهل
تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذا هل عن التعليق ؟ وجهان . أحدهما : لا ،
وأصحها ، وقول الأكثرين : تبطل . قال إمام الحرمين : ويظهر على هذا ، أن
يقال : تبين بالصفة بطلانها من حين التعليق . أما إذا وجدت ، وهو ذا هل
للتعليق ، فتبطل قطعاً . ولو نوى فريضة ، أو سنة راتبة ، ثم نوى فيها فريضة
أخرى ، أو راتبة ، بطلت التي كان فيها ، ولم تحصل التنوية . وفي بقاء أصل
الصلاوة نافلة قولان نذكرها إن شاء الله تعالى . ولو تردد الصائم في الخروج من
صومه ، أو علقة على دخول شخص ونحوه ، لم يبطل على المذهب الذي قطع
به الجاهير . وقيل : وجهان . ولو جزئية الخروج منه ، لم يبطل على الأصح ،
كالحج ، فإنه لا يبطل قطعاً . ولو شك في صلاته ، هل أتى بكمال النية ، أم
تركها ، أو ترك بعض شروطها ؟ نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يحدث
 شيئاً على الشك وقصر الزمان ، لم تبطل صلاته وإن طال ، بطلت على الأصح
لانتظام نظمها . وإن تذكر بعد أن أتى على الشك بركن فعلي ، كالركوع ، أو
السجود ، بطلت . وإن أتى بقولي ، كالقراءة ، والشهاد ، بطلت أيضاً على
الأصح المنصوص ، والذي قطع به العراقيون .

قلت : قال الماوردي : لو شك ، هل نوع ظهراً ، أو عصراً ؟ لم يجزئه
عن واحدة ، فان تيقنها ، فعلى التفصيل المذكور . وانت اعلم

فرع

في كيفية النية

أما الفرضية ، فيجب فيها قصد أمنين بلا خلاف .
أحداها : فعل الصلاة ، لتمتاز عن سائر الأفعال . ولا يكفي إحضار نفس
الصلاحة بالبال ، غافلًا عن الفعل .

والثاني : تعيين الصلاة الثاني بها ، ولا تجزئ نية فرضية الوقت عن نية
الظهور ، أو العصر على الأصح ، لأن الفائنة التي يتذكرها تشاركتها في كونها
فرضية الوقت . ولا تصح الظاهر بنية الجمعة على الصحيح الصواب . ولا تصح
الجمعة بنية مطلق الظاهر ، ولا تصح بنية الظاهر المقصورة إن قلنا : إنما صلاة
بحيالها . وإن قلنا : ظهر مقصورة ، صحت .

واختلفوا في اعتبار أمور سوى هذين الأمرين . أحدها : الفرضية ، وهو
شرط على الأصح عند الآخرين ، سواء كان الناوي بالغاً ، أو صبياً . وسواء
كانت الصلاة قضاء ، أم أداء . الثاني : الاضافة إلى الله تعالى ، بأن يقول : لله ،
أو فرضية الله . والأصح : أنه لا يشترط . الثالث : القضاء ، والاداء ، الأصح :
أنه لا يشترط ، بل تصح أداء بنية القضاء ، وعكسه . ولذلك أن تقول : الخلاف في
اشتراط نية الأداء في الأداء ، ونية القضاء في القضاء ، ظاهر . أما الخلاف في صحة الأداء
بنية القضاء وعكسه ، فليس بظاهر ، لأنه إن جرت هذه النية على لسانه ، أو في
قلبه ، ولم يقصد حقيقة معناها ، فيبني أن تصح قطعاً . وإن قصد حقيقة معناه ،
فيبني أن لا يصح قطعاً ، لتلاعبه .

تلت : مراد الأصحاب بقولهم : يصح القضاء بنية الأداء ، وعكسه ، من

نوى ذلك جاحد الوقت لغيم ، ونحوه . والإلزام الذي ذكره الرافعي ، حكمه صحيح ،
ولكن ليس هو مرادهم . والله أعلم

الرابع : التعرض لاستقبال القبلة ، وعدد الركعات . المذهب : أنه لا يشترط .
وقيل : يشترط ، وهو غلط . لكن لو نوى الظهر ثلاثة ، أو خمسة ، لم تتعقد .
وأما النافلة ، فضر بان .

أحد هما : مالها وقت ، أو سبب ، فيشترط فيها نية فعل الصلاة ، والتعين .
فينوي صلاة الامتنقاء ، أو الخسوف ، أو عيد الفطر ، أو النحر ، أو الضحى ،
وغيرها . وفي الرواتب ، يعين بالإضافة . فيقول : سنة الفجر ، أو راتبة الظهر ،
أو سنة العشاء . وفي وجه ضعيف : يكفي فيها عدا ركعتي الفجر من الرواتب ،
نية أصل الصلاة ، لتأكد ركعتي الفجر ، فألحقت بالفرائض . وأما الوتر ، فينوي
سنة الوتر ، ولا يضيفها إلى العشاء ، لأنها مستقلة . فإن أوتر بأكثر من واحدة ،
نوى بالجيمع الوتر ، كما ينوي في جميع ركعات التراويح . وفي وجه : ينوي بما
قبل الواحدة ، صلاة الليل . وفي وجه : ينوي به سنة الوتر . وفي وجه :
مقدمة الوتر . والظاهر : أن هذه الأوجه في الأولوية ، دون الاشتراط . وفي
اشتراط نية الفليلة في هذا الضرب ، والأداء ، والقضاء ، والإضافة إلى الله تعالى ،
الخلاف المتقدم في الفريضة .

الضرب الثاني : النافلة المطلقة . فيكفي فيها نية فعل الصلاة . ولم يذكروا
هنا خلافاً في اشتراط التعرض للنافلة . ويمكن أن يقال : مقتضى اشتراط الفرضية
في الفرض ، اشتراط النافلة هنا .

ثالث : الصواب ، الجزم بعدم اشتراط النافلة في الضربين . ولا وجه للاشتراط
في الأول . والله أعلم

فرع

النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب . ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب ، ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب . كمن قصد بقلبه الظاهر ، وجري لسانه بالعصر ، انعقد ظهره . ولنا وجه شاذ : أنه يشترط نطق اللسان ، وهو غلط . ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله تعالى ، بالقلب ، أو باللسان ، فان قصد به التبرك ، ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى ، لم يضر . وإن قصد الشك ، لم تصح صلاته .

فرع

من أى بما ينافي الفرضية ، دون النفلية في أول صلاته ، أو في أثنائها ، وبطل فرضه ، هل تبقى صلاته نافلة ، أم تبطل ؟ قولان . اختلف في الأصح منها الأصحاب بحسب الصور .
فمنها : إذا تحرّم بالظاهر قبل الزوال ، فان كان عالماً بحقيقة الحال ، فالظاهر : البطلان . وإن جهل ، فالظاهر : انقادها نافلة .
ومثله : لو وجد المسبوق الإمام راكعاً ، فأنى بعض تكبيرة الاحرام في الركوع ، لا ينعقد الفرض . فان كان عالماً بتعريمه ، فالظاهر : البطلان ، وإن فالظاهر : انقادها نفلاً .

ومنها : لو أحزم بغيريضة منفرداً ، ثم أقيمت جماعة ، فسلم من ركتين ليذركها ، فالظاهر : صحتها نفلاً .

ومنها : لو وجد المصلي قاعداً خففة في صلاته ، فلم يقم ، أو أحزم القادر على القيام بالفرض قاعداً ، أو قلب المصلي فرضه نفلاً بلا سبب ، فالظاهر : البطلان في الثلاثة .

فصل

في تكثير الأوصام

أما القادر عليها ، فيتعين عليه كله التكبير . ولا يجزئ^{*} ما قرب منها ، كـ: الرحمن أـجل[ُ] ، والـرب أـعظم ، أوـ: الرحمن الرحـيم أـكبر . وفي وجه شاذ: يجزئهـ: الرحمن أـكبر ، أوـ: الرحمن أـكبر . ولو قالـ: اللهـ الأـكبر ، أـجزاءـ علىـ الشـهـور . كما لو قالـ: اللهـ أـكبرـ منـ كلـ شيءـ ، أوـ: اللهـ أـكبرـ وأـجـلـ وأـعـظـمـ . ولو قالـ: اللهـ الجـليلـ أـكبرـ ، أـجزاءـ علىـ الصـحـيـحـ . ويـجريـ الخـلـافـ ، فـيـاـ إـذـاـ دـخـلـ يـنـ كـلـتـيـ التـكـبـيرـ لـفـظـآـ آخرـ مـنـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـقـلـ لـفـظـهـ ، كـقولـهـ: اللهـ عـزـ وـجـلـ أـكـبـرـ . فـانـ طـالـ ، كـقولـهـ: اللهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ الـمـلـكـ الـقـدـوـسـ أـكـبـرـ ، لـمـ يـجـزـئـ قـطـعاـ ، لـخـرـوجـهـ عـنـ اـسـمـ التـكـبـيرـ ، وـلوـ قـالـ: أـكـبـرـ اللهـ ، أوـ: أـكـبـرـ اللهـ ، لـمـ تـنـقـدـ صـلاتـهـ عـلـىـ الـذـهـبـ . وـقـيلـ: قولـانـ . وـقـيلـ: لاـ يـنـقـدـ الـأـوـلـ . وـفـيـ الـثـانـيـ الطـرـيقـانـ . وـيـجـبـ الـاحـتـراـزـ فـيـ لـفـظـ التـكـبـيرـ ، عـنـ وـقـةـ يـنـ كـلـتـيـهـ ، وـعـنـ زـيـادـةـ تـغـيـرـ المـنـيـ ، بـأـنـ يـقـولـ: اللهـ أـكـبـرـ ، بـعـدـ هـمـزةـ اللهـ . أوـ: اللهـ أـكـبـارـ ، أوـ: يـزـيدـ وـاـوـاـ سـاـكـنـةـ ، أوـ: مـتـحـرـكـةـ بـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ . وـلاـ يـضـرـ الـدـ فيـ مـوـضـعـهـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـبـرـ بـحـيثـ يـسـمـعـ فـسـهـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـبـرـ قـائـماـ حـيثـ يـجـبـ الـقـيـامـ . وـلـاـ يـجـزـئـ تـرـجـةـ التـكـبـيرـ بـنـيـرـ لـسانـ الـعـربـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ . أماـ العـاجـزـ عـنـ كـلـهـ التـكـبـيرـ ، أوـ: بـعـضـهاـ ، فـلـهـ حـالـانـ .

أـحـدـهـاـ: أـنـ لـاـ يـكـنـهـ كـسـبـ الـقـدـرـةـ . فـانـ كـانـ بـخـرـسـ ، أوـ: نـحـوـهـ ، حـرـكـةـ لـسانـهـ ، وـشـفـقـيـهـ ، وـلـهـاـنـهـ بـالـتـكـبـيرـ قـدـرـ إـمـكـانـهـ ، وـإـنـ كـانـ نـاطـقاـ لـاـ يـطـاوـعـهـ لـسانـهـ ، أـنـ بـتـرـجـةـ التـكـبـيرـ ، وـلـاـ يـعـدـ إـلـىـ ذـكـرـ آـخـرـ . ثـمـ جـمـيعـ الـلـفـاتـ فـيـ التـرـجـةـ

سواء ، فيتخير بينها على الصحيح . وقيل : إن أحسن السريانية ، أو العبرانية ، تعينت ، لشرفها بإزالة الكتاب بها . والفارسية بعدها أولى من التركية ، والهنديّة .

الحال الثاني : أن يكتنه القدرة بتعلّم ، أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير ، فيلزمـه ذلك . ولو كان بيادـية ، أو موضع لا يجد فيه من يعلّمه ، لزمـه السير إلى قرية يتعلـم بها على الأصـح . والثاني : يكتـفيـه الترجمـة . ولا يجوز في أول الوقت لـمن أـمـكتـه التـلـلـمـ في آخرـه . وإذا صـلـيـ بالـتـرـجـمـةـ فيـ الـحـالـ الأولـ ، فـلاـ إـعادـةـ . وأـمـاـ الـحـالـ الثـانـيـ ، فـانـ ضـاقـ الـوقـتـ عـنـ التـلـلـمـ لـبـلـادـ ذـهـنـهـ ، أوـ قـلـةـ مـاـ أـدـرـكـهـ مـنـ الـوقـتـ ، فـلاـ إـعادـةـ أـيـضاـ . وإنـ أـخـرـ التـلـلـمـ مـعـ التـمـكـنـ ، وـضـاقـ الـوقـتـ ، صـلـيـ بالـتـرـجـمـةـ ، وـتـجـبـ الـإـعادـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـصـوـابـ .

قلـتـ : وـمـنـ فـروعـ الفـصلـ ، مـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ «ـالتـاخـيـصـ»ـ وـالـبـغـويـ ، وـالـأـصـحـابـ . أـنـهـ لـوـ كـبـيرـ لـلـاحـرامـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ ، أوـ أـكـثـرـ ، دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ بـالـأـوـتـارـ ، وـبـطـلـتـ بـالـأـشـفـاعـ . وـصـورـتـهـ ، أـنـ يـنـوـيـ بـكـلـ تـكـبـيرـةـ ، اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ . وـلـمـ يـنـوـيـ الخـرـوجـ عـنـ الصـلـاـةـ بـيـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـيـنـ . فـبـالـأـولـيـ : دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ . وـبـالـثـانـيـةـ : خـرـجـ . وـبـالـثـالـيـةـ : دـخـلـ . وـبـالـرـابـعـةـ : خـرـجـ . وـبـالـخـامـسـةـ : دـخـلـ . وـبـالـسـادـسـةـ : خـرـجـ . وـهـكـذـاـ أـبـدـاـ . لـأـنـ مـنـ اـفـتـاحـ صـلـاـةـ ، ثـمـ نـوـيـ اـفـتـاحـ صـلـاـةـ ، بـطـلـتـ صـلـانـهـ . وـلـوـ نـوـيـ اـفـتـاحـ الصـلـاتـيـنـ بـيـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـيـنـ ، فـبـالـنـيـةـ يـخـرـجـ ، وـبـالـتـكـبـيرـ يـدـخـلـ ، وـلـوـ مـنـوـيـ بـالـتـكـبـيرـةـ الـثـانـيـةـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ اـفـتـاحـاـ ، وـلـاـ خـرـوجـاـ ، صـحـ دـخـولـهـ بـالـأـولـيـ ، وـبـاـقـيـ التـكـبـيرـاتـ ذـكـرـ لاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلـاـةـ . وـاـسـأـلـمـ

فرع

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة . والمذهب : أنه يرفعها بحث تجاهي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيمانه شحمتي أذنيه ، وكفاه منكبيه . وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم : يرفعها حذو منكبيه . وأما حكاية الفزالي : فيه ثلاثة أقوال ، فنذكر . ولو كان أقطع اليدين ، أو واحدة من المضم ، رفع الساعد . وإن قطع من الرفق ، رفع المضد على الأصح . ولو لم يكن له الرفع إلا زيادة على الشروع ، أو نقص ، أتى بالمعنى . فإن قدر عليها ، أتى بالزيادة .

تقت : يستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع ، قاله في « التمة » ويستحب الرفع لكل مصل ، قائم ، وقاعد ، مفترض ، متغفل ، إمام ، ومأموم .

والناء على

وفي وقت الرفع ، أوجه . أحدها : يرفع غير مكبر ، ثم يتبعه التكبير مع إرسال اليدين ، وينتهي مع انتهاءه . والثاني : يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ، ويدها فارسان ، ثم يرسلها . وصححه البغوي . والثالث : يتبعه التكبير مع انتهاء التكبير ، وينتهي معاً . والرابع : يتبعها معاً ، وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال . والخامس وهو الأصح : يتبعه الرفع مع انتهاء التكبير ولا استجابة في الانتهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع ، أو بالعكس ، أتم الباقي . وإن فرغ منها ، حط يديه ولم يستدム الرفع . ولو ترك رفع اليدين ، حتى أتى بعض التكبير ، رفعها في الباقي ، فإن أتى ، لم يرفع بعده . ويستحب كشف اليدين عند الرفع ، وأن يفرق أصابعها تفريقاً وسطاً ، وأن لا يقصر

التكبير بحيث لا يفهم ، ولا يطنه بأن يبالغ في مده ، بل يأتي به مينا .
وال الأولى فيه : الحذف على الصحيح . وعلى الشاذ : المد أولى .

فرع

السنة بعد التكبير ، حط اليدين ، ووضع اليمنى على اليسرى ، فيقبض بكفه اليمنى ، كوع اليسرى ، وبعض رسنها ، وساعدها . قال القفال : ويتحير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نثرها في صوب الساعد . ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره ، وفوق سرته ، على الصحيح . وعلى الشاذ : تحت سرته . واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه ، هل يرسلها إرسالاً بلينا ثم يستأنف رفعها إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ، أم يرسلها إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فحسب ، ثم يضع ؟

قلت : الأصح : الثاني . واسأعلم

فصل

في القيام

اعلم أن القيام ، أو ما يقوم مقامه ، ركن في الصلاة ، ويقوم القعود مقامه في النافلة ، وفي الفريضة عند العجز . ويشترط في القيام ، الانتساب . وهل يشترط الاستقلال ، بحيث لا يستند ؟ فيه أوجه . أصحها : وهو المذكور في « التهذيب » وغيره : لا يشترط . فلو استند إلى جدار ، أو انسان ، بحيث لو رفع السناد لسقط ، صحت صلاته مع الكراهة . والثاني : يشرط ، ولا يصح

مع الاستناد عند القدرة بمحال . والثالث : يجوز إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط ، وإنما ، فلا . هذا في استناد لا يسلب اسم القيام . فان استند متكئاً ، بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنته البقاء ، فهذا معلم نفسه شيء ، وليس بقائم . أما إذا لم يقدر على الاستقلال ، فيجب أن يتتصبب متكئاً على الصحيح . وفي وجه شاذ : لا يلزم القيام في هذا الحال ، بل له الصلاة قاعداً . وأما الاتتصاب المشروط ، فلا يحمل به إطراق الرأس ، وإنما المعتبر ، نصب فقار الظهر ، فليس لل قادر أن يقف مائلاً إلى اليمين ، أو اليسار ، زائلاً عن سنن القيام ، ولا أن يقف منحنياً في حد الرا��ين . فان لم يبلغ الانحناء حد الركوع ، لكن كان إليه أقرب منه إلى الاتتصاب ، لم يصح على الأصح .

تكت : ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بعين ، ثم لا يتأذى بالقيام ، لزمه أن يستعين بمن يقيمه . فان لم يجد متبرعاً ، لزمه الاستئجار بأجرة المثل إن وجدها .
وأتم أعلم

هذا في القادر على الاتتصاب . فأما الماجز ، كمن تقوس ظهره لزمانة ، أو كثيرون ، وصار في حد الراڪين ، فيلزم القيام . فذا أراد الركوع ، زاد في الانحناء إن قدر عليه . هذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون ، وصاحب «الستمة» و «التهذيب» ونص عليه الشافعي رضي الله عنه . وقال إمام الحرمين ، والغزالى : يلزمك أن يصلى قاعداً . قالا : فان قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراڪين ، لزمه . ولو عجز عن الركوع والسبود ، دون القيام ، لعلة بظهره تمنع الانحناء ، لزمه القيام . ويأتي بالركوع والسبود بحسب الطاقة ، فيحيى صلبه قدر الإمكان . فان لم يطق ، حنى رقبته ، ورأسه ، فان احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه ، أو إلى أن يميل إلى جنبه ، لزمه ذلك . فان لم يطغ الانحناء أصلاً ، أوما إليها .

قلت : وإذا أمكنه القيام ، والاضطجاع ، ولم يمكنه القعود ، قال صاحب « التهذيب » يأني بالقعود قليلاً ، لأنَّه قمود وزيادة . واعلم بأنه يكره لل الصحيح أن يقوم على إحدى رجليه ، ويصح . ويكره أن يلصق القدمين ، بل يستحب التفرق بينها ، وتطويل القيام عندنا ، أفضل من تطويل الركوع والسجود ، وتطويل السجود ، أفضل من تطويل الركوع . وإذا طوَّلَ الثلاثة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه ، فالأشد : أن الجميع يكونوا واجباً . والثاني : يقع مازاد سنة ، ومثله الخلاف في مسع جميع الرأس ، وفي البير المخرج في الزكاة عن خمس ، وفي البدنة المضحى بها بدلًا عن شاة منذورة . واتَّهَمْ

فرع

إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض ، عدل إلى القمود ، ولا ينقص ثوابه ، لأنَّه معدور . ولا نعني بالعجز ، عدم تأثيرِ القيام ، بل خوف الملائكة ، أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو خوف الفرق ، ودوران الرأس ، في حق راكب السفينة .

قلت : الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز : أن يلتحمه بالقيام مشقة .
تُذهب خشوعه . واتَّهَمْ

ولو جلس للغزارة رقيب العدو ، فأدركته الصلاة ، ولو قام لرأء العدو ، أو جلس الغزارة في مكن ، ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قعوداً . وتجنب الإعادة لن دوره .

قلت : قال صاحب « التمة » في غير الرقيب : إن خاف لو قام أن يقصده

العدو ، وصلى قاعداً ، أجزأته على الصحيح . ولو صلى الستين في وحدة قموداً ،
في صحتها قولان . **وانته اعلم**

ثم إذا قعد المعدور ، لا يتعين لقعوده هيئة ، بل يجزئه جميع هيئات
القعود . لكن يكره الإقامة في هذا القعود ، وفي جميع قمادات الصلاة . وفي
الراد بالإقامة ثلاثة أوجه . أصحها : أنه الجلوس على الوركين ، ونصب الفخذين ،
والركبتين ، وضم إليه أبو عبيد : أن يضع يديه على الأرض . والثاني : أن
يفرش رجليه ، ويضع **اليدين** على عقبيه ، والثالث : أن يضع يديه على الأرض ،
ويقعد على أطراف أصابعه .

تلت : الصواب ، هو الأول . وأما الثاني : فغلط . فقد ثبت في « صحيح
مسلم »^(١) : أن الإقامة سنة نبينا ﷺ وفسره العلامة **بخاري** قاله الثاني . ونص على
استحبابه الشافعي رحمه الله في « البوطي » و « الإملاء » في الجلوس بين
السجدتين . قال العلامة : فالإقامة ضربان . مكروه ، وغيره . فالمذكور : المذكور
في الوجه الأول ، وغيره : الثاني . **وانته اعلم**

وفي الأفضل من هيئات القعود ، قولان ، ووجهان . أحد القولين : وهو
أصح الجميع : يقعد مفترشاً . وثانيها : متربعاً . وأحد الوجهين : متوركاً . وثانيها :
ناصباً ركبته اليمنى ، جالساً على رجله اليسرى . ويجري الخلاف في قمود النافلة .
وأما ركوع القاعد ، فأقامه أن ينحني قدر ما يحاذى وجهه ما قدّام ركبتيه من
الأرض . وأكلمه ، أن ينحني بحيث تجاذب جبهته موضع سجوده . وأما سجوده ،
فكسجود القائم . هذا إذا قدر القاعد على الركوع والسبود ، فإن عجز لعنة
بظره ، أو غيرها ، فعل المكن من الانحناء . ولو قدر القاعد على الركوع ،

(١) عن طاووس قال : قلنا لابن عباس في الإقامة على القدمين ، قال : هي السنة ، فقلنا : إنا لزاما
جفاء بالرجل ، قال : هي سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم . رواه مسلم . وهو أن يضع أطراف أصابع
رجليه على الأرض ويضع **اليديه** على عقبيه ، ويضع ركبتيه على الأرض . وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفعله أحياناً ، وثبت فعله عن بعض الصحابة والتبعين وغيرهم .

وعجز عن وضع الجبهة على الأرض ، نظر ، إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمله ، من غير زيادة ، أتى بالمكان ، مرة عن الركوع ، ومرة عن السجود ، ولا يضر استواهها . وإن قدر على زيادة على كمال الركوع ، وجب الاقتصار في الانحناء المركوع على قدر الكمال ، ليتميز عن السجود . ويلزمـه أن يقرب جبهـه من الأرض لـالسجـود ، أكثر ما يقدر عليه . حتى قال الأصحاب : لو قدر أن يسجد على صدغـه ، أو عظم رأسـه الذي فوقـ الجـبهـة ، وعلمـ أنه إذا فـلـ ذلك كانتـ جـبـهـه أـقـرـبـ إلىـ الأرضـ ، لـزـمـهـ ذـلـكـ .

قلـتـ : قالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «ـ الـأـمـ »ـ وـالـأـصـحـابـ :ـ لوـ قـدـرـ أـنـ يـصـليـ فـائـمـاـ مـنـفـرـداـ ،ـ وـإـذـاـ صـلـىـ مـعـ الجـمـاعـةـ اـحـتـاجـ أـنـ يـصـليـ بـعـضـهاـ مـنـ قـوـدـ ،ـ فـالـأـفـضـلـ :ـ أـنـ يـصـليـ مـنـفـرـداـ .ـ فـانـ صـلـىـ مـعـ الجـمـاعـةـ ،ـ وـقـدـ فـيـ بـعـضـهاـ ،ـ صـحـتـ .ـ وـلوـ كـانـ بـحـيثـ لـوـ اـقـصـرـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ ،ـ أـمـكـنـهـ الـقـيـامـ ،ـ وـإـذـاـ زـادـ ،ـ عـجـزـ ،ـ صـلـىـ بـالـفـاتـحةـ .ـ فـلـوـ شـرـعـ فـيـ السـوـرـةـ ،ـ فـمـجـزـ ،ـ قـمـدـ .ـ وـلاـ يـلـزـمـهـ قـطـعـ السـوـرـةـ لـيـرـكـعـ .ـ وـالـهـ أـعـلـمـ

فرع

فـيـمـاـ إـذـاـ عـمـزـ عـنـ الـقـعـودـ

قـدـ ذـكـرـناـ أـنـ العـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ ،ـ يـتـحـقـقـ بـعـذـرهـ ،ـ أـوـ لـحـوقـ مـشـقةـ شـدـيدـةـ ،ـ أـوـ غـيرـهـاـ مـاـ قـدـمـنـاهـ .ـ قـالـ الـبـهـورـ :ـ وـالـعـجـزـ عـنـ الـقـعـودـ ،ـ يـحـصـلـ بـماـ يـحـصـلـ بـهـ الـعـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ .ـ وـقـالـ إـمامـ الـحرـمـينـ :ـ لـاـ يـكـفـيـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ يـشـرـطـ فـيـهـ عـدـمـ تـصـورـ الـقـعـودـ ،ـ أـوـ خـيـفـةـ الـمـلـاـكـ ،ـ أـوـ الـرـضـ الطـوـيلـ ،ـ إـلـاحـافـاـ لـهـ بـالـرـضـ الـمـبـيـعـ لـلـتـيـمـ .ـ وـفـيـ كـيـفـيـةـ صـلـاتـهـ ،ـ وجـهـانـ .ـ وـقـيلـ :ـ قـولـانـ .ـ أـصـحـهـاـ :ـ أـنـهـ يـضـطـبـعـ عـلـىـ جـبـهـ الـأـمـيـنـ ،ـ مـسـتـقـلـاـ بـوـجـهـهـ وـمـقـدـمـ بـدـنـهـ الـقـبـلـةـ ،ـ كـالـمـيـتـ فـيـ لـحـدهـ .ـ فـلـوـ خـالـفـ ،ـ وـاـضـطـبـعـ عـلـىـ جـبـهـ الـأـيـسـرـ ،ـ صـحـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ تـرـكـ الـسـنـةـ .ـ وـالـشـافـعـيـ :

أنه يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، ويرفع وسادته قليلاً . وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقاء . فان لم يقدر إلا على أحدهما ، أتى به . قال إمام الحرمين : هذا الخلاف في الكيفية الواجبة ، بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود ، فإنه في الأفضل ، لاختلاف استقبال بهذا دون ذاك . وفي المسألة ، وجه ثالث : أنه يضطجع على جنبه ، وأنحصاراً إلى القبلة . ثم إذا صلى على هيئة من هذه المئات ، وقدر على الركوع والسجود ، أتى بها ، وإلا أومأ بها منحنياً ، وقرب جبهة من الأرض بحسب الإمكان ، و[جمل] السجود أخفض من الركوع . فان عجز عن الاشارة بالرأس ، أومأ بطرفه . فان اعتقل لسانه ، أجرى القرآن والأذكار على قلبه . وما دام عاقلاً ، لا تسقط عنه الصلاة . ولنا وجه : أنه تسقط الصلاة ، إذا عجز عن الإيماء بالرأس . وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله . وهو شاذ . والمعروف في المذهب : ما قدمناه .

فرع

القادر على القيام ، إذا أصابه رمد ، وقال له طبيب موثوق به : إن صليت مستلقياً ، أو مضطجعاً ، أو ممكن مداواتك ، **إلا خيف عليك العمى** ، جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح . ولو قال : إن صليت قاعداً ، أمكنك ^(١) . فقال إمام الحرمين : يجوز القعود قطعاً . ومفهوم كلام غيره : أنه على الوجهين .

(١) أي : مداواتك .

ف

لو عجز في أثناء صلاته عن القيام ، قعد وبني . ولو صلى قاعداً ، فقدر على القيام في أثنائها ، قام وبني . وكذا لو صلى مضطجماً ، فقدر على القيام ، أو القعود ، أتى بالقدور ، وبني . ثم إذا تبدل الحال بالنقص إلى الكمال ، بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض ، نظر ، إن اتفق ذلك قبل القراءة ، قام وقرأ قائماً . وكذا إن كان في أثناء القراءة ، قام وقرأ بقية الفاتحة في حال القيام . ويجب ترك القراءة في النهوض إلى أن يتضب متدلاً . فلو قرأ في نهوضه بعض الفاتحة ، فعليه بإعادته . وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع ، لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع . ولا يلزم الطمأنينة في هذا القيام ، لأنه ليس مقصوداً لنفسه . ويستحب في هذه الأحوال ، أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال . ولو وجد الخفة في رکوعه قاعداً ، فان كان قبل الطمأنينة ، لزمه الارتفاع إلى حد الراکعين عن قيام . ولا يجوز أن يرتفع قائماً ، ثم يركع ، لثلا يزيد رکوعاً . ولو فعله ، بطلت صلاته . وإن كان بعد الطمأنينة ، فقد تم رکوعه ، ولا يلزمه الانتقال إلى رکوع القائمين . ولو وجد الخفة في الاعتدال عن الرکوع قاعداً ، فان كان قبل الطمأنينة ، لزمه أن يقوم ، ليعتدل ويطمئن . وإن كان بعدها ، فوجبان . أحدهما : يلزم أن يقوم ليسجد عن قيام . وأصحها : لا يلزم إلا يطول الاعتدال ، وهو رکن قصير . فان اتفق ذلك في الرکمة الثانية من الصبح قبل القنوت ، لم يقتضي قاعداً . فان فعل ، بطلت صلاته . بل يقوم ، ويقتضي . أما إذا تبدل الحال من الكمال إلى النقص ، بأن عجز في أثناء الصلاة ، فينتقل إلى المكمن . فان اتفق العجز في أثناء الفاتحة ، وبحإدامه القراءة في هوّيه .

فرع

يمجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام . لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم . ولو تفقل ماضياً ، مع القدرة على القيام ، والقعود ، جاز على الأصح . ثم المضطجع في الفريضة ، يأتي بالركوع والسجود ، إذا قدر عليها . وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع يجري في الاقتصار على الآباء . لكن الأصح منع الاقتصار على الآباء . قال إمام الحرمين : ما عندي أن من جوز الاضطجاع ، يجوز الاقتصار في الأركان الذكيرية ، كالتشهد ، والتكبير ، وغيرها على ذكر القلب . ثم يستوي فيما ذكرناه ، التوافل كلها ، الراتبة ، وغيرها ، على الصحيح . وفي وجه شاذ : لا تجوز صلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء قاعداً مع القدرة ، كالجنائز .

فصل

يستحب للصلوة إذا كبر ، أن يقول دعاء الاستفتح ، وهو « وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ، ونسكي ، ومحبتي ، وعماي ، الله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . ولا يزيد الإمام على هذا ، إذا لم يعلم رضى المؤمنين بالزيادة . فإن علم رضاه ، أو كان المصلي منفرداً ، استحب أن يقول بعده : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ،

وأهدي لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنت إلا أنت ، واصرف عني سبئها
لا يصرف عني سبئها إلا أنت ، ليك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر
ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » وقال
جعاعة من أصحابنا ، منهم : أبو إسحاق الروزي ، والقاضي أبو حامد : السنة أن
يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتمالي جدك ، ولا إله غيرك ».
ثم يقول : « وجهت وجهي ... » إلى آخره . ومن ترك دعاء الاستفصال عمداً ، أو
سهوأ ، حتى شرع في التعود ، لم يعد إليه ، ولا يتداركه في باقي الركعات .
ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير ، وكبر ، وقد ، فسلم الإمام لأول
قعوده ، قام ، ولا يأتي بدعاه الاستفصال ، لفوات محله . ولو سلم الإمام قبل
قعوده ، لا يقدر ، ويأتي بدعاه الاستفصال . وسواء في دعاه الاستفصال الفريضة ،
وجميع التوافل .

قلت : ذكر الشيخ أبو حامد في تعليله : أنه إذا ترك دعاء الاستفصال ، وتعمد ،
عاد إليه من التعود . والمعروف في المذهب : أنه لا يأتي به كما تقدم . لكن لو
خالف فأتي به ، لم تبطل صلاته ، لأنه ذكر ، قال صاحب « التهذيب » ولو
أحرم مسبوق ، فأمن الإمام عقب إحرامه ، أمن معه ، وأتي بدعاه الاستفصال ،
لأن التأمين يسير . وانته أعلم

فصل

يستحب بعد دعاه الاستفصال ، أن يتمعوذ فنقول : أعود بالله من الشيطان
الرجيم . وقال بعض أصحابنا : يقول : « أعود بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم » . ويحصل التعود ، بكل ما اشتمل على الاستئذان بالله من الشيطان

الرجيم . ولا يجبر به في الصلاة السرية ، ولا في الجهرية أيضاً على الأظهر . وعلى الثاني : يستحب الجهر فيها ، كالتسمية ، والتأمين . والثالث : أنه يتخير بين الجهر ، والإسرار ، ولا ترجيح . وقيل : يستحب الإسرار قطماً . ثم الذهب : أنه يستحب تعود في كل ركعة ، وهو في الركمة الأولى آكد . وهذا نص الشافعي رضي الله عنه . واختاره القاضي أبو الطيب ، وإمام الحرمين ، والروياني ، وغيرهم . وقيل : قولان . أحدهما : هذا . والثاني : يتعود في الأولى فقط . فان تركه فيها عمداً ، أو سهواً ، أتى به في الثانية .

فصل

ثم بعد التعود يقرأ . وللمصلحي حالان :

أحدها : أن يقدر على قراءة الفاتحة . والثاني : لا يقدر . فأما القادر ، فيتيقن عليه قراءتها في القيام ، أو ما يقع بدلأً عنه . ولا يقوم مقامها ترجمتها . ولا غيرها من القرآن . ويستوي في تعين الفاتحة ، الإمام ، والأموم ، والمنفرد ، في السرية ، والجهرية . ولنا قول ضعيف . أنها لا تجب على المأموم في الجهرية . وجده شاذ : أنها لا تجب عليه في السرية أيضاً . فإذا قلنا : لا يقرأ المأموم في الجهرية ، ولو كان أصم ، أو بعيداً لا يسمع قراءة الإمام ، لزمته القراءة على الأصح . ولو جهر الإمام في السرية ، أو عكس ، فالالأصح وظاهر النص : أن الاعتبار ب فعل الإمام . والثاني : بصفة أصل الصلاة . وإذا لم يقرأ المأموم ، هل يستحب له التعود ؟ وجهان ، لأنه ذكر سريٌّ .

قلت : الأصح : لا يستحب ، لعدم القراءة . . . وانتدأعلم
وإذا قلنا : يقرأ المأموم في الجهرية ، فلا يجبر بحيث يغلب جهره ، بل يسر

بحيث يسمع نفسه لو كان سميماً ، فان هذا أدنى القراءة . ويستحب للامام على هذا القول : أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأمور لها . واعلم أن الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الامام راكعاً ، فإنه لا يقرأ في ركته ، وتصح . وهل يقال : يحملها عنه الامام ، أم لم تجب أصلاً ؟ وجهاً .

قلت : أصحها : الأول . وانته أعلم

فرع

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف . وأما باقي السور ، سوى «براءة» فالذهب : أنها آية كاملة من أول كل سورة أيضاً . وفي قول : أنها بعض آية . وقيل : قولهان . أحدهما : ليست بقرآن في أوائلها . وأظاهرها : أنها قرآن . والستة : أن تجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة ، وفي السورة بعدها .

فرع

تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها . فلو أسقط منها حرفًا ، أو حفف مشدداً ، أو أبدل حرفًا بحرف ، لم تصح قراءته . وسواء فيه الضاد ، وغيره . وفي وجه : لا يضر إبدال الضاد بالظاء . ولو لحن فيها لحساً يحيى المفع ، كضم تاء «أنتم» أو كسرها ، أو كسر كاف «إياك» لم يجزئه ، وبطل صلاته إن تعمد . ويجب إعادة القراءة ، إن لم يتعمد . وتجزيء بالقراءات السبع . وتصح بالقراءة الشاذة ، إن لم يكن فيها تغيير معنى ، ولا زيادة حرف ، ولا نقصانه .

فرع

يجب ترتيب في قراءة الفاتحة . فلو قدم مؤخراً ، إن تمد ، بطلت قراءته ، وعليه استئنافها . وإن سها ، لم يعتد بالمؤخر ، وينبغي على المرتب . إلا أن يطول ، فيستأنف القراءة . ولو أخل بترتيب التشهد ، نظر . إن غير تغييرًا مبطلاً للمعنى ، لم يحسب ما جاء به . وإن تمده ، بطلت صلاته ، وإن لم يبطل المعنى ، أجزاءه على المذهب . وقيل : فيه قولان . وينبغي أن يقال في الفاتحة أيضًا : إن غير الترتيب تغييرًا يبطل المعنى ، بطلت صلاته كالشهاد .

فرع

تحب الولادة بين كليات الفاتحة . فان أخل بها ، فله حالات .

أحدها : أن يكون عامداً ، فينظر . إن سكت في أثناء الفاتحة ، أو طالت مدة السكوت ، بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختاراً ، أو لسائق ، بطلت قراءته ، ولزم استئنافاً على الصحيح . وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين : لا تبطل . فان قصرت مدة السكوت ، لم يؤثر قطعها . وإن نوى قطعها ، وسكت يسيراً ، بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الأكثرون . ولو أتى بتسبيح ، أو تهليل في أثناءها ، أو قرأ آية أخرى ، بطلت قراءته ، قل ذلك ، أم كثـر . هذا فيما لا يؤمن به المصلي . فاما ما أمر به في الصلاة ، أو يتعلق بمصلحتها ، كتأمين الأموم لتأمين الإمام ، وسجوده للتلاوة ، وفتحه عليه القراءة ، وسؤاله

الرحمة عند قراءته آيتها ، والاستعاذه من العذاب عند قراءة آيتها ، فذا وقع في أثناء الفاتحة ، لم بطل المواراة على الأصح . وهذا تفريح على الصحيح في استحباب هذه الأمور للمأمور ، وعلى وجه : لا يستحب . ولا يطرد الخلاف في كل مندوب ، فإنَّ الحمد عند الطاس مندوب وإن كان في الصلاة ، ولو فعله ، قطع المواراة . ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاحة لصلحتها .

الحال الثاني : أن يخل بالموالاة ناسياً . وتقديم عليه ، أن من ترك الفاتحة ناسياً ، فيه قولان . الشهرور الجديد : أنه لا يجزئه ، ولا يعتد له بتلك الركعة . بل إن تذكر بعد ماركع ، عاد إلى القيام وقرأ . وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية ، صارت [الثانية] أولاه ، ولنت الأولى . والقديم : أنه تجزئه صلاته . وأما ترك الموالاة ناسياً ، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ، وقولوه عن نص الشافعي رحمة الله تعالى : أنه لا يضر . وله البناء ، سواء قلنا : يعذر بترك الفاتحة ناسياً ، أم لا . وما إمام الحرمين ، والغزالى ، إلى أن الموالاة تقطع بالنسیان إذا قلنا : لا يعذر به في ترك الفاتحة .

فرع

من لا يقدر على قراءة الفاتحة ، يلزمـه كسب القدرة بتعلـمـ ، أو توسلـ إلى مصحف ، يقرؤـها منه ، بشراء ، أو إجارة ، أو استعارة . فـانـ كانـ فيـ لـيلـ ، أوـ ظـلـمةـ ، لـزمـهـ تحـصـيلـ السـرـاجـ عـنـدـ الـامـكـانـ . فـلوـ اـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـ الـامـكـانـ ، لـزمـهـ إـعادـةـ كلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـرـأـهـاـ . فـانـ تـمـزـرـتـ الفـاتـحةـ لـتـعـذـرـ التـعلـمـ ، لـضـيقـ الـوقـتـ ، أوـ بـلـادـتـهـ ، أوـ عـدـمـ الـمـلـمـ وـالـمـصـفـ ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ ، لـمـ يـجزـ تـرـجمـةـ الفـاتـحةـ ، بـلـ يـنـظـرـ ، إـنـ كـانـ أـحـسـنـ قـرـآنـاـ غـيرـ الفـاتـحةـ ، لـزمـهـ قـرـاءـةـ سـبـعـ آـيـاتـ ، وـلـاـ يـجزـئـهـ دـوـنـ سـبـعـ وـإـنـ كـانـ آـيـاتـ طـوـالـاًـ . وـهـلـ يـشـرـطـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ

لا ينقص حروف كل الآيات عن حروف الفاتحة ؟ فيه أوجه . أصحها : يشترط أن يكون جملة الآيات السبع ، بقدر حروف الفاتحة . ولا يمتنع أن يجعل آيتين مقام آية . والثاني : أنه يجب أن يعدل حروف كل آية من حروف آية من الفاتحة على الترتيب ، فتكون مثلاً ، أو أطول . والثالث : يكفي سبع آيات ناقصات الحروف ، كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل . ثم إن أحسن سبع آيات متواالية بالشرط المذكور ، لم يجز العدول إلى المتفقة . وإن لم يحسن المتفقة ، أتى بها . واستدرك إمام الحرمين ، فقال : لو كانت الآية المفردة لا تقييد معنى منظوماً إذا قرئت وحدها ، كقوله تعالى : (ثم نظر) المدثر : ٢١ . فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفقة ، ونجعله كمن لا يحسن قراءة أصلاً .

تكت : قد قطع جماعة بأنه تجزئ الآيات المتفقة وإن كان يحسن المتواالية ، سواء فرقها من سورة ، أو سور . منهم : القاضي أبو الطيب ، وأبو علي البندنيجي ، وصاحب « البيان » وهو النصوص في « الأم » وهو الأصح .

والله أعلم

أما لو كان الذي يحسنه دون السبع ، كآية أو آيتين ، فوجوهان . أصحها : يقرأ ما يحسنه ، ويأتي بالذكر عن الباقي . والثاني : يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة . أما الذي لا يحسن شيئاً من القرآن ، فيجب عليه أن يأتي بالذكر ، كالتسبيح ، والتهليل . وفي الذكر الواجب أوجه . أحدها : يتبع أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ويكفيه هذه الكلمات الخمس . والثاني : أنها تتبع ، ويجب معها كلمتان من الذكر ، ليصبح سبعة أنواع مقام سبع آيات . والمراد بكلمات ، أنواع الذكر ، لا ألفاظ مفردة . والثالث وهو الأصح : أنه لا يتبع شيء من الذكر . ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به من حروف الفاتحة ؟

ووجهان. الأصح: يشترط . قال إمام الحرمين : ولا يراعي هنا إلا الحروف ، بخلاف ما إذا أحسن قراءة غير الفاتحة ، فأنه يراعي الآيات . وفي الحروف ، الخلاف . وقال في « التهذيب » : يجب سبعة أنواع من الذكر . يقام كل نوع مقام آية ، وهذا أقرب . وهل الدعاء الحض ، كالذكر ؟ فيه تردد الشيخ أبي محمد . قال إمام الحرمين : والأسباب أن ما يتعلق بأمور الآخرة ، يقوم دون ما يتعلق بالدنيا . ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأني به شيئاً آخر سوى البديلة ، كمن استفتح ، أو تموذج على قصد تحصيل سنتهما . ولكن لا يشترط قصد البديلة فيها ، ولا في غيرها من الأذكار على الأصح . أما إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ، ولا الذكر ، فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة ، ثم يركع . ولو أحسن بعض الفاتحة ، ولم يحسن بدلًا ، وجب تكرير ما أحسن قدر الفاتحة . وإن أحسن بباقيها بدلًا، فوجهان . وقيل: قولهن . أحدهما: يكرره . وأصحابها: يأتي به ، وبدل الباقي . فعلى هذا ، لو أحسن النصف الثاني من الفاتحة دون الأول ،أتي بالذكر بدلًا عن النصف الأول ، ثم يأتي بالنصف الثاني . فلو عكس ، لم يجز على الصحيح . وأما إذا قلنا : يكرر ما يحسنه ، فيكرر المحفوظ مرة بدلًا ، ومرة أصلًا . ولو كان يحسن النصف الأول ، كرره على الوجه الأول ، وأما على الأصح : فيأتي به ، ثم بالذكر بدلًا . هذا كله إذا استمر العجز ، فلو تمكن من قراءة الفاتحة في أثناء الصلاة ، بتلقين ، أو مصحف ، أو غيرها ، فإن كان قبل الشروع في البدل ، لزمه قراءة الفاتحة . وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح . وعلى الضعيف : يلزمته أن يقرأ الفاتحة ، بقدر ما بي . وإن كان بعد الركوع ، فقد مضت تلك الركمة على الصحة ، ولا يجوز الرجوع . وإن كان بعد الفراغ من البدل ، وقبل الركوع ، فالمذهب: أنه لا يلزمته قراءة الفاتحة ، كما إذا قدر المكفر على الإعتاق ، بعد فراغه من الصوم . وقيل : وجهان .

فرع

يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة ، أو خارج الصلاة ، أن يقول عقب فراغه منها : آمين ، بمالد ، أو القصر ، بلا تشديد فيها . ويستحب أن يفصل بينها ، وبين « ولا الضالين » بسكتة لطيفة ، ليميزها عن القرآن . ويستوي في استجابتها ، الإمام ، والمأموم ، والمنفرد . ويجبر بها الإمام ، والمنفرد ، في الصلاة الجهرية ، تبعاً للقراءة . وأما المأموم ، فالمذهب : أنه يجبر . وقيل : قولان . وقيل : إن لم يجبر الإمام ، جهر ليبه . وإلا ، فقولان . وقيل : إن كثر القوم ، جهروا ، وإلا ، فلا . ويستحب أن يكون تأمين المأموم ، مع تأمين الإمام ، لا قبله ، ولا بعده . فإن فاته ، أمن عقب تأمينه .

تلت : قال أصحابنا : لو ترك التأمين ، حتى اشتغل بغيره ، فات ، ولم يعد إليه . وفي « الخواوي » وغيره وجه ضعيف : أنه يأتي به ما لم يرکع . قال في « الأم » : فان قال : آمين رب العالمين ، كان حسناً . وانتأعلم

فرع

يسن الإمام ، والمنفرد ، قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح ، والأولئك من سائر الصلوات . ويحصل أصل الاستجابة ، بقراءة شيء من القرآن ، ولكن سورة كاملة ، أفضل . حتى أن السورة القصيرة ، أولى من قدرها من طولية . وهل تسن السورة في الركعة الثالثة ، والرابعة ؟ قولان . القديم وبه أفتى الأكثرون : لا تسن . والجديد : تسن ، لكنها تكون أقصر . ولا يفضل الركعة

الأولى على الثانية بزادة القراءة ، ولا الثالثة على الرابعة ، على الأصح فيها .
قلت : هذا الذي صححه ، هو الراجح عند جماهير الأصحاب . لكن الأصح :
الفضيل . فقد صح في الحديث ، واختاره القاضي أبو الطيب ، والمحققون ، ونقله
القاضي أبو الطيب ، عن عامة أصحابنا الخراسانيين . لكن القاضي أبو الطيب ،
خص الخلاف ، بتفضيل الأولى على الثانية ، ونقل الاتفاق ، على استواء الثالثة والرابعة .

والتَّأْعِلُم

ويستحب أن يقرأ في الصبح ، بطول المفصل ، كـ (الجرات) وفي الظهر ،
بفريب من الصبح . وفي مصر والشأن بأوساط المفصل . وفي المغرب ، بقصاره ،
ويسن في صبح يوم الجمعة ، أن يقرأ في الأولى : (آلم تنزيل) وفي الثانية : (هل
أنت) بكمالها . وأما المأمور ، فلا يقرأ السورة فيها يجهر فيه الإمام إذا سمعه ،
بل يستمعه ، وإن كانت الصلاة سرية ، أو جهرية ، ولم يسمع المأمور قراءته
بعده ، أو صممه ،قرأها على الأصح .

قلت : لو قرأ السورة ، ثم قرأ الفاتحة ، لم تتحسب السورة ، على المذهب
والتصوّص . وذكر إمام الحرمين ، والشيخ نصر المقدسي^(١) في الاعتداد بها ،
وجهين . قال أصحابنا : والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجانب . فإن
كانت خالية ، أو عندها نساء ، أو رجال حمار ، جهرت . وفي وجهه : تسر^٢
مطلقاً . وحيث قلنا : تسر^٢ ، فجهرت ، لا تبطل صلاتها على الصحيح . والخشي ،
كلراة . وأما نوافل النهار المطلقة ، فيسر^٣ فيها قطعاً . وأما نوافل الليل ، فقال
صاحب « التمة » : يجهر . وقال القاضي حسين ، وصاحب « التهذيب » : يتوسط
بين الجهر والاسرار ، وهو الاصح . ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون ، أو نيا
يهوش عليهم ، فيسر . ويستثنى التراويف ، فيجهر فيها . والتَّأْعِلُم

(١) كذا الاصل : أبو نصر ، والصواب : أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، وقد تقدمت ترجمته
صفحة (١٥١) وهو كذلك في خطوطه الظاهرية « أبو الفتح نصر » .

فرع

يستحب للقاريء في الصلاة ، وخارجها ، إذا مر بآية رحمة ، أن يسأل الرحمة . أو بآية عذاب ، أن يستعيد منه . أو بآية تسبيح ، أن يسبح . أو بآية كمثل أن يتفكر . وإذا قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين) التين:٨ . قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) المرسلات:٥٠ . قال : آمنا بالله . والأموم ، يفعل ذلك لقراءة الإمام على الصحيح .

فصل

في الركوع

ألفه ، أن ينحني بحيث تناول راحته ركبتيه ، ولو أراد وضعها عليها ، وهذا عند اعتدال الخلقة ، وسلامة اليدين والركبتين . ولو انخنس ، وأنخرج ركبتيه ، وهو مائل (١) منتصب ، وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحته ركبتيه ، لم يكن ذلك ركوعاً ، لأن نيلها لم يحصل بالانحناء . قال إمام الحرمين : ولو منزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة ، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بها جائعاً ، لم يكن ركوعاً أيضاً . ثم إن لم يقدر على الانحناء إلى الحد المذكور إلا بعين ، أو باعتماد على شيء ، أو بأن ينحني على شقه ، لزمه ذلك ، فإن لم يقدر ، انحنى القدر الممكن ، فان عجز ، أو ما بطرفه عن قيام .

(١) يقال: مثل بفتح الثاء: قام منتصبأ، كمثل بفتح الثاء ، مثولاً .

هذا بيان رکوع القائم ، وأما رکوع القاعد ، فقد تقدم بيان أفله ، وأكمله في فصل القيام .

وتحب الطمأنينة في الرکوع . وأقلها : أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الرکوع ، وينفصل هویه عن ارتفاعه منه . فلو جاوز حدَّ الرکوع ، فزاد في المويّ ، ثم ارتفع ، والحركات متصلة ، لم تحصل الطمأنينة ، ولا يقوم زيادة المويّ مقام الطمأنينة . ويشرط أن لا يقصد بهویه غير الرکوع . فلو قرأ في صلاته آية سجدة ، فهوی ايسجد للتلاؤة ، ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراکمين أن يركع ، لم يعتد بذلك عن الرکوع ، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام ، ثم يركع .

وأما أكمـل الرکوع ، فأمران .

أحدـها : في الهيئة . والثاني : في الذكر . أما الهيئة : فإن ينحني بحيث يستوي ظهره ، وعنقه ، ويمدها كالصفحة ، وينصب ساقيه إلى الحقـور ، ولا يبني ركبتيه ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويأخذها بها ، ويفرق بين أصابعه حينئذ ، ويوجهها نحو القبلة ، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة ، أو عليلة ، فعل بالأخرى ما ذكرنا ، فإن لم يكـنه وضـها على ركبتيه ، أرسـلها . ويجـافي الرجل مرقـيه عن جنبـيه ، ولا تجـافي المرأة ، ولا الخـتـي .

الأـمـرـ الثاني : الذـكـر : فيـستـحبـ أنـ يـكـبرـ لـلـرـکـوعـ ، وـيـتـدـيـ بهـ فيـ اـبـدـاءـ المـوـيـ . وـهـلـ يـدـ التـكـبـيرـ ؟ قـولـانـ . الـقـدـيمـ : لـاـ يـدـهـ ، بلـ يـحـذـفـهـ . وـالـجـدـيدـ الصـحـيحـ : يـسـتـحـبـ مـدـهـ إـلـىـ قـامـ المـوـيـ ، حـتـىـ لـاـ يـخـلـوـ جـزـءـ مـنـ صـلـاتـهـ عنـ ذـكـرـ . وـيـجـريـ القـولـانـ فـيـ جـمـيعـ تـكـبـيرـاتـ الـاـنـتـقـالـاتـ ، هـلـ يـدـهـ إـلـىـ الرـكـنـ التـقـلـ إـلـيـهـ ، أـمـ لـاـ؟ . وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـرـفعـ يـدـهـ إـذـاـ اـبـدـأـ التـكـبـيرـ ، وـقـدـمـتـ صـفـةـ الـرـفـعـ . وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ فـيـ رـکـوعـهـ : سـبـحانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ ، ثـلـاثـ مـرـاتـ . قـالـ بـعـضـهـمـ : وـيـضـيـفـ إـلـيـهـ : وـبـحـمـدـهـ . وـالـأـفـضـلـ ، أـنـ يـقـولـ بـعـدـهـ : اللـهـ لـكـ

ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع [لـك] سمعي ، وبصري ، ومحني ، وعظمي ،
وعصبي ، وشعري ، وبشري ، وما استقلت به قدمي "للله رب العالمين . وهذا أتم الكمال .
ثم الزيادة على ثلات تسبيحات ، إنما تستحب للمنفرد . وأما الإمام ، فلا يزيد على
ثلاث . وقيل : حسن ، إلا أن يرضى المؤممون بالتطويل ، فيستوفي الكمال .
وتكره قراءة القرآن في الركوع ، والسجود .

فتلت : قال أصحابنا : يستحب أن لا يصل تكبيرة الركوع ، بآخر السورة .
بل يسكت بينها سكتة لطيفة ، ويتدبر التكبير قائمًا مع ابتداء رفع اليدين .
فإن ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير ، لم يرتفعا ، وإن ذكر قبل فراغه ،
رفع ، ولو كان أقطع الكفين ، لم يبلغ بيده ركبتيه ، ثلاثة ينbir هيئة الركوع .
ذكره الماوريدي ، وغيره . قالوا : ويستحب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ،
والركوع ، والرفع منه ، لكل مصلٍ قائم ، وقاعد ، ومضطجع ، ومومٍ .
ونص عليه في « الأم » قال أصحابنا : وأقل ما يحصل به الذكر في الركوع ،
تسبيحة واحدة . *وانتأعلم*

فصل

في الوعتال عن الركوع

وهو ركن ، لكنه غير مقصود لنفسه ، والاعتلال الواجب : أن يعود بعد
ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء صلى قائمًا ، أو قاعدًا .
فلو رکع عن قيام ، فسقط في ركوعه ، نظر ، إن لم يطمئن في ركوعه ،
لزمه أن يعود إلى الركوع ، ويطمئن ، ثم يعتدل منه . وإن كان أطمأن ، فيعتدل
قائمًا ويسجد . ولو رفع الراكم رأسه ، ثم مسجد ، وشك هل تم اعتداله ؟
وجب أن يعتدل قائمًا ، ويعيد السجدة .

واعلم أنه تحب الطمأنينة في الاعتدال ، كالرکوع . وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء ، وفي كلام غيره ما يقتضي ترددًا فيها . والمرجع الصواب وجوبها . ويجب أن لا يقصد بارتفاعه شيئاً آخر . فلو رأى في رکوعه حية ، فرفع فرعاً منها ، لم يعتد به . ويجب أن لا يطوي الاعتدال ، فإن ذؤله ، في بطان صلاته خلاف يذكر في باب سجود السهو ، إن شاء الله تعالى . ويستحب عند الاعتدال ، رفع اليدين حذوة النكبين ، على ما تقدم من صفة الرفع ، ويكون ابتداء رفعها ، مع ابتداء رفع الرأس . فإذا اعتمد قائماً ، حطها . ويستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال : سمع الله لمن حمده . فإذا استوى قائماً ، قال : ربنا لك الحمد ، أو : ربنا ولك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد . يستوي في استحباب هذين الذكرين ؛ الإمام ، والأئموم ، والمتفرد . ويستحب لنير الإمام وله إذا رضي القوم أن يزيد ، فيقول : أهل الثناء والمجد ، حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد متلك الجد . وبكره للإمام هذه الزيادة ، إلا برضاه .

قلت : هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب : حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد . والذي في « صحيح مسلم » وغيره من كتب الحديث ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقول : أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد . بزيادة ألف في « أحق » وواو في « وكلنا » وكلاها حسن . لكن ما ثبت في الحديث ، أولى .

قال الشافعي والأصحاب رحمة الله تعالى : ولو قال من حمد الله : سمع له ، بدل : سمع الله لمن حمده ، أجزاء ، ولكن الأولى : سمع الله لمن حمده . قال الشافعي والأصحاب : يقول في الرفع : ربنا لك الحمد . وإن شاء قال : اللهم ربنا لك الحمد ، أو : لك الحمد ربنا . والأول : أولى . قال صاحب « الحاوي » : يجير الإمام بـ: سمع الله لمن حمده ، ويسر بـ: ربنا لك الحمد . ويسر للأئموم بـ:

جيمياً . ولو أتى بالركوع الواجب ، ففرضت علّة منعه الانتساب ، مسجد من ركوعه ، وسقط الاعتدال ، لتعذره . فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته للأرض ، وجب أن يرتفع ، ويتصب قائمًا ، ويتعدل ، ثم يسجد ، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض ، لم يرجع إلى الاعتدال ، بل سقط عنه . فان خالف ، فداد إليه قبل تمام سجوده ، فان كان عالماً بتحريمه ، بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً ، لم تبطل . ويعود إلى السجود . قال صاحب « التمة » : ولو ترك الاعتدال عن الركوع ، والسبود ، في النافلة ، في صحتها وجهان ، بناءً على صلاتها مضطجعاً مع قدرته على القيام . **وأنتم أعلم**

فصل

في القنوت .

وهو مستحب بعد الرفع من الركوع ، في الركعة الثانية من الصبح . وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان . ولفظه : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافي فيمن عافت ، وتوأني فيمن توأيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فانك تقضي ، ولا يُقضى عليك ، وإنك لا يذل من واليت ، تبارك ربنا وتعاليت » هذا هو المروي عن النبي ﷺ^(١) . وزاد العلماء فيه : « ولا يعز من عاديت » قبل « تبارك ربنا وتعاليت » وبعده : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفر لك ، وأتوب إليك » .

(١) عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلامات أقوالهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ... » الحديث ، باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله . وقال رحمه الله في « المجموع » (٤٩٥/٣) : رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وغيرهم باسناد صحيح . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا .

^{الإمام في صلاة الصلوة}
قلت : قال أصحابنا : لا بأس بهذه الزيادة . وقال أبو حامد ، والبندنيجي ، وآخرون : مستحبة . واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب ، في إنكار « لا يعز من عاديت » وقد جاءت في رواية البهقي . والله أعلم

فإن كان إماماً ، لم يخص نفسه ، بل يذكر بلفظ الجم . وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ بعده ؟ وجهان . الأصح : تسن . وهل تعين هذه الكلمات في القنوت ؟ وجهان . أحدهما : تعين ، ككلمات التشهد . **والصحيح** الذي قطع به الجماهير : لا تعين . وعلى هذا ، لو قلت بما جاء عن عمر رضي الله عنه ، كان حسناً^(١) . وحكي وجه عن أبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يقنت في الصبح ، وهذا غريب ، وغلط . أما غير الصبح من الفرائض ، ففيها ثلاثة أقوال . المشهور : أنه إن نزل - والعياذ بالله - بالمسلمين نازلة ، كالوباء والقطط ، فقتوا . وإلا فلا ، والثاني : يقتتون مطلقاً . والثالث : لا يقتتون مطلقاً . ثم مقتضى كلام الأكثرين ، أن الكلام ، والخلاف ، في غير الصبح ، إنما هو في الجواز . ومنهم من يشعر بإراده بالاستجابة .

قلت : الأصح ، استجابه . وصرح به صاحب « العدة » ونقله عن نص الشافعي في « الإملاء ». والله أعلم

ثم الإمام في صلاة الصبح ، هل يجهر بالقنوت ؟ وجهان . أصحها : الجهر . والثاني : لا ، كالتشهد ، والدعوات . وأما التفرد ، فيسرُّ به قطعاً . ذكره البغوي . وأما المأمور ، فإن قلنا : لا يجهر الإمام ، قلت . وإن قلنا : يجهر ، فالأصح أنه يؤمن ، ولا يقنت . والثاني : يتخير بين التأمين ، والقنوت . فعلى الأصح : هل يؤمن في الجميع ؟ وجهان . الأصح ، يؤمن في القدر الذي هو دعاء . وأما الثناء ، فيشاركه فيه ، أو يسكت . والثاني : يؤمن في الجميع . فإن كان لا يسمع الإمام بعد ، أو غيره وقلنا : لو سمع لأمن ، فهنا وجهان .

(١) وهو قوله : « اللهم إنا نستعينك ونستغرك ... » الخ .

أحداها : يقنت ، والثاني : يؤمن ، كالوجهين في قراءة السورة إذا لم يسمع الإمام . وأما غير الصبح إذا قفت فيها ، فالراجح أنها كلها كالصبح سرية كانت ، أو جهرية . ومقتضى إرادته في « الوسيط » أنه يسر في السرية ، وفي الجهرية الخلاف . وهل يسن رفع اليدين في القنوت ، ومسح الوجه بها إذا فرغ ؟ فيه أوجه . أصحها : يستحب الرفع ، دون المسح . والثاني : يستحبان . والثالث : لا يستحبان .

قلت : لا يستحب مسح غير وجهه قطعاً . بل نص جماعة على كراحته . ولو قفت بآية من القرآن ينوي بها القنوت . وقلنا : لا يتعين له لفظ ، فإن تضمنّت الآية دعاء ، أو شبهه ، كان قنوتاً . وإن لم تضمنه كيّة الدين ، و(بت) فوجهان . حكاهما في « الحاوي » الصحيح : لا يكون قنوتاً . ولو قفت قبل الركوع ، فإن كان مالكيّاً يرى ذلك ، أجزاءً . وإن كان شافعياً لا يراه ، لم يحسب على الصحيح ، بل يعيده بعد الرفع من الركوع . وهل يسجد للسهوة ؟ وجهان .
الأصح النصوص في « الأم » : يسجد . وانتَدَلْعَمْ

فصل

في السهو

هو دركنا ، وله أقل ، وأكمل . أما أقله ، ففيه مسائل .

إحداها : يجب أن يضع على الأرض من الجبهة ، ما يقع عليه الاسم . وفي وجه : لا يكفي بعض الجبهة . وهو شاذ منكر . ولا يجزئ عن الجبهة ، الجينان ، وها جانباً الجبهة . وال الصحيح ، أنه لا يكفي في وضع الجبهة الامساں ، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بقل رأسه وعنقه ، حتى تستقر جبهته .

فلو سجد على قطن ، أو حشيش ، أو شيء محسوّ بها ، وجب أن يتحامّل حتى ينكبس ، ويظهر أثره على يدِ لو فرّضت تحت ذلك المحسوّ ، فإن لم يفعل ، لم يجزئه . وقال إمام الحرمين : عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ، ولا يقلّه . ولا حاجة إلى التحامّل كيف فرض محل السجود . وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود ؟ قولهان . أظهرها : لا يجب . فإن أوجبناه ، كفى وضع جزء من كل واحد منها . والاعتبار في اليد ، بباطن الكف ، وفي الرجلين ، ببطون الأصابع . وإن قلنا : لا يجب ، اعتمد على ما شاء منها ، ويرفع ما شاء . ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع . هذا هو الغالب ، أو المقطوع به .

قلت : الأظاهر : وجوب الوضع . قال الشیعی أبو حامد في تعلیقه : إذا قلنا : لا يجب وضعها ، فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها ، أجزاء ، وكذا قال صاحب « العدة » : لو لم يضع شيئاً منها ، أجزاء . ومن صور رفعها كلها إذا رفع الركتين ، والقدمين ، ووضع ظهر الكفين ، أو حرفها ، فإنه في حكم رفعها . واتّهأعلم ولا يجب وضع الألف على الأرض .

قلت : وحکی صاحب « البيان » قولهاً غریباً أنه يجب وضع الألف مع الجبهة مكشوفاً . واتّهأعلم

ويجب أن يكشف من الجبهة ما يقع عليه الاسم ، فياشر به موضع السجود . وإنما يحصل الكشف إذا لم يحُل بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه ، فلو سجد على طرف عمّامته ، أو ذيله المتحرك بحركته ، لم يصح . وإن لم يتحرك بحركته قياماً وقعوداً ، أجزاء .

قلت : لو كان على جبهته جراحة ، فنصبها ، وسجد على العصابة ، أجزاء ،

ولا إعادة عليه على الذهب ، لأنه إذا سقطت الاعادة مع اليماء للعذر ، فهنا أولى .
وائنة أعلم

وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين ، لم يجب كشفها قطعاً ، وإذا أوجبنا
وضع الكفين ، لم يجب كشفها أيضاً على الأظهر . فإذا أوجبناه ، كفى كشف
بعضٍ من كل واحد منها .

المسألة الثانية : إذا وضع الجبهة ، وسائر الأعضاء على الأرض ، فله ثلاث

صور .

إحداها : أن يكون أعلاه أعلى من أسفله ، بأن يضع رأسه على ارتفاع ،
فيصير رأسه أعلى من حقوقه ، فلا يجزئه ، لعدم اسم السجود ، كما لو أكبَّ ،
ومدَّ رجليه .

الثانية : أن تكون الأسافل أعلى من الأعلى ، وهذه هيئة التكيس ،
وهي المطلوبة ، ومما كان السكان مستويًا ، كان الحقوق أعلى . ولو كان موضع الرأس
مرتفعاً ، قليلاً ، فقد ترتفع أسفله ، وتحصل هذه الهيئة أيضاً .

الثالثة : أن تتساوي أعلاه وأسفله ، لارتفاع موضع الجبهة ، وعدم رفعه
الأسافل ، فالأصح : أنها لا تجزئ . وإذا تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض ، أو غيره ،
فهل يلزمه وضع وسادة ونحوها ، ليضع الجبهة عليها ، أم يكفي إثناء الرأس إلى الحد
الممكن من غير وضع الجبهة على شيءٍ ؟ وجهاً . أصحها : عند الغزالى : الوجوب .
والأشبه بكلام الأكثرين : الاكتفاء بثناء الرأس . ولو عجز عن وضع الجبهة على
الأرض ، وقدر على وضعها ، على وسادة مع النكس ، لزمه ذلك بلا خلاف . ولو
عجز عن الانحناء ، أشار بالرأس ، ثم بالطرف ، على ما تقدم تطبيه .

المسألة الثالثة : تجب الطمأنينة في السجود ، ويجب أن لا يقصد بهوٰه غير
السجود ، فلو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد المويّ ، لم يحسب ، بل

يعود إلى الاعتدال ، ويُسجد منه . ولو هو ليسجد ، فسقط على الأرض بوجهه ، نظر ، إن وضع جبهة على الأرض بنية الاعتدال ، لم يحسب عن السجود ، وإن لم تحدث هذه النية ، حسب . ولو هو ليسجد ، فسقط على جنبه ، فانقلب وأني بصورة السجود ، فإن قصد السجود ، اعتدَّ به ، وإن قصد الاستقامة ، لم يعتدَ به .

قلت : إذا قصد الاستقامة ، له حالان . أحدهما : أن يقصدها ، قاصداً صرف ذلك عن السجود ، فلا يجزئه قطعاً ، وتبطل صلاته ، لأنه زاد فعلاً لا يزيد مثله في الصلاة عادةً . قاله إمام الحرمين ، وغيره . والثاني : أن يقصد الاستقامة ، ولا يقصد صرفة عن السجود ، بل يغفل عنه ، فلا يجزئه أيضاً على الصحيح المنصوص ، ولكن لا تبطل صلاته ، بل يكفيه أن يعتدل جالساً ، ثم يسجد . ولا يلزمه أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر ، فلو قام ، كان زائداً قياماً متعمداً ، فتبطل صلاته . هذا بيان الحالتين . ولو لم يقصد السجود ، ولا الاستقامة ، أجزاء ذلك عن السجود قطعاً . والعجب من الإمام الرافعي ، في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي ألحقتها . والله أعلم

فرع

وأما أكمل السجود ، فالستة أن يكون أول ما يقع على الأرض من الساجد ركبتيه ، ثم يديه ، ثم أذنه ، وجنته ، ويبيتدىء التكبير ، مع ابتداء الموي ، وهل يمده ، أو يحذفه ؟ فيه القولان المتقدمان . ولا يرفع اليد مع التكبير هنا . ويستحب أن يقول في سجوده : « سبحان رب الأعلى » ثلاثة وهذا أدنى السكال . والأفضل أن يقول بعده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ،

سجد وجبي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين » والامام يقتصر على التسبیح ، إلا أن يرضاوا .

ويستحب لامفرد ، أن يجتهد في الدعاء في سجوده ، وأن يضع كلَّ ساجد ، الأنفَ مع الجبهة مكشوفاً ، وأن يفرق بين ركبتيه . ويرفع الرجل مرقيه عن جنبيه ، وبطنه عن خذيه ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض . وأن يضع الساجد يديه على الأرض ، بإزاء منكبيه ، وأصابعه متتصق بعضها إلى بعض ، مستطيلة إلى جهة القبلة ، وسنة أصابع اليدين ، إذا كانت منشورة في جميع الصلاة ، التفريج المقتضى ، إلا في حالة السجود ، فإنه يلصقها .

قلت : وإنما في التشهد ، فإن الصحيح : أن أصابع اليسرى ، تكون كثيّثاتها في السجود . وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدين . والله أعلم

ويرفع الساجد ذراعيه عن الأرض ، ولا يفترشها ، وينصب القدمين ، ويوجّه أصابعها إلى القبلة ، وإنما يحصل توجيهها ، بالتحامل عليها ، والاعتماد على بطونها . وقال في « النهاية » الذي صحّحه الأئمّة : أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل . والأول : أصح .

قلت : قال أصحابنا : ويستحب أن يفرّق بين القدمين . قال القاضي أبوالطيب : قال أصحابنا : يكون بينها شبر . ويستحب أن يقول في سجوده : « سبُوح ، قدوس رب الملائكة والروح » وأن ييرز قدميه من ذيله في السجود ، ويكشفها إذا لم يكن عليها خف . ويكره أن يجمع في سجود ، أو غيره من أحوال الصلاة ، شعره ، أو ثيابه ، لغير حاجة . والله أعلم

فصل

فإذا فرغ من السجود ، رفع فاعتدل جالساً بين السجدين . وهذا الاعتدال ، واجب . ويجب الطمأنينة فيه ، ويجب أن لا يقصد بالرفع شيئاً آخر . وينبغي أن لا يطوي اللحوس ، ويستحب أن يرفع رأسه مبكراً . والسنة : أن يجلس مفترشاً ، على المشهور . وفي قول شاذ ضعيف : يُضجع قدميه ، ويجلس على صدورها . ويستحب أن يضع يديه على خذنه ، قريباً من ركبتيه ، منشورتين الأصابع . ولو انطففت أطرافها على الركبة ، فلا بأس . ولو تركها على الأرض من جانبي فخذنه ، كان كارسالها في القيام .

ويستحب أن يقول في جلوسه : « اللهم اغفر لي ، وارحمني واجبرني ، وعافي ، وارزقني ، واهدني » .

فصل

ثم يسجد السجدة الثانية ، مثل الأولى ، في واجباتها ، ومندوباتها . وإذا رفع من السجدة الثانية ، كبر . فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد ، فالذهب : أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة ، تسمى : جلسة الاستراحة . وفي قول : لا تسن هذه الجلسة ، بل يقوم من السجود . وقيل : إن كان بالصلوة ضعف لكبر ، أو غيره ، جلس ، وإلا فلا . فإن قلنا : لا يجلس ، ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع ، وفرغ منه مع استواه قائمًا . وإن قلنا : يجلس ، في التكبير ، أوجه . أصحها عند جهور الأصحاب : أنه يرفع مبكراً ، ويعده إلى أن يستوي قائمًا . وينخفض الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر . والثاني : يرفع غير

مكبر ، ويتدبر بالتكبير جالساً ، ويعده إلى أن يقوم . والثالث : يرفع مكبراً ، وإذا جلس ، قطمه ، وقام بلا تكبير . ولا يجمع بين تكبيرتين ، بلا خلف . والستة في هذه الجلسة : الافتراض . وسواء قام من الجلسة ، أو من السجدة ، يسنّ أن يقوم معتمداً يديه من الأرض .

قلت : اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين . الصحيح : أنها جلسة مستقلة يفصل بين الركعتين كالتشهد . والثاني : أنها من الركعة الثانية . قال القاضي أبو الطيب ، وغيره : يكره أن يقدم أحدهى رجاهه حال القيام ، ويعتمد عليها . والله أعلم

فصل

في التشهد والجلوس له

ها ضربان . أحدهما : أن يقعا في آخر الصلاة . وها فرضان . واثنان : في أثنائها ، وها ستان ، ثم لا يتعين للعمود هيئة للاجزاء ، بل كيف قمد ، أجزاء . لكن السنة في قمود آخر الصلاة ، التورك . وفي أثنائها ، الافتراض . والافتراض : أن يضع رجله اليسرى ، بحيث يلي ظهرها الأرض ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجها إلى القبلة . والتورك : أن يخرج رجليه وها على هيئة الافتراض ، من جهة يمينه ، ويكتن وركه من الأرض وإذا جلس المسبوق في آخر صلاة الامام ، ثلاثة أوجه . الصحيح النصوص الذي قطع به المأمور : يفترش . والثاني : يتورك . والثالث : إن كان جلوسه محل تشدد المسبوق ، افترش ، وإلا تورك ، لأن جلوسه مجرد المتتابعة ، فيتابع في الهيئة . وإذا جلس من عليه سجدة فهو في آخر صلاته ، افترش على الصحيح ، وتورك على

الثاني . والستة في التشهدين جميعاً : أن يضع يده اليسرى ، على خفده اليسرى ، واليمنى ، على خفده اليمنى ، وينشر أصابع اليسرى ، ويجعلها قريبة من طرف الركبة ، بحيث يساوى رؤوسها الركبة . وهل يفرجها ، أو يضمها ؟ وجهان . الأشهر : يفرج تقريباً مقتضاً ، ولا يؤمر بالتفريح الفاحش في موضع ما . والثاني : يضمها ليتوجه إلى القبلة .

قلت : هذا الثاني ، أصح . وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه ، اتفاق الأصحاب عليه . واتأعلم

وأما اليدين ، فيضنهما على طرف الركبة اليمنى ، ويقبض خنصرها ، وبنصرها ، ويرسل المسبيحة . وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال . أحدها : يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ، ويرسل الإبهام مع المسبيحة . والثاني : يخلق بين الإبهام والوسطى . وفي كيفية التحليق ، وجهان . أصحهما : يخلق بينها برأسيهما . والثالث : يضع أعلاه الوسطى بين عقدتي الإبهام . والقول الثالث ، وهو الأظاهر : أنه يقبضها أيضاً . وفي كيفية وضع الإبهام على هذا ، وجهان . أصحهما : يضعها بحذب المسبيحة ، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين . والثاني : يضعها على أصبعه الوسطى ، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين . وكيف فعل من هذه المبئاث ، فقد أتى بالسنة . قاله ابن الصباغ ، وغيره : وعلى الأقوال كلها ، يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة ، إذا بلغ همزة : «إلا الله» وهل يحركها عند الرفع ؟ وجهان . الأصح : لا يحركها . ولنا وجه شاذ : أنه يشير بها في جميع التشهد . قلت : وإذا قلنا بالأصح : إنه لا يحركها فحركتها ، لم تبطل صلاته على الصحيح . وتكره الاشارة بمسبيحة اليسرى ، حتى لو كان أقطع اليمنى ، لم يشر بمسبيحة اليسرى ، لأن سنتها ، البسط دائماً . واتأعلم

فرع

التشهد الذي يعقبه السلام ، واجب ، كما سبق ، وتجب فيه الصلاة على النبي ﷺ . وفي الصلاة على آل النبي ﷺ قولان . وقيل : وجهان . الصحيح المشهور : أنها سنة . والثاني : واجبة . وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ؟ قولان . أظهرها : تسن . وإلا ، فعلى القولين في الصلاة على آل النبي ﷺ . وإذا قلنا : لا تسن الصلاة على النبي ﷺ في الأول ، ولا في القنوت ، فأتي بها في أحدهما ، أو أوجينا الصلاة على الآل في الأخيرة ، ولم ننسها في الأول ، فأتي بها فيه ، فقد نقل رکناً إلى غير موضعه . وفي بطلان الصلاة بذلك ، كلام يأتي في باب سجود السهو ، إن شاء الله تعالى .

وآل النبي ﷺ : بنو هاشم ، وبنو المطلب . نص عليه الشافعي رحمه . وفي وجه : أنهم كل المسلمين .

فرع

في أكل النسر ، وأفنه

أما أكمله ، فما رواه ابن عباس رضي الله عنها « التحيّات » ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . هكذا رواه الشافعي ، ورواه غيره « السلام عليك أيها النبي » « السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين » بالألف واللام . ولو تشهد بما رواه ابن مسعود ، أو بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جاز . لكن الأول أفضل .

وتشهد ابن مسعود « التحيّات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك ...» وذكره كما تقدم . إلا أن في آخره « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وتشهد عمر « التحيّات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك ...» وذكره كان مسعود . ولنا وجه : أن الأفضل ، أن يقول : « التحيّات المباركات الزاكيات ، والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك ...» . ذكره ليكون جاماً لها كلها . وقال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول قبل التحيّات : « بِسْمِ اللَّهِ، وَبِسْمِ اللَّهِ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ». ويروى « بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ » والصحيح الذي عليه جماهيرهم : أنه لا يقدم التسمية .

وأما أقليه ، فنص الشافعي رحمه الله ، وأكثر الأصحاب رحمهم الله ، أنه : « التحيّات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسوله ». هكذا نقله العراقيون ، والروياني ، وكذا نقله البغوي . إلا أنه قال : « وأشهد أن محمداً رسوله ». وتقله ابن كج ، والصيدلاني ، وأسقطا كلة : « وبركاته » وقال : « وأشهد أن محمداً رسول الله ». وقال ابن سريج رحمه الله : أقليه : « التحيّات لله ، سلام عليك أيها النبي ، سلام على عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسوله ». وأسقط بعضهم : السلام الثاني . وقال بعضهم : « سلام عليك أيها النبي ، وعلى عباد الله الصالحين ». وأسقط بعضهم : « الصالحين ». واختاره الحليمي . قلت : وروي : « سلام عليك » و« سلام علينا ». وروي : « السلام » بالألف واللام فيها ، وهذا أكثر في روایات الحديث ، وفي كلام الشافعي : واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا ، بخلاف سلام التحلل . قالوا : والأفضل هنا ، الألف واللام ، لكثرتها ، وزيادتها ، وموافقتها سلام التحلل . والله أعلم

فرع

أقل الصلاة على النبي ﷺ ، أن يقول : « اللهم صلّى على محمد » أو « صلّى الله على محمد » أو « صلّى الله على رسوله ». وفي وجهه : يكفي « صلّى الله عليه ». وأقل الصلاة على الآل : أن يقول : « وآلهم » وأكملها أن يقول : « اللهم صلّى على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلّيتك على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد بحميد ». ويستحب الدعاء بعد ذلك . وله أن يدعوا بما شاء من أمر الدنيا ، والآخرة ، وأمور الآخرة أفضل . وعن الشيخ أبي محمد : أنه كان يتزداد في مثل : اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ، وعييل إلى المنع ، وأنه يبطل الصلاة . والصواب الذي عليه الجماهير جواز الجميع . لكن ما ورد في الأخبار أحب من غيره . ومنه : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخترت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت - وفيه أيضاً : « وما أعانت » مقدم على « ما أسررت » - وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ». وأيضاً : « اللهم [إني] أعوذ بك من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة الحياة ، والممات ، وفتنة المسيح الدجال ». وأيضاً : « اللهم إني أعوذ بك من المؤمن والمعرم ». وأيضاً : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الفغور الرحيم » .

ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ، أن الدعاء مستحب لللامام ، وغيره . لكن الأفضل ، أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاحة على النبي ﷺ ، لأنه تبع لها . فان زاد ، لم يضر . إلا أن يكون إماماً ، فيكره التطويل . والوجه الثاني : المستحب لللامام ، أن لا يدعو ، ويستحب للمنفرد الدعاء .

ولا بأس بتطويله ، هذا كله في التشهد الأخير . أما الأول : فيكره فيه الدعاء ، بل لا يزيد على لفظ التشهد ، إلا الصلاة على النبي ﷺ إذا قلنا : هي سنة فيه ، وعلى الآل على وجه .

قلت : إطالة التشهد الأول مكرورة ، كما ذكر . فلو طوّله ، لم تبطل صلاته ، ولم يسجد للسهو ، سواء طوّله عمداً ، أم سهواً . والله أعلم

فرع

لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية ، أن يعدل إلى ترجمته ، فإن عجز ، أتى بترجمته . والصلاحة على النبي ﷺ ، وعلى الآل ، إذا أوجبناها ، كالتشهد . وأما ما عدا الواجبات من الألفاظ المنشورة في الصلاة ، إذا عجز عنها بالعربية ، فقسمان . دعاء ، وغيره .

فأما الدعاء المأثور ، ففيه ثلاثة أوجه . أصحها : تجوز الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها ، فإن ترجم ، بطلت صلاته . والثاني : يجوز لمن أحسنها ، ولغيره . والثالث : لا يجوز لواحد منها . ولا يجوز أن يختبر دعوة بالجمعية يدعوا بها قطعاً . وأما سائر الأذكار ، كالتشهد الأول ، والفتون ، وتكبيرات الاتصالات ، والتسبيحات ، فأوجه . أحدها : يجوز أن يأتي بترجمتها العاجز . والثاني : لا يجوز . والثالث : يتترجم لما يجير بالسجود ، دون غيره .

قلت : الأصح : الجواز للعاجز ، ومنه في القادر . ثم إذا قام من التشهد الأول ، قام مكيراً . وهل يدبه ؟ فيه القولان السابقان في فصل الركوع . ثم قال جمهور أصحابنا : لا يرفع يديه في هذا القيام . ولنا وجه : أنه يستحب رفع البدين فيه ، كما يستحب في الركوع ، والرفع منه . وحكاه صاحب « المذهب »

وغيره عن أبي بكر بن النذر ، وأبي علي الطبرى . وهذا الوجه ، هو الصحيح ، أو الصواب . فقد ثبت ذلك في « صحيح البخاري » وغيره ، عن رسول الله ﷺ^(١) ونص عليه الشافعى رحمه الله . وقد أطربت في إيضاحه في شرح « المذهب » .

واعلم أن في الصلاة الرابعة ، اثنين وعشرين تكبيرة . وفي الثالثة ، سبع عشرة . وفي الثانية ، إحدى عشرة . واتبهأعلم

فصل

في السلام

قد تقدم أنه ركن . وأنه : السلام عليكم . ولو قال : سلام عليكم ، بالتنوين ، أجزاء على الأصح .

قلت : الأصح عند الجمهور : لا يجزئه ، وهو النصوص . والآباء أعلم
ولو قال : عليكم السلام ، أجزاء على الذهب . ولا يجزئ : سلام عليك ،
ولا : سلامي عليكم ، ولا : سلام الله عليكم ، ولا : سلام عليهم . وإن قال شيئاً من ذلك
متعمداً ، بطلت صلاته . إلا قوله : السلام عليهم . لأنه دعاء لغائب . وهل يجب
أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ؟ وجهاً . أصحهما : لا يجب . فان قلنا :
يجب ، لم يجب تعين الصلاة في نية الخروج ، ولو عين غير ما هو فيه عمداً ،

(١) روى البخاري في « صحيحه » عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنها ، كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا رفع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله ملئ جده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى أبو داود والترمذى وغيرهما عن حميد الساعدى وأبي قتادة وعلي في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وهو حديث صحيح .

بطلت صلاته ، وإن كان سهواً ، سجد للسهو ، وسلام ثانياً . وإذا قلنا : لا تجب نية الخروج ، لا يضر الخطأ في التعيين . وإذا قلنا : يجب ، فيجب أن ينوي مقتربنا بالتسليمة الأولى ، فإن قدّمها على السلام ، أو سلم بلا نية ، بطلت صلاته . ولو نوى قبل السلام الخروج عنده ، لم تبطل صلاته ، لكن لا يكفيه ، بل تجب النية مع السلام . ويجب على المصلي ، أن يوقع السلام في حالة القعود . أما أكمل السلام ، فأن يقول : السلام عليكم ورحمة الله . ويسن تسليمه ثانية ، على المشهور . وفي قولٍ قديم : لا يزيد على واحدة . وفي قولٍ قديم آخر : يسلم غير الإمام واحدة . وكذا الإمام ، إن قلَّ القوم . ولا لفط عندهم ، وإنما ، فتسليمتين . فإذا قلنا : يسلم واحدة ، جملها تلقاء وجهه . وإن قلنا : تسليمتين ، فاحداها عن يمينه ، والأخرى عن يساره . ويتعدى بالسلام مستقبل القبلة ، ثم يتلفت بحبيت ينقضي السلام مع تمام الالتفات ، ويلتفت حتى يُرى من كل جانب خده الواحد ، على الصحيح . وقيل : خداء . ويستحب للإمام ، أن ينوي بالتسليمة الأولى ، السلام على من على يمينه من الملائكة ، ومسلمي الجن ، والانسان . وبالثانية ، من على يساره منهم . وينوي المأمور مثل ذلك . ويختص بشيء آخر ، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام ، نوى بالتسليمة الثانية ، الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره ، ينوي بالأولى . وإن كان محادياً له ، نوافاً بأيتها شاء ، وبالأولى أفضل . ويستحب أن ينوي بعض المأمورين ، الرد على بعض . وأما المنفرد ، فينوي بها السلام ، على من على جانبيه من الملائكة ، ويستحب لـكلِّ منهم ، أن ينوي بالتسليمة الأولى ، الخروج من الصلاة ، إذا لم نوجها .

قلت : السنة : أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة ، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر ، أحاديث كثيرة صحيحة . أوضحتها في كتاب « الأذكار » ويسن الدعاء بعد السلام ، سراً ، إلا أن يكون إماماً يريد تعلم الحاضرين الدعاء ، فيجهر . قال أصحابنا : ويستحب إذا أراد أن يتفل عقب الفريضة ، أن ينتقل إلى

يئـه ، فـان لم يكن ، فإـلى موضع آخر . ويـستحب إـذا كان يـصـلي وـرـاهـه نـسـاء ، أـن يـكـثـر في مـصـلـاهـ حتى يـنـصـرـفـنـ . وـإـذا أـرـادـ الـاـنـصـرـافـ ، فـانـ كانـ لهـ حاجـةـ عنـ عـيـنـهـ ، أوـ عنـ يـسـارـهـ ، اـنـصـرـفـ إـلـىـ جـهـةـ حاجـتـهـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ حاجـةـ ، فـجـهـ الـيـمـينـ أـفـضـلـ . وـإـذا سـلـمـ الـاـمـامـ التـسـلـيمـةـ الـأـوـلـىـ ، فـقـدـ اـنـقـطـعـتـ مـتـابـعـةـ الـأـمـمـ ، وـهـوـ بـالـخـيـارـ ، إـنـ شـاءـ سـلـمـ فـيـ الـحـالـ ، وـإـنـ شـاءـ اـسـتـدـامـ الـجـلوـسـ لـلـتـعـودـ ، وـالـدـعـاءـ ، وـأـطـالـ ذـلـكـ . وـلـوـ اـقـتـصـ الـاـمـامـ عـلـىـ تـسـلـيمـةـ ، اـسـتـحـبـ لـلـأـمـمـ تـسـلـيمـتـانـ . وـيـسـتـحـبـ لـلـمـصـلـيـ ، اـلـخـشـوـعـ فـيـ صـلـاتـهـ ، وـأـنـ يـدـيمـ نـظـرـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ . قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ : يـكـرـهـ لـهـ تـنـمـيـضـ عـيـنـيـهـ . وـالـخـتـارـ : أـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ إـنـ لـمـ يـخـفـ ضـرـرـاـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ بـنـشـاطـ ، وـفـرـاغـ قـلـبـهـ مـنـ الشـوـاغـلـ . وـاـنـدـأـعـلـمـ

فصل

منـ فـاتـتـهـ صـلـاتـةـ فـرـيـضـةـ ، وـجـبـ قـضـائـهاـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـضـيـهاـ عـلـىـ الـفـورـ ، فـانـ أـخـرـهـ ، فـفـيهـ كـلـامـ نـذـكـرـهـ فـيـ الـحـجـ ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـانـ قـضـىـ فـاتـتـهـ الـاـلـيلـ بـالـاـلـيلـ ، جـهـرـ ، وـإـنـ قـضـىـ فـاتـتـهـ النـهـارـ بـالـنـهـارـ ، أـسـرـ ، وـإـنـ قـضـىـ فـاتـتـهـ النـهـارـ لـيـلـ ، أـوـ عـكـسـ ، فـلـاـعـتـبـارـ بـوقـتـ القـضـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ . وـعـلـىـ الثـانـيـ ، بـوقـتـ الـفـوـاتـ . تـقـتـ : صـلـاتـةـ الصـبـحـ ، وـإـنـ كـانـتـ نـهـارـيـةـ ، فـيـ فـيـ القـضـاءـ جـهـرـيـةـ ، وـلـوـقـهاـ ، حـكـمـ الـلـيـلـ فـيـ الـجـهـرـ ، وـإـطـلاـقـهـمـ مـحـمـولـ عـلـىـ هـذـاـ . وـاـنـدـأـعـلـمـ

ويـسـتـحـبـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ ، التـرـتـيبـ . وـلـاـ يـحـبـ فـيـ قـضـائـهـ ، وـلـاـ بـينـ فـريـضـةـ الـوقـتـ ، وـالـمـضـيـةـ . فـانـ دـخـلـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ وـتـذـكـرـ فـاتـتـهـ ، فـانـ اـتـسـعـ وـقـتـ الـحـاضـرـةـ ، اـسـتـحـبـ الـبـداـءـ بـالـفـاتـتـهـ ، وـإـنـ ضـاقـ ، وـجـبـ تـقـدـيمـ الـحـاضـرـةـ . وـلـوـ

تذكر الفائنة بعد شروعه في الحاضرة ، أتمها ، صاف الوقت ، أم اتسع ، ثم يقضي الفائنة . ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها .

قلت : ولو شرع في الفائنة معتقداً أن في الوقت سعة ، فبيان ضيقه ، وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح ، وعلى الشاذ : يجب إتمام الفائنة . ولو تذكر فائنة وهناك جماعة يصلون في الحاضرة ، والوقت متسع ، فالأولى أن يصل إلى الفائنة أولاً منفرداً ، لأن الترتيب مختلف في وجوبه ، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه ، فاستحب الخروج من الخلاف . ولو فاته صلوات لا يعرف قدرها ، ويعلم أنها لا تتفق عن عشر صلوات ، ولا تزيد على عشرين ، فوجهان . أحدهما : يلزمها العشر . وأصحها : المشرون .

واعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض ، وسنن ، كما سبق . ولهم شروط سيأتي بيانها في بابها ، إن شاء الله تعالى . قال صاحب « التهذيب » : شروط الصلاة قبل الشروع فيها ، خمسة : الطهارة عن الحدث والتنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعمل بدخول الوقت بقيمتها أو ظنها ، بالاجتهاد ونحوه . والخامس : العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها . قال : فإن جهل فرضية أصل الصلاة ، أو علم أن بعض الصلوات فريضة ، لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها ، لم تصح صلاته . وكذلك إذا لم يعرف فرضية الوضوء . أما إذا علم فرضية الصلاة ، ولم يعلم أركانها ، فله ثلاثة أحوال . أحدهما : أن يعتقد جميع أعمالها سنة . والثاني : أن يعتقد بعضها فرضاً ، وبعضها سنة ، ولا يعرف تمييزها ، فلا تصح صلاته قطعاً . صرح به القاضي حسين ، وصاحب « التتمة » و « التهذيب » . الثالث : أن يعتقد جميع أعمالها فرضاً ، فوجهان حكاماً القاضي حسين ، وصاحب « التهذيب » أحدهما : لا تصح صلاته ، لأنه ترك معرفة ذلك ، وهي واجبة . وأصحها : تصح . وبهقطع صاحب « التتمة » لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض ، وذلك لا يؤثر . قال في « التهذيب » : فإن لم نصح صلاته ،

في صحة وضوئه في هذه الصورة ، وجهان . هكذا ذكروا هذه المسائل ، ولم يفرقوا بين العامي وغيره . وقال الفزالي في « الفتاوي » : العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سنها ، تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التفل بما هو فرض . فان نوى التفل به ، لم يعتد به ، فإذا غفل عن التفصيل ، ففيه الجلة في الابتداء كافية . هذا كلام الفزالي ، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم ، فمن بعدهم . ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه ألزم الأعراب ذلك ، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا . والله أعلم

الباب الخامس

في شروط الصلاة والمنهي عنها فيها

شروطها ثمانية .

أحدها : استقبال القبلة .

والثاني : العلم بدخول الوقت أو ظنه . وقد تقدم ذكرها في بابها .
الثالث : طهارة الحدث . وتقدم في كتاب « الطهارة » بيان حصولها .
فلو لم يكن متطرراً عند إحرامه ، لم تتعقد صلاته ، عامداً كان ، أو ساهياً . وإن أحزم متطرراً ، ثم أحدث باختياره ، بطلت صلاته ، عمداً كان حدثه ، أو سهواً ، علم بالصلاة ، أم نسيها . وإن أحدث بنير اختياره ، بأن سقه الحدث ، بطلت طهارته بلا خلاف ، وبطلت صلاته أيضاً على المشهور الجديد ، ولا تبطل على القديم ، سواء كان الحدث أصفر ، أو أكبر ، بل يتظر ، وبيني على صلاته . فان كان حدثه في الركوع مثلاً ، فقال الصيدلاني : يجب أن يعود إلى الركوع . وقال إمام الحرمين : إن لم يكن اطمأن ، وجب المود إلى الركوع . وإن كان اطمأن ، فالظاهر : أنه لا يعود إليه . ثم إذا ذهب من سقه الحدث ليتوضاً وبيني ، لزمه أن يسعى في تقريب الزمان ، وتقليل الأفعال بحسب الامكان ،

وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذي كان فيه ، إن قدر على الصلاة في أقرب منه ، إلا أن يكون إماماً لم يستخلف ، أو مأموماً يقصد فضيلة الجماعة ، فلهما العود . وما لا يستنقى عنه من الذهاب إلى الماء ، واستقائه ونحوه ، فلا بأس به ، ولا يشترط فيه العدو ، والبدار الخارج عن الاقتصاد . ويشرط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء ، ولو أخرج عام الحدث الأول متعمداً ، لم يعن البناء على المنصوص في القديم ، وبه قطع المهاور . وقال إمام الحرمين ، والغزالى : يعن ، ولو أحدث حدنا آخر ، في منه البناء ، وجهاه . هذا كله تفريع القديم ، هذا كله في صاحب « طهارة الرفاهية » . أما المستحاشة ومن في معناها ، فلا يضر حدتها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق .

فرع

ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة لصلاحة ، إذا طرأ فيها ، أبطلها قطعاً إن كان باختياره ، أو بغير اختياره ، إذا نسب فيه إلى تقصير ، كمن مسح خفه ، فانقضت مدة في الصلاة ، أو دخل فيها وهو يدافع الحدث ، ويملأ أنه لا يقدر على التمسك إلى فراغها . ولو تخرب خف الماسح ، فالأصح : أنه على قولي سبق الحدث . وقيل : بطل قطعاً . أما إذا طرأ مناقضاً ، لا باختياره ، ولا بقصيرة ، فإن أزالة في الحال ، كمن انكشفت عورته ، فسترها في الحال ، أو وقت عليه نجاسة يابسة ، فتفضها في الحال ، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال ، فصلاحته صحيحة . وإن نجحها بيده ، أو كمه ، بطلت صلاته . وإن احتاج في إزالته إلى زمن ، بأن ينجس ثوبه ، أو بدنه نجاسة يجب غسلها . أو أبعدت الريح ثوبه ، فعلى قولي سبق الحدث . ولو خرج من جرحه دم متذفق ، ولم يلوث بشرته ، لم يبطل صلاته .

الشرط الرابع : طهارة النجس . النجاسة قسمان . واقعة في مظنة العفو ،
وغيرها .

أما الواقعة في غير مظنة العفو ، فيجب الاحتراز منها في التوب ، والبدن ،
والمكان . فإن أصحاب ثوبه نجاسة ، وعرف موضعها ، فطريق إزالتها ، الفسل كما
سبق . فلو قطع موضعها ، أجزاء . ويلزمها ذلك إذا تعذر الفسل ، وأمكن
ستر الموردة بالظاهر منه ، ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة التوب .
وإن لم يعرف موضع النجاسة من البدن ، أو التوب ، واحتمل وجودها في كل
جزء ، وجب غسل الجميع ، ولا يجزئ التحري . فلو شق الثوب نصفين ،
لم يجزئ التحري فيها . ولو أصحاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب ، لم ينجس
الرطب ، لأننا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة . ولو غسل إحدى نصفيه في حال
اتصاله ، ثم غسل النصف الآخر ، فهو كما لو تيقن نجاسة الجميع ، وغسله
هكذا . وفيه وجهان . أحدهما : لا يطير حتى يغسل النصفين دفعة واحدة .
وأصحها : أنه إن غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الأول ، ظهر
الكل . وإن اقتصر على النصفين ، فقد ظهر الطرفان ، وبقي المتصل نجساً في
صورة اليدين ، ومجتنباً في الصورة الأولى . ولو نحس أحد موضعين منحصرين ،
أو موضع ، وأشكل عليه كأحد كميه ، فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما ، فغسله ،
وصلي فيه ، لم تصلح صلاته على الأصح . فلو فصل أحد الكعين عن الثوب ،
صارا كالثوابين . فإن غسل ماظنه نجساً ، وصل في فيه ، جاز . وإن صلي فيما ظنه
ظاهراً ، جاز . ويجري الوجهان فيما إذا نجست إحدى يديه ، أو أحد أصابعه ،
وغسل ما ظن نجاسته ، وصل . وفيما لو اجتهد في ثوابين ، وغسل النجس ،
وصل فيها مما . لكن الأصح هنا ، الجواز . بخلاف الكعين ، لضعف أثر
الاجتهاد في التوب الواحد . ولو غسل أحد الكعين بالاجتهاد ، وفصله عن التوب ،
فجواز الصلاة فيما لم يغسله ، على الخلاف . ولو غسل أحد الثوابين بالاجتهاد ،

جازت الصلاة في كل واحد منها وحده بلا خلاف . ولو اشتبه ثوابان ، أو ثواب بعضها ظاهر ، وبعضاً نحس ، اجتهد كما سبق في الأولى . فان لم يظهر له شيء ، وأمكنه غسل واحد ليصلِّي فيه ، لزمه ذلك ، وإلا فهو كمن لم يجد إلا ثواباً نحساً . ونذكره في الشرط الخامس إن شاء الله تعالى .

قلت : ولنا وجه ، أن يصلِّي الصلاة تلك في كل ثوب مرَّة . وال الصحيح المعروف : أنه يترك الثياب ، ويصلِّي عرياناً . وتحب الاعادة . وأنه أعلم ولو ظن طهارة أحد الثوبين ، وصلَّى فيه ، ثم تغير اجتهاده ، عمل بعضاً من الاستثناء على الأصح ، كالقبلة .

قلت : ولا يجب إعادة واحدة من الصلاتين - وكذا لو كثرت الثياب ، والصلوات . بالاجتياح المختلف ، كما قلنا في القبلة . ولو تلف أحد الثوبين المتشابهين قبل الاجتياح ، لم يصل في الآخر على الأصح . وأنه أعلم

فرع

ما لبسه المصلي ، يجب أن يكون ظاهراً ، وأن لا يلاقى شيئاً نحساً ، سواء تحرك بحركته في قيامه وقعوده ، أو لم يتحرك بعض أطرافه كذنابة المأمة . ولو أصاب طرف المأمة الذي لا يتحرك أرضاً نحساً ، بطلت صلاته . ولو قبض طرف جل ، أو ثوب ، أو شده في يده ، أو رجله ، أو وسطه ، وطرفه الآخر نحس ، أو متصل بالنجاسة ، فثلاثة أوجه . أصحها : بطل صلاته . والثاني : لا بطل . والثالث : إن كان الطرف نحساً ، أو متصلةً بعين النجاسة ، بأن كان في عنق كلب ، بطلت . وإن كان متصلةً بظاهر ، وذلك الظاهر متصلةً بنجاسة ، بأن شد في ساجور^(١) ، أو خرقه ، وهو في عنق كلب ، أو شد ، في

(١) قال في «القاموس» : الساجور : خشبة تعلق في عنق الكلب . وسجره : شد به ، كسوجره .

عن حمار عليه تحمل نجس ، لم تبطل . والأوجع جارية ، سواء تحرك الطرف بحركته ، أم لا ، كذا قاله المجهور . وقطع به إمام الحرمين ، والفرالي ، ومن تابعهما ، بالبطلان إذا تحرك ، وخصوصاً الخلاف ، بما لا يتحرك . وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد ، وخصوصاً الخلاف بصورة القبض باليد . وقال أكثر الأصحاب : إن كان الكلب صغيراً ، أو ميتاً ، وطرف الجبل مشدود به ، بطلت الصلاة قطماً . وإن كان كبيراً حياً ، بطلت على الأصح . وإن كان الجبل مشدوداً في موضع ظاهر من سفينة فيها نجاسة ، فان كانت صغيرة تجرّ بجزءها ، فهي كالكلب . وإن كانت كبيرة ، لم تبطل على الصحيح . كما لو شد في باب دار فيها نجاسة ، واتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الجبل تحت رجله ، صحت صلاته في جميع الصور .

فرع

من انكسر عظمه ، فجبره بمعظم ظاهر ، فلا بأس . وإن جبره بعظم نجس ، نظر ، إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد عظماً ظاهراً يقوم مقامه ، فهو معذور ، وليس عليه نزعه . وإن لم يتحقق إليه ، أو وجد ظاهراً يقوم مقامه ، وجوب نزعه إن لم يخف الملائكة ، ولا تلف عضو ، ولا شيئاً من المذورات المذكورة في باب التيمم . فان لم يفعل ، أجبره السلطان ، ولم تصح صلاته معه . ولا مبالغة بالألم الذي يجده ، ولا يخاف منه . ولا فرق بين أن يكتسي اللحم ، أو لا يكتسيه . وما إمام الحرمين ، إلى أنه إذا اكتسي اللحم ، لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الملائكة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ووجه شاذ لنا . وإن خاف من النزع الملائكة ، أو ما في معناه ، لم يجب النزع على الصحيح . وإذا أوجينا

التزع ، فمات قبله ، لم ينزع على الصحيح النصوص ، سواء استتر بالاحم ، أم لا . وقيل : إن استتر ، لم ينزع قطماً . وعلى الشاذ : يجب التزع . وقيل : يستحب . ومداواة الجرح بالدواء النجس ، وخياطته بخيط نجس ، كالوصل بعظام نجس ، فيجب التزع حيث يجب نزع العظم . وكذا لو شق موضعاً من بدنه ، وجعل فيه دمأ . وكذا لو وشم يده بالعظام ، أو غيرها ، فإنه ينجس عند الفرز . وفي تعليق الفراء ، أنه يزال الوشم بالعلاج . فإن لم يمكن إلا بالجرح ، لا يجرح ، ولا إثم عليه بعد التوبة .

فرع

وصل المرأة شعرها بشعر نجس ، أو بشعر آدمي ، حرام قطماً ، لأنه يحرم الاتفاف بشيء منه ، لكرامته ، بل يدفن شعره ، وغيره . سواء في هذين ، المزوجة ، وغيرها . وأما الشعر الطاهر لنير الآدمي ، فإن لم تكن ذات زوج ، ولا سيد ، حرم الوصل به على الصحيح . وعلى الثاني : يكره . وإن كانت ذات زوج . أو سيد ، فثلاثة أوجه . أصحها : إن وصلت باذنه ، جاز ، وإلا حرم . والثاني : يحرم مطلقاً . والثالث : لا يحرم ، ولا يكره مطلقاً . وأما تحمير الوجنة ، فإن كانت خلية من الزوج ، أو السيد ، أو كان أحدهما ، و فعلته بغیر إذنه ، فهو حرام ، وإن كان باذنه ، فبجاز على المذهب . وقيل : وجہان ، كالوصل . وأما الخضاب بالسوداد ، وتطریف الأصابع ، فألحقوه بالتحمير . قال إمام الحرمين : ويقرب منه تحميد الشعر . ولا بأس بتصنیف الظرر وتسويه الأصداع^(١) . وأطلق الأصحاب القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال . وينبغي أن تكون هذه الأمور ، على تفصیل ذکرها في « فصل سنن الاحرام » إن شاء الله تعالى . وأما الوشم ، فحرام مطلقاً . والوشر : وهو تحديد طرف الأسنان وتریقها ، كالوصل بشعر طاهر .

(١) في الأصل : ولا بأس بتصنیف الظرر وتسويه الأصداع ، والتصریح من « شرح الوجيز » للرافعی .

فرع

يجب أن يكون ما يلقي بدن المصلي ، وثوبه ، وختمه ، وفوقه ، وجوانيه ، طاهراً . فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار ، أو سقف نجس ، بطلت صلاته . ولو صلى على بساط تخته نجاسة ، أو على طرف منه نجاسة ، أو على سرير قوامه على نجاسة ، لم يضر ، سواء تحرك ذلك الموضع بحركته ، أم لا . ولو نجس أحد البيتين ، و Ashtonه ، تحرى ، كالثوابين . وإن اشتبه مكان من بيت ، أو بساط ، لم يجز التحرى على الأصح . وعلى الثاني : يجوز ، كما لو اشتبه ذلك في الصحراء . ولو كان ما يلقي بدنـه وثيابـه طاهراً ، وما يحاذـي صدرـه ، أو بطنه ، أو شيئاً من بدنـه في مسجودـه ، أو غيرـه ، نجسـاً ، صحتـ صلاتهـ على الأصح . ولو بسطـ على النجـاسـة ثوباً مهـلـلـ النـسـجـ ، وصـلـىـ عـلـيـهـ ، فـانـ حـصـلـتـ نـمـاسـةـ النـجـاسـةـ منـ الفـرـاجـ ، بـطـلـتـ صـلـاتـهـ . وإنـ لمـ تـحـصـلـ ، وـحـصـلـتـ الحـاذـةـ ، فـعلـىـ الـوـجـهـينـ .

فرع

في مواعين ورد السرع بالنزيبي عن الصلاة فيها

أحدـهاـ : المـزـبـلةـ ، والمـجـرـةـ . والنـيـ فيـهاـ لـنجـاسـةـ المـوضـعـ . فـلوـ فـرشـ ثـوـباـ ، أوـ بـساطـاـ طـاهـراـ ، صـحتـ صـلـاتـهـ ، ولـكـنـ تـكـرـهـ بـسـبـبـ النـجـاسـةـ تـختـهـ . الثانيـ : قـارـعـةـ الطـرـيقـ ، لـنـهـيـ عـنـهـ مـعـنـيـانـ . أحدـهاـ : غـلـبةـ النـجـاسـةـ ، والـثـانـيـ : اـشـتـغالـ القـلـبـ بـسـبـبـ مرـرـوـرـ النـاسـ . فـانـ قـلـناـ بـالـغـلـبـةـ الأولىـ : جـرـىـ النـيـ فيـ جـوـادـ الـطـرـقـ فيـ الـبـرـاريـ . وإنـ قـلـناـ بـالـثـانـيـ : فـلاـ . وفيـ صـحـةـ الصـلاـةـ فيـ

الشوارع مع غلبة التجاوة ، القولات المتقدمان في باب الاجتہاد ، لتعارض الأصل ، والظاهر . فان صحناها ، فالنھي للتزییه ، وإلا ، فالتحريم . فلو بسط شيئاً ظاهراً ، صحت الصلاة قطعاً ، وتبقى الكراهة اشغل القلب .

والثالث : بطون الوادي . والنھي عنه لاحتوف السالب للاخشوع ، بسبب سهل يتوقع . فان لم يتوقع سهل ، فيحتمل أن يقال : لا كراهة ، ويحتمل الكراهة لطلاق النھي .

تفتت : اتبع الامام الرافعی ، الفزالي ، وإمام الحرمین ، في إثبات النھي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقاً ، ولم يجيء في هذا نھي أصلاً . والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ، ليس فيه الوادي ، بل فيه المقبرة بدلاً منه . ولم يُصب من ذكر الوادي ، وحذف المقبرة . والحديث من أصله ضعیف ، ضفة الترمذی وغيره . وإنما الصواب ، ما ذكره الشافعی رحمه الله ، فإنه يکرر الصلاة في وادٍ خاص . وهو الذي نام [فيه] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه عن الصبح حتى فاتت . وقال : « اخرجوا بنا من هذا الوادي ^(١) » ، وصل خارجه . وانتدأعلم

الرابع : الملام . قيل : سبب النھي ، كثرة التجاوة ، والوسمخ . وقيل : لأنھ مأوى الشیطان . وفي المسخ ، وجھان . إن قلنا بالسبب الأول ، لم يکرر ، وإلا کرر ، وهو الأصح . وتصح الصلاة بكل حال ، في المسخ ، والملام إذا حکم بظهوره . الخامس : ظهر الكعبۃ وسبق تفصیله في باب الاستقبال .

السادس : أعطان الابل . وفسره الشافعی رحمه الله ، بالواضع التي تتعھي إليها الابل الشاربة ، ليشرب غيرها . فإذا اجتمعت ، سیقت ، فتکرر الصلاة في أعطان الابل ، ولا تکرر في مراح القنم ، وهو : مأواها ليلاً . وقد يتصور في القنم مثل عطن الابل . وحكمه حکم مراحها . وحكم مأوى الابل ليلاً ، حکم عطنها . لكن الكراهة في المطن ، أشد . ومتى صل في المطن ، أو المراح ، ونجس

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قال : « اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شیطاناً » .

بالبول ، أو البر ، أو غيرها ، لم تصح صلاته ، وإلا صحت مع افتراقها في الكراهة .
السابع : المقبرة . وتكره الصلاة فيها بكل حال . ثم إن كانت غير
منبوشة ، أو بسط عليها ظاهراً ، صحت صلاته . وإن علم أن موضع صلاته
منبوش ، لم تصح . وإن شك في نبشه ، صحت على الأظاهر . وبكره استقبال
القبر في الصلاة .

القسم الثاني : النجاسة الواقعة في مظلة المفو . وهو أضرب .

الأول : الآخر الباقى على محل الاستجاء بعد الحجر ، يعنى عنه مع نجاسته .
فلو لاقى ماء قليلاً ، نجسه . ولو حمله مصلٍّ بطلت صلاته على الأصح . ويحرى
الوجهان فيما إذا حمل من على ثوبه نجاسة مغفو عنها . ويقرب منها ، الوجهان فيما لو
عرق ، وتلوث بحمل التجو غيره . لكن الأصح هنا ، العفو ، لسر الاحتراز .
بخلاف حمل غيره . ولو حمل حيواناً لا نجاسة عليه ، صحت صلاته . وإن
تنجس منفذه بالخارج ، فوجهان . الأصح عند إمام الحرمين ، المقطوع به في
ـ التمة ـ : لا تصح صلاته . والأصح عند الفزالي : صحتها .

قللت : الأول : أصح . والثانية أعلم

ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل ، أو ماء آخر ، وخرج جاً ، لم ينجسه
على الأصح ، للمشقة في صيانة الماء والماء . ولو حمل بيضة صار حشوها دماً ،
وظاهرها ظاهر ، أو حمل عنقوداً استحال باطن جياته خمراً ، ولا رشح على
ظاهرها ، لم تصح صلاته على الأصح . ويحرى الوجهان في كل استئثار خلقي .
ولو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص ، أو نحوه ، وفيها نجاسة ، لم تصح
صلاته على الصحيح . ولو صممتها بخرقة ، بطلت صلاته قطعاً . ولو صممتها بشمع ،
قيل : إنه كالرصاص . وقيل : كالخرقة . ولو حمل حيواناً منبوحاً بعد غسل
الدم وغيره عن موضع الذبح وغيره ، لم تصح قطعاً .

الضرب الثاني : طين الشوارع . فتارة يعلم نجاسته ، وتارة يظنهما ، وتارة لا يعلمها ، ولا يظنهما . فالثالث : لا يضر . والمظنون فيه ، القولان السابقان في باب الاجتهاد . والتجسس ، يعنى قليله ، دون كثيره . والقليل : ما يتمذر الاحتراز منه . والرجوع فيه إلى العادة . ويختلف بالوقت ، وبموضعه في البدن . وذكر الأئمة له تقريراً ، فقالوا : القليل ، مala ينسب صاحبه إلى سقطة ، أو كبوة ، أو قلة تحفظ . فان نسب ، فكثيرة . ولو أصاب أسفل الخلف ، أو النعل نجاسة ، فذلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤها ، ففي صحة صلاته فيه قولان . الجديد الأظهر : لا يصح مطلقاً . والقديم : يصح بشروط . أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصل به . أما البول ونحوه ، فلا يكفي ذلكه بحال . والثانى : أن يداكه في حال الجفاف ، وما دام رطباً لا يكفي بذلك قطعاً ، والثالث : أن يكون حصول النجاسة بالشيء من غير تعمد . فلو تعمد تلطيخ الخلف بها ، وجب الفسل قطعاً . والقولان جاريان فيما أصاب أسفل الخلف وأطرافه من طين الشوارع – التيقن النجاسة – الكثير الذي لا يعنى عنه وسائل النجاسة الغالية في الطرق ، كالرووث ، وغيره .

الضرب الثالث : دم البراغيث . يعنى عن قليله في الثوب ، والبدن . وفي كثيره ، وجهان . أصحها : المفو . ويجري الوجهان ، في دم القمل ، والبعوض ، وما أشبه ذلك ، وفي و nim الذباب ، وبول الحفاش . ولو كان قليلاً فرق ، وانتشر اللطخ بسببه ، فعلى الوجهين . وفي ضبط القليل ، والكثير ، خلاف . ففي قول قديم : القليل : قدر دينار . وفي قديم آخر : ما دون الكف . وعلى الجديد ، وجهان . أحدها : الكثير : ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب . والقليل ، دونه . وأصحها : الرجوع إلى العادة ، مما يقع التلطيخ به غالباً ، ويسرى الاحتراز عنه ، قليل . فعلى الأول : لايختلف ذلك باختلاف الأوقات ، والبلاد . وعلى الثاني : وجهان . أحدها : يعتبر الوسط المعتدل ، ولا يعتبر من

الأوقات ، والبلاد . وعلى الثاني : وجهان . أحدهما : يعتبر الوسط العدل ، ولا يعتبر من الأوقات والبلاد ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش ، وأصحها : مختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، ويعتبر المصلي هل هو قليل أم كثير

الضرب الرابع : دم البرات ، وقيحها ، وصديدها ، كدم البراغيث .
فيغى عن قليله قطعاً ، وعن كثريه على الأصح . ولو عصر بثرة ، فخرج ما فيها ،
عني عنه على الأصح . ولو أصابه دم غيره ، من آدمي ، أو بهيمة ، أو غيرها ،
فإن كان كثيراً ، فلا عفو . وإن كان قليلاً ، فقولان . وقيل : وجهان .
أظهرها : العفو . ولو أصابه شيء من دم نفسه ، لا من البرات ، بل من
الدماميل والقروح ، وموضع الفصد والحجامة ، فوجهان . أحدهما وهو مقتضى
كلام الأكثرين : أنه كدم البرات . والثاني : وهو الأولى ، واختاره القاضي
ابن كج ، والشيخ أبو محمد ، وإمام الحرمين : أنه لا يتحقق بدم البرات . بل إن
كان مما يدوم مثلها غالباً ، فهي كدم الاستحاشة . وسبق حكمه في باب الحيض .
وإن كان منها لا يدوم غالباً ، فهو كدم الأجنبي ، لا يغى عن كثريه وفي
قليله الخلاف .

فت : الأصح : أنه كدم البرات . والله أعلم

وحكم القيسع ، والصادق ، حكم الدم في جميع ما ذكرناه . وأما القروح ،
والنفاطات^(١) فإن كان له رائحة كريهة ، فهو نجس ، وإلا فطريقان . أحدهما :
القطع بالطهارة . والثاني : على قولين .

فت : المذهب ، طهارته . والله أعلم

(١) يقال : نفطت يده : فرحت ، أو تجمع فيها بين الجلد واللحم ماء بسبب العمل .

الضرب الخامس: إذا صلى وعلى ثوبه ، أو بدنـه ، أو موضع صلاته نجاسته غير معفو عنها ، وهو لا يدرـي ، فـان لم يكن عـلمـها ، وـجـبتـ الـإـعادـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ . وـإـنـ عـلـمـهاـ ثـمـ نـسـيـهاـ ، وـجـبـتـ قـطـماـ . وـقـيلـ : عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ . وـإـذـاـ أـوـجـبـناـ الـإـعادـةـ ، وـجـبـتـ إـعادـةـ كـلـ صـلـاـةـ تـيقـنـ أـنـهـ صـلـاـهـاـ مـعـ النـجـاسـةـ . وـإـذـاـ اـحـتـمـلـ أـنـهـ حـدـثـ بـعـدـ مـاـ صـلـىـ ، فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

الضرب السادس: في أنواع متفرقة ، منها : النجاستـةـ التي تستـصـحـبـهاـ المستـجـاضـةـ ، وـسـلـسـ الـبـولـ . وـمـنـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ جـرـحـهـ دـمـ كـثـيرـ يـخـافـ منـ إـزـالـتـهـ . وـمـنـهـ ، إـذـاـ تـلـطـخـ سـلـاحـهـ بـالـبـلـمـ فـيـ صـلـاـةـ شـدـةـ الـخـوفـ . وـمـنـهـ : الشـفـرـ الـذـيـ يـنـتفـ وـلـاـ يـخـلوـ عـنـ ثـوـبـهـ وـبـدـنـهـ ، وـحـكـمـ دـمـ الـبـرـاغـيـثـ . وـمـنـهـ : الـقـدـرـ الـذـيـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـطـرفـ مـنـ الـبـولـ ، وـالـخـمـرـ ، وـغـيـرـ الـدـمـ . وـفـيـ خـلـافـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ «ـكـتـابـ الـطـهـارـةـ»ـ .

قلـتـ : إـذـاـ كـانـ عـلـىـ جـرـحـهـ دـمـ كـثـيرـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ ، وـخـافـ مـنـ غـسلـهـ ، صـلـىـ بـهـ ، وـجـبـتـ إـعادـةـ عـلـىـ الـجـدـيدـ الـأـظـهـرـ . وـاتـتـأـعـلـمـ

الشرط الخامس: سـتـرـ الـعـورـةـ . وـيـحـبـ فـيـ غـيرـ الصـلـاـةـ فـيـ غـيرـ الـخـلـوةـ ، وـفـيـ الـخـلـوةـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ . وـهـوـ شـرـطـ لـصـحةـ الصـلـاـةـ فـيـ الـخـلـوةـ ، وـغـيـرـهـاـ . فـانـ زـرـكـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، بـطـلتـ .

قلـتـ : وـلـوـ صـلـىـ فـيـ مـسـتـرـةـ ، ثـمـ عـلـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ أـنـهـ كـانـ فـيـهـ خـرـقـ تـبـينـ مـنـهـ الـعـورـةـ ، وـجـبـتـ إـعادـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، سـوـاءـ كـانـ عـلـمـهاـ ، ثـمـ نـسـيـهاـ ، أـمـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـهاـ . وـهـوـ شـبـيهـ بـعـنـ عـلـمـ النـجـاسـةـ بـعـدـ الفـرـاغـ . وـلـوـ اـحـتـمـلـ حدـوثـ الـخـرـقـ بـعـدـ السـلـامـ ، فـلـاـ إـعادـةـ قـطـماـ . وـيـحـبـ كـشـفـ الـعـورـةـ فـيـ الـخـلـوةـ ، فـيـ غـيرـ صـلـاـةـ الـحـاجـةـ . وـاتـتـأـعـلـمـ

وعـورـةـ الرـجـلـ ، حـرـأـ كـانـ ، أـوـ عـبـدـاـ : مـاـ يـبـينـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .

وفي وجه : الركبة ، والسرة ، عورة . وفي وجه : الركبة عورة ، دون السرة . وفي وجه شاذ منكر قاله الأصطخري : إن عورة الرجل ، قبل واللبر فقط .

قلت : لنا وجه ضعيف مشهور : أن السرة عورة دون الركبة . وانه أعلم وأما المرأة ، فان كانت حرمة ، فجميع بدنها عورة ، إلا الوجه والكتفين . ظهرها ، وبطنها ، إلى الكوعين . ولنا قول ، وقيل وجه : أن باطن قدمها ليس بعورة . وقال الزنفي : ليس القدمان بعورة . وإن كانت أمينة ، أو مكتبة ، أو مستولدة ، أو مدبرة ، أو بعضها ريقاً ، فيها ثلاثة أوجه . أصحها : عورتها كعوره الرجل . والثاني : كعوره الحرمة ، إلا رأسها ، فإنه ليس بعوره . والثالث : ما يكشف في حال خدمتها ، وتصرفها ، كالرأس ، والرقبة ، والساعد ، وطرف الساق ، فليس بعوره . وأما عذر المشكل ، فإن كان ريقاً ، وقلنا : عوره الأمينة كعوره الرجل ، فلا يلزم أن يستر إلا ما بين السرة ، والركبة . وإن كان حراً أوريقاً ، وقلنا : عوره الأمينة أكثر من عوره الرجل ، وجب ستر الزباد على عورة الرجل أيضاً ، لاحتلال الأنوثة . فلو خالف ، فلم يستر إلا ما بين السرة والركبة ، فهل تصح صلاته ؟ . وجهان .

قلت : أصحها : لاتصح . لأن الستر شرط . وشككنا في حصوله . وانه أعلم

فرع

في صفة السرقة والستر

ويجب ستر العورة ، بما يحول بين الناظر ولون البشرة ، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه مواد البشرة ويماضها ، ولا الغليظ الملهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فُرجه . ولو ستر اللون ، ووصف حجم البشرة ، فلا بأس . ولو وقف في ماءٍ صافٍ ، لم تصح صلاته ، إلا إذا غلت الخضراء لتراكم الماء . فإن انفاس إلى عنقه ، ومنعت الخضراء رؤية لون البشرة ، صحت صلاته . ولو صلى في ماء كدر ، صحت على الأصح . وصورة الصلاة في الماء ، أن يتمكن من الركوع والسباحة ، أو يصلي على جنازة . ولو طيئ عورته ، فاستر اللون ، أجزاء على الصحيح الذي قطع به الجاهير ، سواء وجد ثوباً أم لا . وعلى هذا ، لو لم يوجد ثوباً ونحوه ، وأمكنه التطين ، وجب على الأصح .

وأما صفة الستر ، فقال الأصحاب : الستر يعتبر من فوق ، ومن الجوانب ، ولا يعتبر الذيل والإزار . حتى لو صلى في قبيص متسع الذيل ، وكان على طرف سطح يرى عورته من نظر إليه من أسفل ، جاز ، كذا قاله الأصحاب . ووقف في صورة السطح إمام الحرمين ، والثاثي . ولو صلى في قبيص واسع الجيب ، ترى عورته من الأعلى في الوكوع ، أو السجود ، وغيرها من أحوال الصلاة ، لم تصح صلاته . وطريقه ، أن يزرّ جيه ، أو يشد وسطه ، أو يستر موضع الجيب بشيء يلقنه على عاتقيه ، أو نحو ذلك . وكذا لو لم يكن واسع الجيب ، لكن كان على صدر القميص أو ظهره خرق يبدو منه العورة ، فلا بد من شيء مما ذكرناه . ولو كان الجيب بحيث ترى العورة منه في الركوع ، والسباحة ، ولكن يمنع منها لحيته ، أو شعر رأسه ، صحت صلاته على الأصح . كما لو كان على إزاره ثقب ، فجمع عليه

الثوب بيده ، فلو ستر الثقب بيده ، فعلى الوجهين في الالحية . ولو كان القميص بحيث يظهر منه المورة عند الركوع ، ولا يظهر في القيام ، فهل تشقد صلاته ؟ ثم إذا رکع ، تبطل ، أم لا تشقد أصلاً ؟ فيه هذان الوجهان . وفائدة الخلاف ، فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع ، وفيما لو ألقى ثواباً على عاتقه قبل الركوع . وأعلم أنه يشترط في الساتر ، أن يشمل المستور ، إما باللبس كالثوب والجلد ، وإما بغيره ، كالتطفين . فاما الفسطاط الضيق ونحوه ، فلا عبرة به ، لأنه لا يعد مستملاً عليه . ولو وقف في جب ، وصلى على جنازة ، فإن كان واسع الرأس تظهر منه المورة ، لم تجز . وإن كان ضيق الرأس ، فقال في « التمة » : تجوز . ومنهم من قال : لا تجوز .

قلت : الأصح : الجواز . ولو حفر في الأرض حفرة ، ووقف فيها لصلاة الجنائز ، إن رد التراب بحيث ستر المورة ، جاز ، وإلا فكالجب . ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة ، لم يصح . *والله أعلم*

فرع

إذا لم يجد المصلي مايستر المورة ، صلى عارياً ، وتقديم في آخر باب « التيمم » كيفية صلاته والقضاء . ولو حضر جم من العراة ، فلهم أن يصلوا جماعة . ويقف إمامهم وسطهم ، كجماعة النساء . وهل يسن للعراة الجماعة ، أم الأصح الأولى أن يصلوا فرادى ؟ قولان : القديم : الانفراد أفضل . والجديد : الجماعة أفضل .

قلت : هكذا حكى جماعة عن الجديد . والختار ماحكاه المحققون عن الجديد : أن الجماعة والانفراد سواء . وصورة المسألة إذا كانوا بحيث يتائق نظر بعضهم إلى بعض ، فلو كانوا عمياء ، أو في ظلمة ، استحببت لهم الجماعة بلا خلاف .

والله أعلم

ولو كان فيهم لابس أمهم ، ووقفوا خلفه صافاً واحداً . فان خالفوا ، فامهم غارٍ ، واقتدى به اللابس ، جاز . ولو اجتمع رجال ونساء ، لم يصلوا معاً، لا في صف ، ولا في صفين . بل يصلى الرجال ، وتكون النساء جالسات خلفهم ، مستبرات القبلة . ثم يصلى النساء ، ويجلس الرجال خلفهم مستبرين .

فرع

إذا وجد المصلي مايستر بعض المورة ، لزمه ستر المكن بلا خلاف . فان كان الموجود يكفي السوأتين ، بدأ بها ، ولا يعدل إلى غيرها . فان كان يكفي أحدهما فقط ، ثلاثة أوجه . الصحيح المنصوص : أنه يستر قبل ، رجلاً كان أو امرأة . والثاني : الدبر . والثالث : يتخير .

قلت : ولنا وجه ذكره القاضي حسين : أن المرأة تستر قبل ، والرجل الدبر .

والثالث أعلم

أما الختى المشكل ، فان وجد مايستر قبله ودبره ، ستر . فان لم يجد إلا مايستر واحداً ، وقلنا : يستر قبل ، ستر أي قبليه شاء . والأولى أن يستر آلة الرجال ، إن كان هناك امرأة . وآلة النساء ، إن كان هناك رجال . ثم ما ذكرناه من تقديم السوأتين ، أو إحداها على الفخذ وغيره ، ومن تقديم إحدى السوأتين على الأخرى : هل هو على الاستعجاب ؟ أم على الاشتراط . وجهاً .

أصحها : الثاني . وهو مقتضى كلام الأكثرين .

فرع

لو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس ، ففتق خلال الصلاة ، فإن لم تقدر على السترة ، مضت في صلاتها كالماجر . فإن كانت قادرة على السترة ، ولم تشعر بقدرتها عليها ، أو لم تشعر بالعنق حتى فرغت من الصلاة ، في وجوب الاعادة ، القولان فيمن صلى بالنجاسة جاهلاً . وقيل : يجب قطعاً . وإن علمت السترة والعنق ، فإن كان الحمار قريباً ، فطرحته على رأسها ، أو طرحوه غيرها ، مضت في صلاتها . وإن كان بعيداً ، أو احتاجت في الستر إلى أفعال كثيرة ، ومضى مدة في التكشف ، فيه القولان في سبق الحديث . فإن قلنا بالقديم : إنها تبني ، فلها السعي في طلب الساتر ، كما تسعى في طلب الماء . وإن وقفت حتى أتيت به ، نظر ، وإن وصلها في المدة التي كانت تصليه لو سمعت ، فلا بأس ، وإن زادت ، فوجنان . الأصح : لا يجوز ، وتبطل صلاتها . وينبغي أن يطرد هذا الخلاف والتفصيل في طلب الماء عند سبق الحديث ، وإن لم يذكروه هناك . ولو دخل العاري في الصلاة ، ثم وجد السترة في خلاتها ، فحكمه ما ذكرناه في « الأمة » . تمقن وهي واجدة لسترة .

قلت : إذا كانت السترة قرية ، إلا أنه لا يمكن تناولها إلا باستديار القبلة ، بطلت صلاتها إذا لم يُناولها غيرها ، قاله في « الشامل » . ولو قال لأمه : إن صلبت صلاة صحيحة ، فأنت حرر قبلها ، ففصلت كاشفة الرأس عاجزة ، صحت ، وعتقت . أو قادرة ، صحت ، ولا عنق للدور . وإن أعلم

فرع

في مسائل منورة

ليس للماريأخذ الثوب من مالكه قهراً . ولو وبه له ، لم يلزمته قوله على الصحيح . وفي وجه : يلزمته قوله للصلوة فيه . ثم له رده على الواهب قهراً . وفي وجه : يلزمته قوله ، وليس له الرد . ولو أعاره ، لزمته قوله . فان لم يقبل ، وصلى عارياً ، لم تصح صلاته .

قلت : ولنا وجه شاذ : أنه لا يجب قبول الماريّة . وانتَأعلم

ولو باعه ، أو أجره ، فهو كبيع الماء . وقد ذكرناه في التيمم . وإقراض الثوب ، كاقراض الثمن . ولو احتاج إلى شراء الثوب ، والماء ، ولم يقدر إلا على أحدهما ، اشتري الثوب . ولو أوصى بشوبه لأولى الناس به في ذلك الموضع ، فالمرأة أولى من الختنى ، والختنـى أولى من الرجل . وإذا لم يجد إلا ثوباً نجسـاً ، ولم يجد ما ينسله به ، فقولـان . أظهرـها : يصلـى عارـياً بلا إعادـة . والثـاني : يصلـى فيه وتحـبـ الـإعادـة . ولو لم يـجـدـ إلاـ ثـوبـ حـرـيرـ ، فـالـأـصـحـ : أنه يصلـىـ فـيـهـ ، لأنـهـ بـيـاحـ لـلـحـاجـةـ .

قلت : ويجب لبسه لستر المورة عن الأ بصـارـ بلا خـلـافـ . وكـذـاكـ يـجـبـ لـبـسـ الثـوبـ النـجـسـ ، لـسـتـرـ عـنـهـاـ . وـفـيـ الـخـلـوةـ ، إـذـاـ أـوـجـبـنـاـ السـتـرـ فـهـاـ .
وانتَأعلم

ويستحب أن يصلـىـ الرـجـلـ فـيـ أـحـسـنـ مـاـ يـجـدـهـ مـنـ ثـيـابـهـ . وـيـتـمـمـ . وـيـتـقـمـصـ ، وـيـرـتـديـ . فـانـ اـقـصـرـ عـلـىـ ثـوـبـيـنـ ، فـالـأـفـضـلـ قـيـصـ وـرـدـاءـ ، أـوـ قـيـصـ وـسـرـاوـيلـ .

فإن اقتصر على واحد، فالقميص أولى . ثم الإزار، ثم السراويل، ثم الثوب الواحد إن كان واسعاً، التحف به وخلافه بين طرفيه . وإن كان ضيقاً، عقده فوق سرتة ، ويجعل على عاتقه شيئاً؛ ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابع^(١) وحمار ، وتتعدد جلباباً كثيفاً فوق ثيابها يتجمّل عنها ، ولا يبين حجم أعضائها .

قلت : لو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره ، حرم عليه لبسه ، بل يصلى عارياً ولا يعيد . ولو لم يجد سترة ، ووجد حشيشاً يمكنه عمل سترة منه ، لزمه ذلك . ولو كان محبوساً في موضع نجس ، ومعه ثوب لا يكفي العورة ، وستر التجasse ، فقولان . أظهرها : يمسكه على التجasse ، ويصلى عارياً ، ولا إعادة . والثاني : يصلى فيه على التجasse ، ويعيد . ولو كان معه ثوب ، فأتلفه ، أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة ، عصى ، و يصلى عارياً . وفي الإعادة ، الوجهان فيمن أرافق الماء في الوقت سفهاً وصلى باليتم . وبكره أن يصلى في ثوب فيه صور ، ويكره أن يصلى الرجل ملثماً ، والمرأة متقبه ، وأن يغطي فاه إلا أن يتضاءب ، فإن السنة حينئذ ، أن يضع يده على فمه . وبكره أن يستعمل الصماء ، وأن يستعمل اشتال اليهود ، بالصماء : أن يجعل بدنه بالثوب ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، واشتمال اليهود كذلك ، إلا أنه لا يرفع طرفيه . وقيل : هما بمعنى . والمراد بها ، الثاني . والثالث

فصل

الشرط السادس : السكوت عن الكلام . للتكلم في الصلاة ، حالان . أحدهما : بغير عذر . فيُنظر ، إن نطق بحرف واحد ، لم تبطل صلاته . إلا إذا كان مفهها ، كقوله . « ق » « ش » فإنه تبطل . وإن نطق بحرفين ، بطلت .

(١) قال في « القاموس » : ودرع سابقة : تامة طولية .

أفهم ، أم لا ، لأن الكلام مفهوم ، وغيره . ولو نطق بحرف ، ومدّه بعده ، فالاصل : البطلان . والثاني : لا . والثالث قاله إمام الحرمين : إن أتبّعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد ، لم تبطل . وإن أتبّعه بحقيقة المد ، بطلت . وفي التسخنخ أوجه . أصحها وبه قطع الجحور : إن بان منه حرفان ، بطلت صلاته . وإلا ، فلا . والثاني ، لا تبطل وإن بان حرفان . وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله . والثالث : إن كان فيه مطبقاً ، لم تبطل ، وإن فتحه ، وبان حرفان ، بطلت ، وإلا ، فلا . وحيث أبطلنا ، فذلك إذا كان بغیر عذر . فان كان مغلوباً ، فلا يأس . ولو تذررت القراءة ، إلا بالتسخنخ ، تسخنخ ، وهو معذور . وإن أمسكت القراءة ، وتعذر الجهر ، إلا بالتسخنخ ، فليس بعدر على الأصل . ولو تسخنخ الامام ، وظهر منه حرفان ، فهل للمأمور أن يدوم على متابعته ؟ وجهان . أصحها : نعم . لأن الأصل بقاء العبادة ، والظاهر أنه معذور . وأما الضحك ، والبكاء ، والنفخ ، والأنين ، فان بان منه حرفان ، بطلت ، وإلا ، فلا . وسواء بـ الدنيا ، أو الآخرة .

الحال الثاني : في الكلام بعدر . فمن سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد ، أو غلبه الضحك ، أو السعال ، بان منه حرفان ، أو تكلم ناسياً ، أو جاهلاً بتحريم الكلام ، فان كان ذلك يسيراً ، لم تبطل صلاته ، وإن كثرت ، بطلت على الأصل . والرجوع في القلة والكثرة ، إلى العرف . والجهل بتحريم الكلام ،

إنما هو عذر في حق قريب العهد بالاسلام . فان طال عهده به ، بطلت صلاته ، لقصصيه في التعليم . ولو علم تحريم الكلام ، ولم يعلم أنه يبطل الصلاة ، لم يكن عذراً . ولو جهل كون التسخنخ مبطلاً ، فهو معذور على الأصل ، لخلاف حكمه على العوام . ولو علم أن جنس الكلام محروم ، ولم يعلم أن ما أتى به محروم ، فهو معذور على الأصل . ولو أكره على الكلام ، فقولان . أظهرها : بطل ، لندوره ، وكالوا

أكره أن يصلني بلا وضوٌ ، أو قاعداً ، فإنه يجب الاعادة قطعاً . ولو تكلم لمصلحة الصلاة ، بأن قام الإمام في موضع القعود ، فقال المؤموم : أقعد ، بطلت صلاته ، وليس هو بعذر ، فإن طريقة التسبيح ، ولو أشرف إنسان على الملاك ، فأراد إنذاره وتنبيه ، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام ، وجب الكلام ، وتبطل صلاته على الأصح . ولو خاطب النبي ﷺ في عصره مصليناً ، لزمه الجواب بالنطق في الحال ، ولا تبطل صلاته ، ولو قال : آه ، من خوف النار ، بطلت صلاته على الصحيح .

فرع

متى ناب الرجل المصلي شيئاً في صلاته ، بأن رأى أعمى يقع في بئر ، أو استأذنه إنسان في الدخول ، أو أراد إعلام غيره أمراً ، فالسنة أن يسبّح ، والمرأة تصفق في جميع ذلك . والتصفيق : أن تضرب بطن كفها اليمنى ، على ظهر كفها اليسرى . وقيل : تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى . وقيل : تضرب أصبعين على ظهر الكف . والمعاني متقاربة . والأول : أشهر . وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف . فإن فعلت ذلك على وجه اللعب ، بطلت صلاتها ، لمنافاته

فرع

الكلام المبطل عند عدم العذر ، هو ما سوى القرآن ، والذكر ، والدعاة ، وما في معناها . فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة ، أو القراءة مع شيء آخر ، كتنبيه الإمام ، أو غيره ، أو الفتح على من أرتج عليه ، أو تفهيم أمر ،

كقوله بجماعة يستأذنون في الدخول : (أدخلوها سلام آمنين) الحجر: ٤٦. أو يقول : (يا يحيى خذ الكتاب بقوّة) مريم: ١٢. وما أشبه ذلك ، لم تبطل صلاته ، سواء كان قد أتى في قراءته إلى تلك الآية ، أو أنشأ قرأتها حينئذ . ولنا وجه شاذ : أنه إذا قصد مع القراءة شيئاً آخر ، بطلت صلاته ، وليس بشيء . ولو قصد الإفهام والإعلام فقط ، بطلت صلاته بلا خلاف . ولو أتى بكلمات لا يوجد في القرآن على نظمها ، وتوجد مفرداتها ، كقوله : (يا إبراهيم) (سلام) (كن) بطلت صلاته ، ولم يكن لها حكم القرآن بحال .

وأما الأذكار ، والتسبيحات ، والأدعية بالعربية ، فلا يضر ، سواء المسنون ، وغيره . لكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ ، يجب اجتنابه . فلو سلم على إنسان ، أو رد عليه السلام بلفظ الخطاب ، بطلت صلاته . ويرد السلام بالإشارة بيده ، أو رأسه^(١) ولو قال : عليه السلام ، لم يضر . ولو قال لاما طاس : يرحمه الله ، لم يضر . ولو قال : يرحمك الله ، بطلت على المشهور .

فرع

السكتوت اليسير في الصلاة ، لا يضر بحال ، وكذا الكثير عمداً ، إن كان لعذر ، بأن نسي شيئاً ، فسكت ليتذكره ، على المذهب . وكذا إن سكت لغير عذر ، على الأصح . ولو سكت كثيراً ناسيماً ، وقلنا : عمده مبطل ، فطريقان . أحدهما : القطع بأنه لا يضر . والثاني : على الوجهين . واعلم أن إشارة الآخرين المفهمة ، كالنطق في البيع وغيره من المقوود . ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح .

(١) وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أشار بيده في الصلاة عندها سلم عليه بعض الصحابة ، رواه مسلم عن جابر ، وأبو داود ، والترمذى من حديث ابن عمر ، وأبو داود ، والترمذى ، والنثائى من حديث صهيب .

الشرط السابع : الكف عن الأفعال الكثيرة .

اعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة ، ضربان . أحدهما : من جنسها . والثاني : ليس من جنسها . فال الأول : إذا فعله ناسياً ، لا يبطل صلاته ، كمن زاد ركوعنا ، أو سجوداً ، أو ركعة . وإن تعمده ، بطلت ، سواء قل ، أم كثُر . وأما الثاني : فافقوا على أن ~~الكثير~~ منه ، يبطل الصلاة . والقليل : لا يبطل . وفي ضبط القليل والكثير ، أوجه .

أحدها : القليل : ما لا يسمع زمانه فعل ركعة . والكثير : ما يسمعها .

والثاني : كل عمل لا يحتاج فيه إلى كتاباً يديه ، كرفع المأمة ، وحل أنشوطة السراويل ، قليل . وما يحتاج إلى ذلك ، ~~كتكوير~~ المأمة ، وعقد الإزار والسرافيل ، فكثير .

والثالث : القليل : ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة . والكثير : ما يظن أنه ليس فيها . وصف هذا : بأن من رآه يحمل صبيتاً ، أو يقتل حية ، أو عقباً ، يتخيل أنه ليس في صلاة ، وهذا لا يضر قطعاً .

والرابع ، وهو الأصح وقول الأكثرين : أن الرجوع فيه إلى المادة . فلا يضر ما يعده الناس قليلاً ، كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، وليس التوب الخفيف ، وزعنه ، ونحو ذلك . ثم قالوا : الفعلة الواحدة ، كالخطوة والصربة ، قليل قطعاً . والثالث : كثير قطعاً . والاثنان : من القليل على الأصح . ثم أجموا على أن الكبير ، إنما يبطل إذا توالي . فإن تفرق ، بأن خطا خطوة ، ثم بعد زمن خطأ أخرى ، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن ، وقلنا : إنها قليل ، وتكرر ذلك ثلاث مرات [فهي] كبيرة ، لم يضر قطعاً . وحد التفريق : أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول . وقال في « التهذيب » : عندي أن يكون بينها قدر ركعة . ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا يبطل ، مالم يتفااحش ، فإن أفرطت كالأوبة

الفاحشة ، أبطلت قطعاً . وكذا قولهم : الثالث التوالية ، تبطل . أراد : والخطوات ونحوها . فاما الحركات لخفيفة ، كتحريك الأصابع في سبحة ، أو حكة ، أو عقد وحلٍ ، فالاصلح : أنها لا تضر وإن كثرت متواالية . والثاني : تبطل كغيرها . ونص الشافعي رحمه الله : أنه لو كان بعد الآيات في صلاته عقداً باليد ، لم تبطل ، ولكن الأولى تركه . وجميع ما ذكرنا إذا تعمد الفعل الكثير ، فاما إذا فعله ناسياً ، فالذهب ، والذى قطع به الجمهور : أن الناسي كالعامد . وقيل : فيه الوجهان في كلام الناسي . وقيل : أول حد الكثرة ، لا يؤثر . وما زاد ، وانتهى إلى السرف ، فعلى الوجين . هذا كله حكم الفعل في غير شدة الخوف . أما فيها ، فيتحمل الركض والمعدو ، للحاجة . وفي غير الحاجة كلام يأتي في باهها إن شاء الله تعالى^(١) . وإن قرأ القرآن من المصحف في الصلاة ، لم يضر ، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق . ولو قلب الأوراق أحياناً ، لم يضر . ولو نظر في مكتوب غير القرآن ، وردد ما فيه في نفسه ، لم تبطل صلاته . ولانا وجه : أن حديث النفس إذا كثر ، أبطل الصلاة ، وهو شاذ .

فرع

يستحب للمصلي أن يكون بين يديه ستة ، من جدار ، أو سارية ، أو غيرها . ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينها على ثلاثة أذرع . وإن كان في صحراء ، غرز عصا ونحوها ، أو جمع شيئاً من رحله ، أو متاعه . وليكن قدر مؤخرة الرجل ، فإن لم يوجد شيئاً شاخضاً ، خط بين يديه خطأ ، أو بسط مصلىً . وقال إمام الحرمين ، والفالزمي : لا عبرة بالخطأ . والصواب ، ما أطبق عليه الجمهور ، وهو الاكتفاء بالخطأ كإذا استقبل شيئاً شاخضاً .

قلت : وقال جماعة : في الاكتفاء بالخطأ ، قولان للشافعي . قال في « القديم »

(١) أي : في باب صلاة الخوف .

و«سنن» حرملة^(١) : يستحب ونفاه في «البوطي» لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعيته^(٢). واختلف في صفة الخط . قيل : يحمل مثل الملال . وقيل : يعد طولاً إلى جهة القبلة . وقيل : يعده عيناً وشمالاً . والختار استحب الخط ، وأن يكون طولاً . وابتدا علم ثم إذا صلى إلى سترة ، منع غيره من الرور بينه وبين السترة . وكذا ليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح . وقول الجمهور : كالعصا . وهل هو منع تحريم ، أو تزية ؟ وجهاً . الصحيح : منع تحريم . والمصلحي أن يدفعه ، ويضربه على الرور ، وإن أدى إلى قتله . ولو لم يكن سترة ، أو كانت ، وتبعاد منها ، فالأشد : أنه ليس له الدفع لتقصيره .

قلت : ولا يحرم حينئذ الرور بين يديه ، لكن الأولى تركه . وابتدا علم ولو وجد الداخل فرجحة في الصف الأولى ، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ، ويقف فيها ، لتقصير أصحاب الثاني بتركها . قال إمام الحرمين : والنبي عن الرور ، والأمر بالدفع ، إذا وجد الماء سبيلاً سواه ، فإن لم يوجد وازدح عن الناس ، فلا نهي عن الرور ، ولا يشرع الدفع . وتابع الغزال^(٣) إمام الحرمين على هذا ، وهو مشكل . في الحديث الصحيح في «البخاري» خلافه . وأكثر كتب الأصحاب ، ساكتة عن تقيد المنع بما إذا وجد سواه سبيلاً .

قلت : الصواب ، أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه . خديث البخاري ، صريح في المنع . ولم يرد شيء يخالفه ، ولا في كتب الذهب لغير الإمام ما يخالفه . وقال أصحابنا : ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي ، سواء من رجل ، أو امرأة ، أو كلب ، أو حمار ، أو غير ذلك . وإذا صلى إلى سترة ، فالسنة

(١) هو حرملة بن يحيى التميمي ، مولام المري ، أبو عبد الله (١٦٦-٥٤٣) فقيه من أصحاب الشافعى ، كان حافظاً للحديث ، له فيه «المبسوط» وـ «الختصر» مولده ووفاته بصر .

(٢) وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا صلى أحدكم فليحصل تلقاً وجه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً ، فلينصب عصاً ، فإن لم يجد عصاً ، فليحيط بين يديه خطأً إلى القبلة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وضعيته الشافعى والبهرقى وغيرهما .

أن يجعلها مقابلاً ليمينه ، أو شماليه ، ولا يصمد لها . وانشاءعلم
الشرط الثامن : الإمساك عن الأكل . فلو أكل شيئاً ، وإن قل ،
بطلت صلاته . وفي وجه : لا تبطل بالقليل ، وهو غلط . ولو كان بين أسنانه شيء
فابتليه ، أو نزلت نخامة من رأسه فابتليها عمداً ، بطلت صلاته فان أكل مغلوباً ،
بأن جرى الريق بباقي الطعام ، أو نزلت النخامة ولم يكن له إمساكها ، لم تبطل .
وإن أكل ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، فان قل ، لم تبطل . وإن كثراً ، بطلت
على الأصح . وتعرف القلة والكثرة بالعرف . ولو وصل شيء إلى جوفه بغـير
مضغ ، وابتلاع ، بأن وضع في فمه سكرة فذابت ، وزلت إلى جوفه ، بطلت
صلاته على الأصح . فعل هذا ، تبطل بكل ما يبطل الصوم .

واعلم أن المضغ وحده ، فعل يبطل الكثير منه . وإن لم يصل شيء إلى
الجوف ، حتى لو كان يمضغ على كل ، بطلت صلاته . وإن لم يمضغه ، وكان جديداً
يذوب ، فهو كالسكرة . وإن كان مستعملاً ، لم تبطل صلاته ، كما لو أمسك في
فمه بإجحاصة .

فصل

وللمحدث المكت في المسجد .

قلت : وكذا النوم بلا كراهة . وانشاءعلم

وتقديم حكم مكث الجنب والخائب ، وعبورها . وهذا في حق المسلم ، أما
الكافر ، فلا يمكن من دخول حرم مكة بمحال ، سواء مساجده ، وغيرها . وله
دخول مساجد غير الحرم ، بإذن مسلم . وليس له دخولها ، بغير إذن على الصحيح .
فإن فعله ، عذراً . قال في « التهذيب » : لو جلس فيه الحاكم للحكم ، فاللذمة
دخوله للمحاكمة بغير إذن ، ويُنتزع جلوسه منزلة إذنه . وإذا استأذن لنوم ، أو

أكل ، فيبني أن لا يأذن له . وإن استأذن لساع قرآن ، أو علم ، أذن له ، رجاء إسلامه . هذا كله إذا لم يكن جنباً ، فان كان ، فهل يمنع من المكث ؟ وجهان . أحدهما : لا . والكافرة الحائنة ، تمنع حيث تمنع المسنة ، وكذا الصيام ، والمحاتين ، يمنعون من دخوله .

قلت : ولا يمنع الجنب ، والمحاتين ، من دخول المصلى ، الذي ليس بمسجد على المذهب . وذكر الدارمي في باب صلاة العيد ، في تحريره ، وجهين . وأجراهما في منع الكافر منه بنbir إذن . وقد ذكرت جملأ من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الفسل ، من شرح « المذهب » . وأنا أشير إلى أححرف من بعضها ، فيكره تقبيل المسجد ، واتخاذ الترفات له . ولا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة . والبصاق في المسجد خطيئة . فان خالف فبصق ، فقد ارتكب النبي ، فكفارتها دفعه في رمل المسجد ، وترابه^(١) . ولو مسحه بيده ، أو غيرها ، كان أفضل . ويكره لمن أكل ثوماً ، أو بصلأ ، أو غيرهما لما رأته كريهة ، دخول المسجد بلا ضرورة ، مالم يذهب ريحه . ويكره^(٢) غرس الشجر فيه . فان غرس ، قطمه الامام . قال الصيمرى : ويكره حفر البئر فيه ، ويكره عمل الصنائع ، ولا بأس بالأكل والشرب فيه ، والوضوء إذا لم يتأد به الناس . ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى ، وفي الخروج ، اليسرى ، ويدعوا بالدعوات المشهورة فيه . ولحائط المسجد من خارجه حرمة المسجد في كل شيء .

والله أعلم

(١) أي : فكفار الخطيبة دفن البصاق في رمل المسجد .

(٢) وفي نسخة : ويحرم .

الباب السادس

في السجدة التي لبست من صلب الصورة

هن ثلاثة .

الأولى : سجود السهو ، وهو سنة ، ليس بواجب ، والذي يقتضيه ،
شيئان : ترك مأمور ، وارتكاب منهي .

أما ترك المأمور ، فقسماً . ترك ركن وغيره .

أما الركن ، فلا يكفي عنه السجود ، بل لا بد من تداركه . ثم قد
يقتضي الحال ، السجود بعد التدارك ، وقد لا يقتضيه . كما سيأتي إن شاء
الله تعالى .

وأما غير الركن ، فأبعاض ، وغيرها . فأبعاض : تقدم بيانها في أول
صفة الصلة ، وهي مجبورة بالسجود إن ترك واحدة منها سهواً قطعاً . وكذلك
إن تركه عمداً على الأصح .

وأما غير الأربع من السنن ، فلا يسجد لتركها . هذا هو الصحيح المشهور
المعروف . ولنا قول قديم شاذ : أنه يسجد لترك كل مسنون ، ذكرأً كان ، أم
عملاً . ووجهه : أن من نفي التسبيع في الركوع والسجود ، سجد .

وأما المنهي ، فقسماً . أحدهما : لا تبطل الصلة بمدده . كالالتفات ،
والخطوة ، والخطوتين . والثاني : تبطل بمدده ، كالكلام ، والركوع الزائد ، ونحو
ذلك . فالأول : أن لا يقتضي سهوه السجود . والثاني : يقتضيه إذا لم تبطل الصلة .
وقولنا : إذا لم تبطل الصلة ، احتراز من كثير الفعل ، والأكل ، والكلام ، فانها
تبطل الصلة بمددها . وكذلك بسهوها على الأصح ، فلا سجود . واحتراز من
الحدث أيضاً ، فإن عمده وسهوه يبطلان الصلة ولا سجود .

فرع

الاعتدال عن الركوع ركن قصير ، أمر المصلي بتحقيقه . فلو أطالة عمداً بالسكتوت ، أو القنوت ، أو بذكر آخر ليس بركن ، فثلاثة أوجه . أصحها عند إمام الحرمين وقطع به صاحب « التهذيب » : بطل صلاته ، إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت ، أو في صلاة التسبيح^(١) . والثاني : لا بطل . والثالث : إن قلت عمداً في اعتداله في غير موضعه ، بطلت . وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت ، لم بطل . قلت : ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ ، طول الاعتدال جداً . فالراجح دليلاً ، جواز إطالته بالذكر . واتناءع

ولو نقل ركناً ذكرياً إلى ركن طويل ، بأن قرأ الفاتحة ، أو بعضها ، في الركوع ، أو الجلوس ، آخر الصلاة ، أو قرأ التشهد ، أو بعضه في القيام عمداً ، لم بطل صلاته على الأصح . وقيل : لا بطل قطعاً . ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ، ولم يطل ، بأن قرأ الفاتحة ، أو بعض التشهد . فلو اجتمع العينان بطول الاعتدال بالفاتحة ، أو التشهد ، بطلت على الأصح . وقيل : قطعاً . وأما الجلوس بين السجدتين ، وفيه وجهان . أصحها : أنه ركن قصير ، وبه قطع الشيخ أبو محمد ، وصاحب « التهذيب » وغيرها . والثاني : طويل ، قاله ابن سريج ، والجمهور . فان قلنا بهذا ، فلا بأس بتطوليه . وإن قلنا بالأول ، ففي تطوليه عمداً الخلاف المذكور في الاعتدال . وإذا قلنا في هذه الصور بطلاق الصلاة بعمده ، فلو فرض ذلك سهوأ ، سجد للسهو . وإذا قلنا : لا بطل ، فهل يسجد للسهو ؟ وجهان . أحدهما : لا ، كسائر مالا يبطل عمده . وأصحها : يسجد . وتنافي هذه الصورة عن قولنا : مالا يبطل عمده ، لا يسجد لسهوه .

(١) وفي نسخة : الصبح .

فصل

الترتيب واجب في أركان الصلاة . فلن تركه ممداً ، بطلت صلاته . وإن تركه سهواً ، لم يعتد بما فعله بعد المتروك ، حتى يأتي بما تركه . فلن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك ، اشتغل عند التذكرة بالتروك ، وإن تذكر بعد فعل منه في ركعة أخرى ، تمت الركعة السابقة به ، ولها ما يليها . هذا إذا عرف عين المتروك ، وموضعه . فلن لم يعرف ، أخذ بأدنى الممكن ، وأتي بالباقي . وفي الأحوال كلها يسجد للسوء ، إلا إذا وجب الاستثناف ، بأن ترك ركناً ، وأنشأ عينه ، وجُوَز أن يكون النية ، أو تكيرة الاحرام . وإن إذا كان المتروك ، هو السلام ، فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل ، سلم ولا حاجة إلى سجود السهو . ولو تذكر في قيام الركعة الثانية ، أنه ترك سجدة من الأولى ، فلا بد من الاتيان بها عند تذكره . ثم إن لم يكن جلس عقب السجدة المفولة ، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام ، أم لا بد أن يجلس مطمئناً ، ثم يسجد ؟ وجهان . أصحهما : الثاني . فلن كان جلس عقب [السجدة] المفولة - وقدد به الجلة بين السجدين - ثم غفل ، ققام ، فالذهب أنه يكفيه السجود عن قيام ، أم لا بد أن يجلس مطمئناً ثم يسجد ؟ وجهان . أصحهما : الثاني . وقيل على الوجهين . وإن قد بجلسه الاستراحة ، فالأشد أنه يكفيه السجود عن قيام ، ويجزئه جلة الاستراحة عن الواجب . كما لو جلس في التشهد الأخير يظنه الأول ، فإنه يجزئه عن الأخير . والثاني : يجب الجلوس مطمئناً . ولو شك ، هل جلس ؟ فهو كما إذا لم يجلس . أما إذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية تركه سجدة من الأولى ، فينظر ، إن تذكر بعد السجدين مما ، أو في الثانية منها ، فقد تم بما فعله ركته الأولى ،

ن

لو تذكر في جلوس الركمة الرابعة ، أنه ترك أربع سجادات ، فله أربعة أحوال .
حال : يحسب له ثلاث ركعات إلا سجدين ، وحال : ركعتان ، وحال : ركعتان إلا سجدة .
فلو تيقن ثنتين من الثالثة ، وثنتين من الرابعة ، صحت الركعتان الأوليان ، وحصلت
الثالثة ، لكن لا سجود فيها ، ولا فيما بعدها . فيسجد سجدين لتم ، ثم يقوم
إلى ركعة رابعة . وهكذا الحكم ، لو ترك مسجدة من الأولى ، ومسجدة من
الثانية ، وسجدين من الرابعة . وكذا لو ترك واحدة من الثانية ، وواحدة
من الثالثة ، وثنتين من الرابعة . أما إذا ترك من كل ركعة سجدة ، فيحصل
ركعتان ، فيتم الأولى بالثالثة ، والثالثة بالرابعة . ومثله لو ترك ثنتين من الثانية ،
وثلاثين من الأولى أو الثالثة ، أو ثنتين من الثانية ، وواحدة من الأولى ، وأخرى
من الثالثة ، أو ثنتين من الثانية ، وواحدة من الثالثة ، وأخرى من الرابعة ،
أو ثنتين من الأولى ، وثلاثين من ركعتين بعدهما غير متاليتين ، أو واحدة من
الأولى ، وواحدة من الثانية ، وثنتين من الثالثة ، أو واحدة من الثانية ،

و ثنتين من الثالثة ، وواحدة من الرابعة ، فيحصل في كل هذه الصور ، ركعتان ، ويقوم فيأتي بركتين . أما إذا ترك من الأولى واحدة ، ومن الثانية ثنتين ، ومن الرابعة واحدة ، أو من الأولى ثنتين ، ومن الثانية واحدة ، ومن الرابعة أخرى . وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة ، وثنتين من ركتين غير متاليتين ، فيحصل ركتان إلا سجدة ، فيسجدها ثم يأتي بركتين . هذا كله إذا عرف مواضع السجادات . فان لم يعرف ، أخذ بالأشد ، يأتي بسجدة ، ثم ركتين . وقال الشيخ أبو محمد : يلزم سجدة ، ثم ركتان . وهو غلط شاذ . هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجادات المفولات كلهن ، على قصد الجلوس بين السجدين ، أو على قصد جلسة الاستراحة ، إذا قلنا : تجزى عن الواجب ، أو قلنا : إن القيام يقوم مقام الجلسة . فاما إذا لم يجلس في بعض الركعات ، أو لم يجلس في غير الرابعة ، وقلنا بالأصح : إن القيام لا يكفي عن الجلسة ، فلا يحسب ما بعد السجدة المفولة إلى أن يجلس . حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ، ولم يجلس إلا في الأخيرة ، أو جلس بنية الاستراحة ، أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول ، وقلنا : الفرض لا يتأدي بالتأخير ، لم يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة سجدة . ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه ، يقوم مقام الجلوس بين السجدين . فيسجد ، ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات . أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات ، فان علم أنها من الأخيرة ، سجدها ، واستأنف التشهد إن كان تشهد ، وإن علمها من غير الأخيرة ، أو شك ، لزمه ركعة . وإن تذكر ترك سجدين ، فان كانتا من الركعة الأخيرة ، كفاه سجدة ، وإن كانتا من غير الأخيرة . فان كانتا من ركعة ، لزمه ركعة . وإن كانتا من ركتين ، فقد يكفيه ركعة ، بأن يكونا من ركتين متاليتين . وقد يحتاج إلى ركتين ، بأن يكونا من ركتين غير متاليتين . فان أشکل الأمر ، لزمه ركتان . وإن ترك ثلاث سجادات ، فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات إلا سجدة ، بأن تكون

ثنتان من الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، وواحدة من الرابعة . فيسجد سجدة ، ثم يقوم ف يأتي بركرة . وقد يقتضي حصول ثلاث إلا سجدين ، بأن تكون سجدة من الأولى ، وثنتان من الرابعة . وقد يقتضي حصول ركعتين فقط ، بأن يكون الثلاث ، من اللالات الأوليات . فإن أشكل ، لزمه هذا الأشد . وإن ترك خمس سجادات ، فقد تحصل ركعتان إلا سجدين ، بأن تكون واحدة من الأولى ، وثنتان من الثانية ، وثنتان من الرابعة . وقد يحصل ركعة فقط ، بأن يترك سجدة من الأولى ، وثنتين من الثانية ، وثنتين من الثالثة . فإن أشكل ، لزمه ثلاث ركعات . وقال في « المذهب » : يلزم سجدة ، وركعتان ، وهو غلط . ولو ترك ست سجادات ، حصل ركعة فقط . وإن ترك سبعاً ، حصل ركعة إلا سجدة . وإن ترك ثانية ، حصل ركعة إلا سجدين . ثم هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ، ولم يطل الفصل . فإن طال ، وجب الاستئناف ، ويسبح للسهو في جميع مسائل الفصل . ويمكن عدها من قسم ترك المأمور - لأن الترتيب مأمور به ، فتركه عمداً مبطل ، فهو يقتضي السجود - ومن ارتكاب النهي ، لأنه إذا ترك الترتيب ، فقد زاد في الأفعال ، والأركان .

فرع

تقدم أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو . فإذا نهض من الركعة الثانية ناسياً للتشهد ، أو جلس ، ولم يقرأ التشهد ، ونهض ناسياً ، ثم تذكر ، فتارة يتذكر بعد الانتساب قليلاً ، وتارة قبله . فإن كان بعده ، لم تجز العودة إلى القعود على الصحيح المعروف . وفي وجهه : يجوز العود ما لم يشرع في القراءة . وال الأولى : أن لا يعود . وهذا الوجه : شاذ منكر . فعل الصحيح : إن عاد متعمداً عالماً بتحريمه ، بطلت صلاته . وإن عاد ناسياً ، لم يبطل ، وعليه أن يقوم

عند تذكرة ويسجد للسو . وإن عاد جاهلاً بتحريمه ، فالإصح : أنه كالناسى . والثاني : كالعامد . هذا حكم المفرد . والعامم في معناه ، فلا يرجع بعد الاتصال . ولا يجوز للأموم أن يتخلف للتشهاد . فان فعل ، بطلت صلاته . فان نوى مفارقه ليشهد ، جاز وكان مفارقاً بعد . ولو اتصب مع الإمام ، فعاد الإمام ، لم يجز للأموم العود ، بل ينوي مفارقه . وهل يجوز أن يتذكره قائمًا حملًا على أنه عاد ناسياً ؟ وجهاً سبق مثلها في التتحقق .

ثالثت : فان عاد الأموم مع الإمام ، عالماً بالتحريم ، بطلت صلاته . وإن عاد ناسياً ، أو جاهلاً ، لم تبطل . ولو قعد الأموم ، فاتصب الإمام ثم عاد ، لزم الأموم القيام ، لأن توجه عليه باتصاب الإمام . والرابع

ولو قعد الإمام للتشهاد الأول ، وقام الأموم ناسياً ، أو نهضاً ، فتذكر الإمام ، فعاد قبل الاتصال ، واتصب الأموم ، فلامنة أوجه . أصحها : يجب على الأموم العود إلى التشهاد لتابعة الإمام . فان لم يعد ، بطلت صلاته ، صحيحه الشيخ أبو حامد ، ومتابوه ، وقطع به صاحب « التهذيب » . والثاني : يحرم العود . والثالث : يجوز ، ولا يجب . ولو قام الأموم قاصداً ، فقد قطع إمام الحرمين : بأنه يحرم العود . كما لو ركع قبل الإمام ، أو رفع رأسه قبله عمداً ، يحرم العود . فان عاد ، بطلت صلاته ، لأن زاد ركتاً عمداً . فلو فعل ذلك سهواً ، بأن سمع صوتاً ، فظن أن الإمام رکع ، فرکع ، فبان أنه لم يرکع ، فقال إمام الحرمين : في جواز الرکوع ، وجهان . وقال صاحب « التهذيب » وأخرون : في وجوب الرجوع ، وجهان . أحدهما : يجب . فان لم يرجع ، بطلت صلاته . والأصح : أنه لا يجب ، بل يتغير بين الرجوع وعدمه . وللتذاع في صورة قصد القيام ، مجال ظاهر ، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو رکع قبل الإمام عمداً ، استحب له أن يرجع إلى القيام ليرکع مع الإمام ، فجعلوه مستحبـاً .

الحال الثاني : أن يتذكر قبل الاتصال . فقال الشافعي ، والأصحاب
رحمهم الله : يرجع إلى التشهد . والمراد بالاتصال ، الاعتدال والاستواء ، هذا
هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي وجہ : المراد به : أن يصل إلى حال
هي أرفع من حد أقل الركوع . ثم إذا عاد قبل الاتصال ، هل يسجد
للسهو ؟ قوله ؟ أظهرها : لا يسجد . وقال كثير من الأصحاب ، منهم القفال :
إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ، ثم عاد ، سجد . وإن كان إلى القعود
أقرب ، أو كانت نسبته إليها على السواء ، لم يسجد ، لأنه إذا صار إلى القيام
أقرب فقد أتى بفعل يغير نظم الصلاة ، [و] لو تعمده في غير موضعه ، أبطل
الصلاحة . وقال الشيخ أبو محمد ، وآخرون : إن عاد قبل أن ينتهي إلى حد
الراكعين ، لم يسجد . وإن عاد بعد الانتهاء إليه ، سجد . والمراد بحد الركوع :
أكمله ، لا أقله . بل لو قرب في ارتفاعه من حد أكمل الركوع ، ولم يبلغه ، فهو
في حد الراكعين ، صرح به في « النهاية ». وهذه العبارة ، مع عبارة القفال
ورفقة ، متقاربتان ، والأولى أوفى بالغرض ، وهي أظهر من إطلاق القولين ،
وبها قطع في « التهذيب » وهي كالتوسط بين القولين ، وحملها على الحالين . ثم
جميع ما ذكرناه في الحالتين ، هو فيما إذا ترك التشهد الأول ، ونهض ثانية . فاما
إذا تعمد ذلك ، ثم عاد قبل الاتصال والاعتدال ، فإن عاد بعد ما صار إلى القيام
أقرب ، بطلت صلاته . وإن عاد قبله ، لم تبطل . ولو كان يصل إلى قاعداً ، فافتتح
القراءة بعد الركعتين ، فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد ، وجاء وقت الثالثة ،
لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على الأصح . وإن سبق لسانه إلى القراءة
وهو علم بأنه لم يشهد ، فله المود إلى قراءة التشهد . و ترك القنوت يقاس بما
ذكرناه في التشهد ، فإذا نسيه ، ثم تذكر بعد وضع الجبة على الأرض ، لم يجز
المود . وإن كان قبله ، فله المود . ثم إن عاد بعد بلوغه حد الراكعين ، سجد
للسهو . وإن كان قبله ، فلا .

فرع

إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظاناً أنه أتي بالسجدتين ، فتشهد ، ثم ذكر الحال بعد التشهد ، لزمه تدارك السجدتين ، ثم إعادة التشهد ، ويسجد للسهو . ولا يختص هذا الحكم بالرکمة الأخيرة ، بل لو اتفق ذلك في الرکمة الثانية من صلاة رباعية ، أو ثلاثة ، فكذلك يتدارك السجدتين ، ويعيد التشهد ، ويسجد للسهو في موضعه ، إلا أن إعادة التشهد هنا سنة . ولو اتفق ذلك في رکمة لا يعقبها تشهد ، فاذا تذكر ، تدارك السجدتين ، وقام ، ثم يسجد للسهو . أما إذا جلس بعد السجدتين في الرکمة الأولى ، أو الثالثة من الرباعية ، وقرأ التشهد ، أو بعضه ، ثم تذكر ، فيسجد للسهو ، لأنه زاد قعوداً طويلاً . فلو لم يطل ، لم يسجد . والتطويل : أن يزيد على جلسة الاستراحة . أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ، ثم تذكر ، فيتدارك السجدة الثانية ، ويعيد التشهد . وهل يسجد للسهو ؟ وجهاً . الصحيح : السجود . ولو لم يتشهد ، لكن طول الجلوس بين السجدتين ، سجد للسهو أيضاً على الأصح . أما إذا جلس عن قيام ، ولم يتشهد ، ثم تذكر ، فيشتغل بالسجدتين وما بعدهما ، على ترتيب صلاته . ثم إن طال جلوسه ، سجد للسهو ، وإن لم يطل ، بل كان في حد جلسة الاستراحة ، لم يسجد ، لأن تعمده في غير موضعه لا يطل الصلاة ، بخلاف الرکوع ، والسجود ، والقيام .

فرع

إذا قام إلى خامسة في رباعية ناسياً ، ثم تذكر قبل السلام ، فعليه أن يعود إلى الجلوس ، ويسجد للسهو ، ويسلم ، سواء تذكر في قيام الخامسة ، أو

ركوعها ، أو سجودها . وإن تذكر بعد الجلوس فيها ، مسجد للسهو ، ثم سلم . وأما التشهد ، فان تذكر بعد الجلوس ، والتشهد في الخامسة ، لم يعده ، وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة ، ولم يكن تشهد في الرابعة ، فلا بد منه ، وإن تشهد في الرابعة ، كفاه ، ولم يمتحن إلى إعادةه على الصحيح . هذا إن شهد بنية التشهد الأخير ، فان كان بنية الأول ، فان قلنا : إذا كان بنية الأخير يحتاج إلى إعادةه ، فهنا أولى ، وإلا ، فيه الخلاف في تأدي الفرض بنية الفعل .

قلت : الأصح : أنه لا يحتاج إلى إعادةه ، وبه قطع كثيرون ، أو الأكثرون .
وأَنَّهُ أَعْلَم

ولو ترك الركوع ، ثم تذكره في السجود ، فهل يجب الرجوع إلى القيام ليرجع منه ، أم يكفيه أن يقوم راكعاً ؟ وجهان لابن سريج .

قلت : أصحها : الأول . وأَنَّهُ أَعْلَم

فصل

في فاعلة منكرة في أبواب الفقه

وهي أئمّا إذا تيقناً وجود شيء أو عدمه ، ثم شككتنا في تغيره وزواله عما كان عليه ، فانا نستصحب اليقين الذي كان ، ونطرح الشك ، فإذا شك في ترك مأمور ينجر تركه بالسجود ، وهو البعض ، فالالأصل ، أنه لم يفعله ، فيسجد للسهو ، قال في « التهذيب » : هذا إذا كان الشك في ترك مأمور معين ، فاما إذا شك ، هل ترك مأموراً ، أم لا ؟ فلا يسجد كالوشك : هل سها ، أم لا ؟

ولو شك في ارتكاب منهي ، كالسلام والكلام ناسيماً ، فالاصل أنه لم يفعل ، ولا سجود . ولو تيقن السهو ، وشك هل سجد له ، أم لا ؟ فليس بسجد ، لأن الأصل عدم السجود . ولو شك ، هل سجد للسهو مسجدة ، أم مسجدتين ؟ سجد أخرى . قلت : ولو تيقن السهو ، وشك هل هو ترك مأمور ، أو ارتكاب منهي ؟ سجد .

والتَّأْعِلُم

ولو شك ، هل صلى ثلاثة ، أم أربعاً ، أخذ بالأقل ، وأتى بالباقي ، وسجد للسهو . ولا ينفعه الظن ، ولا أثر للاجتياح في هذا الباب . ولا يجوز العمل فيه بقول غيره . وفي وجه شاذ : أنه يجوز الرجوع إلى قول جمـع كثـير كانوا يرقبون صلاتـه . وكذلك الإمام إذا قـام إـلى رـكـعة ظـنـها رـابـة ، وعـنـدـ القـومـ آنـها خـامـسـة ، فـيـهـوـهـ ، لا يـرجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـمـ وـفـيـ وـجـهـ شـاذـ : يـرجـعـ إـنـ كـثـيرـ عـدـدـهـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـسـبـ السـجـودـ ، إـذـاـ شـكـ : هلـصـلـىـ ثـلـاثـةـ ، أمـ أـرـبـاعـاـ ؟ فـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـطـائـفـةـ : المـعـتمـدـ فـيـهـ ، الـخـبـرـ ، وـلـاـ يـظـهـرـ مـعـنـاهـ . وـاـخـتـارـهـ إـمامـ الـحرـمـينـ ، وـالـغـرـالـيـ . وـقـالـ الـقـفـالـ ، وـالـشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ ، وـصـاحـبـ «ـ التـهـذـيبـ » وـآخـرـوـنـ : سـبـبـهـ : التـرـدـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـتـيـ يـأـتـيـ بـهـ ، هلـ هيـ رـابـةـ ، أمـ زـائـدـةـ تـوـجـبـ السـجـودـ ؟ وـهـذـاـ التـرـدـ ، يـقـضـيـ الـجـبـ بـالـسـجـودـ .

قـلـتـ : الـثـانـيـ أـصـحـ . وـالتـأـعـلـمـ

فـلـوـ زـالـ التـرـدـ قـبـلـ السـلـامـ ، وـعـرـفـ أـنـ الـتـيـ يـأـتـيـ بـهـ رـابـةـ ، لـمـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ . وـعـلـىـ الـثـانـيـ : يـسـجـدـ . وـضـبـطـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـوـجـهـ صـورـةـ الشـكـ فـقـالـواـ : إـنـ كـانـ مـاـفـعـلـهـ مـنـ وـقـتـ عـرـوـضـ الشـكـ إـلـىـ زـوـالـهـ ، مـاـلـاـ بـدـ مـنـهـ عـلـىـ كـلـ اـحـتـمـالـ ، فـلـاـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ . فـاـنـ كـانـ زـائـدـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـاحـتـمـالـاتـ ، سـجـدـ .

مـثالـهـ : شـكـ فـيـ قـيـامـهـ فـيـ الـظـهـرـ ، أـنـ تـلـكـ الـرـكـعـةـ ثـالـثـةـ ، أمـ رـابـةـ ؟ فـرـكـعـ وـسـجـدـ عـلـىـ هـذـاـ الشـكـ ، وـهـوـ عـلـىـ عـزـمـ الـقـيـامـ إـلـىـ رـكـعـةـ أـخـرىـ أـخـذـاـ بـالـيـقـيـنـ ، تـمـ

تذكر قبل القيام أنها ثالثة ، أو رابعة ، فلا يسجد ، لأن ماقوله على الشك لابد منه على التقديرين . فان لم يتذكر حتى قام ، سجد للسهو وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة ، لأن احتمال الزيادة ، وكونها خامسة ، كان ثابتاً حين قام .

قلت : ولو شك المسبوق ، هل أدرك رکوع الامام ، أم لا ؟ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ، لأنه لا تجحب له هذه الرکعة . قال الفزالي في « الفتاوي » : فعلى هذا يسجد للسهو ، كما لو شك ، هل صلى ثلاثة ، أم أربعاً ؟ هذا الذي قاله الفزالي ظاهر . ولا يقال : يتحمله عنه الامام ، لأن هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد رکماته . **والله أعلم**

فرع

إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الرکعات ، أو في فعل رکن ، فالاصل : أنه لم يفعل ، فيجب البناء على اليقين . كما تقدم . وان وقع هذا الشك بعد السلام ، فللذهب : أنه لاثي عليه ، ولا أثر لهذا الشك . وقيل : فيه ثلاثة أقوال . أحدها : هذا . والثاني : يجب الأخذ باليقين . فان كان الفصل قريباً ، بني . وان طال ، استأنف . والثالث : إن قرب الفصل ، وجوب البناء . وان طال ، فلا شيء عليه . وأما ضبط طول الفصل ، فيحتاج إليه هنا وفيما إذا تيقن أنه ترك رکناً ، وذكره بعد السلام . وفي قدره قولان . أظهرها ، نصه في « الأم » : يرجع فيه إلى العرف . والثاني ، نصه في « البوطي » : أن الطويل ما زيد على قدر رکعة . ولنا وجه : أن الطويل : قدر الصلاة التي هو فيها . ثم إذا جوزنا البناء ، فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ، أو يخرج من المسجد ويستدير قبلة ، وبين أن لا يفعل ذلك . ولنا وجه ضعيف : أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في

الفصل محتمل . فان زاد ، فلا . والمنقول : أنه عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، قام ، ومضى إلى ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين ، وسأل الجماعة ، فأجلوا .

فصل

لا يتكرر السجود بتكرر السهو ، بل يكفي سجدة في آخر الصلاة ، سواء تكرر نوع ، أو أنواع . قال الأئمة : لا تعدد حقيقة السجود . وقد تعدد صورته في مواضع . منها : السوق إذا سجد مع الامام ، يعيد في آخر صلاته على المشهور . ومنها : لو سها الامام في صلاة الجمعة ، فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر ، فالمشهور : أنهم يتمؤنها ظهراً ، ويسيدون سجود السهو ، لأن الأول ، لم يقع في آخر الصلاة .

ومنها : لو ظن أنه سها في صلاته ، فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه ، فالإصح : أنه يسجد للسهو ثانياً ، لأنه زاد سجدين سهواً . والثاني : لا يسجد ، ويكون السجود جبراً لنفسه ولغيره .

ومنها : لو سها المسافر في الصلاة القصورة ، فسجد للسهو ، ثم نوى الاتمام قبل السلام ، أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى دار الاقامة ، وجب إتمام الصلاة ، ويسيد السجود قطعاً .

ومنها : لو سجد للسهو ، ثم سها قبل السلام بكلام ، أو غيره ، في وجهه : يسيد السجود . والأصح : لا يعيده كما لو تكلم ، أو سلم ناسياً بين سجنتي السهو ، أو فيها ، فإنه لا يعيده قطعاً ، لأنه لا يؤمن وقوع مثله في المصادف يتسلسل . ولو سجد للسهو ثالثاً ، لم يسجد لهذا السهو . وكذا لو شك ، هل سجد للسهو سجدة ، أم سجدين ، فأخذ بالأقل ، وسجد أخرى ، ثم تحقق أنه كان سجداً سجدين ، لم بعد السجود .

فمنها : لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا ، فسجد له ، فإن قبل السلام أن سهوه بيته ، أعاد السجود على وجه ، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر . والأصح : أنه لا يصده ، لأنه قصد حير الخلل .

فصل

إذا سها المأمور خلف الامام ، لم يسجد ، ويتحمل الامام سهوه . ولو
سها بعد سلام الامام ، لم يتحمل ، لانقطاع القدوة ، وكذا المأمور الموافق ، إذا
تكلم ساهيًّا عقب سلام الامام . وكذا المنفرد إذا سها في صلاته ، ثم دخل في جماعة ،
وجوًّزنا ذلك ، فلا يتحمل الامام سهوه ذلك . أما إذا ظن المأمور أن الامام سلم ،
فسلم ، ثم بان أنه لم يسلم ، فسلم معه ، فلا مسجود عليه ، لأنَّه سها في حال القدوة .
ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً ، فإذا سلم
الامام ، لزمه أن يأتي بركرة أخرى ، ولا يسجد للسهو ، لأنَّه سها في حال الاتداء .
ولو سلم الامام ، فسلم المسبوق سهواً ، ثم تذكر ، بني على صلاته ، وسجد ،
لأنَّ سهوه بعد انقطاع القدوة . ولو ظن المسبوق أن الامام سلم ، بإن سمع صوتاً
ظنه سلامه ، فقام ليتدارك ماعليه ، وكان ماعليه ركعة مثلاً ، فتأي بها وجلس ،
ثم علم أن الامام لم يسلم بعد تبيئُنَّ أن ظنه كان خطأً ، فهذه الركعة غير معتقدٍ بها ،
لأنَّها مفعولة في غير موضعها ، فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة ، فإذا سلم
الامام ، قام إلى التدارك ، ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة . ولو كانت المسألة
بماها ، فسلم الامام وهو قائم ، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته ، أم يجب عليه
أن يعود إلى القعود ، ثم يقوم ؟ وجهاً .

قلت : أصحها : الثاني . واتأعلم

فإن جوزنا المضي ، فلا بد من إعادة القراءة . فلو سلم الإمام في قيامه ، لكنه لم يعلم به حتى أتم الركعة . إن جوزنا المضي ، فركعته محسوبة ، ولا يسجد للسهو . وإن قلنا : عليه القمود ، لم يحسب ، ويسبح للسهو لزيادة بعد سلام الإمام . ولو كانت المسألة بحالها ، وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد ، فقال إمام الحرمين : إن رجع ، فهو الوجه ، وإن أراد أن يتادى وينوى الانفراد قبل سلام الإمام ، فيه الخلاف في قطع القدوة . فإن متنه ، تبين الرجوع . وإن جوزناه ، فوجهان . أحدهما : يجب الرجوع . لأن نهوضه غير معتمدٍ به ، فيرجع ، ثم يقطع القدوة إن شاء . والثاني : لا يجب الرجوع ، لأن النهوض ليس مقصوداً لعينه ، وإنما المقصود ، القيام فما بعده . هذا كلام الإمام . فلو لم يرد قطع القدوة ، فمقتضى كلام الإمام : وجوب الرجوع . وقال الفزالي : هو خير ، إن شاء رجع ، وإن شاء انتظر قائماً سلام الإمام . وجوائز الانتظار قائماً مشكل ، للخلافة الظاهرة . فإن كان قرأ قبل تبين الحال ، لم يعتد بقراءته في جميع هذه الأحوال ، بل عليه استئنافها .

قلت : الصحيح : وجوب الرجوع في الحالتين . واتأعلم

فصل

إذا سها الإمام في صلاته ، لحق سهوه للأموم . ويستثنى صورتان . إحداهما : إذا بان الإمام محدثاً ، فلا يسجد لسهوه ، ولا يتحمل عن الأموم أيضاً . الثانية : إن يعلم سبب سجود الإمام ، ويتحقق غلطه في ظنه ، كما إذا ظن الإمام ترك بعض الأبعاض ، والأموم يعلم أنه لم يترك ، فلا يوافقه إذا سجد . ثم إذا سجد الإمام

في غير الصورتين ، لزم المأمور موافقته فيه . فان تركه عمداً ، بطلت صلاته . وسواء عرف المأمور سهو الامام ، أم لم يعرفه . فمتي سجد الامام في آخر صلاته مسجدين ، وجب على المأمور متابعته ، حملأا على أنه سها ، بخلاف ما لو قام وأتى بركرة خامسة ، فإنه لا يتابعه ، حملأا على أنه ترك ركنا من ركعة ، لأنه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعته ، لأن المأمور أتم صلاته يقيناً .

قلت : ولو كان المأمور مسبوقاً بركرة ، أو شاكا في ترك ركن كالفاتحة ، فقام الامام إلى الخامسة ، لم يجز للمأمور متابعته فيها : وانشاءعلم

ولو لم يسجد الامام إلا سجدة ، سجد المأمور أخرى ، حملأا على أنه نسي . ولو ترك الامام السجود لسهوه ، سجد المأمور على الصحيح المنصوص . وخرج قول : أنه لا يسجد . ولو سلم الامام ، ثم عاد إلى السجود ، نظر ، فان سلم المأمور معه ناسياً ، واقفه في السجود . فان لم يوافقه ، في بطلان صلاته وجهاً بناءً على الوجبين فيمن سلم ناسياً للسجود ، فعاد اليه : هل يعود إلى حكم الصلاة ؟ وإن سلم المأمور عمداً مع علمه بالسهو ، لم يلزمته متابعته . ولو لم يسلم المأمور ، فعاد الامام ليسجد ، فان عاد بعد أن سجد المأمور للسهو ، لم يتبعه ، لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود . وإن عاد قبل أن يسجد المأمور ، فالأصح : أنه لا يجوز متابعته ، بل يسجد منفرداً . والثاني : يلزمته متابعته . فان لم يفعل ، بطلت صلاته . ولو سبق الامام حدث بعد ما سها ، أتم المأمور صلاته ، وسجد للسهو . تفريعاً على الصحيح المنصوص .

قلت : ولو سها المأمور ، ثم سبق الامام حدث ، لم يسجد المأمور ، لأن الامام حمله . وإن قام الامام إلى خامسة ساهياً ، فنوى المأمور مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الرأكمين ، سجد المأمور للسهو . وإن نوأها قبله ، فلا سجود . وانشاءعلم

ولو كان الامام حنفياً، وجوزنا الاقداء به ، فسلم قبل أن يسجد لسهوه ، لم يسلم معه المأمور ، بل يسجد قبل السلام ، ولا يتضرر سجود الامام ، لأنَّه فارقه بسلامه . ولو كان المأمور مسبوقاً ، وسها الامام بعد ما لحقه ، وسجد في آخر صلاته ، لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح النصوص المعروفة . وعلى الشاذ : لا يسجد . فعل الصحيح : إذا سجد معه ، يعيد السجود في آخر صلاة نفسه على الأظاهر . فإن لم يسجد الامام ، لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الامام . وهل يسجد في آخر صلاة نفسه ؟ فيه الخلاف التقدم في المأمور المواقف ، إذا لم يسجد الامام : هل يسجد ؟ أما إذا سها الامام قبل اقتداء المسبوق ، فهل يلحق المسبوق حكم سهوه ؟ وجهان . أحدهما : لا . فعل هذا إن لم يسجد الامام ، لم يسجد هو أصلاً . وإن سجد ، فالأشد : أنه لا يسجد معه . والثاني : يسجد معه ، لكن لا يعيده في آخر صلاته . والوجه الثاني وهو الأصح : يلحقه حكم سهوه . فعل هذا ، إن سجد الامام ، سجد معه . وهل يعيده في آخر صلاته ؟ فيه القولان . وإن لم يسجد الامام ، سجد هو في آخر صلاته على الصحيح النصوص . وإذا قلنا : المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته ، فاقتدى به بعد انفرداته مسبوق آخر ، وبالآخر آخر ، فكل واحد منهم يسجد لما تابعه إمامه ، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه . ولو سها المسبوق في تداركه ، فإن قلنا : لا يسجد لسهوه الامام في آخر صلاة نفسه ، سجد لسهوه سجدين . وإن قلنا : يسجد لسهوه الامام في آخرها ، فكم يسجد ؟ وجهان . أصحهما : سجدةتان . والثاني : أربع . ولو انفرد المصلي برکعة من رباعية ، وسها فيها ، ثم اقتدى بمسافر ، وجوزنا الاقداء في أثناء الصلاة ، وسها إمامه ، ثم قام إلى الرابعة ، وسها فيها ، فكم يسجد في آخر صلاته ؟ فيه أوجه . الأصح . سجدةتان . والثاني : أربع . والثالث : ست . فإن كان سجد الامام ، فلا بد أن يسجد معه ، فيكون قد أتى في صلاته ببيان سجادات لسهوه على الوجه الثالث . وكذا

السبوق إذا أتدى بمسافر ، وسها الإمام ، ومسجد معه المسبوق ، ثم صار الإمام متىً قبل أن يسلم ، فأنتم ، وأعاد سجود السبو ، وأعاد معه المسبوق ، ثم قام إلى الرابعة ، وسها فيها ، وقلنا : يسجد أربع سجادات ، فقد أتى ثالثي سجادات . فإن سها بعدها بكلام ، أو غيره ، وفرعننا على أنه إذا سها بعد سجود السبو ، يسجد ، صارت السجادات عشرة . وقد يزيد عدد السجود على هذا تقريراً على الوجوه الضعيفة .

قلت : إذا قلنا : يسجد سجدين للجميع ، فهل هما عن سهوه في انفراده ، وسهو إمامه ، أم عن سهو إمامه فقط ، أم عن سهوه فقط ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاؤها صاحب « البيان ». الصحيح المشهور : الأول ، فإن قلنا : عن أحدهما فقط ، فنوى الآخر علماً ، بطلت صلاته . وإن قلنا : عنها ، فنوى أحدهما ، لم تبطل ، لكنه تارك لسجود الأخير . واتساعكم

فصل

في كيفية سهود السبو وعده

أما كيفيةه ، فهو سجدةتان بينها جلسة ، يسن في هيئتهما الافتراض ، وبعدهما إلى أن يسلم ، يتورّك . وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيها ، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها ، هو المحبوب في سجادات صلب الصلاة ، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته . وسمعت بعض الأئمة يحكي : أنه يستحب أن يقول فيها : سبحان من لا ينام ، ولا يسبو^(١) . وهذا لائق بالحال . وفي محله ثلاثة أقوال . أظهرها : قبل السلام . والثاني : إن سها بزيادة ، مسجد بعد السلام ، وإن سها بنقص ، مسجد قبله . والثالث : أنه يتخير ، إن شاء قبله ، وإن شاء بعده .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرأفع الكبير» قلت : لم أجد له أصلًا .

والأول : هو الجديد . والآخران : قد عان . ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب . وقيل : في الأفضل . ثم إذا قلنا : قبل السلام ، فسلم قبل أن يسجد ، ثُمَّ نظر ، فإن سلم عامدًا ، فوجهان . الأصح : أنه فوت السجود . والثاني : إن قصر الفصل سجد ، وإلا ، فلا . وإذا سجد ، فلا يكون عائدًا إلى الصلاة بلا خلاف ، بخلاف إِنْذَارَةِ الصلوةِ ، وإن سلم ناسياً ، وطال الزمان ، فقولان . الجديد الأظاهر : لا يسجد . والقديم : يسجد ، وإن لم يطل ، وتنذر على قرب ، فإن بدا له أن لا يسجد ، فذاك ، والصلاحة ماضية على الصحة ، وحصل التحلل بالسلام على الصحيح . وفي وجه : يسلم مرة أخرى . وذلك السلام غير معتبرٍ به ، وإن أراد أن يسجد ، فالصحيح النصوص الذي قطع به الجمهور : أنه يسجد . والثاني : لا يسجد . وإذا قلنا بالصحيح هنا ، أو بالقديم عند طول الفصل ، فسجد ، فهل يكون عائدًا إلى حكم الصلاة ؟ وجهاً . أرجحها عند صاحب « التهذيب » : لا يكون عائدًا . وأرجحها عند الأكثرين : يكون عائدًا . وبه قال أبو زيد ، وصححه القفال ، وإمام الحرمين ، والنزاوي في « الفتاوى » والروياني ، وغيرهم . ويتفرع على الوجهين ، مسائل .

منها : لو تكلم عامدًا ، أو أحدث في السجود ، بطلت صلاته على الوجه الثاني ، ولا تبطل على الأول .

ومنها : لو كان السهو في صلاة جمعة ، وخرج الوقت وهو في السجود ، فاتت الجمعة على الوجه الثاني ، دون الأول .

ومنها : لو كان مسافرًا يقصر ، ونوى الإمام في السجود ، لزمه الإتمام على الوجه الثاني ، دون الأول .

ومنها : هل يكبر للاقتحام ؟ وهل يتشهد ؟ إن قلنا بالوجه الثاني : لم يكبر ، ولم يتشهد ، وإن قلنا بالأول ، كبار ، وفي التشهد ، وجهاً . أصحهما : لا يتشهد . وقال في « التهذيب » : والصحيح : أنه يسلم ، سواء قلنا بتشهد ، أم لا . وأما حد طول الفصل ، ففيه الخلاف المتقدّم فيمن ترك ركناً ناسياً ثم

تذكّر بعد السلام أو شك فيه . والأصح : الرجوع إلى العُرف . وحاول إمام الحرمين ضبط العُرف ، فقال : إذا مضى زمن يغلب على الظن ، أنه أضرب عن السجود قصدًا ، أو نسياناً ، فهذا طويل ، وإلا قصير . قال : وهذا إذا لم يفارق المجلس ، فان فارق ، ثم تذكّر على قرب الزمان ، فيه احتمال عندي ، لأن الزمان قريب ، لكن مفارقة المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود . قال : ولو سلم ، وأحدث ، ثم انقض في ماء على قرب الزمان ، فالظاهر أن الحديث فاصل وإن لم يطل الزمان . وقد نقل قول الشافعي رحمه الله : أن الاعتبار في الفصل ، بالمجلس . فان لم يفارقه ، سجد وإن طال الزمان . وإن فارقه ، لم يسجد وإن قرب الزمان . لكن هذا القول شاذ . والذي اعتمده الأصحاب ، العُرف . قالوا : ولا تضر مفارقة المجلس ، واستدبار القبلة .

هذا كله تفريع على قولنا : سجود السهو قبل السلام . أما إذا قلنا : بعده . فيبني أن يسجد على قرب ، فان طال الفصل ، عاد الخلاف . وإذا سجد ، فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف . وهل يتحرّم للسجدتين ، ويتشهد ، ويسلم ؟ قال إمام الحرمين : حكمه حكم سجود التلاوة . ثم إذا رأينا التشهد ، فوجهان . وقيل : قولان . الصحيح المشهور : أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة . والثاني : يتشهد قبلها ، ليتميّها السلام .

تحت : هذه مسائل متّورة من الباب . منها أن السهو في صلاة النفل ، كالفرض على المذهب . وقيل : طريقان . الجديد كذلك ، وفي القديم ، قولان . أحدهما : كذلك . والثاني : لا يسجد ، حكاه القاضي أبو الطيب ، وصاحب « الشامل » و« المذهب » . ولو سلم من صلاة ، وأحرم بأخرى ، ثم تيقن أنه ترك ركناً من الأولى ، لم تتعقد الثانية . وأما الأولى ، فان قصر الفصل بي علىها . وإن طال ، وجب استئنافها . ولو جلس للتشهد في الرابعة ، وشك : هل هو التشهد الأول ،

أم الثاني ، فتشهد شاكاً ، ثم قام ، فبان الحال ، سجد للهـو ، سواء بـان أنه الأول أو الآخر ، لأنـه وـانـ بـانـ الأول ، فقد قـامـ شاكـاـ في زـيـادـةـ هـذـاـ الـقـيـامـ . وإنـ بـانـ الحالـ وهوـ بـعـدـ فـيـ التـشـهـدـ الأولـ ، فلاـ سـجـودـ . ولوـ نـوـىـ السـافـرـ القـصـرـ ، وـصـلـىـ الحالـ لـلهـوـ ، وـقـدـ ثـقـتـ صـلـاتـهـ ، فـيـسـلـمـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـاغـامـ ، لأنـهـ لمـ يـنـوـهـ . وـكـذـاـ وـصـلـىـ الجـمـعـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ نـاسـيـاـ ، وـنـيـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ سـجـدةـ ، حـصـلتـ لـهـ الرـكـتـانـ ، وـيـسـجـدـ لـلهـوـ ، وـقـدـ ثـقـتـ صـلـاتـهـ ، فـيـسـلـمـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـاغـامـ ، لأنـهـ لمـ يـنـوـهـ . وـكـذـاـ وـصـلـىـ الجـمـعـةـ أـرـبـعـ نـاسـيـاـ ، وـنـيـ مـنـ كـلـ رـكـعـةـ سـجـدةـ ، سـجـدـ لـلهـوـ ، وـسـلـمـ . ولوـ سـهـوـينـ ، أحـدـهـاـ بـزيـادـةـ ، وـالـآخـرـ بـنـقـصـ ، وـقـلـنـاـ : يـسـجـدـ لـلـزيـادـةـ بـعـدـ السـلـامـ ، وـلـلـنـقـصـ قـبـلـهـ ، مـسـجـدـ هـنـاـ قـبـلـهـ عـلـىـ الـأـصـعـ . وـبـهـ قـطـعـ التـوـليـ . وـالـثـانـيـ : بـعـدـ . وـبـهـ قـطـعـ الـبـنـدـيـجـيـ قـالـ : وـكـذـاـ الـزـيـادـةـ الـمـوـهـمـةـ ، كـمـ شـكـ فـيـ عـدـ الرـكـعـاتـ . ولوـ أـرـادـ الـفـنـوـتـ فـيـ غـيرـ الصـبـحـ لـنـازـلـةـ - وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ - وـقـلـنـاـ بـهـ ، فـنـسـيـهـ لـمـ يـسـجـدـ لـلهـوـ عـلـىـ الـأـصـعـ . ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـبـرـ» . ولوـ دـخـلـ فـيـ صـلـةـ ثـمـ ظـنـ أـنـهـ مـاـ كـبـرـ لـلـاحـرـامـ ، فـاستـأـنـفـ التـكـبـيرـ وـالـصـلـةـ ، ثـمـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ كـبـرـ أـولـاـ ، فـانـ عـلـمـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـصـلـةـ الثـانـيـةـ ، لـمـ يـفـسـدـ الـأـوـلـيـ ، وـتـمـ بـالـثـانـيـةـ . وإنـ عـلـمـ قـبـلـ فـرـاغـ الثـانـيـةـ ، عـادـ إـلـىـ الـأـوـلـيـ ، فـأـكـلـهـاـ ، وـسـجـدـ لـلهـوـ فـيـ الـحـالـيـنـ . نـقـلـهـ فـيـ «ـالـبـرـ» .

السجدة الثانية :

سجدة التلاوة ، وهي سنة ، وعدد السجادات أربع عشرة على الجديـد
الصـحـيـعـ . لـيـسـ مـنـهـاـ (ـصـ)ـ وـمـنـهـاـ : سـجـدـتـانـ فـيـ (ـالـحـجـ)ـ . وـثـلـاثـ فـيـ المـفـصـلـ .
وـقـالـ فـيـ الـقـدـيمـ : إـحـدـىـ عـشـرـةـ ، أـسـقـطـ سـجـدـاتـ المـفـصـلـ . وـلـنـاـ وـجـهـ : أـنـ السـجـدـاتـ
خـمـسـ عـشـرـةـ ، ضـمـ إـلـيـهـ سـجـدـةـ (ـصـ)ـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ سـرـيـجـ . وـالـصـحـيـعـ
الـنـصـوـصـ الـمـرـوـفـ : أـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـزـامـ السـجـودـ ، وـأـنـاـ هـيـ سـجـدـةـ شـكـرـ ، فـانـ سـجـدـ
فـيـهـ خـارـجـ الصـلـاـةـ فـحـسـنـ .

تُفْلِتَ : قال أصحابنا : يستحب أن يسجد في (ص) خارج الصلاة . وهو مراد الإمام الراغبي بقوله : حسن . وانه أعلم ولو سجد في(ص) في الصلاة جاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل صلاته . وإن كان عاماً ، بطلت على الأصح .

تُفْلِتَ : ويُسجد للسهو الناسي والجاهل . وانه أعلم ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقد أنها لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً . وإذا انتظره قائماً ، فهل يُسجد للسهو ؟ وجهاً .
تُفْلِتَ : الأصح لا يُسجد ، لأن المأمور لا سجود لسوه ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً . وحتى صاحب « البحر » وجهاً : أنه يتبع الإمام في سجود (ص) . وانه أعلم

ومواضع السجادات بينة لاختلاف فيها ، إلا التي في (حم السجدة) فالأشد : أنها عقب (لا يأسمون) فصلت : ٣٨ . والثانية : عقب (إن كنتم إيمانكم تعبدون) فصلت : ٣٧ .

فرع

يسن السجود للقارئ ، والمستمع له ، سواء كان القارئ في الصلاة ، أم لا . وفي وجه شاذ : لا يُسجد المستمع لقراءة من في الصلاة . ويُسجد المستمع إلى قراءة الحديث ، والصيبي ، والكافر ، على الأصح . سواء سجد القارئ ، أم لم يُسجد ، يُسجن للستمع السجود ، لكنه إذا سجد كان آكده . هذا هو الصحيح الذي قطع به الجهور . وقال الصيدلاني : لا يُسجن له السجود إذا لم يُسجد القارئ ، واختاره إمام

الحرمين . وأما الذي لا يسمع ، بل يسمع عن غير قصد ، ففيه أوجه . الصحيح
المنصوص : أنه يستحب له ، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق السمع . والثاني : أنه كالمسمع .
والثالث : لا يسن له السجود أصلًا . أما المصلي ، فإن كان منفردًا ، سجد لقراءة نفسه . فلو
لم يسجد فركع ، ثم بدا له أن يسجد ، لم يجز . فلو كان قبل بلوغه حد الراکعن ،
جاز . ولو هو لسجود التلاوة ، ثم بدا له فرجع ، جاز ، كما لوقرأ بعض التشهد
الأول ولم يتممه ، فإنه يجوز . ولو أصنى التفرد بالصلة لقراءة قارئ في الصلاة
أو غيرها ، لم يسجد ، لأنه ممنوع من الأصناف ، فإن سجد ، بطلت صلاته . وإن كان
المصلي إماماً ، فهو كالمنفرد فيما ذكرناه . ولا يكره له قراءة آية السجدة ، لافي الصلاة
الجهرية ، ولا في السرية . وإذا سجد الإمام ، سجد المأموم . فلو لم يفعل ، بطلت
صلاته . وإذا لم يسجد الإمام ، لم يسجد المأموم . ولو فعل ، بطلت صلاته . ويسجن
القضاء إذا فرغ ولا يتأكد . ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام
رأسه من السجود ، لم يسجد . وإن علم وهو بعد في السجود ، سجد . وإن
كان المأموم في الهوى ، ورفع الإمام رأسه ، رجع معه ولم يسجد ، وكذا الضيف
الذي هو مع الإمام لسجود التلاوة ، فرفع الإمام رأسه

قبل انتهاءه إلى الأرض ببطء حركته ، يرجع معه ، ولا يسجد . أما
إذا كان المصلي مأموماً ، فلا يسجد لقراءة نفسه . بل يكره له قراءة السجدة .
ولا يسجد لقراءة غير الإمام ، بل يكره له الأصناف إليها . ولو سجد لقراءة
نفسه ، أو قراءة غير إمامه ، بطلت صلاته .

فرع

إذاقرأ آيات السجادات في مكان واحد ، سجد لكل واحدة ، فلو كرر
الآية الواحدة في المجلس الواحد ، نظر ، إن لم يسجد للمرة الأولى ، كفاه

سجود واحد ، وإن سجد للأولى ، فثلاثة أوجه . الأصح : يسجد مرة أخرى ، لتجدد السبب . والثاني : يكفيه الأولى . والثالث : إن طال الفصل ، سجد أخرى ، وإلا فكفيه الأولى . ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة ، فإن كان في ركمة ، فكالمجلس الواحد ، وإن كان في ركتين ، فكالمجلسين . ولو قرأ مرّة في الصلاة ، ومرة خارجها في المجلس الواحد ، وسجد للأولى ، فلم أر فيه نصاً للأصحاب ، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه .

فصل

في شرائط سجود النلوة وكيفية

أما شروطه ، فيفترض إلى شروط الصلاة ، كطهارة الحديث ، والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وغيرها بلا خلاف .
وأما كيفية ، فله حلان . حال في غير الصلاة . وحال فيها .

فالأول : ينوي ويكرر للافتتاح ، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه ، كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ، ثم يكرر أخرى للهوي من غير رفع اليد . ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط . وفي تكبيرة الافتتاح ، أوجه . أصحها : أنها شرط . والثاني : مستحبة . والثالث : لا تشرع أصلاً . قاله أبو جعفر الترمذى . وهو شاذ منكر .

والمستحب ، أن يقوم وينوي قائماً ويكرر ، ثم يهوي إلى السجود من قيام .
قاله الشيخ أبو محمد ، والقاضي حسين ، وغيرهما .

قلت : قد قاله أيضاً صاحب « التهذيب » و « التممة » وأنكره إمام الحرمين ،

وغيره . قال الإمام : « لم ار لهذا ذكرًا ، ولا أصلًا . وهذا الذي قاله الإمام ، هو الاصوب ، فلم يذكر جهور اصحابنا هذا القيل ، ولا ثبت فيه شيء مما يحتاج به . فالاختيار تركه . وانشاءعلم

ويستحب أن يقول في سجوده : « سجد وجهي للذي خلقه وصوّره » ، وشق صممه وبصره ، بمحوله وقوته » . وأن يقول : « اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، واجعلها لي عندك ذخرًا » ، وضع عنّي بها وزرًا ، واقبّلها مني ، كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام » ^(١) ولو قال ما يقول في سجود صلاته ، جاز . ثم يرفع رأسه مكبّراً ، كما يرفع من سجود الصلاة . وهل يشترط السلام ؟ فيه قولان . أظهرهما : يشترط ، فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان . الأصح : لا يشترط . ومن الأصحاب من يقول : في اشتراط السلام والتشهد ، ثلاثة أوجه . أصحها : يشترط السلام دون التشهد . وإذا قلنا : التشهد ليس بشرط ، فهل يستحب ؟ وجهان . حكاهم في « النهاية » .
قلت : الأصح : لا يستحب . وانشاءعلم

الحال الثاني : أن يسجد للتلاوة في الصلاة ، فلا يكبر للافتتاح ، لكن يستحب التكبير للهوي ^{إلى السجود} ، من غير رفع اليدين ، فكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجادات الصلاة . ولنا وجه شاذ : أنه لا يكبر للهوي ، ولا للرفع ، قاله ابن أبي هريرة . ويستحب أن يقول في سجوده ما قدمناه . وإذا رفع رأسه قام ، ولا يجلس للاستراحة . ويستحب أن يقرأ شيئاً ، ثم يركع . ولا بد من انتسابه قائمًا ، ثم يركع . فان الهوي من قيام ، واجب .

(١) لا روى ابن عباس رضي الله عنها ، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلب خلف شجرة ، وأكاني قرأت مسجدة ، فسجدت ، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي ، فسمعتها وهي ساجدة تقول : « اللهم اكتب لي ... » النع ، قال ابن عباس : فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة . قال النووي في « المجموع » (٦٤/٤) رواه الترمذى وغيره باسناد حسن .

فصل

ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة ، أو استماعها . فان آخر ، وقصر الفصل ، سجد . وإن طال ، فاتت . وهل تُقْضى ؟ قوله . حكاماً صاحب « التقريب » أظهرهما وبه قطع الصيدلاني ، وأخرين لا تُقْضى ، لأنها لعارض ، فأشبّهت صلاة الكسوف . وضيّن طول الفصل ، يؤخذ مما تقدم في سجود السهو . ولو كان القارئ ، أو المستمع ، محدثاً عند التلاوة ، فان تطهّر على قرب ، سجد . وإلا ، فالقضاء على الخلاف . ولو كان يصلّي ، فقرأ قارئ آية سجدة ، فإذا فرغ من صلاته ، هل يقضي سجود التلاوة ؟ المذهب : أنه لا يقضيه ، وبه قطع الشاشي وغيره ، واختاره إمام الحرمين ، لأن قراءة غير إمامه ، لا تُقْضي سجوده . وإذا لم نجز ما يقتضي السجود أداء ، فالقضاء بعده . وقال صاحب « التقريب » : وفيه القولان المتقدمان . وقال صاحب « التهذيب » : يحسن أن يقضي ولا يتأكد ، كما يحب المؤذن إذا فرغ من الصلاة .

تلت : إذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة ، سجد ، بخلاف ما لو قرأها في الركوع ، أو السجود ، فإنه لا يسجد . ولو قرأ السجدة ، فهوَى ليسجد ، فشك ، هل قرأ الفاتحة ؟ فإنه يسجد للتلاوة ، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة . ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية ، لا يسجد عندنا . وإذا سجد المستمع مع القارئ ، لا يرتبط به ، ولا ينوي الاقتداء به ، ولو الرفع من السجود قبله . ولو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيها سجدة ليسجد ، فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا . وفي كراحته خلاف للسلف ، أوضحته في كتاب « آداب القرآن »

ومقتضى مذهبنا : أنه إن كان في غير الوقت النبي عن الصلاة فيه ، وفي غير الصلاة ، لم يكره . وإن كان في الصلاة ، أو في وقت كراحتها ، ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لغرض سوى صلاة التحية . والأصح : أنه يكره له الصلاة . هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود ، فإن تعلق ، فلا كراهة مطلقاً قطعاً . ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ، فلم يسجد ، وسلم ، يستحب أن يسجد ما لم يطل الفصل . فإن طال ، ففيه الخلاف المتقدم . ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف ، لم يصح سجوده . ولو قرأ بعد السجدة آيات ، ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل . ولو قرأ سجدة ، فسجد ، قرأ في سجوده سجدة أخرى ، لا يسجد ثانية على الصحيح المعروف . وفيه وجه شاذ : حكاه في « البحر » أنه يسجد . قال صاحب « البحر » : إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية ، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة . قال : وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة ، أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن التبر والصعود . قال : ولو قرأ السجدة في صلاة الجنائز ، لم يسجد فيها . وهل يسجد بعد الفراغ ؟ وجهان . أحدهما : لا يسجد . وأصلهما أن القراءة التي لاتشرع ، هل يسجد للتلاوتها ؟ وجهان . والله أعلم

السجدة الثالثة :

مسجدة الشكر : سجود الشكر سنة عند مقاجأة نعمة ، أو اندفاع نعمة ، من حيث لا يحتسب ، وكذا إذا رأى مبتلى بليلة ، أو بمعصية . ولا يسن عند استمرار النعم . وإذا سجد لنعمة ، أو اندفاع بلية لاتتعلق بغیره ، استحب إظهار السجود . وإن سجد لليلة في غيره ، وصاحب الليلية غير معذور ، كالفاسق ، أظهر السجود بين يديه لمه بتوب . وإن كان معذوراً ، كصاحب الزمانة ، أخفاه ثلاثة

يشأذى . ويفتقد سجود الشكر إلى شروط الصلاة . وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة . ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بحال .

قلت : قال أصحابنا : لو سجد في الصلاة للشكر ، بطلت صلاته . فلو قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر ، في جواز السجود ، وجهان . في « الشامل » و « البيان » أصحها : يحرم ، وتبطل صلاته . وما كالوجهين ، فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلِّي التحمة . واتَّبَعْتُم

فرع

في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء

[في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء] وجهان . كالتفضل مضطجعاً مع القدرة .

ولو سجد للتلاوة على الراحلة ، إن كان في صلاة نافلة ، جاز قطعاً تبعاً لها ، وإلا ، فعلى الوجهين في سجدة الشكر . أصحها : الجواز فيها ، وبه قطع صاحب التهذيب والمدة والخلاف فيمن اقتصر على الإيماء ، فإن كان في مرقد ، وأتم السجود ، جاز قطعاً . وأما الماشي في السفر فيسجد على الأرض على الصحيح كسجود صلاة التفل .

قلت : قال في « التهذيب » : لو تصدق صاحب هذه النعمة أو صلى شكرآ ، فحسن .
واتَّبَعْتُم

فرع

لو خضع إنسان لله تعالى ، فتقرب بسجدة من غير سبب ، فالأشد : أنه حرام ، كالتقرب برکوع مفرد ونحوه . وصححه إمام الحرمين ، والغزالى ، وغيرها ، وقطع به الشيخ أبو محمد . والثاني : يجوز ، قاله صاحب « التقرب » . قال : وإذا فاتت سجدة الشكر ، ففي قضائها الخلاف في قضاء التوافل الرابطة . وقطع غيره بعدم القضاء .

قلت : وسواء في هذا الخلاف في تحرير السجدة ، ما يفعل بعد صلاة وغيره . وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهة الضالين ، من السجود بين يدي المشايخ ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال ، سواء كان إلى القبلة ، أو غيرها . وسواء قصد السجود لله تعالى ، أو غفل . وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى . وانت اعلم

الباب السابع

في صلة التطوع

اختلف اصطلاح الأصحاب في تطوع الصلة .

ف منهم من يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته ، بل ينشئه الإنسان ابتدأ . وهؤلاء قالوا : ما عدا الفرائض ، ثلاثة أقسام ، سنن ، وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ . ومستحبات ، وهي التي فعلها أحياناً ، ولم يواظب عليها . وتطوعات ، وهي التي ذكرنا . ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ، ويطلقها على ما سوى الفرائض .

قلت : ومن أصحابنا من يقول : السنة ، والمستحب ، والندوب ، والتطوع ، والنفل ، والرubb فيه ، والحسن ، كلها بمعنى واحد . وهو ما رأجح الشرع فله على تركه ، وجائز تركه . **وانتأعلم**

واختلف أصحابنا في الرواتب ما هي ؟ فقيل : هي النوافل الواقعة بوقت مخصوص ، وعد منها التراويف ، وصلة العيدان ، والضحى . وقيل : هي السنن التابعة للفرائض .

واعلم أن ما سوى فرائض الصلة ، قبيان . ما يسن له الجماعة كالعيدان ، والكسوفين ، والاستسقاء . ولها أبواب معروفة ، وما لا يسن فيه الجماعة ، وهي رواتب مع الفرائض وغيرها ، فأما الرواتب ، فالوتر وغيره ، وأما غير الوتر ، فاختلاف الأصحاب في عددها ، فقال الأكثرون : عشر ركعات ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . ومنهم من نقص ركعتي العشاء . نص عليه في «البوطي» وبه قال الخضري . ومنهم من زاد على الشر ركتعتين آخرين قبل الظهر . ومنهم من زاد على هذا أربعاً قبل العصر . ومنهم من زاد على هذا آخرین بعد الظهر . وهذه خمسة أوجه لأصحابنا ، وليس خلافهم في أصل الاستحباب ، بل إن المؤكّد من الرواتب ماذا ؟ مع أن الاستحباب يشمل الجميع . ولهذا قال صاحب «المذهب» وجماعة : أدنى الكمال : عشر ركعات ، وهو وجه الأول . وأتم الكمال : ثمانية عشرة ركعة ، وهو وجه الخامس . وفي استحباب ركتعتين قبل المغرب وجهان . وبالاستحباب قال أبو إسحاق الطوسي ، وأبو زكريا السكري .

قلت : الصحيح ، استحبابها ، في مواضع من «صحيح البخاري» عن [عبد الله] بن مغفل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة : لمن شاء . **وانتأعلم**

فصل

الوتر ستة . ويحصل برکمة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، وبحادي عشرة ، فهذا أكثره على الأصح . وعلى الثاني : أكثره ثلاث عشرة . ولا يجوز الزيادة على أكثره على الأصح . فان زاد ، لم يصح وتره . وإذا زاد على رکمة ، فأوتر بثلاث فأكثر موصولة ، فالصحيح : أن له أن يتشهد شهداً واحداً في الأخيرة ، وله تشهد آخر في التي قبلها . وفي وجه : لا يجزئ الاقتصر على تشهد واحد . وفي وجه : لا يجوز لمن أوتر بثلاث ، أن يتشهد تشهدين بتسلية . فان فعل ، بطلت صلاته ، بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين . وهذا الوجه من منكران ، والصواب جواز ذلك كله . ولكن : هل الأفضل تشهد ؟ أم تشهدان ؟ فيه أوجه . أرجحها عند الروياني : تشهد . والثاني : تشهدان . والثالث : ها في الفضيلة سواء . أما إذا زاد على تشهدين ، وجلس في كل رکتين ، واقتصر على تسلية في الرکمة الأخيرة ، فالصحيح : أنه لا يجوز ، لأنه خلاف المنقول . والثاني : يجوز كنافلة كبيرة الرکمات . أما إذا أراد الإيتار بثلاث رکمات ، فهل الأفضل فصلها بسلامين ، أم وصلها بسلام ؟ فيه أوجه . أصحها : الفصل أفضل . والثاني : الوصل . والثالث : إن كان منفرداً ، فالفصل ، وإن صلتها بجماعة ، فالوصل . والرابع : عكسه . وهل الثلاث الموصولة أفضل من رکمة فردة ؟ فيه أوجه . الصحيح : أن الثلاث أفضل . والثاني : الفردة . قال في « النهاية » : وغلا هذا القائل فقال : الفردة أفضل من إحدى عشرة رکمة موصولة . والثالث : إن كان منفرداً ، فالفردة . وإن كان إماماً ، فالثلاث الموصولة .

فرع

في وقت الوتر

[في وقت الوتر] وجهان .

الصحيح : أنه من حين يصل العشاء ، إلى طلوع الفجر . فإن أوتر قبل فصل العشاء ، لم يصح وتره ، سواء تمد ، أو سها وظن أنه صلى العشاء ، أو صلاها ظاناً أنه متظر ، ثم أحدث قوضاً وصلى الوتر ، ثم بان أنه كان محدثاً في العشاء ، فوتره باطل .

والوجه الثاني : يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء ، ولو أن يصليه قبلها ولو صلى العشاء ، ثم أوتر بركرة قبل أن يتتفل ، صح وتره على الصحيح . وقيل : لا يصح حتى يتقدمه نافلة ، فإذا لم يصح وترًا ، كان تطوعاً . كذا قاله إمام الحرمين . وينبغي أن يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالطاً ، هل بطل صلاته ، أم تكون نفلاً؟ والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل . فإن كان لا تهجد له ، فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتها ، ويكون وتره آخر صلاة الليل ، وإن كان له تهجد ، فالأفضل أن يؤخر الوتر ، كذا قاله العراقيون . وقال إمام الحرمين ، والغزالى : اختار الشافعى رحمة الله ، تقديم الوتر . فيجوز أن يحمل فقلتها على من لا يعتاد قيام الليل . ويجوز أن يحمل على اختلاف قولِ ، أو وجه . والأمر فيه قريب ، وكل سائع . وإذا أوتر قبل أن ينام ، ثم قام وتهجد ، لم يعد الوتر على الصحيح المعروف . وفي وجه شاذ : يصلى في أول قيامه ركعة يشفعه ، ثم تهجد ما شاء ، ثم يوتر ثانية ، ويسمى هذا : تقض الوتر . وال الصحيح النصوص في « الأم » و « المختصر » : أن الوتر يسمى : تهجداً : وقيل : الوتر غير التهجد .

فرع

اذا استحبينا الجماعة في التراویح ، يستحب الجماعة أيضاً في الوتر بعدها . وأما في غير رمضان ، فالمذهب : أنه لا يستحب فيه الجماعة . وقيل : في استحبابها ، وجہان مطلقاً . حکاہ أبو الفضل بن عبдан .

فرع

يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان ، فإن أوتر برکعة ، قفت فيها ، وإن أوتر بأكثر ، قفت في الأخيرة . ولنا وجه : أنه يقت في جميع رمضان ، ووجه : أنه يقت في جميع السنة . قاله أربعة من أئمة أصحابنا : أبو عبد الله الزیری ، وأبو الولید الیساپوری ، وأبو الفضل بن عبдан ، وأبو منصور بن مهران . والصحیح : اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان ، وبه قال جمهور الأصحاب . ظاهر نص الشافعی رحمه الله ، کراهة القنوت في غير هذا النصف . ولو ترك القنوت في موضع نستحبه ، سجد للسهو ، ولو قفت في غير النصف الأخير من رمضان - وقلنا : لا يستحب - سجد للسهو . وحكى الرویانی وجہا : أنه یجوز القنوت في جميع السنة بلا کراهة ، ولا یسجد للسهو بتركه في غير النصف . قال : وهذا اختيار مشایخ طبرستان ، واستحسنه^(۱) . وفي موضع القنوت في الوتر ، أوجه ، أصحابها : بعد الرکوع . ونص عليه في [سنن] « حرملة » . والثانی : قبل الرکوع ، قاله ابن سریع .

(۱) أي : الرویانی المتقدم ذکرہ .

والثالث : يتحير بينها ، وإذا قدمه ، فالأصح أنه يقنت بلا تكبير . والثاني : يكبر بعد القراءة ، ثم يقنت . ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح .
واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، وتوكل عليك ، وتشفي عليك الخير كلّه ، نشكّرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلّى ونسجد ، وإليك نسعي ونخفي ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافر ملحق . اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ، ويکذّبون رسالك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والسلّميين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بهم ذلك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوكم ، إله الحق ، واجعلنا منهم » (١) .

وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح ، أم يؤخره ؟ وجهان .
قال الروياني : يقدمه ، وعليه العمل . ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم ، تأخيره .

تقتلت : الأصح : تأخيره ، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر .
ويبني أن يقول : « اللهم عذب الكفرة ، للحاجة إلى التعميم في أزماننا .
واستأعلم

قال الروياني : قال ابن القاس : يزيد في القنوت (ربنا لا تؤاخذنا) إلى آخر السورة (٢) واستحسنـه . وحكم الجهر بالقنوت ، ورفع اليدين وغيرهما ، على ما تقدم في الصبح .

(١) انظر الكلام على قنوت عمر هذا في « الفتوحات الربانية » ٢٩٩/٢ .

(٢) أي : سورة البقرة : ٤٨٦ .

ويستحب لمن أوتر بثلاث ، أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى (سبعة) .
وفي الثانية : (قل يا أيها الكافرون) . وفي الثالثة : (قل هو الله أحد)
والموذين .

فصل

في التوافل التي يسن فيها الجماعة

اعلم أن أفضل التوافل مطلقاً ، العيدان ، ثم الكسوفان ، ثم الاستسقاء .
وأما التراويف ، فلن قلنا : لا يسن فيها الجماعة ، فالراوابط أفضل منها ، وإن قلنا :
يسن فيها ، فكذلك على الأصح . والثاني : التراويف أفضل .
قلت : كسوف الشمس أفضل من خسوف القمر ، ذكره الماوردي وغيره .
وانتأعلم

فصل

ومن الطلوع الذي لا يسن له الجماعة ، صلاة الضحى . وأقلها : ركتان ،
وأفضلها : ثمان ، وأكثرها : اثنا عشر ، ويسلم من كل ركتين . ووقتها من حين ترتفع
الشمس إلى الاستواء :

قلت : قال أصحابنا : وقت الضحى من طلوع الشمس . ويستحب تأخيرها
إلى ارتفاعها . قال الماوردي : ووقتها الختار إذا مضى ربع النهار . وانتأعلم
ومنه تحية المسجد بـ ~~ركعتين~~ ، ولو صلى الداخل فريضة ، أو ورداً ، أو
سنة ، ونوى التحية منها ، حصلا جميعاً . وكذا إن لم ينوهوا . ويجوز أن يطرد

فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجناة : هل يحصل له الجمعة والعيد إذا لم ينوهما ؟ ولو صلى الداخل على جنازة ، أو سجد لثلاثة ، أو شكر ، أو صلَّى ركعة واحدة ، لم يحصل التحية على الصحيح .

قلت : ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مراراً . قال الحاملي في كتابه « الباب » : أرجو أن يجزئه التحية مرة . وقال صاحب « التتمة » : لو تكرر دخوله ، يستحب التحية كل مرة ، وهو الأصح . قال الحاملي : وتكره التحية في حالين . أحدهما : إذا دخل والإمام في المكتوبة . والثاني : إذا دخل المسجد الحرام ، فلا يستغل بها عن الطواف . وما يحتاج إلى معرفته ، أنه لو جلس في المسجد قبل التحية ، وطال الفصل ، لم يأت بها كما سيأتي : أنه لا يشرع قضاؤها . وإن لم يطل ، فالذي قاله الأصحاب : أنها تفوت بالجلوس ، فلا يفعلها . وذكر الإمام أبو الفضل بن عبдан في كتابه المصنف في العبادات : أنه لو نسي التحية وجلس ، فذكر بعد ساعة ، صلاها . وهذا غريب . وفي « صحيح البخاري » و« مسلم » ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة . واسْأَلْعَمْ

ومنه ركعتنا الاحرام ، وركعتنا الطواف ، إذا لم نوجبه .

قلت : ومنه ركعتان عقب الوضوء ، ينوي بها سنة الوضوء . ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات ، وبعدها أربع . كذا قاله ابن القاسم في « الفتح » وآخرون . ويحصل أيضاً بركتين قبلها ، ورکعتين بعدها . والعمدة فيما بعدها ، حديث « صحيح مسلم » « وإذا صلتم الجمعة ، فصلوا بعدها أربعاً » وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ كان يصلی بعدها رکعتين . وأما قبلها ، فالعمدة فيه ، القياس على الظاهر . ويستأنس فيه بحديث « سنن ابن ماجه » : أن النبي ﷺ ، كان يصلی قبلها أربعاً . وإن سناه ضعيف جداً . ومنه ركعتنا الاستخاراة . ثبت في « صحيح البخاري » . ومنه ركعتنا صلاة الحاجة . واتَّهُ عَلَمْ

فصل

أو كد مالا تسن له الجماعة : السنن الرواتب . وأفضل الرواتب : الوزر ، وركعتا الفجر . وأفضلها : الوتر على الجديد الصحيح ، والقديم : سنة الفجر . وفي وجهه : هما سواء . فإذا قلنا بالجديد ، فالصحيح الذي عليه الجمور : أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة . وفي وجه قاله أبو إسحاق : أن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر .

قلت : هذا الوجه قوي . في « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ ، قال : « أفضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل » وفي رواية « الصلاة في جوف الليل » .
وَإِنَّمَا أَعْلَم

ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة ، الضحى . ثم ما يتعلّق بفعل ،
ركعى الطواف ، وركعى الاحرام ، وتحية المسجد .

فصل

التراويف ، عشرون ركمة بشر تسليمات .

قلت : فلو صلى أربعاً بتسليمة ، لم يصح . ذكره القاضي حسين في « الفتاوى » لأنّه خلاف المشرع . وينوي التراويف ، أو قيام رمضان . ولا يصح بنية مطلقة ، بل ينوي ركعتين من التراويف في كل تسليمة . وَإِنَّمَا أَعْلَم

قال الشافعي رحمه الله : ورأيت أهل المدينة يقومون بتسعة وثلاثين ، منها

ثلاث للوتر . قال أصحابنا : ليس لنغير أهل المدينة ذلك . والأفضل في التراويف الجماعة على الأصح . وقيل : الأظهر ، وبه قال الأكثرون . والثاني : الانفراد أفضل . ثم قال المراقيون ، والصيدلاني ، وغيرهم : الخلاف فيمن يحفظ القرآن ، ولا يخاف الكسل عنها ، ولا تختل الجماعة في المسجد بخلفه . فان فقد بعض هذا ، فالجماعة أفضل قطعاً . وأطلق جماعة ثلاثة أوجه ، ثالثها : هذا الفرق .
ويدخل وقت التراويف بالفراغ من صلاة المشاء .

فصل

التطوعات التي لا تتعلق بسبب ، ولا وقت ، لاحصر لأعدادها ، ولا الركعات الواحدة منها . فإذا شرع في تطوع ، ولم ينو عدداً ، فله أن يسلم من ركمة ، وله أن يسلم من ركتين فصاعداً . ولو صلى عدداً لا يعلمه ، ثم سلم ، صح . نص عليه في « الإملاء » . ولو نوى ركمة ، أو عدداً قليلاً ، أو كثيراً ، فله ذلك . ولنا وجه شاذ : أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة ، وهو غلط . ثم إذا نوى عدداً ، فله أن يزيد ، وله أن ينقص . فمن أحرم برکمة ، فله جعلها عشرة ، أو عشر ، فله جعلها واحدة بشرط تغير النية قبل الزيادة ، والنقصان .
فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمداً ، بطلت صلاته .

مثاله : نوى ركتين ، فقام لثالثة بنية الزيادة ، جاز . ولو قام قبلها عمداً ، بطلت صلاته . وإن قام ناسياً ، عاد وسجد للسهو وسلم . فلو بدا له في القيام أن يزيد فهل يشرط المود إلى القعود ثم يقوم منه ، أم له المضي ؟ وجهان . أصحابها : الأول ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته . ولو زاد ركتين سهواً ، ثم نوى إمكال أربع ، صلى ركتين آخرين . وما سها به لا يحسب . ولو نوى أربعاً ، ثم غير نيته ، وسلم عن ركتين ، جاز . ولو سلم قبل تغير النية عمداً ،

بطلت صلاته . وان سلم ساهياً ، أتم أربعاً ، وسجد للسهو . فلو أراد بعد السلام أن يقتصر على الركعتين ، سجد للسهو وسلم ثانياً ، فان سلامه الأول غير محسوب . ثم إن تطوع بركمة ، فلا بد من التشهد . وإن زاد على ركعة ، فله أن يقتصر على تشهد في آخر صلاته . وهذا التشهد ركن . وله أن يتشهد في كل ركعتين ، كما في الفرائض الرباعية . فان كان العدد وترأ ، فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضاً . وهل له أن يتشهد في كل ركعة ؟ قال إمام الحرمين : فيه احتمال ، والظاهر جوازه . واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة ، لم يذكره غير الإمام ، والفزاي . وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منه .

قالت : « الصحيح المختار » ، منه ، فإنه اختراع صورة في الصلاة لاعدها .

وأتداعلم

وأما الاقتصر على تشهد في آخر الصلاة ، فلا خلاف في جوازه . وأما التشهد في كل ركعتين ، فذكره العراقيون وغيرهم ، وقالوا : هو الأفضل ، وإن جاز الاقتصر على تشهد . وذكر صاحب « التتمة » ، و « التهذيب » وجماعة : أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال . ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من الركعتين ، ان كان العدد شفعاً . وإن كان وترأ ، لم يجز بينها أكثر من ركعة . والمذهب : جواز الزيادة كما قدمناه . وحکى صاحب « البيان » وجهاً : أنه لا يجلس إلا في آخر الصلاة ، وهو شاذ منكر . ثم إن صلى بتشهد ، قرأ السورة في الركعات كلها ، وإن صلى بتشهدين ، فهل يقرأ فيما بعد التشهد الأول ؟ فيه القولان في الفرائض ، والأفضل : أن يسلم من كل ركعتين ، سواء كان بالليل أو بالنهار . ولو نوى صلاة تطوع ، ولم ينو ركعة ، ولا ركعات ، فهل يجوز الاقتصر على ركعة ؟ قال صاحب « التتمة » : فيه وجهان ، بناءً على مالو نذر صلاة معلقة ، هل يخرج عن نذره بركعة ، أم لا بد من ركعتين ؟ وينبني أن يقطع بالجواز .

قلت : إنما ذكر صاحب «الشمة» الوجهين في أنه : هل يذكره الاقتصار على ركعة ، أم لا يذكره ؟ وجزم بالجواز ، كما جزم به سائر الأصحاب . وإنما أعلم

فصل

في أوقات النوافل الرائبة

وهي ضربان :

أحدهما : راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ، ويبقى جوازها مابقى وقت الفريضة . ووقت اختيارها ما قبل الفريضة . ولنا وجه شاذ : أن سنة الصبح يبقى وقت أدائها إلى زوال الشمس .

الثاني : الرواتب التي بعد الفريضة ، ويدخل وقتها بفعل الفريضة ، ويخرج بخروج وقتها . ولنا قول شاذ : أن الوتر يبقى أداءً إلى أن يصل الصبح ، والمشهور : أنه يخرج بطلوع الفجر .

فرع

النافلة قسمان . أحدهما : غير مؤقتة ، وإنما تفعل لسبب عارض ، كصلة الكسوفين ، والاستسقاء ، وتحية المسجد . وهذا لا مدخل للقضاء فيه . والثاني : مؤقتة ، كالعيد ، والضحى ، والرواتب التابعة للفرائض . وفي قضاياها أقوال . وأظهرها : تقضى . والثاني : لا . والثالث : ما استقل ، كالعيد ، والضحى ، وفترة . وما كان تبعاً كالرواتب ، فلا . وإذا قلنا : تقضى ، فالمشهور أنها تقضى أبداً . والثاني : تقضي صلاة النهار ، مالم تغروب شمسه ، وفأنت الليل مالم يطلع

فجره . فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً . والثالث : يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضي الورت ما لم يصل الصبح ، ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر ، والباقي على هذا المثال . وقيل : على هذا الاعتبار ، بدخول وقت المستقبلة ، لا بفعلها .

قلت : يستحب عندنا فعل الرواتب ، في السفر كالحضر . والستة : أن يضجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة . فإن لم يفعل ، فصل بينها ، لحديث عن عائشة رضي الله عنها ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ إِذَا صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ ، فَانْكَتَ مُسْتَقْطَظَةً ، حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضطَجَعَ حَتَّى يَؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ » رواه البخاري . والستة ، أَنْ يخفف السورة فيها .

في « صحيح مسلم » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، (قُولُوا آمَنَا بِاللهِ . . .) الآية البقرة : ١٣٦ . وفي الثانية : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا . . .) الآية آل عمران : ٦٤ .

وفي رواية : أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) . وفي الثانية : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَكَلَّاهَا سَنَةٌ . وَنَصَّ فِي « الْبُوَيْطِيِّ » عَلَى الثَّانِيَةِ . وَفِي سَنَةِ الْمَغْرِبِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . وَكَذَا فِي رَكْعَتِي الْاسْتِخَارَةِ ، وَتَهْمِيَةِ السَّجْدَةِ . وَتَطْوِيعِ الْأَلَيْلِ ، أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيعِ النَّهَارِ . فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ نَصْفَ الْأَلَيْلِ ، فَالنَّصْفُ الثَّانِي أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ ثَلَاثَةً ، فَالْأَوْسَطُ أَفْضَلُ مِنْهُ السَّدِسِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ . ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

ويكره قيام الليل كله دائمًا ، وينبني أن لا يخل بصلاته في الليل وإن قلل . والنفل في البيت أفضل من المسجد كما قدمناه .

ويستحب لمن قام لتهجد ، أن يوقظ له من يطمع بهجده إذا لم يخف ضررًا . ويستحب المحافظة على الركعتين في المسجد ، إذا قدم من سفر ، للأحاديث الصححية في كل ذلك . وإنما أعلم

كتاب صلاة الجماعة

اعلم أن أركان الصلاة وشروطها ، لاختلف بالجماعة ، والانفراد ، لكن الجماعة أفضل . فالجماعة فرض عين في الجمعة ، وأما في غيرها من المكتوبات ، ففيها أوجه . الأصح : أنها فرض كفاية . والثاني : سنة . والثالث : فرض عين قاله من أصحابنا ، ابن التذر ، وابن خزيمة . وقيل : إنه قول الشافعى رحمه الله . فإن قلنا : فرض كفاية ، فإن امتنع أهل قرية من إقامتها ، فاتتهم الإمام ، ولم يسقط الخرج ، إلا إذا أقاموها ، بحيث يظهر هذا الشعار بينهم . في القرية الصغيرة يكفى إقامتها في موضع ، وفي الكبيرة ، وبالبلاد ، تقام في الحال . فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ، قال أبو إسحاق : لا يسقط الفرض . وخالفه بعضهم ، إذا ظهرت في الأسواق . وإن قلنا : إنها سنة فتركوها ، لم يقاتلوا على الأصح .

قلت : قول أبي إسحاق أصح . ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد ، وأنظروها في كل البلد ، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد ، حصلت الجماعة ، ولا إيم على المخالفين . كما إذا صلى على الجنائز طائفة يسيرة . وأما أهل البوادي ، فقال إمام الحرمين : عندي فيهم نظر ، فيجوز أن يقال : لا يتعرضون لهذا الفرض ، ويجوز أن يقال : يتعرضون له إذا كانوا ساكنين . قال : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض ، وكذا إذا قل عدد ساكني قرية . هذا كلام الإمام .

والختار أن أهل البوادي الساكنين ، كأهل القرية ، للحديث الصحيح « مامن ثلاثة في قرية ، أو بدو ، لاتقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ». وانه أعلم

هذا حكم الرجال . وأما النساء ، فلا تفرض عليهن الجماعة ، لا فرض عين ، ولا كفاية . ولكن يستحب لهن . ثم فيه وجهان . أحدهما : كاستحبها للرجال . وأصحها : لا يتأكّد في حقهن ، كأنّ كدها في حق الرجال . فلا يكره لهن تركها ، ويكره تركها للرجال ، مع قولنا : هي لهم سنة . والمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن ، وجماعتهن في البيوت أفضل . فان أردن حضور المسجد مع الرجال ، كره للشواب ، دون المجائز . وإمامه الرجال لهن ، أفضل من إمامه النساء ، لكن لا يجوز أن يخلو بهن غير حرم .

تقلت : الخلاف في كون الجماعة فرض كفاية ، أم عين ، أم سنة ، هو في المكتوبات المؤديات ؟ أما المنذورة ، فلا يشرع فيها الجماعة . وقد ذكره الرافعي في أثناء كلامه في باب الأذان ، في مسألة ، لا يؤذن^أ المنذورة . وأما المقصبة ، فليست الجماعة فيها فرض عين ، ولا كفاية قطعاً ، ولكنها سنة قطعاً . وفي الصحيح : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي . وأما القضاء خلف الأداء وعكسه ، فجائز عندنا ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى . لكن الأولى الانفراد للخروج من خلاف الماء . وأما التوافل ، فقد سبق في باب صلاة التطوع ما يشرع فيه الجماعة ، منها ، وما لا يشرع . ومعنى قولهم : لا يشرع ، لاستحب فلو صلوا هذا النوع جماعة جاز ، ولا يقال مكروه ، فقد ظهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك . وانه أعلم

فصل

إذا صلَّى الرجل في بيته برفقه ، أو زوجته ، أو ولده ، حاز فضيلة الجماعة ، لكنها في المسجد أفضَّل . وحيث كان الجمُع من الساجد أكثر ، فهو أفضَّل . ولو كان بقربه مسجد قليل الجمُع ، وبالبعد مسجد كثير الجمُع ، فالبعيد أفضَّل ، إلا في حالتين . إحداهما : أن تتعطل جماعة القريب بمنوله عنه ، لكونه إماماً ، أو يحضر الناس بحضوره ، فالقريب أفضَّل . والثانى : أن يكون إمام بعيداً مبتداعاً ، كالمعتزلي وغيره ، قال الماملي وغيره : وكذا لو كان الإمام حفيفاً ، لأنَّه لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، بل قال أبواسحق : الصلاة منفرداً أفضَّل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تقرير على صحة الصلاة خلف الحنفي . ولنا وجه : أن رعاية مسجد الجوار ، أفضَّل بكل حال .

فرع

إذا أدرك السوق الإمام قبل السلام ، أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الفزالي : لا يدرك إلا بأدرك ركعة . وهو شاذ ضعيف .

فرع

يستحب الحافظة على ادراك التكبيرة الأولى مع الإمام . وفيما يدركها به ، أوجه . أصحها : بأن يشهد تكبيرة الإمام ، ويستقبل عقبها بعقد صلاته . فإنَّ آخر لم يدركها . والثانى : بأن يدرك الركوع الأول . والثالث : أن يدرك شيئاً من

القيام . والرابع : أن يشغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع . وإن منه عذر ، أو سبب للصلة ، كالطهارة أدرك به .

تكت : وذكر القاضي حسين وجهاً خامساً : أنه يدركها مالم يشرع الامام في الفائمة . قال الفزالي في « البسيط » في الوجه الثاني ، والثالث : ها فمين لم يحضر إحرام الامام ، فأما من حضر وأخر ، فقد فاتته فضيلة التكبير ، وإن أدرك الركعة . وانشاءعلم

ولو خاف فوت هذه التكبير ، فقد قال أبو إسحاق : يستحب أن يسرع ، يدركها ، والصحيح الذي قطع به الجاهير : أنه لا يسرع ، بل يمحي بسكتة ، كما لو لم يخف فوتها .

فصل

يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض ، والمهيات . فلن رضي القوم بالتطويل ، وكانوا منحصرين ، لا يدخل فيهم غيرهم ، فلا بأس بالتطويل . ولو طول الامام ، فله أحوال .

ومنها : أن يصل إلى مسجد سوق ، أو محلة ، فيطول ، ليلحق آخرون ثكراً بهم الجماعة ، فهذا مكرر .

ومنها : أن يوم في مسجد يحضره رجل شريف ، فيطول ليلحق الشريف ، فيكره أيضاً .

ومنها : أن يحسن في صلاته بجيءه " رجل يريد الاقداء به . فلن كان الإمام راكناً ، فهل يتظره يدرك الركوع ؟ فيه قولان : أظهرها عند إمام الحرمين ، وآخرين : لا يتظره ، والثاني : يتظره بشرط أن لا يفحص التطويل ،

وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار . فان كان خارجه لم ينتظره قطماً وبشرط أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فان قصد التودّد واستئثاره ، فلا ينتظره قطماً . وهذا معنى قوله : لا يعيز بين داخل وداخل . وقيل : إن عرف الداخل بعينه ، لم ينتظره ، وإلا انتظره . وقيل : إن كان ملازماً للجماعة ، انتظره ، وإلا فلا . واختلفوا في كيفية القولين . فقال معظم الأصحاب : ليس القولان في استحباب الانتظار ، بل أحدهما : يكره ، وأظهرها : لا يكره . وقيل : أحدهما ، يستحب . والثاني : لا يستحب . وقيل : أحدهما يستحب . والثاني : يكره . وقيل : لا ينتظره قولًا واحداً . وإنما القولان في الانتظار في القيام . وقيل : إن لم يضر الانتظار بالمؤمنين ، ولم يشق عليهم ، انتظر قطماً ، وإلا ففيه القولان . وحيث قلنا : لا ينتظره ، فانتظر ، لم تبطل صلاته على الذهب . وقيل : في بطلانها قولان . ولو أحسن بالداخل في التشهد الأخير ، فهو كالركوع . وإن أحسن به في سائر الأركان كالقيام والسجود ، وغيرهما ، لم ينتظره على الذهب الذي قطع به الجمور . وقيل : هو كالركوع . وقيل : القيام ، كالركوع ، دون غيره . وحيث قلنا : لا ينتظره ، ففي البطلان مسبق .

قلت : الذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ، ويكره في غيرها . واتنة أعلم

فصل

من صلوات منفردًا ثم أدرك جماعة يصلونها ، استحب أن يصيدها معهم . ولنا وجه شاذ منكر : أنه يعيد الظهر والمشاء فقط . ووجه :

يبيدهما مع المغرب . ولو صلى جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فالأشد عند
جماهير الأصحاب : يستحب إعادة كالنفرد . والثاني : لا . فعلى هذا تكره إعادة
الصبح والمصر دون غيرها . والثالث : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة
لكون الإمام أعلم أو أورع ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف ، استحب إعادة
وإلا فلا . والرابع : يستحب إعادة ماعدا الصبح والمصر . وإذا استحبنا إعادة
من صلى منفردا ، أو جماعة ، في فرضه قوله ووجهان . أظهر القولين وهو
الجديد : فرضه الأولى . والقديم : فرضه إحداها لابعنها . والله تعالى يحتسب
بما شاء منها ، وربما قيل : يحتسب بأكلهما . وأحد الوجهين كلاما فرض . والثاني :
إن صلى منفردا ، فالفرض الثانية لكلاهما . ثم إن فرعنا على غير الجديد ، نوى
الفرض في المرة الثانية . وإن كانت الصلاة مغرياً أعادها كالمرة الأولى . وإن فرعنا
على الجديد ، فوجهان . الأصح الذي قاله الأكثرون : ينوي بها الفرض أيضا .
والثاني : اختياره إمام الحرمين : ينوي الظهر والمصر . ولا يتعرض للفرض فإن
كانت الصلاة مغرياً . فالصحيح : أنه يبيدها كالمرة الأولى . والثاني : يستحب
أن يقوم إلى ركعة أخرى إذا سلم الإمام .

تقت : الرابع : اختيار إمام الحرمين . ويستحب لمصلى إذا رأى من
يصلى تلك الفريضة وحده ، أن يصلحها منه ليحصل له فضيلة الجماعة . والثالث أعلم

فصل

لارخصة في ترك الجماعة ، سواء قلنا سنة ، أو فرض كفاية إلا من عذر
عام ، أو خاص ، فمن العام : الطر ليلاً كان أو نهاراً . ومنه الريح العاصفة في
الليل دون النهار . وبعض الأصحاب يقول : الريح العاصفة في الليلة المظلمة ، وليس

ذلك على سبيل اشتراط الظلة . ومنه الوحل الشديد وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى . ومنه ، السموم ، وشدة الحر في الظهر . فان أقاموا الجمعة ولم يردوا ، أو أبدوا ، أو بقي الحر الشديد ، فله التخلف عن الجمعة . ومنه شدة البرد سواً في الليل والنهار . ومن الأعذار الخاصة : الرض ، ولا يشترط بلوغه حدّاً يسقط القيام في الفريضة ، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كشفة الماشي في المطر .

ومنها : أن يكون مريضاً ، ويأتي تفصيله في « الجمعة » إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن يخاف على نفسه ، أو ماله ، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان ، أو غيره ، من يطلبه ، أو يخاف من غريم يحبسه ، أو يلزمه وهو مصر ، فله التخلف . ولا عبرة بالخوف من يطالبه بحق هو ظالم في منه ، بل عليه الحضور ويوفيه ذلك الحق . ويدخل في الخوف على المال ، ما إذا كان خبزه في التنور ، أو قدره على النار ، وليس هناك من يتهدّها .

ومنها : أن يكون عليه قصاص لو ظفر به المستحق لقتله ، وكان يرجو المفو بجاناً ، أو على مال لو غيب وجهه أياماً ، فله التخلف بذلك . وفي معناه حد القذف دون حد الزنا ، وما لا يقبل المفو . واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص .

ومنها : أن يدفع أحد الأخرين ، أو الريح . وتكره الصلاة في هذه الحال ، بل يستحب أن يفرغ نفسه ، ثم يصلى وإن فاتت الجمعة . فلو خاف فوت الوقت ، فوجهان . أصحها : يقدم الصلاة . والثاني : الأولى أن يقضى حاجته ، وإن فات الوقت ، ثم يقضي . ولنا وجه شاذ : أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة ، وسلبت خشوعه ، بطلت صلاته . قاله الشيخ أبو زيد ، والقاضي حسين .

ومنها : أن يكون به جوع ، أو عطش شديد ، وحضره الطعام والتراب ،

وقات نفسي إليه ، فيبدأ بالأكل والشرب . قال الأصحاب : وليس المراد أن يستوفي الشعب ، بل يأكل لقماً يكسر حدة جوعه . إلا أن يكون الطعام مما ينافي عليه مرة واحدة ، كالسوين ، واللبن . فان خاف فوت الوقت لو اشتغل ، فوجهان ، كدافة الآخرين .

ومنها : أن يكون عارياً لا لباس له ، فيمتنع في التخلف ، سواء وجد ما يستر العورة ، أم لا .

ومنها : أن يريد السفر وتحمل الرفة .

ومنها : أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر ، إن ترك الجماعة ، أو وجد من غصب ماله ، وأراد استرداده منه .

ومنها : أن يكون أكل بصلًا ، أو كراتاً ، أو نحوها ، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل و معالجة ، فان كان مطبوخاً فلا .

ومنها : غلبة النوم .

قلت : أما الثلج ، فان بلَّ الثوب فنذر ، وإلا ، فلا . قال في « الحاوي »:
والزلة عذر . وانه أعلم

باب

صفة الورثة

صفة الأئمة ضربان ، مشروطة ، ومستحبة .

فأما الشروطة ؛ فصلة الإمام تارة تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأمور ، وتارة تكون صحيحة . فال الأول كصلة الحديث ، والجنب ، ومن على نوبه نجاسة ،

ونحو ذلك ، فلا يجوز لمن علم حاله الاقداء به ، وكذلك الكافر لا يجوز الاقداء به . ولو صلى ، لم يصر بالصلة مسلماً على المشهور . والثاني : إذا صلى في دار الحرب ، صار مسلماً . هذا إذا لم يسمع منه كلتا الشهادتين ، فان سمعنا ، حكم بسلامه على الصحيح . فاما إذا كانت صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأمور ، أو بالعكس ، فله صورتان .

إحداها : أن يكون ذلك لاختلافها في الفروع الاجتهادية . بأن مس الحنفي فرجه ، وصلى ، ولم يتوضأ ، أو ترك الاعتدال ، أو الطمأنينة ، أو قرأ غير الفاتحة ، في صحة صلاة الشافعي خلفه ، وجهان . قال القفال : صحيح . وقال الشيخ أبو حامد : لا يصح . وهذا هو الأصح عند الأكثرين . وبه قطع الروياني في « الخليلية » والنزالي في « الفتاوي » . ولو صلى على وجه لا يصححه ؛ والشافعي يصححه ، بأن احتجم ، وصلى ، فنند القفال : لا يصح اقتداء الشافعي به . وعند أبي حامد : يصح ، اعتباراً باعتقاد المأمور . وقال الأودني ، والخليمي من أصحابنا : إذا ألم ولِيَّ الأمر ، أو نائبه فترك البسمة ، والمأمور يرى وجوبها ، صحت صلاته خلفه علماً كان ، أو عامياً ، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة ، وهذا حسن . أما إذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه ، واستراطه ، فيصح اقتداء الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني : لا يصح . ولو شك ، هل أتى بالواجبات ، أم لا ؟ فالأصح : أنه كما إذا علم إليناه بها . والثاني : أنه كما إذا علم تركها ، فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي ، أربعة أوجه . أحدها : الصحة . والثاني : البطلان . والأصح : إن حافظ على الواجبات ، أو شركنا ، صح . وإنما ، فلا . والرابع : إن حافظ ، صح . وإنما ، فلا . ولو اقى الحنفي بالشافعي ، فصلى الشافعي على وجه يصح عنده ، ولا يصح عند الحنفي ، بأن احتجم ، في صحة اقتدائنه

الخلاف . وإذا صححتا اقتداء أحدهما بالآخر ، فصل الشافعي الصبح خلف حنفي ، ومكث الحنفي بعد الركوع قليلاً ، وأمكنه أن يقنت فيه ؛ فل ، وإن تابه . ويسعد للسو ، إن اعتبرنا اعتقاد المأمور ، وإن اعتبرنا اعتقاد الامام ، فلا . ولو صل الحنفي خلف الشافعي الصبح ، فترك الإمام القنوت ساهياً ، وسجد للسو ، تابه المأمور ، وإن ترك الإمام سجود السو ، سجد المأمور إن اعتبرنا اعتقاد الإمام ، وإن ، فلا .

الصورة الثانية : أن لا يكون لا خلافهما في الفروع ، فلا يجوز لمن يستقد بطلان صلاة غيره أن يقتدي به ، كربلايين اختلف اجتياهها في القبلة ، أو في إثناءين : طاهر ، ونجس ، فلو كثرت الآئمة والمبتدئون ، واختلفوا بأن كانت ثلاثة : طهران ، ونجس ، فظلن كل رجل طهارة واحد فحسب ، وأم كل واحد في صلاة ثلاثة أوجه ؟ الصحيح : قول ابن الحداد والأكثرین : تصح لكل واحد ما ألم فيه ، والاقداء الأول يبطل الثاني . والثاني : قول صاحب «التلخيص » : لا يصح الاقداء أصلاً . والثالث : قول أبي إسحاق المرزوقي : يصح الاقداء الأول إن اقتصر عليه . فان اقتدى ثانياً ، لزمه إعادةتها . أما إذا ظن طهارة اثنين ، فيصح اقتدائهم مستعمل المظنون طهارته بلا خلاف . ولا يصح بالثالث بلا خلاف . ولو كانت الآئمة خمسة ، والنرجس منها واحد ، فظلن كل واحد طهارة واحد ، ولم يظن شيئاً من الأربع ، وأم كل واحد في صلاة ، ففند صاحب «التلخيص » والمرزوقي : يجب عليهم إعادة ما اقتدوا به . وعند ابن الحداد : يجب إعادة الاقداء الأخير فقط . وقال بعض الأصحاب : هذه الأوجه إنما هي فيما إذا سمع صوت من خمسة أنفس وتناكروه . فاما الآئمة : فلا يبطل إلا الاقداء الأخير بلا خلاف . ولو كان النرجس من الآئمة الخمسة اثنين ، صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين ، وبطلت خلف اثنين . ولو كان النرجس ثلاثة ، صحت خلف واحد فحسب . هذا قول ابن الحداد ، ولا يخفى قول الآخرين .

الحال الثاني : أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد الامام والأموم ، فتارة يعني عن القضاء ، وتارة لا يعني . فان لم تقن كمن لم يجد ماء ولا زرابا ، لم يجز الاقداء به للتوضي ولا للتيتم الذي لا يقضى . وهل يجوز لمن هو في مثل حاله ؟ وجهان . الصحيح : لا .

ومثله : القيم التيم لمدم الماء ، ومن أمكنه أن يتلم الفاتحة فلم يتم نعم صل لحرمة الوقت ، والماري ، والربوط على خشبة إذا أوجبنا عليهم الإعادة . وإن أغفت عن القضاء . فان كان مأموما ، لم يصح الاقداء به . ولو رأى رجلين يصليان جماعة ، وشك أيهما الامام ، لم يجز الاقداء بوحد منهما حتى يتبيّن الامام . ولو اعتقد كل واحد من الصلين أنه مأموم ، لم تصح صلاتهما . وان اعتقد أنه إمام ، صحت . ولو شك كل واحد أنه إمام ، أم مأموم ، بطلت صلاتهما . وإن شك أحدهما ، بطلت صلاته . وأما الآخر ، فان ظن أنه إمام صحت ، وإلا ، فلا . وإن كان غير مأموم ، فتارة يدخل بالقراءة ، وتارة لا يدخل ، فان أخل بأن كان أميا ؛ ففي صحة اقتداء القارئ به ، ثلاثة أقوال . الجديد الأظاهر : لا تصح . والقديم : إن كانت سرية ، صح ، وإلا فلا . والثالث : مخرج أنه يصح مطلقا . هكذا نقل الجمهور . وأنكر بعضهم الثالث ، وعكس النزالي ، فجعل الثاني ثالثا ، والثالث ثانيا ، والصواب : الأول .

تقلت : هذه الأقوال جارية سواء علم الأموم كون الامام أميا ، أم لا هكذا قاله الشيخ أبو حامد ، وغيره . وهو مقتضى اطلاق الجمهور . وقال صاحب « الحاوي » : الأقوال إذا لم يعلم كونه أميا ، فان علم لم يصح قطما ، وال الصحيح أنه لا فرق . وانتأعلم

والراد بالائي : من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ، ندرس أو غيره ، فيدخل فيه الأرت . وهو الذي يدغم حرفا بحرف في غير موضع الادعام . وقال في « التهذيب » :

هو الذي يبدل الراء بالباء . والأثنين : وهو الذي يبدل حرفًا بحرف ، كالسين
بالباء ، والراء بالفين ، ومن في لسانه رخاوة تمنه التشديد . واعلم أن الخلاف
المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو فيمن لم يطابعه لسانه ، أو طاوعه ولم يغض
زمن بمكنته التلطُّم فيه . فاما إذا مضى زمن وقصر يترك التعلم ، فلا يصح الاقداء به
بلا خلاف ، لأن صلاته حينئذ مقضية ، كصلة من لم يجد ماء ولا زرابا . ويصح
الاقداء أهي بأمي مثله . ولو حضر رجلان ، كل واحد منها يحسن بعض الفاتحة
إن كان ما يحسنه ذا ، يحسنه ذاك ، جاز اقتداء كل واحد بصاحبه ، وإن أحسن
كل واحد غير ما يحسنه الآخر ، فاقتداء أحدهما بالآخر ، كاقتداء القارئ بالأمي .
وعليه يخرج الأرت بالأثنين ، وعكسه لأن كل واحد قارئ ملا يحسنه صاحبه .
وتكره إمامه التتمام ، والفاء ، والاقداء يصح بها .

قلت : التتمام ، من يكرر الباء ، والفاء ، من يكرر الفاء ، ويتعدد فيها ،
وهو بهمزتين بعد الفاءين ، باللد في آخره . **وأنت أعلم**

وتكره إمامة من يلحن في القراءة ثم ينظر : إن كان لحنًا لا يغير المعنى كرفع
الماء من الحمد لله ، صحت صلاته ، وصلة من اقتدى به . وإن كان يغير ، كضم
باء أنعمت عليهم ، أو كسرها ، بتطليله . كقوله : الصراط المستقين . فان كان
يطابعه لسانه ، وي肯ه التعلم ، لزمه ذلك . فان قصر ، وضاف الوقت ، صلى وقضى ،
ولا يجوز الاقداء به . وإن لم يطابعه لسانه ، أو لم يغض ما يمكن التعلم فيه ،
فان كان في الفاتحة ، فصلة مثله خلفه صحيحة ، وصلة صحيح اللسان خلفه ، صلة
قارئ خلف أهي . وإن كان في غير الفاتحة ، صحت صلاته ، وصلة من خلفه
قال إمام الحرمين : ولو قيل : ليس لهذا اللحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه ،
لم يكن بعيداً ، لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ، أما إذا لم يدخل الإمام
بالقراءة فان كان رجلاً ، صح اقتداء الرجال والنساء به ، وإن كانت امرأة ، صح

اقداء النساء بها ، ولم يصح اقتداء الرجال ، ولا الختن . وإن كان ختن ، جاز اقتداء المرأة به . ولا يجوز اقتداء الرجل ولا ختن آخر به .

فرع

حيث حكنا بصحة الاقداء فلا بأس أن يكون الامام متبينا ، أو ماسع خف ، والأموم متوضنا غاسلاً رجله . ويجوز اقتداء السليم بسلس البول ، والطاهرة بالمستحاشة غير المتغير على الأصح . كما يجوز قطماً بن استنجى بالأحجار ، ومن على ثوبه ، أو بدنه نجاسة معفوع عنها . ويصح صلاة القائم خلف القاعد ، أو القائم والقاعد خلف المضطبع .

فرع

جميع ما تقدم فيما إذا عرف الأموم حال الامام في الصفات المشروطه وجوداً وعدماً . فاما إذا ظن شيئاً ، فإن خلافه ، فله صور . منها : إذا اقدي رجل بختن مشكل ، وجب القضاء ، ولو لم يقض حتى بان الختن رجلاً ، لم يسقط القضاء على الأظاهر . ويجري القولان فيما إذا اقدي ختنى بامرأة ، ولم يقض حتى بان امرأة ، وفيما إذا اقدي ختنى بختنى ، ولم يقض الأموم حتى بان امرأة والامام رجلاً .

ومنها : لو اقدي بن ظنه متظمراً ، فإن بعد الصلاة محدثاً أو جنباً ، فلا قضاء على الأموم . ولنا قول : إن كان الامام عالماً بمحنه ، لزم الأموم القضاء وإلا ، فلا . والشهرور المعروف الذي قطع به الأصحاب : أن لاقضاء مطلقاً . ثفت : هذا القول الشاذ نقله صاحب « التلخيص » قال الفقير في شرح

« التلخيص » : قال أصحابنا : هذا النقل غلط . ولا يختلف مذهب الشافعى ، أنه لا إعادة على المأمور مطلقاً ، وإنما حكم الشافعى مذهب مالك : أنه تجب الاعادة إن تعمد الإمام ، وليس مذهباً له . والصواب : إثبات القول كا قوله صاحب « التلخيص » وقد نص عليه الشافعى في « البوطي » . وانتأعلم

هذا إذا لم يعرف المأمور حدث الإمام أصلاً . فان علم ولم يتفرقا ، ولم يتواترا ثم اقىدى به ناسياً ، وجبت الاعادة قطعاً . وهذا كله في غير صلة الجمة . فلن كان فيها ، فيه كلام يأتي في باهها إن شاء الله تعالى .

ومنها : لو اقىدى عن ظنه قارئاً فبان أمياً ، وقلنا : لا تصح صلاة القارئ ، خلف الأمي ، ففي الاعادة وجهاً . أصحابها : تجب . قطع به في « التهذيب » ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ، سواء كانت الصلاة سرية ، أو جهرية . ولو اقىدى عن لا يعرف حاله في جهرية ، فلم يجهر ، وجبت الاعادة . نص عليه في « الأم » ، وقاله العراقيون ، لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر . فلو سلم وقال : أسررت ونسيت الجهر ، لم تجب الاعادة ، لكن تستحب . ولو بان في اثناء الصلاة ذكره الخشى ، ففي بطلان صلاة المأمور الرجل ، القولان ، كما بعد الفراغ . ولو بان في أثناءها كونه جنباً ، أو محدثاً ، فلا قضاء ويجب أن ينوي المفارقة في الحال ، وبيني . ولو بان أمياً ، وقلنا : لا تجب الاعادة ، فكالمحدث وإلا ، فكالخشى .

ومنها لو اقىدى عن ظنه رجلاً ، فبان امرأة ، أو خشى ، وجبت الاعادة .
وقيل : لا تجب إذا بان خشى وهو شاذ . ولو ظنه مسلماً ، فبان كافراً يتظاهر بكافر كاليهودي ، وجب القضاء . وإن كان يخفيه ويظهر الاسلام ، كالزندiq ، والمرتد ، لم يجب القضاء على الأصح .

قلت : هذا الذي صححه هو الأقوى دليلاً . لكن الذي صححه الجمهور ، وجوب القضاء . ومن صححه الشيخ أبو حامد ، والحاملي ، والقاضي أبو الطيب ،

والشيخ نصر المقدسي ، وصاحب « الحاوي » و « المدة » وغيره وقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى رضي الله عنه . قال صاحب « الحاوي » : وهو مذهب الشافعى وعامة أصحابه . واتسأعلم

ولو بان على بدن الامام أو ثوبه نجاسة ، فان كانت خفية ، فهو كمن بان محدثاً ، وإن كانت ظاهرة ، فقال إمام الحرمين : عندي فيه احتمال ، لأنها من جنس ما يخفى .

قلت : وقطع صاحب « التمة » و « التهذيب » وغيرها ، بأن النجاسة كالحدث . ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها ، وأشار إمام الحرمين ، إلى أنها إذا كانت ظاهرة ، فهي كمسألة الزنديق . واتسأعلم

وقال المزني : لا يجب القضاء إذا بان كافراً ، أو امرأة .

قلت : ولو بان جنوناً ، وجبت الاعادة على المأمور . فلو كان له حالة جنون ، وحالة إفادة ، أو حال إسلام ، وحال ردة ، واقتدى به ولم يدر في أي حالاته كان ، فلا إعادة ، لكن يستحب . ولو صلى خلف من يجهل إسلامه ، فلا إعادة ، لكن يستحب . ولو صلى خلف من أسلم ، فقال بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم ارتدت ، فلا إعادة . واتسأعلم

فرع

يصح الاقداء بالصي الميز في الفرض والنفل ، ولكن البالغ أولى منه . ويصح بالبعد بلا كراهة ، لكن الحر أولى ، هذا إذا أمنا في غير الجمعة . وإمامية الأعمى صحيحة ، وهو والبصير سواء على الصحيح النصوص الذي قطع

به الجھور . والثانی : البصیر أولی ، واختاره أبو إسحاق الشیرازی . والثالث : الأعمى أولی ، قاله أبو إسحاق الروزی ، واختاره الفزالی .

فصل

في الصفات المنسوبة في الارمام

الأسباب التي يرجع بها الامام ستة : الفقه ، القراءة ، الورع ، والسن ، والنسب ، والهجرة . فاما الفقه والقراءة ، فظاهران .

واما الورع ، فليس المراد منه مجرد العدالة ، بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والفقه .

واما السن ، فالعتبر من مضى في الاسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم ، على شاب نشأ في الاسلام ، ولا على شاب أسلم أمس . والصحيح : أنه لا تعتبر الشيخوخة ، بل النظر إلى تفاوت السن ، وأشار بعضهم إلى اعتبارها .

واما النسب ، فنسب قريش معتبر بلا خلاف . وفي غيرهم وجهان . أحدهما : يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة ، كالعلماء ، والصلحاء . فعل هذا الماشي والمطلي ، يقدمان على سائر قريش ، وسائر قريش يقدمون على سائر العرب ، وسائر العرب يقدمون على المجم . والثاني : لا يعتبر ماعدا قريشاً .

واما الهجرة ، فيقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم يهاجر . ومن تقدمت هجرته على من تأخرت . وكذلك الهجرة بعد رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الاسلام ، معتبرة وأولاد من هاجر ، أو تقدمت هجرته ، يقدمون على أولاد غيرهم .

ويترفع على هذه المقدمة مسائل . فإذا اجتمع عدل وفاسق ، فالعدل أولى بالامامة ، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الخصال ، بل تكره الصلاة خلف الفاسق ، وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي لا يكفر بدعته . وأما الذي يكفر بدعته ، فلا يجوز الاقتداء به . وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار . وعد صاحب « الإفصاح » من يقول بخلق القرآن ، أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى ، كافراً . وكذا جعل الشيخ أبو حمود ، ومتابعوه ، والمعزلة من يكفر . والخوارج ، لا يكفرون . ويحکي القول بتکفير من يقول بخلق القرآن ، عن الشافعي . وأطلق القفال ، وكثيرون من الأصحاب ، القول بجواز الاقتداء بأهل البدع ، وأنهم لا يكفرون . قال صاحب « العدة » : وهو ظاهر مذهب الشافعي .

قلت : هذا الذي قاله القفال ، وصاحب « العدة » هو الصحيح ، أو الصواب . فقد قال الشافعي رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم . ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعزلة ، وغيرهم ، ومنا كتحتم ، وموارتهم ، وإجراء أحكام المسلمين عليهم . وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه ، أبو بكر البهقي ، وغيره من أصحابنا الحفظين ، ما جاء عن الشافعي وغيره من المحدثين ، من تکفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم ، لا كفر الخروج من الملة ، وحملهم على هذا التأويل ، ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم . واتسأعلم

وفي الأروع ، مع الأفق ، والأقرأ وجهاً . قال الجمهور : هما مقدمان عليه . وقال الشيخ أبو محمد ، وصاحب « التمة » و « التهذيب » : يقدم عليها ، والأول أصح . ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير ،
الروضة ج / ١ - م / ٢٣

وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه ، فالصحيح النصوص الذي قطع به الجماهير : أن الأفقه أولى ، والثاني : هما سواه . فأما من جمع الفقه القراءة ، فهو مقدم على المنفرد بأحدتها قطعاً . والفقه ، القراءة ، يقدم كل واحد منها على النسب ، والسن ، والهجرة . وعن بعض الأصحاب قول مخرج : إن السن يقدم على الفقه ، وهو شاذ . وإذا استويَا في الفقه القراءة ، ففيه طرق . قال الشيخ أبو حميد ، وجماعة : لا خلاف في تقديم السن والنسب على الهجرة . فلو تعارض سنٌ ونسب ، كشاب قرشي ، وشيخ غير قرشي ، فالجديد : تقديم الشيخ ، والقديم : الشاب . ورجح جماعة هذا القديم ، وعكس صاحب التمة ، وـ « التهذيب » ، فقالا : الهجرة مقدمة على النسب والسن . وفيها القولان . وقال آخرون ، منهم صاحب « المذهب » : الجديد : يقدم السن ، ثم النسب ، ثم الهجرة ، والقديم : يقدم النسب ، ثم الهجرة ، ثم السن . أما إذا تساوىَا في جميع الصفات المذكورات ، فيقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ ، وبطيب الصنعة ، وحسن الصوت ، وما أشبهها من الفضائل . وحكى الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء ، أنهم قالوا : يقدم أحسنهم . وخالفوا في معناه . فقيل : أحسنهم وجهاً ، وقيل : أحسنهم ذِكراً بين الناس . قال في « التمة » : تقدم نظافة الثوب ، ثم حسن الصوت ، ثم حسن الصورة .

فرع

الوالى في محل ولايته ، أولى من غيره ، وإن اختص ذلك الغير بالحصول الذي سبقت . ويقدم الوالى على إمام المسجد ، ومالك الدار ، ونحوها ، إذا أذن

الملك في إقامة الجماعة في ملکه . فلو أذن الوالي في تقدم غيره ، فلا بأس . ثم يراعى في الولاية تفاوت الدرجة ، فالإمام الأعظم ، أولى من غيره ، ثم الأعلى فأعلى من الولاية والحكام . ولنا قول شاذ : أن الملك أولى من الوالي . والشهر ، تقديم الوالي . ولو اجتمع قوم في موضع ملوك ليس فيهم والي ، فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم ، والتقديم من الأجانب ، فإن لم يكن أهلاً للتقديم ، فهو أولى بالتقديم ، سواء كان الساكن عبداً أو سكنته سيده ، أو حراً مالكاً ، أو مستيراً ، أو مستأجرأ . ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وها حاضران ، أو أحدهما ، والمستير من الآخر ، فلا يتقدم غيرهما إلا باذنهما ، ولا أحدهما إلا باذن الآخر . فإن لم يحضر إلا أحدهما ، فهو الأحق . ولو اجتمع مالك الدار والمستأجر ، فالأصح : أن المستأجر أولى ، والثاني : الملك . ولو اجتمع العير والمستير ، فالأصح : أن العير أولى ، والثاني : المستير . ولو حضر السيد وعده الساكن ، فالسيد أولى قطعاً ، سواء المأذون له في التجارة وغيره . ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب ، فالكاتب أولى . ولو حضر قوم في مسجد له إمام راتب ، فهو أولى من غيره . فإن لم يحضر إمامه ، استحب أن يبعث إليه ليحضر . فإن خيف فوات أول الوقت ، استحب أن يتقدم غيره .

قلت : تقديم غيره مستحب إن لم يخف فتنة ، فإن خافت ، صلوا فرادى .
ويستحب لهم أن يبعدوا عنه إن حضر بذلك . والمهأعلم

فصل

في شروط الاقتراء وأدابه

فأما الشروط ، فسبعة :

أحدها : أن لا يتقدم المأمور على الامام في جهة القبلة . فان تقدم ، لم تتعقد صلاته على الجديد الأظاهر . ولو تقدم في خلافها ، بطلت . والقديم : أنها تنعقد . والمستحب للمأمور أن يتأخر عن موقف الامام قليلاً إن كان وحده . فان اتـم اثنان فصاعداً ، اصطفوا خلفه . ولو تساوى الامام والمأمور ، صحت صلاته . والاعتبار في التقدم ، والساواة بالعقب ، فلو استويا في القب ، وتقدمت أصابع المأمور ، لم يضر . وإن تأخرت أصابع المأمور عن أصابع الامام ، وتقدم عقبه ، فعلى القولين . وقيل : تصح قطعاً . وفي الوسيط : ان الاعتبار بالكب . والصحيح : الأول . هذا فيما بعد عن الكعبة . فان صلوا في المسجد الحرام ، فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ، ويقف الناس مستدرين بالكعبة . فان كان بعضهم أقرب اليها ، نظر : إن كان متوجهاً إلى الجهة التي توجه إليها الامام ؛ ففيه القولان القديم ، والجديد ، وإن كان متوجهاً إلى غيرها ، فالذهب صحة صلة المأمور قطعاً . وقيل : على القولين . ولو وقف الامام والمأمور داخل الكعبة ، فان كان وجه المأمور إلى ظهر الامام ، أو وجهه إلى وجهه ، أو ظهره إلى ظهره ، وليس المأمور أقرب إلى الجدار ، صح اقتدائـه ، وكذا إن كان أقرب إلى الجدار على الذهب . وقيل : على القولين . وإن كان ظهره إلى وجه الامام فعل القولين . ولو وقف الامام في الكعبة ، والمأمور خارجها ، جاز له التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقف بالسكس ، جاز أيضاً ، لكن إن توجه إلى الجهة التي توجه إليها الامام ، عاد القولان .

فرع

إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر ، فليقف عن يمينه بالفأ كأن أو صيأ . ولو وقف عن يساره ، أو خلفه ، لم تبطل صلاته . فان جاء مأمور آخر ، وقف عن يساره وأحرم . ثم إن أمكن تقدم الإمام ، وتأخر المؤمنين لستة المكان من الجانين ، تقدم ، أو تأخر ، أو أيها أولى ؟ وجهان . الصحيح الذي قطع به الأكثرون : تأخرها . والثاني : تقدمه . قاله القفال ، لأنه يضر ما بين يديه . فان لم يكن إلا التقدم ، أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانين ؟ فعل المكن ، وهذا في القيام . أما إذا لحق الثاني في التشهد ، أو السجود ، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا . ولو حضر معه في الابداء رجلان ، أو رجل وصي ، اصطفا خلفه . ولو لم يحضر معه إلا إثاث ، صفين^{*} خلفه ، سواء الواحدة ، وجماعتهن . وإن حضر معه رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمينه ، والمرأة خلف الرجل . وإن حضر معه امرأة ورجلان ، أو رجل وصي ، قام الرجال ، أو الرجل والصي خلف الإمام صفا ، وقامت هي خلفها . وإن كان معه رجل ، وامرأة ، وختني ، وقف الرجل عن يمينه ، والختني خلفها ، والمرأة خلف الختنى . وإن حضر رجال وصييان ، وقف الرجال خلف الإمام في صف ، أو صفوف . والصييان خلفهم ، وفي وجه : يقف بين كل رجلين صي ليتعلموا أفعال الصلاة . ولو حضر معهم نساء ، آخر صف النساء عن الصييان . هذا كله إذا لم يكن الرجال عراة ، فان كانوا ، وقف إمامهم وسطهم وصاروا صفا . وأما النساء الخلاق ، إذا أقن جماعة ، فقد قدمتنا في باب ستر العورة كيف يقفن . وأن إمامتهن تقف وسطهن .

قلت : ولو صلى ختنى بنساء ، تقدم علينا . والله أعلم
وكل هذا استجواب ، ومخالفته لا تبطل الصلاة .

فرع

إذا دخل رجل ، والجماعة في الصلاة ، كره أن يقف منفرداً ، بل إن وجد فرجة ، أو سعة في الصف ، دخلها . وله أن يخرب الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدّمه ، لتصيرم بتركها . فلو لم يجد في الصف سمة ، فوجهاً . أحدهما : يقف منفرداً ، ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، نص عليه في « البوطي » والثاني – وهو قول أكثر الأصحاب – : يجر إلى نفسه واحداً . ويستحب للمنجور ، أن يساعده . وإنما يجره بعد إحرامه . ولو وقف منفرداً ، صحت صلاته .

الشرط الثاني : العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام . وهذا لابد منه نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب . ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام ، أو مشاهدة بعض الصنوف ، وقد يكون سماع صوت الإمام ، أو صوت الترجم في حق الأعمى ، وال بصير : الذي لا يشاهد لظلة أو غيرها ، وقد يكون بهدایة غيره إذا كان أعمى ، أو أصم في ظلمة .

الشرط الثالث : اجتماع الإمام والمأمور في الموقف . ولهم ثلاثة أحوال .
الأول : إذا كانا في مسجد ، صبح الاقداء ، قربت المسافة بينهما أم بعده لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، كصحن المسجد ، وصفته ، أو منارته وسرداب فيه ، أو سطحه وساحته ، بشرط أن يكون السطح من المسجد ، فلو كان ملوكاً ، فهو كلث متصل بالمسجد ، وقف أحدهما فيه ، والآخر في المسجد . وسيأتي في القسم الثالث أن شاء الله تعالى . فشرط البناء في المسجد ، أن يكون

باب أحدهما نافذاً إلى الآخر . وإلا ، فلا يعدان مسجداً واحداً . وإذا حصل هذا الشرط ، فلا فرق بين أن يكون الباب بينها مفتوحاً ، أو مردوداً مغلقاً ، أو غير مغلقاً . وفي وجه ضعيف : إن كان مغلقاً ، لم يجز الاقداء . ووجه مثله فيما إذا كان أحدهما على السطح ، وباب المرقى مغلقاً . ولو كانا في مساجدين ، يحول بينهما نهر ، أو طريق ، أو حائط المسجد من غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر ، فهو كما إذا وقف أحدهما في مسجد ، والآخر في ملك . وسيأتي أن شاء الله تعالى . وإن كان في المسجد نهر ، فان حفر بعد المسجد ، فهو مسجد فلا يضر ، وإن حفر قبل مصيره مسجداً ، فيها مساجدان غير متصلين . قال الشيخ أبو محمد : لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بامام ، ومؤذن ، وجماعة ، فلكل واحد مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد . وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمساجدين . ظاهره يقتضي تغير الحكم ، إذا انفرد بالأمور المذكورة ، وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر .

تقت : الذي صرخ به كثيرون ، منهم الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الشامل » و « التمة » ، وغيرهم : أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض ، لها حكم مسجد واحد وهو الصواب . والتداعم

وأما رحبة المسجد ، فدعا الأكثرون منه ، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا . وقال ابن كج : إن افصلت ، فهي كمسجد آخر .

الحال الثاني : أن يكونوا في غير مسجد ، وهو ضربان :

أحددهما : أن يكونا في فضاء فيجوز الاقداء ، بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع تقرباً على الأصح . وعلى الثاني : تحديد . والتقريب مأخوذ من الرغب على الصحيح ، وقول الجمهور . وعلى الثاني : مما بين الصفين

في صلاة الخوف . ولو وقف خلف الإمام صfan ، أو شخصان ، أحدهما وراء الآخر ، فالسافة المذكورة تعتبر بين الصف الأخير ، أو الصف الأول ، أو الشخص الأخير والأول ، ولو كثرت الصفوف ، وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخاً ، جاز . وفي وجه : يعتبر بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على المادة . وهذا الوجه شاذ . ولو حال بين الإمام والأموم ، أو الصفين نهرين يمكن العبور من أحد طرفيه ، إلى الآخر بلا سباحة ، بالوثوب ، أو الخوض ، أو العبور على جسر ، صع الاقتداء . وإن كان يحتاج إلى سباحة ، أو كان بينهما شارع مطروق ، لم يضر على الصحيح . وسواء في الحكم المذكور ، كان الفضاء مواتاً أو وقاً ، أو ملكاً ، أو بعضه مواتاً ، أو بعضه ملكاً ، أو بعضه وقاً . وفي وجه شاذ : يشترط في الساحة الملوكة ، اتصال الصفوف ، وفي وجه : يشترط ذلك إن كانت لشخصين ، وال الصحيح أنه لا يشترط مطلقاً . وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطاً عليه أو مسقاً ، كالبيوت الواسعة أو غير محوط .

الضرب الثاني : أن يكونا في غير فضاء فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو صفتها والآخر في بيت ، فوق المأمور ، قد يكون عن عين الإمام أو يساره ، وقد يكون خلفه . وفيه طريقان . أحدهما : قالمـا الفقال وأصحابـه ، وابنـ كجـ ، وحكـاها أبوـ عليـ في «الافتـاح» عنـ بعضـ الأصحابـ : أنه يـشـترـطـ فيهاـ إـذـاـ وـقـفـ منـ أحـدـ الجـانـيـنـ ، أـنـ يـتـصلـ الصـفـ منـ الـبـنـاءـ الـذـيـ فـيـ الـإـامـ ، إـلـىـ الـبـنـاءـ الـذـيـ فـيـ الـمـأـمـورـ ، بـحـيثـ لـاـ تـقـيـ فـرـجـةـ تـسـعـ وـاقـفاـ ؛ فـانـ بـقـيـتـ فـرـجـةـ لـاـ تـسـعـ وـاقـفاـ ، لـمـ يـضـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ . ولوـ كـانـ بـيـنـهـاـ عـتـبةـ عـرـيـضـةـ تـسـعـ وـاقـفاـ ، اـشـتـرـطـ وـقـوفـ مـصـلـ فيـهاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهاـ ، فـعـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـفـرـجـةـ الـيـسـيـرـةـ . وـأـمـاـ إـذـاـ وـقـفـ خـلـفـ إـلـاـمـ ، فـيـ صـحـةـ الـاقـتـادـ وـجـهـانـ . أحـدـهـاـ : الـبـطـلـانـ . وـأـصـحـهـاـ : الـجـواـزـ إـذـاـ اـتـصـلـ الصـفـوـفـ وـتـلـاحـقـتـ . وـمـعـ اـنـصـالـهـاـ ، أـنـ يـقـفـ رـجـلـ ، أـوـ صـفـ فيـ آخـرـ الـبـنـاءـ

الذى فيه الإمام ، ورجل ، أو صف في أول البناء الذي فيه المأمور ، بحيث لا يكون بينها أكثر من ثلاثة أذرع . والثلاث للتقرير . فلو زاد مالا يت彬ر في الحس بلا ذرع ، لم يضر . وهذا القدر ، هو المشروع بين الصفين . وإذا وجد هذا الشرط ، فلو كان في بناء المأمور بيت عن اليمين ، أو التهال ، اعتبر الاتصال بتواصل المناكب . هذه طريقة . الطريقة الثانية : طريقة أصحاب أبي إسحاق الروزى ، ومعظم العراقيين ، واختارها أبو علي الطبرى : أنه لا يشترط اتصال الصف في اليمين واليسار ، ولا اتصال الصفوف في المواقف خلفه ، بل المعتبر : القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء .

قلت : الطريقة الثانية : أصح . وانتعلم

هذا إذا كان بين البناءين باب نافذ ، فوق بمحاذاته صف ، أو رجل ، أو لم يكن جدار أصلاً كالصحن مع الصفة ، فلو حال حائل يمنع الاستطراف والمشاهدة ، لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين ، وإن منع الاستطراف دون المشاهدة كالشبّيك ، لم يصح على الأصح . وإذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر ، إما بشرط ، وإما دونه ، صحت صلة الصفوف مع خلفه تبعاً له ، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام جدار ، وتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأومين مع الإمام ، حتى لا تصح صلة من بين يديه ، وإن تأخر عن سمت موقف الإمام ، إذا لم يجوز تقدم المأمور على الإمام . قال القاضي حسين : ولا يجوز أن يتقدم تكبيره على تكبيره . أما إذا وقف الإمام في صحن الدار ، والمأمور في مكان عاليٍ من سطح ، أو طرف صفة مرتفعة ، أو بالعكس ، فبماذا يحصل الاتصال ؟ وجهان . أحدهما ، قول الشيخ أبي محمد : إن كان رأس الواقف في السفل يحيادي ركبة الواقف في الملو ، صح الاقتداء ، وإن ، فلا . والثاني : وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير ، إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى ، صح ، وإن ، فلا . قال إمام

الحرمين : الأول منيف لا وجه له ، والاعتبار ، بمعدل القامة . حق لو كان قصيراً ، أو قاعداً فلم يحاذ ، ولو قام فيه بمعدل القامة ، لحصل المعاذة ، كفى . وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة ، وكان بعض الذين يحصل بهم الاتصال على سرير ، أو متاع ، وبعضاً على الأرض ، لم يضر . ولو كانوا في البحر ، والامام في سفينة ، والمأموم في أخرى وما مكشوفتان ، فالصحيح ، أنه يصح الاقداء إذا لم يزيد ما بينها على ثلاثة ذراع ، كالصراء ، ونكون السفيتان كذلكين في الصراء ، يقف الإمام على إحداهما ، والمأموم على الأخرى . وقال الأصطخري : يشرط أن تكون سفينة الإمام مشدودة بسفينة المأموم . والجمهور على أنه ليس بشرط . وإن كانت مسقفتين ، فهما كالدارين ، والسفينة التي فيها بيوت ، كالدار ذات البيوت . وحكم المدارس ، والرباطات ، والخانات ، حكم الدور . والسرادقات في الصراء ، كالسفينة المكشوفة ، والنجاشي كالبيوت .

الحال الثالث : أن يكون أحدهما في المسجد ، والآخر خارجه فمن ذلك ، أن يقف الإمام في مسجد ، والمأموم في موات متصل به . فإن لم يكن بينها حائل ، جاز ، إذا لم تزد المسافة على ثلاثة ذراع ، ويعتبر من آخر المسجد على الأصح . وعلى الثاني ، من آخر صاف في المسجد . فإن لم يكن فيه إلا الإمام ، فمن موقعه . وعلى الثالث ، من حريم المسجد بينه وبين الموات . وحرىمه : الوضع المتصل به ، المهيأ لصلحته ، كأنصباب الماء إليه ، وطرح القهams فيه ، ولو كان بينها جدار المسجد ، لكن الباب النافذ بينها مفتوح ، فوق بمحاذاته ، جاز ، ولو اتصل صاف بالواقف في المعاذة ، وخرجوا عن المعاذة ، جاز ، ولو لم يكن في الجدار باب ، أو كان ، ولم يقف بمحاذاته بل عدل عنه ، فالصحيح الذي عليه الجمهور : أنه يمنع صحة الاقداء . وقال أبو إسحاق الروزي : لا يمنع . وأما الحال غير جدار المسجد ، فيمنع بلا خلاف . ولو كان بينها باب مغلق ،

فهو كالجدار ، لأنه يمنع الاستطراف والمشاهدة . وإن كان مردوداً غير ملتف ، فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراف ، أو كان بينها مشبك ، فهو مانع من الاستطراف دون المشاهدة . في الصورتين ، وجهاً . أصحها عند الأكثرين : أنه مانع هذا كله في الموات . فلو وقف المأمور في شارع متصل بالمسجد ، فهو كاللوات على الصحيح . وعلى الثاني يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق . ولو وقف في حريم المسجد ، فقد ذكر صاحب « التهذيب » فيه : أنه كاللوات ، وذكر أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكاً ، فوق المأمور فيه ، لم يصح اقتداه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء . وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد ، بالسطح الملوك ، وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد ، يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل ببنته الدار ، وآخر في الدار متصل بالبنة بحيث لا يكون بينها موقف رجل . وهذا الذي ذكره في الفضاء ، مشكل . وينبغي أن يكون كاللوات . وأما ما ذكره في مسألة الدار ، فهو الصحيح . وقال أبو إسحاق الروزي : جدار المسجد لا يمنع ، كما قال في الموات . وقال أبو علي الطبرى : لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل . ويجوز الاقداء ، إذا كان في حد القرب .

الشرط الرابع : نية الاقداء . فمن شروط الاقداء ، أن ينوي المأمور الجماعة ، أو الاقداء ، وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ، وينبغي أن يقرن هذه النية بالتكبير كسائر ما ينويه ، فإن ترك نية الاقداء ، انعقدت صلاته على الأصح . وعلى هذا لو شك في أثناء صلاته في نية الاقداء ، نظر ، إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام ، لم يضر ، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته ، بطلت صلاته ، لأنه في حال الشك ، له حكم المنفرد ، وليس له المتابعة . حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير ، لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام . وهذا الذي ذكرنا من بطلان صلاته بالمتابعة ، هو إذا انتظر ركوعه وسجوده ليركع

فليس جد معه . فاما إذا اتفق اقتضاء فعله مع اقتضاء فعله ، فهذا لا يبطل قطعاً .
لأنه لا يسمى متابعة . والمراد : الانتظار الكبير . فاما اليسر ، فلا يضر . وهل
تحجب نية الاقتداء في الجمة ؟ وجهان . الصحيح : وجوبها . والثاني : لا ، لأنها
لاتصح إلا بجماعه ، فلم يتحقق إليها .

ف

لا يجب على المؤمن أن يعين في بيته الإمام ، بل يمكنه الاقتداء بالآباء الحاضر ، فلو عين فاحظاً ، بأن نوى الاقتداء بزيد ، فإن عمراً ، لم تصح صلاته . كما لو عين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ ، لاتصح . ولو نوى الاقتداء بالحاضر ، واعتقد زيداً فكان غيره ، في صحته وجهان . كما لو قال : يعتك هذا الفرس ، فكان ينفلاً .

قلت : الأرجح صحة الاقداء . واتبه أعلم

ف

اختلاف نية الامام والمأمور فيها يأتيان به من الصلاة ، لاينبع صحة الاقداء ، فيجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي ، وعكسه ، والمفترض ، بالمتضل وعكسه .

فرع

لا يشترط لصحة الاقداء أن ينوي الإمام الامامة ، سواء اقتدى به الرجال ، أو النساء . وحكي أبو الحسن العبادي ، عن أبي حفص الباب شامي^(١) ، والفال : أنه تجب نية الامامة على الإمام . وأشعر كلامه بأنها يشترطها في صحة الاقداء ، وهذا شاذ منكر ، وال الصحيح المعروف الذي قطع به الجاهير ، أنها : لا تجب . لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها ؟ وجهان . أحصها : لا ينالها ، لأنها لم ينوها . وقال القاضي حسين : فمن صل منفرد ، فاقتدى به جم و لم يعلم بهم ، ينال فضيلة الجماعة ، لأنهم نالوها بسببه ، وهذا كالتوسط بين الوجهين .

ومن فوائد الوجهين ، أنه إذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة ، هل تصح جمته . الأصح : أنها لا تصح . ولو نوى الامامة وعين في نيته المقتدي ، فإن خلافه ، لم يضر ، لأن غلطه لا يزيد على تركها .

الشرط الخامس : توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركان ، فلو اختلفت صلاة الإمام والمأمور في الأفعال الظاهرة ، بأن اقتدى مفترض عن يصلى جنازة ، أو كسوفاً ، لم تصح على الصحيح . وتصح على الثاني ، وهو قول الفغال . فعلى هذا ، إذا اقتدى يصلى الجنازة ، لا يتبعه في التكبيرات والأذكار بينها ، بل إذا كبر الإمام الثانية ، يتخير بين إخراج نفسه من التابعية ، وبين انتظار سلام الإمام . وإذا اقتدى يصلى الكسوف ، تابعه في الركوع الأول . ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه ، وإن شاء انتظره . قال إمام الحرمين : وإنما قلنا : ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الإمام ، ويقتدى به عن رکوعه الثاني ، ولا ينتظره

(١) في «تهدیب الأسماء واللغات ٢١٥ / ٢» : أبو حفص الباب شامي من أصحابنا ، أصحاب الوجه المقدمين ، قال السعاني : هذه النسبة إلى باب الشام ، وهو أحد الحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد . وهو من شواذ النسب ، صوابه : الشامي أو البافى .

بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير . أما إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة ، فينظر إن اتفق عددهما كالظاهر ، خلف المسر ، أو العشاء ، جاز الاقداء . وإن كان عدد ركعات الإمام أقل ، كالظاهر خلف الصبح ، جاز ، وإذا ثبت صلاة الإمام ، قام المأموم وأتم صلاة نفسه كالمسبوق . ويتبع الإمام في القنوت ، ولو أراد مفارقه عند اشتغاله بالقنوت ، جاز . وإذا اتى في الظهر بالغرب ، واتى الإمام إلى الجلوس الأخير ، تخير المأموم في المتتابعة والمفارقة كالقنوت . وإن كان عدد ركعات المأموم أقل ، كالصبح خلف الظهر ، فالذهب جوازه . وقيل : قولان ، أظهرها : جوازه . والثاني : بطلانه . فإذا صححتنا ، وقام الإمام إلى الثالثة ، تخير المأموم ، إن شاء فارقه وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلم منه .

فت : انتظاره أفضل . وانتهى علم

وإن أمكنه أن يقنت في الثانية ، بأن وقف الإمام بسيراً ، فلت . وإلا فلا شيء عليه . وله أن يخرج عن متتابعته ليقنت . ولو صلى المقرب خلف الظهر ، فإذا قام الإمام إلى الرابعة ، لم يتبعه بل يفارقه ، ويتشهد ويسلم . وهل له أن يترك التشهد وينتظره ؟ وجهان . أحدهما : له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر . والثاني : وهو الذهب عند إمام الحرمين ، ليس له ذلك ، لأنه يحدث تشهماً لم يفعله الإمام . ولو صلى العشاء خلف التراويح ، جاز . فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته ، والأولى أن يتمها منفرداً . فلو قام الإمام إلى ركعتين آخرين من التراويح ، فنوى الاقداء به ثانية ، في جوازه القولان ، فيمن أحرم منفرداً ثم اتى في أثنائها . واختلف أصحابنا في المقتدي بن يصلى العيد أو الاستسقاء ، هل هو كمن يصلى الصبح ؟ أم كمن يصلى الجنارة والكسوف ؟

فت : الصحيح : أنه كالصبح ، وبه قطع صاحب « التمة » . وإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة ، لا يتبعه المأموم ، فإن تابعه لم يضره ، لأن الأذكار لا تضر

لاتضر . ولو صلى السيد خلف الصبح القضية ، جاز ، ويكبر التكبيرات الراية .
والله أعلم

الشرط السادس : المواقفة . فإذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة ، نظر أن ترك فرضاً ، فقام في موضع القعود ، أو بالمسكس ولم يرجع ، لم يجز للأموم متابعته ، لأنّه ان تمد ، فصلاته باطلة ، وإن سها ، فعله غير ممتد به وإن لم يطليها . وإن ترك سنة وكان في الاشتغال بها تختلف فاحش ، كسجود التلاوة ، والتشهد الأول ، لم يأت بها الأموم ، فإن فعلها ، بطلت صلاته ، ولو ترك الإمام سجود السهو ، أتي به الأموم ، لأنّه يفعله بعد انقطاع القدوة ، ولذلك بسم التسلية الثانية إذا تركها الإمام . فأمّا إذا كان التخلف لها يسيراً ، كجلدة الاستراحة ، فلا بأس ، كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها . وكذا لا بأس بتخلفه للقنوت ، إذا لحقه على قرب ، بأن لحقه في السجدة الأولى .

الشرط السابع : التتابة ، فيجب على الأموم متابعته ، فلا يتقدم في الأفعال . والمراد من التتابة : أن يجري على أثر الإمام ، بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها ، متأخراً عن ابتداء الإمام به ، ومتقدماً على فراغه منه . فلو خالف ، فعله أحوال .

الأول : أن يقارنه ، فإن قارنه في تكبير الإحرام ، أو شك ، هل قارنه ، أو ظن أنه تأخر ، فإن مقارنته ، لم تتم . ويشرط تأخر جميع تكبير الأموم ، عن جميع تكبير الإمام . ويستحب للإمام أن لا يكبر حتى يسروا الصفوف ، ويأمرهم به ملتقطاً بيناً وشمالاً . وإذا فرغ المؤذن من الاقامة ، قام الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف . وأما ما عدا التكبير ، فيغير السلام تجوز القارنة فيه ، ولكن تكره ، وتفوت بها فضيلة الجماعة ، وفي السلام وجهان . أحدهما : جوازها .

الحال الثاني : أن يختلف عن الإمام ، فإن تختلف بغیر عنصر ، نظر ، إن

تختلف بركن واحد ، لم تبطل صلاته على الأصح ، وإن تختلف بركتين بطلت قطعاً . ومن سور التخلف بغير عذر ، أن يركع الإمام وهو في قراءة السورة ، فيشتغل بآقامها ، وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود . وأما بيان صورة التخلف بركن ، فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير ، فالقصير : الاعتدال عن الركوع ، وكذا الجلوس بين السجدين على الأصح . والطويل : ماعداها . ثم الطويل ، مقصود في نفسه . وفي القصیر وجهان . أحدهما : مقصود في نفسه وبه قال الأكثرون ، ومال الإمام إلى الحزم به . والثاني : لا بل تابع لغيره . وبه قطع في « التهذيب » . فإذا رکع الإمام ، ثم رکع المأمور وأدركه في رکوعه فليس هذا تخلفاً بركن ، فلا تبطل به الصلاة قطعاً . فلو اعتدل الإمام ، والمأمور بعد قائم ، في بطان صلاته وجهان ، اختلفوا في مأخذها ، فقيل : مأخذها : التردد في أن الاعتدال ركن مقصود أم لا ؟ إن قلنا : مقصود فقد فارق الإمام ركتنا ، واشتغل بركن آخر مقصود ، فتبطل صلاة التخلف . وإن قلنا : غير مقصود ، فهو كما لو لم يفرغ من الركوع ، لأن الذي هو فيه تبع له ، فلا تبطل صلاته . وقيل : مأخذها وجهان ، في أن التخلف بركن يبطل أم لا ؟ إن قلنا : يبطل فقد تخلف بركن الركوع تماماً فتبطل صلاته ، وإن قلنا : لا ، فما دام في الاعتدال ، لم يكمل الركن الثاني ، فلا تبطل .

قللت : الأصح لا تبطل . واتنة أعلم

وإذا هوى إلى السجود ولم يبلغه ، والمأمور بعد قائم ، فعلى المأخذ الأول لا تبطل صلاته ، لأنه لم يشرع في ركن مقصود ، وعلى الثاني : تبطل ، لأن ركن الاعتدال قد تم . هكذا ذكره إمام الحرمين ، والفرزالي . وقياسه ، أن يقال : إذا ارتفع عن حد الركوع ، والمأمور بعد في القيام ، فقد حصل التخلف بركن ، وإن لم يعتدل الإمام ، فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلاً .

أما إذا اتى إلى السجود ، والمأمور بعد في القيام ، فتبطل صلاته قطعاً .
ثم إذا اكتفينا بابداء الهوى عن الاعتدال ، وابداء الارتفاع عن حد الركوع ،
فالتفلل بركتين : هو أن يتم للامام ركناً ، والمأمور بعد فيما قبلها ، وبركن : هو
أن يتم للامام الركن الذي سبق والمأمور بعد فيما قبله ، وإن لم يكفل بذلك ،
فالتفلل شرط آخر ، وهو أن لا يلبس مع تمامها ، أو تامة ركناً آخر . ومقتضى
كلام صاحب « التهذيب » ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود ، كما
إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد . هذا كله في التخلف بغیر
عذر . أما الأعذار فأنواع . منها : الخوف ، وسيأتي في باهه إن شاء الله تعالى .
ومنها : أن يكون المأمور بطيء القراءة ، والامام سريعاً ، فيركع قبل
أن يتم المأمور الفاتحة ، فوجهان . أحدهما : يتبعه ويسقط عن المأمور باقيها . فعلى
هذا ، لو اشتغل بتمامها ، كان متخلفاً بلا عذر . والصحيح الذي قطع به صاحب
« التهذيب » وغيره ، أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها ، ويسمى خلف الامام على نظم
صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، فإن زاد على الثلاثة فوجهان .
أحدها : يخرج نفسه عن المتابعة لعدم الموافقة . وأصحها : له أن يدوم على
متابعته . وعلى هذا وجهان . أحدها : يراعي نظم صلاته ، ويجري على أثره .
وبهذا أقى القفال . وأصحها : يوافقه فيما هو فيه ، ثم يقضي مافاته بعد سلام
الامام . وهذا وجهان ، كالقولين في مسألة الزحام .

ومنها : أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة ، فإن القولين في مسألة الزحام ،
إذا ما إذا رکع الامام في الثانية . وقبل ذلك لا يوافقه ، وإنما يكون التخلف
قبله بالسجدتين والقيام . ولم يعتبر الجلوس بين السجدين على مذهب من يقول : هو
غير مقصود ، ولا يجعل التخلف بغیر المقصود مؤثراً . وأما من لا يفرق بين المقصود
وغيره ، أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً ، أو ركناً طويلاً ، فالقياس على أصله ،
الروضة ج/١ - م/٤٢

القدر بأربعة أركان أخذًا من مسألة الرحم . ولو اشتغل المأمور بدعاه الاستفتح ، فلم يتم الفاتحة لذلك ، فركع الامام ، فيتم الفاتحة كبطيء القراءة . وكل هذا في المأمور الواقف . أما السبوق اذا أدرك الامام قائمًا وحاف ركوعه ، فيبني أن لا يقرأ الاستفتح ، بل يبادر إلى الفاتحة ، فان ركع الامام في أثناء الفاتحة فأوجه . أحدها : يركع منه وتسقط باقي الفاتحة ، والثاني : يتمها . وأصحها : أنه إن لم يقرأ شيئاً من الاستفتح ، قطع الفاتحة ورکع ، ويكون مدركاً للركمة . وإن قرأ شيئاً منه ، لزمه بقدره من الفاتحة لتصيره . وهذا هو الأصح عند القفال ، والمعتبرين ، وبه قال أبو زيد . فان قلنا : عليه إتمام الفاتحة ، فتختلف ليقرأ كان تخلفاً بمذر ، فان لم يتمها وركع مع الامام ، بطلت صلاته . وإن قلنا : يركع فاشتغل بآتمتها ، كان متخلفاً بلا عذر . وإن سبقه الامام بالركوع ، وقرأ هذا السبوق الفاتحة ، ثم لحقه في الاعتدال ، لم يكن مدركاً للركمة . والأصح : أنه لا بطل صلاته إذا قلنا : التخلف بركن لا يبطل كافياً في غير السبوق . والثاني : يبطل ، لأنه ترك متابعة الامام فيها فاتت به رکمة ، فكان كالخالف بركمة .

ومنها : الرحم ، وسيأتي في الجمة ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : النسيان . فلو رکع مع الامام ، ثم تذكر أنه نسي الفاتحة ، أو شك في قرائتها ، لم يجز أن يعود ، لأنه فات محل القراءة ، فإذا سلم الامام ، قام وتدارك ما فاته . ولو تذكر ، أو شك بعد أن رکع الامام ولم يركع هو ، لم تسقط القراءة بالنسيان . وماذا يفعل ؟ وجهان . أحدهما : يركع منه ، فإذا سلم الامام ، قام قضى رکمة ، وأصحها : يتمها ، وبه أفق القفال . وعلى هذا ، تخلفه تخلف مذور على الأصح ، وعلى الثاني : تخلف غير مذور لتصيره بالنسيان .

الحال الثالث : أن يتقدم على الامام بالركوع ، أو غيره من الأفعال الظاهرة

فينظر إن لم يسبق بركن كامل ، بأن ركع قبل الامام ، فلم يرفع حتى ركع الامام ، لم تبطل صلاته ، عمداً كان أو سهواً . وفي وجه شاذ : بطل إن تمد . فاذا قلنا : لا تبطل ، فهل يعود ؟ وجهان . النصوص ، وبه قال العراقيون : يستحب أن يعود إلى القيام ويرکع معه . والثاني ، وبه قطع صاحبا « النهاية » و « التهذيب »: لا يجوز المود ، فان عاد ، بطلت صلاته ، وإن فعله سهواً ، فالأصح : أنه مخير بين المود والدؤام . والثاني : يجب المود ، فان لم يعد ، بطلت صلاته ، وإن سبق بركتين فصاعداً ، بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بحرميته . وإن كان ماهياً، أو جاهلاً ، لم تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة ، فيأتي بها بعد سلام الامام ، ولا يخفى بيان التقدم بركتين من قياس ما ذكرناه في التخلف . ومثل أئمتنا العراقيون ذلك ، بما إذا رکع قبل الامام ، فلما أراد الامام أن يركع ، رفع ، فلما أراد أن يرفع ، سجد ، فلم يجتمعما في الرکوع ، ولا في الاعتدال ، وهذا يخالف ذلك القياس ، فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ، ويجوز أن يخص ذلك بالتقدير ، لأن المخالفة فيه أخف . وإن سبق بركن ، بأن رکع قبل الامام ، ورفع والامام في القيام ، ثم وقف حتى رفع الامام ، واجتمعا في الاعتدال ، فقال الصيدلاني ، وجاءة : بطل صلاته . قالوا: فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال ، بأن اعتدل وسجد ، والامام بعد في الرکوع ، أو سبق بالجلوس بين السجدين ، بأن رفع رأسه من السجدة الأولى ، وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الأولى ، فوجهان . وقال العراقيون ، وآخرون : التقدم بركن لا يبطل كالتأخر به . وهذا أصح ، وأشهر . وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه . هذا في الأفعال الظاهرة ، فاما تكبيرة الإحرام ، فالسبق بها مبطل . كما تقدم ، وأما الفاتحة والتشهد ، في السبق بها أوجه . الصحيح : لا يضر ، بل يجوز ثان . والثاني : بطل الصلاة . والثالث : لا تبطل . ويجب إعادتها مع قراءة الامام أو بعدها .

فرع

السوق إذا أدرك الإمام راكناً ، يكبر للافتاح ، وليس له أن يشتمل بالفاتحة ، بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى . وكذا لو أدركه قائماً ، فكبّر ، فركع الإمام ب مجرد تكبيره ، فلو اتّصر في الحالين على تكبيرة ، فله أحوال .

أحدها : أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح ، فتصح صلاته بشرط أن يوْقِّمها في حال القيام . الثاني : ينوي تكبيرة الركوع ، فلا تتعقد صلاته . الثالث : ينويها ، فلا تتعقد فرضاً ولا نفلاً أيضاً على الصحيح . الرابع : لا ينوي واحداً منها ، بل يطلق التكبيرة . فالصحيح النصوص في « الأم » وقطع به الجمود : لا تتعقد . والثاني : تتعقد لقرينة الافتتاح ، وما إلَيْهِ إمامُ الحرمين .

فرع

إذا أخرج المأمور نفسه عن متابعة الإمام ، فالذهب أنه لا تبطل صلاته ، سواء فارق بمذر ، أو بغيره ، هذا جملته . وتفصيله : أن في بطلان الصلاة بالفارقـة طريقيـن . أحدـها : لا تـبطل . والثانـي : على قولـين . أصحـها : لا تـبطل . واختلفـوا في موضع القولـين ، على طرق . أصحـها : هـا فيـمن فارـق بـغير عـذر . فـاما المـذـور ، فيـجوز قـطـماً . وـقـيل : هـا فيـ المـذـور . فـاما غـيرـه ، فـتبـطل صـلاتـه قـطـماً . وـقـيل : هـا فـيهـا ، واختـارـه الـحـلـيمـي . وـقـال إـمامـ الحـرمـين : والأـعـذـارـ كـثـيرـة ، وأـقـربـ مـعـتـبـراً ، أـنـ يـقال^(١) : كـلـ ما جـوزـ تركـ الجـمـاعـةـ اـبـتـداـءـ ، جـوزـ المـفارـقةـ . وـالـحـقـواـ بهـ ، مـا إـذـا

(١) في « شرح الوجيز » : وأقرب معتبر فيها أن يقال .

ن

إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً ، نظر ، إن كان في فريضة الوقت ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : أحببت أن يكمل ركتين ، ويسلم فتكون له نافلة ، ويتندى الصلاة مع الامام . ومعناه : أن يقطع الفريضة ويقبلها نفلاً . وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل التية في صفة الصلاة . ثم هذا فيما إذا كانت الصلاة ثلاثة ، أو رباعية ، ولم يصل بعد ركتين . فان كانت ذات ركتين ، أو ذات ثلاث ، أو أربع ، وقد فام إلى الثالثة ، فإنه يتمها ، ثم يدخل في الجماعة ، وإن كان في فائته ، لم يستحب أن يقتصر على ركتين ليصل إلى تلك الفائته جماعة ، لأن الفائته لا يشرع لها الجماعة ، بخلاف ما لو شرع في فائته في يوم غيم ، فانكشف النيم ، وخلف فوت الحاضرة ، فإنه يسلم عن ركتين ، ويستقبل بالحاضرة .

قلت : قوله : لا يشرع لها الجماعة ، يحمل على التفصيل الذي ذكرته في أول كتاب صلاة الجماعة . والله أعلم

وإن كان في ناقلة ، وأقيمت الجماعة ، فإن لم يخش فوتها ، أتمها . وإن خشيء ، قطعها ودخل في الجماعة . فاما إذا لم يسلم من صلاته (١) التي أحجم بها منفردًا ، بل اقتدى في خلاتها ، فالذهاب حوازه . وهذا حملته . فاما تفصيله ،

(١) في « شرح الوجه » من الصلاة التي أحرم بها .

ففي صحة هذا الاقداء ، طريقان . أحدهما : القطع بطلانه . وتبطل به الصلاة . وأصحها ، وأشهرها : فيه قولان . أظهرها : جوازه . ثم اختلفوا في موضع القولين على طرق ، فقيل : هما فيما إذا لم يركع المفرد في انفراده . فان رکع ، لم يجز قطعاً . وقيل : هما بعد رکوعه . فاما قبله ، فيجوز قطعاً . وقيل : هما إذا اتفقا في الركعة ، فان اختلفا ، فكان الامام في ركعة ، والمأموم في أخرى متقدماً ، أو متأخراً ، لم يجز قطعاً . والطريق الرابع الصحيح : أن القولين في جميع الأحوال . وإذا صححتنا الاقداء على الاطلاق ، فاختلغا في الركعة ، قمد المأموم في موضع قمود الامام ، وقام في موضع قيامه ، فان تمت صلاته أولاً ، لم يتبع الامام في الزيادة ، بل إن شاء فارقه ، وإن شاء انتظره في التشهد ، وطول الدعاء ، وسلم معه . فان تمت صلاته الامام أولاً ، قام المأموم ، واتم صلاته كما يفعل المسبيق ، وإذا سها المأموم قبل الاقداء ، لم يتحمل عنه الامام ، بل إذا سلم الامام ، سجد هو لسهوه ، وإن سها بعد الاقداء ، حمل عنه . وإن سها الامام قبل الاقداء ، أو بعده ، لحق المأموم ويسبقه ، ويسمى في آخر صلاته على الأظهر ، كالسبوق .

فرع

من أدرك الامام في الرکوع ، كان مدركاً للرکعة . وقال محمد بن إسحاق ، ابن خزيمة ، وأبو بكر الصبغي - بكسر الصاد المهملة ، وإسكان الباء الموحدة ، وبالنین المعجمة ، كلامها من أصحابنا - : لا يدرك الرکعة بادراك الرکوع . وهذا شاذ منكر ، وال الصحيح الذي عليه الناس ، وأطبق عليه الأئمة : إدراكها ، لكن بشرط أن يكون ذلك الرکوع محسوباً للامام ، فان لم يكن ، ففيه تفصيل نذكره

في الجمعة ، إن شاء الله تعالى . ثم المراد بادراك الركوع ، أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع . حتى لو كان هو في الموي ، والامام في الارتفاع ، وقد بلغ هو بة حد الأقل قبل أن يرتفع الامام عنه ، كان مدركا ، وإن لم يلتقيا فيه ، فلا . هكذا قاله جميع الأصحاب . ويشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر . هكذا صرخ به في «البيان» وبه أشعر كلام كثير من النقلة ، وهو الوجه ، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له . ولو كبر ، وانحنى ، وشك ، هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه ؟ فوجهان . وقيل : قوله . أصحها : لا يكون مدركا . والثاني : يكون . فاما إذا أدركه فيما بعد الركوع ، فلا يكون مدركا للركعة قطعا ، وعليه أن يتبعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له .

قلت : وإذا أدركه في التشهد الأخير ، لزمه متابعته في الجلوس ، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعا ، وليس له ذلك على الصحيح المنصوص . **وأنت أعلم**

فرع

المسبق إذا أدرك الامام في الركوع . فقد ذكرنا أنه يكبر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح ، فلو أدركه في السجدة الأولى ، أو الثانية ، أو التشهد ، فهل يكبر للانتقال إليه ؟ وجهان . أصحها : لا ، لأن هذا غير محسوب له ، بخلاف الركوع ، ويختلف ما لو أدركه في الاعتدال مما بعده فإنه يتوقف منه من ركن إلى ركن مكبرا ، وإن لم يكن محسوبا ، لأنـه نوافقة الإمام . ولذلك نقول : يوافقه في قراءة التشهد ، وفي التسبيحات ، على الأصح . وإذا قام المسبق بعد سلام الامام ، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع

جلوس المسبوق ، بأن أدركه في الثالثة من رباعية ، أو ثانية المغرب ، قام مكيراً .
فإن لم يكن موضع جلوسه ، بأن أدركه في الأخيرة ، أو الثانية من رباعية ، قام
بلا تكبير على الأصح . ثم إذا لم يكن موضع جلوسه ، لم يجز المكث بعد سلام
الإمام . فان مكث ، بطلت صلاته . وإن كان موضع جلوسه ، لم يضر المكث . والسنة
للمسبوق : أن يقوم عقب تسليم الإمام ، فان الثانية من الصلاة ، ويجوز أن
يقوم عقب الأولى . وإن قام قبل تمامها ، بطلت صلاته ان تمد القيام . وما يدركه
المسبوق أول صلاته ، وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها ، حتى لو أدرك ركعة
من المغرب ، فإذا قام لإتمام الباقي ، يجبر في الثانية ويتشهد ، ويسر في الثالثة . ولو
أدرك ركعة من الصبح ، وقنت مع الإمام ، أعاد الفتوت في الركمة التي يأتى بها .
ونص الشافعي رحمة الله أنه لو أدرك ركتين من رباعية ، ثم قام للتدارك ، يقرأ
السورة في الركتتين ، فقيل : هذا تفريع على قوله : يستحب قراءة السورة في جميع
الركعات ، وقيل : هو تفريع على القولين جيماً لثلا تخلو صلاته عن السورة .

قلت : الثاني ، أصح . وحكي قول غريب : أنه يجبر . والجماعة في الصبح ،
أفضل من غيرها ، ثم العشا ، ثم العصر ، للأحاديث الصحيحة . ولو كان المسجد إمام راتب ،
كره لغيره إقامة الجماعة فيه ، قبله أو بعده إلا بإذنه ، فان كان المسجد مطروقاً ، فلا
بأس . وقد سبقت السألة في باب الأذان . ويكره أن يؤم الرجل قوماً وإن كنهم
له كارهون ، فان كرهه الأقل ، أو النصف ، لم تكره إمامته . والمراد أن
يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع ، فان لم يكن كذلك ، فالعتب عليهم ولا كراهة .
وقال القفال : إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام ، فان نصبه فلا يبالي بكراهة أكرم .
والصحيح الذي عليه الجمود : أنه لا فرق بين من نصبه الإمام وغيره . وأما إذا كان
بعض المؤمنين يكره أهل المسجد حضوره ، فلا يكره له الحضور ، لأن غيره لا يرتبط
به ، نص عليه الشافعي ، والأصحاب رحمة الله عليهم . ويكره أن يكون موقف

الامام أعلى من موقف المأمور ، وكذا عسكه ، فان احتاج الامام إلى الاستعمال
ليعلمهم صفة الصلاة ، أو المأمور ليبلغ القوم تكبير الامام ، استحب . وأفضل
صفوف الرجال ، أولها ، ثم ما قرب منه ، وكذلك النساء الخائص ، فان كان النساء
مع الرجال ، فأفضل صفوفهن آخرها . والله أعلم



كتاب صلاة المسافر

صلاة المسافر كغيره ، إلا أن له الترخيص بالقصر والجمع ، فالقصر جائز بالإجماع . والسبب الجوز له ، السفر الطويل المباح . فاما السفر القصير ، فلا بد فيه من ربط القصد بقصد معلوم ، فلا رخصة لها ثم لا يدري أين يتوجه ، وإن طال سفره . ولنا وجه : أن المأثم إذا بلغ مسافة القصر له القصر ، وهو شاذ منكر .

أما ابتداء السفر ، فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال . فان ارتحل من بلدة لها سور مختص بها ، فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور مزارع ، أو موضع خربة ، لأن جميع داخل السور معدود من نفس البلد ، محسوب من موضع الاقامة ، فإذا فارق السور ، ترخص إن لم يكن خارجه دور متلاصقة ، أو مقابر ، فإن كانت ، فوجهاً . الأصح : أنه يترخص بفارقعة سور ، ولا يشترط مقارقة الدور والمقابر ، وبهذا قطع الفزالي ، وكثيرون . والثاني : يشترط مفارقتها ، وهو موافق لظاهر نص الشافعي . وأما إذا لم يكن للبلد سور ، أو كان في غير صوب مقاصده ، فابتداء سفره بفارقعة الممران حتى لا يبق بيت متصل ولا منفصل . والخراب الذي يتخلل المearات ، معدود من البلد ، كالنهر الحاليل بين جنبي البلد ، فلا يترخص بالعبور من جانب إلى جانب . فان كانت أطراف البلدة خربة ، ولا عمارة وراءها ، فـ قال العراقيون ، والشيخ أبو محمد : لا بد من

مجاوزتها . وقال الفزالي ، وصاحب « التهذيب » : لا يشترط مجاوزتها ، لأنه ليس موضع إقامة . وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقابها الحيطان قاعدة ، ولم يتخذوا الخراب مزارع المuran ولا هجرة بالتحويط على الماسن والخراب ، فان لم يكن كذلك ، لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف . ولا يشترط مجاوزة البساتين ، والمزارع المتصلة بالبلد ، وإن كانت محطة ، إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة ، فلا بد من مجاوزتها حينئذ . ولنا وجه في « التتمة » : أنه يشترط مجاوزة البساتين ، والمزارع الضافة إلى البلدة مطلقاً ، وهو شاذ ضعيف . هذا حكم البلدة . وأما القرية ، فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه . ولا يشترط فيها مجاوزة البساتين ، ولا المزارع المحطة ، هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون . وشد الفزالي عن الأصحاب فقال : إن كانت المزارع ، أو البساتين محطة ، اشتهرت مجاوزتها . وقال إمام الحرمين : لا يشترط مجاوزة المزارع المحطة ، ولا البساتين غير المحطة ، ويشترط مجاوزة البساتين المحطة . ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال ، فيها كمحلتين ، فيجب مجاوزتها جيماً . قال الإمام : وفيه احتلال ، ولو كان بينها انفصال فجاوز قريته ، كفى وإن كانت في غاية التقارب على الصحيح . وقال ابن سريج : إذا تقاربنا ، اشتهرت مفارقتهم . ولو جمع سورٌ قرٌ متلاصلةٌ ، لم يشترط مجاوزة السور . وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين . ولهذا قلنا أولاً : إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها . وأما المقام في الصحاري ، فلا بد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وينسب إليه . فان سكن وادياً ، وسافر في عرضه ، فلا بد من مجاوزة عرض الوادي ، نص عليه الشافعي رحمة الله . قال الأصحاب : وهذا على القابل في اتساع الوادي . فان أفرطت السعة ، لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يُعدّ موضع نزوله ، أو موضع الحلة^(١) التي هو فيها . كما لو سافر في طول الوادي . وقال القاضي أبو الطيب : كلام الشافعي مجرى على اطلاقه ، وجانا الوادي ، كسور البلد . ولو كان نازلاً في ربوة ، فلا بد أن يهبط ، وإن

(١) الحلة بكسر الحاء : القوم النازلون ، وتطلق الحلة ، على البيوت مجازاً ، تسمية المحل باسم الحال ، وهي مائة بيت فا فوقها ، والجمع حلال بالكسر ، وحلل أيضاً ، مثل سدرة ، وسدر .

كان في وهذه ، فلا بد أن يقصد ، وهذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي . ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي ، والصود والمبوط ، بين المفرد في خيمة ، ومن في أهل خيام على التفصيل المذكور . أما إذا كان في أهل خيام كالعرب والأكراد ، فإنما يتخصص إذا فارق الخيام ، مجتمعة كانت ، أو متفرقة ، إذا كانت حلة واحدة وهي منزلة أبنية البلد . ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى ، بل الحالتان كالقريتين التقاربتين . وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر ، بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسفر في نادٍ واحد ، ويستعين بعضهم من بعض . فان كانوا بهذه الحالة ، فهي حلة واحدة . ويعتبر مع مجاورة الخيام مراقبها ، كطرح الرماد ، وملب الصيان ، والنادي ، ومعاطن الأبل ، فإنه جملة مواضع إقامتهم . ولنا وجه شاذ : أنه لا يعتبر مفارقته الخيام ، بل يكفي مفارقة خيمته .

فرع

إذا فارق المسافر بنیان البلدة ، ثم رجع إليها حاجة ، فله أحوال .
أحدها : أن لا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلاً ، فلا يصير مقينا بالرحوع ،
ولا بالحصول فيها .

الثاني : أن تكون وطنه ، فليس له الترخيص في رجوعه ، وإنما يتخصص إذا فارقها ثانية . ولنا وجه : أنه يتخصص ذاهباً ، وهو شاذ منكر .
الثالث : أن لا تكون وطنه ، لكنه أقام بها مدة ، فهل له الترخيص في رجوعه ؟ وجہان . أصحها : نعم ، صححته إمام الحرمين ، والغزالی ، وقطع به في « التمة » . والثاني : لا ، وقطع به في « التهذيب » . وحيث حكنا بأنه لا يتخصص إذا عاد ، فلو نوى المود ولم يعد بعد ، لم يتخصص ، وصار بالنية مقينا ، ولا فرق

ين حالي الرجوع والحصول في البلدة ، في الترخيص وعده . هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن ، مسافة القصر . فان كانت ، فهو مسافر مستألف في ترخيص .

فصل

في انتهاء السفر الذي يقطع الترخيص

ويحصل بأمر :

الأول : المود إلى الوطن ، والضبط فيه : أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقه في إنشاء السفر منه . وفي معنى الوطن : الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه إذا عزم على الاقامة فيه القدر المانع من الترخيص ، فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر ، لم ينته سفره بالوصول إليه على الأظاهر . ولو حصل في طريقه في قرية ، أو بلدة له بها أهل وعشيرة ، فهل ينتهي سفره بدخولهما ؟ قولان . أظهرها : لا . ولو مر في طريق سفره بوطنه ، بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر ، ونوى أنه إذا رجع إلى مكة ، خرج إلى موضع آخر من غير إقامة ، فالذهب الذي قطع به الجمور : أنه يصير مقىماً بدخولهما . وقال الصيدلاني وغيره : فيه القولان ، كيله أهله . فعل أحدها : المود إلى الوطن لا يوجب انتهاء السفر ، إلا إذا كان عازماً على الاقامة .

الأمر الثاني : نية الاقامة . فإذا نوى في طريقه الاقامة مطلقاً ، انقطع سفره ، فلا يقصر . فلو أنشأ السير بعد ذلك ، فهو سفر جديد ، فلا يقصر إلا إذا توجه إلى مرحلتين . هذا إذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة ،

أو قرية ، أو وادٍ يمكن البدوي النزول فيه للإقامة . فاما المفازة ونحوها ، ففي اقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان . أظهرها عند الجمهور : اقطاعه . ولو نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل ، لم يصر مقىماً . وإن نوى أكثر من ثلاثة ، قال الشافعي وجمهور الأصحاب : إن نوى إقامة أربعة أيام ، صار مقىماً . وذلك يقتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة ، وقد صرخ به كثيرون ، وانختلفوا في أن الأربعة كيف تحسب ؟ على وجهين في « التهذيب » وغيره ، أحدهما : يحسب منها يوم الدخول والخروج ، كما يحسب يوم الحدث ، ويوم نزع الخف من مدة المسح . وأصحها : لا يحسبان ، فعل الأولى ، لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال ، صار مقىماً . وعلى الثاني : لا يصير [مقىماً] ، وإن دخل ضحوة السبت ، وخرج عشية الأربعاء . وقال إمام الحرمين ، والنزالى : متى نوى إقامة زائدة على ثلاثة أيام ، صار مقىماً . وهذا الذي قاله ، موافق لما قاله الجمهور ، لأنه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج ، ب بحيث لا يبلغ الأربعة ، ثم الأيام المحتملة معدودة مع لياليها . وإذا نوى مالا يحتمل ، صار مقىماً في الحال . ولو دخل ليلاً ، لم يحسب بقية الليلة ، ويحسب الند . وجيع ما ذكرناه في غير المحارب ، أما المحارب ، إذا نوى إقامة قدر يصير غيره به مقىماً ، فيه قولان . أظهرها : أنه كغيره . والثاني : يقصر أبداً .

فت : ولو نوى العبد إقامة أربعة أيام ، أو الزوجة ، أو الجيش ، ولم ينو السيد ، ولا الزوج ، ولا الأمير ، في لزوم الاتمام في حفهم ، وجهاً .
الأقوى : أن لهم القصر ، لأنهم لا يستقلون ، فنتهم كالمدمن . وانتأعلم

الأمر الثالث : صورة الاقامة ، فإذا عرض له شغل في بلدة ، أو قرية ، فقام له (١) ، فله حالان . أحدهما : أن يرجو فراغ شغله ساعة فساعة ، وهو على نية الارتحال عند فراغه . والثاني : يعلم أن شغله لا ينقضي في ثلاثة أيام ، غير

(١) أي : فقام للشغل .

يومي الدخول والخروج ، كالتفقه ، والتجارة الكثيرة ، ونحوها ، فال الأول : له القصر إلى أربعة أيام على مasicق تفصيله . وفيها بعد ذلك طريقان . الصحيح منها : فيه ثلاثة أقوال . أحدها : يجوز القصر أبداً ، سواء فيه القيم على القتال ، أو الخوف من القتال ، والقيمة لتجارة وغيرها . والثاني : لا يجوز القصر أصلاً . والثالث وهو الأظاهر : يجوز ثانية عشر يوماً فقط ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : تسعه عشر ، وقيل : عشرين . والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في « المحارب » ويقطع بالمنع في غيره . وأما الحال الثاني : فان كان محارباً ، وقلنا في الحال الأول : لا يقصر ، فهنا أولى . وإلا فقولان . أحدهما : يتخصص أبداً . والثاني : ثانية عشر ^(١) . وإن كان غير محارب ، كالتفقه ، والتاجر ، فالذهب أنه لا يتخصص أصلاً . وقيل : هو كالمحارب ، وهو غلط .

فرع

وأما كون السفر طويلاً ، فلا بد منه . والطويل : ثانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهي أربعة برد ، وهي مسيرة يومين متبدلين . فالميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام . وهل هذا الضبط تحديد ، أم تقريب ؟ وجهاً . الأصح : تحديد . وحكي قول شاذ : أن القصر يجوز في السفر القصير ، بشرط الخوف . والمعروف : الأول . واستحب الشافعي رحمه الله أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام ، للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به . والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة . فان شك فيها ، اجتهد .

تقت : ولو جبستم الريح فيه ، قال الدارمي : هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة . والتأمل

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه : العبارة الصحيحة كما دل عليه لغفته في « العزيز » وإلا فقولان . أحدهما : لا يتخصص أصلاً ، والثاني : يتخصص ، وإن قلنا : يتخصص ، فقولان . أحدهما ... الخ فقد أخل في « الروضة » بالذهب ، فإنه يعلم منها أن للمحارب الذي لا يرجو ساعة فساعة الفجر البة . إما ثانية عشر يوماً أو أبداً ، وال الصحيح أنه ليس له القصر .

واعلم أن مسافة الرجوع لاتحسب ، فلو قصد موضعاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه ، فليس له القصر ، لا ذاهباً ، ولا راجماً ، وإن كان يناله مشقة مرحلتين متواتتين ، لأنه لا يسمى سفراً طويلاً . وحکى الحناطي وجهاً : أنه يقصر إذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين ، وهو شاذ منكر . وبشرط عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر ، فلو خرج لطلب آبق ، أوغريم ، وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه ، لم يترخص ، وإن طال سفره كما قلنا في المائة : فإذا وجده وعزم على الرجوع إلى بلده وبينها مسافة القصر ، يرخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع . فلو كان في ابتداء السفر يعلم موضعه ، وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين ، ترخص ، فلو نوى مسافة القصر ، ثم نوى أنه إن وجد الفريم رجع ، نظر ، إن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد ، لم يترخص ، وبعد مفارقة عمران ، فوجهان . أصحها : يترخص مالم يجده ، فإذا وجده ، صار مقيناً . وكذا لو نوى قصد موضع في مسافة القصر ، ثم نوى الاقامة في بلد وسط الطريق ، فإن كان من مخرجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ، يترخص ، وإن كان أقل ، ترخص أيضاً على الأصح مالم يدخله .

قلت : هذا إذا نوى الإقامة أربعة أيام ، فإن نوى دونها ، فهو سفر واحد ، فله القصر في جميس طريقه ، وفي البلد الذي في الوسط . واتبهاعل

فرع

إذا سافر العبد بسير المولى ، والمرأة بسير الزوج ، والجندي بسير الأمير ، ولا يعرفون مقصدهم ، لم يجز لهم الترخص . فلو نفوا مسافة القصر ، فلا عبرة بنية العبد ، والمرأة ، وتنبئ بنية الجندي ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، فإن عرفوا مقصدهم فنفوا ، فلهم القصر .

قلت : وإذا أسر الكفار رجلاً ، فسأروا به ولم يعلم أين يذهبون به ، لم يقصر . وإن سار معهم يومين ، قصر بعد ذلك . نص عليه الشافعي رحمه الله . فلو علم البلد الذي يذهبون به إليه ، فإن كان نيته أنه إن عُكِن من المُهرب هرب ، لم يقصر قبل مرحلتين . وإن نوى قصد ذلك البلد ، أو غيره . ولا معصية في قصده - قصر في الحال إن كان ينها مرحلتان . **وانتَدِعْ**

فرع

لو كان مقصدك طريقان ، يبلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر ، فسلك الأبعد ، نظر ، إن كان لفرض كالأمن ، أو السهولة ، أو زيارة ، أو عيادة ، ترخص . وكذا لو قصد التزه على الذهب . وتردد الشيخ أبو محمد في اعتباره . وإن لم يكن غرض سوى الترخص ، فطريقان . أصحهما : على قولين . أظهرهما : لا يترخص . والطريق الثاني : لا يترخص قطماً . ولو بلغ بكل واحد المسافة ، فسلك الأبعد لغير غرض ، ترخص في جميعه قطعاً .

فرع

إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة ، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع ، انقطع سفره ، فلا يجوز القصر مادام في ذلك الموضع . فإذا فارقه ، فهو سفر جديد . فاما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين ، سواء رجع إلى وطنه ، أو استمر إلى مقصدك الأول ، أو غيرهما . ولو خرج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة ، ثم نوى

مجاوزته إلى ما يقصر إليه الصلاة ، فابتداء سفره ، من حين غير النيمة ، فانما يتراخص إذا كان من ذلك الوضع إلى المقصد الثاني مرحلتان . ولو خرج إلى سفر طويل بنية الاقامة في كل مرحلة أربعة أيام ، لم يتراخص .

فصل

وأما كون السفر مباحاً ، فمعناه : أنه ليس بمعصية ، سواء كان طاعة ، أو تجارة ، ولا يتراخص في سفر المعصية ، كهرب العبد من مولاه ، والمرأة من الزوج ، والغريم مع القدرة على الأداء ، والمسافر لقطع الطريق ، أو للزنى ، أو قتل البريء . وأما العاصي في سفره ، وهو أن يكون السفر مباحاً ، ويرتكب العاصي في طريقه ، فله التراخص . ولو أنشأ سفراً مباحاً ، ثم جعله معصية ، فالالأصح أنه لا يتراخص . ولو أنشأ سفر معصية ، ثم ثاب وغير قصده من غير تغير صوب السفر ، قال الأكثرون : ابتداء سفره من ذلك الوضع . إن كان منه إلى مقصد مسافة القصر ، تراخص ، والا فلا . وقيل : في التراخص وجهان ، كما لو نوى مباحاً ، ثم جعله معصية . ثم العاصي بسفره ، لا يقصر ، ولا يفطر ، ولا يتتغل على الراحلة ، ولا يجمع بين الصالاتين ، ولا يمسح ثلاثة أيام ، وله أن يمسح يوماً وليلة ، على الصحيح . والثاني : لا يصح أصلاً . وليس له أكل النيمة عند الاضطرار على الذهب ، وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم . وقيل : وجهان . أصحها : لا يجوز تغليظاً عليه ، لأنَّه قادر على استباحتها بالتوبة . والثاني : الجواز . كما يجوز للقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور . وفي وجْه شاذ : لا يجوز للقيم العاصي لقدرته على التوبة .

قلت : ولا تسقط الجمة عن العاصي بسفره ، وفي تبعمه خلاف تقدم في بابه .

وانت أعلم

وما ألحق بسفر المقصية ، أن يتعب الانسان نفسه ، ويمذب دابته بالركض من غير غرض . ذكر الصيدلاني أنه لا يحمل له ذلك . ولو كان ينتقل من بلد إلى بلد من غير غرض صحيح ، لم يترخص . قال الشيخ أبو محمد : السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ، ليس من الأغراض الصحيحة .

فصل

القصر جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه . فاما المغرب ، والصبح ، فلا قصر فيها بالاجماع . وأما المقضية ، فان فاتت في الحضر وقضها في السفر ، لم يقصر ، خلافا للمزنوي . وإن شك هل فاتت في السفر ، أو الحضر ؟ لم يقصر أيضا . وإن فاتت في السفر ، قضتها فيه ، أو في الحضر ، فأربعة أقوال . أظهرها : إن قضى في السفر ، قصر ، والإ فلا . والثاني : يتم فيها ، والثالث : يقصر فيها . والرابع : إن قضى ذلك في السفر ^(١) ، قصر ، وإن قضى في الحضر ، أو سفر آخر ، أتم . فان قلنا : يتم فيها ، فشرع في الصلاة بنية القصر ، فخرج الوقت في أنتهائها ، فهو مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء . والصحيح : أنه ان وقع في الوقت ركمة ، فأداء ، وإن كان دونها ، فقضاء . فان قلنا : قضاء ، لم يقصر . وان قلنا : أداء ، قصر على الصحيح . وقال صاحب «التلخيص » : يتم .

(١) وفي نسخة : إن قضى في ذلك السفر .

فرع

إذا سافر في أثناء الوقت ، وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه ، فالنص أن له القصر . ونص فيها إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ، ثم حاضت ، أنه يلزمها القضاء ، وكذا سائر أصحاب المدر . فقال الأصحاب : في المسألتين طريقان . أحدهما وهو الذهب : العمل بظاهر النصين ، والثاني : فيها قولان . أحدهما وهو الذهب : العمل بظاهر النصين . والثاني : يلزم الحائض الصلاة ، ويجب على السافر إلقاء . والثاني : لا يلزمها الصلاة ، ويجوز له القصر . وقال أبو الطيب ابن سلمة : إن سافر وقد بقي من الوقت أربع ركعات لم يقصر . وإن بقي أكثر ، قصر . والجمهور : على أنه لافق . أما إذا سافر وقد بقي أقل من قدر الصلاة ، فان قلنا : كلها أداء ، قصر ، والإلا فلا . وإن مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة سافر ، قال إمام الحرمين : ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا : تمنع لو مضى ما يسع الصلاة ، بخلاف ما لو حاضت بعد مضي القدر الناقص ، فإنه لا يلزمها الصلاة على الذهب ، لأن عروض السفر لا ينافي إلقاء الصلاة ، وعروض الحيض ينافيه .

قلت : هذا الذي ذكره الإمام ، شاذ مردود ، فقد صرحوا بأنه يقصر هنا بلا خلاف . ونقل القاضي أبو الطيب : إجماع المسلمين : أنه يقصر . وانتأعلم

فصل

للقصر أربع شروط :

أحداها : أن لا يقتدي بعمر ، فان فعله ولو في لحظة ، لزمه الاتمام . والاقتداء في لحظة يتصور من وجوهه منها أن يدرك الإمام في آخر صلاته ، أو يحدث الإمام عقب اقتدائيه وينصرف . ولو صلى الظاهر خلف من يقضى الصبح ، مسافراً كان أو مقيناً ، لم يجز القصر على الأصح . ولو صلى الظاهر خلف من يصلي الجمعة ، فالذهب : أنه لا يجوز القصر مطلقاً ، وقيل : إن قلنا : الجمعة ظهر مقصورة ، قصر ، وإلا فهي كالصبح .

تقت : وسواء كان إمام الجمعة ، مسافراً ، أو مقيناً ، فهذا حكمه . ولو نوى الظاهر مقصورة خلف من يصلي المصلوة مقصورة ، جاز . وانتدأعلم

ثم المقىدي تارة يعلم حال إمامه ، وتارة يجهلها . فان علم ، نظر ، إن علم مقيناً ، أو ظنه ، لزمه الاتمام . فلو اقتدى به ونوى القصر ، انعقدت صلاته ، ولفت نية القصر . بخلاف القيم بيني القصر ، لا تتعقد صلاته ، لأنه ليس من أهل القصر ، والمسافر من أهله ، فلم يضره نية القصر . كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ، ثم نوى الاتمام ، أو صار مقيناً . وإن علم ، أو ظنه مسافراً ، أو علم أو ظن أنه نوى القصر ، فله أن يقصر خلفه ، وكذا إن لم يدر أنه نوى القصر ، ولا يلزم الإلعام بهذا التردد ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر . ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة ، لم يلزم الاتمام . ولو لم يعرف نيته فعلى عليها ، فنوى إن قصر ، قصرت ، وإن أتم ، أتمت ، فوجهان : أحدهما : جواز التعليق ، فإن أتم الإمام ، أتم ، وإن قصر ، قصر . فلو فسدت صلاة الإمام ، أو أفسدتها

ثم قال : كنت نوبيت القصر ، فللمأمور القصر . وإن قال : كنت نوبيت الأقام ، لزمه الأقام . وإن انصرف ولم يظهر المأمور مانواه ، فالأشح : لزوم الاتمام . قاله أبو إسحاق . والثاني : جواز القصر ، قاله ابن سريج . أما إذا لم يعلم ، ولم يظن أنه مسافر ، أو مقيم ، بل شك ، فيلزم الاتمام وإن بان الإمام مسافراً قاصراً . ولنا وجه : أنه إذا بان قاصراً ، جاز القصر وهو شاذ .

فرع

إذا اقْدَى بِعِيمَ ، أَوْ مَسَافِرَ مَمْ ، ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَةُ الْإِمَامَ ، أَوْ بَانَ حَدَنَا ، أَوْ فَسَدَتْ صَلَةُ الْمَأْمُومَ ، فَاسْتَأْنَفَهَا ، لَزَمَهُ الْأَقَامَ . وَلَوْ اقْدَى بْنَ ظَنِّهِ مَسَافِرًا ، فَبَانَ مَقِيمًا ، لَزَمَهُ الْأَقَامَ ، لِتَقْصِيرِهِ ، فَإِنْ شَعَرَ السَّافِرُ ظَاهِرٌ . وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مَقِيمٌ حَدَثٌ ، نَظَرٌ ، إِنْ بَانَ كُونَهُ مَقِيمًا أَوْلَأَ ، لَزَمَ الْأَقَامَ . وَإِنْ بَانَ كُونَهُ حَدَنَا أَوْلَأَ ، أَوْ بَانَا مَمًّا ، فَطَرِيقَانِ . أَشَهُرُهَا : عَلَى وَجْهَيْنِ . أَحْجَاهَا : لَهُ الْقَصْرُ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : لَهُ الْقَصْرُ قَطْعًا ، إِذَا لَا قَدْوَةٌ . وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَةِ مَقِيمًا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ حَدَثٌ ، ثُمَّ سَافَرَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، لِمَدْمَمِ الشَّرُوعِ الصَّحِيفَ . بِخَلْفِ مَا لَوْ شَرَعَ فِيهَا مَقِيمًا ، ثُمَّ عَرَضَ سَبْبَ مَفْسِدٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَقَامَ ، لَا لِتَزَامِهِ ذَلِكَ بِالشَّرُوعِ الصَّحِيفَ . وَلَوْ اقْدَى بِعِيمَ ، ثُمَّ بَانَ حَدَثَ الْمَأْمُومَ ، فَلَهُ الْقَصْرُ . وَكَذَا لَوْ اقْدَى بْنَ يَعْرِفُهُ حَدَنَا وَيَظْنُهُ مَقِيمًا ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْحُ شَرُوعَهُ .

فرع

المذهب الصحيح الجديد : أنه يجوز أن يستخلف الإمام إذا فسدت صلاته بحدث أو غيره من يتم بالمؤمنين . وسيأتي بيان هذا في باب الجمعة ، إن شاء الله تعالى . فإذا أُم مسافر مسافرين ومتقين ، ففسدت صلاته برعاف ، أو سبق حدث ، فاستخلف مقينا ، لزم المسافرين المتدين الاتمام . كذا قطع به الأصحاب . ويحيى فيه وجه ، لأننا سنذكر وجهاً في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى : أنه يجب عليهم نية الاقداء بالخليفة . فعلى هذا إنما يلزم الاتمام إذا نووا الاقداء . وإنما فرع الأصحاب على الصحيح ، أن نية الاقداء بالخليفة لا تجب . وأما الإمام الذي سبقه الحدث والرعاف ، فظاهر نص الشافعي رحمه الله ، يقتضي وجوب إتمامه . واختلفوا في معناه ، فالصحيح ما قاله أبو إسحاق الروزي ، والأكثرون : أن مراده ، أن يعود بعد غسل الدم ، ويقتدي بالخليفة ، إما بناءً على القول القديم ، وإما استثنافاً على الجديد ، فيلزم الاتمام ، لأنّه اقتدى بمقيم في بعض صلاته . فإن لم يقتد به ، لم يلزم الاتمام . وقيل : يجب الاتمام عاد أو لم يعد ، عملاً بظاهر النص ، لأن فرعه متـ، فهو أولـ ، وغلطه الأصحاب . وقيل : إن هذا تفريع على القديم . إن سبق الحدث لا يطليـ ، فيكون الراعف في انصرافـه في حكم المؤثم بمخالفته المقـيم . وضعفـه الأصحاب أيضـ ، فإنـ البناءـ إنما يجوزـ علىـ القديـم ، والاستـخلاف لا يجوزـ علىـ القديـم . وقيل : مرادـه أنـ يحسـ الإمامـ بـالـرعـافـ قبلـ خـروـجـ الدـمـ ، فـيـسـتـخـلـفـ ، ثـمـ يـخـرـجـ فيـلـزـمـ الـاتـمامـ ، لأنـهـ صـارـ مـقـتـدـياـ بـمـقـيمـ فيـ جـزـءـ منـ صـلـاتـهـ . وضعـفـهـ الـحامـلـ وـغـيرـهـ ، لأنـهـ استـخـلـافـ قـبـلـ المـذـرـ ، وـلـيـسـ بـجـائزـ . وقالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ : الـاحـسـاسـ بـهـ عـذـرـ . وـمـتـ حـضـرـ إـمـامـ حـالـهـ أـكـملـ ، جـازـ استـخـلـافـهـ .

قلت : هذا كله إذا استخلف الإمام مقيناً . فلو لم يستخلف ، ولا استخلف المأمورون ، بنا على صلتهم فرادي . وجاز للمسافرين منهم ، والراغف ، القصر قطعاً . وكذا لو استخلف الإمام مسافراً ، أو استخلفه القوم ، قصر المسافرون والراغف . ولو لم يستخلف الإمام الراغف ، واستخلف القوم مقيناً ، فوجبان . حكاهما صاحب « الحاوي » أحدهما : أنه كاستخلف الراغف على ما مضى . وأصحها : يجوز للراغف هنا القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به ، لأنه ليس فرعاً له . ولو استخلف المقيمين مقيناً ، والمسافرون مسافراً ، جاز . وللمسافرين القصر خلف إمامهم ، وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق أو أكثر ، وأم كلٌّ فرقة إمام . نص عليه الشافعي . والتأسلم

الشرط الثاني : نية القصر . فلا بد منها عند ابتداء الصلاة . ولا يجب استدامة ذكرها ، لكن يتشرط الانفكاك عما يخالف الجزم بها . فلو نوى القصر أولاً ، ثم نوى الاتهام ، أو تردد بين القصر والاتهام ، أو شك هل نوى القصر ، ثم ذكر في الحال أنه نواه ، لزمه الاتهام . ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر ، فصل ركتين ، ثم قام الإمام إلى ثلاثة ، نظر ، إن علم أنه نوى الاتهام ، لزمه الاتهام ، وإن علم أنه ساير ، بأن كان حنفياً لا يرى الاتهام ، لم يلزم منه الاتهام ، ويتحير ، إن شاء خرج عن متابعته ، ومسجد للسهو ، وسلم ، وإن شاء انتظره حتى يعود . فلو أراد أن يتم أتم ، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه ، لأنه غير محسوب له . ولا يجوز الاقتداء بن علمنا لما هو فيه غير محسوب له ، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركمة ، فقام الإمام سهواً إلى ركمة زائدة ، لم يكن المسبوق أن يقتدي به في تدارك ماعليه . فلو شك هل قام ساهياً أم متماً ، لزمه الاتهام . ولو نوى القصر وصل ركتين ، ثم قام إلى ثلاثة ، نظر ، إن حدث ما يوجب الاتهام كنية الاتهام ، أو الإقامة ، أو حصوله بدار الإقامة في السفينة ، فقام لذلك ، فقد فعل واجبه . فإن لم يحدث شيء من ذلك ، وقام

غمداً ، بطلت صلاته . كما لو قام المقيم المذكور إلى ركعة خامسة ، أو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغير النية . وإن قام سهواً ، ثم ذكر ، لزمه أن يعود ، ويسبح للسهو ، ويسلم . فلو بدا له بعد التذكر أن يتسم ، عاد إلى القعود ، ثم نهض متا . وفي وجه ضعيف : له أن يمضي في قيامه . فلو صلى ثلاثة ، ورابعة ، سهواً ، وجلس للتشهد ، فتذكر ، مسجد للسهو وهو قاصر ، وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين . فلو نوى الاتمام ، لزمه أن يقوم ويصلِّي ركتتين آخريتين ، ويسبح للسهو في آخر صلاته .

الشرط الثالث : أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها . فلو نوى الاقامة في أنثائها ، أو انتهت به السفينة إلى دار الاقامة ، أو سارت به من دار الاقامة في أنثائها ، أو شك ، هل نوى الاقامة ، أم لا ؟ أو دخل بلدًا وشك هل هو مقصوده ، أم لا ؟ لزمه الاتمام .

الشرط الرابع : العلم بجواز القصر . فلو جهل جوازه فقصر ، لم يصح ، لتلابعه ، نص عليه في « الأم » .

قلت : ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً ، لإزامه الاتمام . والصورة فيمن نوى الظهر مطلقاً ، ثم سلم من ركتتين عمداً . أما لو نوى جاهل القصر الظاهر ركتين متلاعباً ، فيعيدها مقصورة إذا علم القصر بعد شروعه . وانته أعلم

باب

المجمع بين الصورتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقدماً في وقت الاولى ، أو تأخيراً في وقت الثانية ، في السفر الطويل . ولا يجوز في القصير على

الأظهر . والأفضل للسائر في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية ، وللتازل في وقتها ، تقديم الثانية . ولا يجوز الجمع في سفر المعصية في وقت الظاهر ، ولا جم الصبح إلى غيرها ، ولا العصر إلى المغرب . فاما الحاج من أهل الآفاق ، فيجتمعون بين الظهر والمصر بعرفة في وقت الظاهر ، وبين المغرب والشام بزدلفة في وقت الشاء ، وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح . وقيل : بسبب النسك . فان قلنا بالأول ، ففي جم المكي القولان ، لأن سفره قصير ، ولا يجمع المري بالقمة ، ولا المذلن بزدلفة ، لأنه وطنه . وهل يجمع كل واحد منها بالبقعة الأخرى ، فيه القولان كالمكي . وإن قلنا بالثاني ، جاز الجمع بجميهم . ومن الأصحاب من يعبر بعبارة أخرى فيقول : في جم المكي قولان . الجديد : منه . والقديم : جوازه . وعلى القديم في المذهب والمذلن ، وجهان . والمذهب : منع جميعهم على الاطلاق . وحكم الجمع في البقعين ، حكمه في سائر الأسفار . وبختير في التقديم والتأخير ، والاختيار : التقديم بعرفة ، والتأخير بزدلفة .

فرع

إذا جمع المسافر في وقت الأولى ، اشترط ثلاثة أمور .

أحدها : الترتيب ، فيبدأ بالأولى . فلو بدأ بالثانية ، لم يصح . وتحبب إعادةها بعد الأولى . ولو بدأ بالأولى ، ثم صلى الثانية ، فإن فساد الأولى ، فالثانية فاسدة أيضاً .

الامر الثاني : نية الجمع . والمذهب : أنها تشرط . ويكتفى حصولها عند الاحرام بالأولى ، أو في أثنائها ، أو مع التحلل منها ، ولا يكتفى بعد التحلل . ولنا قول : أنها تشرط عند الاحرام بالأولى ، ووجه : أنها تجوز في أثنائها . ولا

تجوز مع التحلل ، ووجه : أنها تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية . وهو قول خرجة المزني للشافعى . ووجه آخر لأصحابنا ، وهو مذهب المزني : أن نية الجمع لا تشترط أصلًا .

قلت : قال الدارمي : لو نوى الجمع ، ثم نوى تركه في أشياء الأولى ، ثم نوى الجمع ثانية ، ففيه القولان . والتداعُل

الأمر الثالث : الموالة . وال الصحيح الشهور : اشتراطها . وقال الاصطخري ، وأبو علي الثقفي : يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين مالم يخرج وقت الأولى . وحکى عن نصه في « الأم » : أنه إذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع ، وأنى المسجد فصل الشاء ، جاز . والمعروف : اشتراط الموالة ، فلا يجوز الفصل الطويل ، ولا يضر اليسير . قال الصيدلاني : حد أصحابنا اليسير بقدر الاقامة . والأصح ما قاله العراقيون : أن الرجوع في الفصل إلى العادة . وقد تقضي العادة احتفال زيادة على قدر الاقامة ، ويدل عليه أن جمهور الأصحاب ، جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم ، وقالوا : لا يضر بينها بالطلب والتيمم ، لكن يخفف الطلب . ومنع أبو اسحاق الروزي جمع التيمم للفصل بالطلب . ومتى طال الفصل ، امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتبعن تأخيرها إلى وقتها ، سواء طال بعذر ، كالسبو ، والاغماء ، أو بغیره . ولو جمع فتذكر بعد فراغه منها أنه ترك ركناً من الأولى ، بطلتا جيماً ، وله إعادتها جاماً . ولو تذكر تركه من الثانية ، فإن قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة . وإن طال ، بطلت الثانية ، وتعدُّ الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة ، فيزيدها في وقتها . فلو لم يدر أنه ترك من الأولى ، أم من الثانية ، لزمه إعادة الترك من الأولى . ولا يجوز الجمع على الشهور . وفي قول شاذ : يجوز كما لو أقيمت جمعتان في بلد ، ولم يعلم السابقة منها ، يجوز إعادة الجمعة في قول . هذا كله إذا جمع في وقت الأولى ، ولو جمع في وقت الثانية ، لم يشترط الترتيب ولا الموالة ، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح . وتشترط

اللامنة على الثاني ، فعلى الاشتراط ، لو أخلَّ واحد منها ، صارت الأولى قضاءً ، فلا يجوز قصرها إن لم يجُوز قصر القضاء . قال الأصحاب : ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع . ولو أخر بغير نية حتى خرج الوقت ، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكُون الصلاة فيه أداءً ، عصى ، وصارت الأولى قضاءً .

فرع

إذا جمع تقدیماً ، فصار في أثناء الأولى أو قبل الشروع في الثانية مقیماً بنية الاقامة ، أو وصول السفينة دار الاقامة ، بطل الجمع ، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، وأما الأولى فصحيحة . ولو صار مقیماً في أثناء الثانية ، فوجهان . أحدهما : ببطل الجمع ، كما يمتنع القصر بالاقامة في أثناءها . فعل هذا ، هل تكون الثانية نفلاً ، أم ببطل ؟ فيه الخلاف كظاهره . وأصحها : لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد ، بخلاف القصر ، فان وجوب الاقام ، لا يبطل فرضيّة ماضى من صلاته . أما إذا صار مقیماً بعد الفراغ من الثانية ، فان قلتـا : الاقامة في أثناءها لا تؤثر ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . الأصح : لا يبطل الجمع ، كما لو قصر ثم أقام . ثم قال صاحب « التهذيب » وآخرون : الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين ، إما في وقت الأولى ، وإما في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها . فان كان بعد إمكان فعلها ، لم تجب إعادةها بلا خلاف . وصرح إمام الحرمين ببيان الخلاف منها بقى من وقت الثانية شيء . هذا كله إذا جمع تقدیماً . ولو جمع في وقت الثانية ، فصار مقیماً بعد فراغه منها ، لم يضر . وإن كان قبل الفراغ ، صارت الأولى قضاءً .

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والمصر ، وبين المقرب والعشاء ، بعذر المطر . ولنا قول شاذ ضعيف ، حكاه إمام الحرمين : أنه يجوز بين المقرب والعشاء في وقت المقرب دون الظهر والمصر ، وهو مذهب مالك . وقال المزني : لا يجوز مطلقاً ، وسواء عندنا قوي المطر وضيقه إذا بل الثوب ، والشفان ، مطر وزيادة .

قلت : الشفان - بفتح الشين المجمدة ، وتشديد الفاء ، وآخره نون - وهو برد ربيع فيها ندوة ، وكذا قاله أهل اللغة . وهو تصريح بأنه ليس بمطر ، فضلاً عن كونه مطراً وزيادة ، فكأن الرافعي قد صاحب « التهذيب » في إطلاق هذه العبارة المنكرة . وصوابه أن يقال : الشفان له حكم المطر ، لتضمنه القدر المبيح من المطر ، وهو ما يدل الثوب ، وهو موجود في الشفان . واتساع علم

والثلج ، والبرد ، إن كانا يذوبان ، فكالمطر ، وإلا ، فلا . وفي وجهه شاذ : لا يرخصان بمحال . ثم هذه الرخصة لمن يصلى جماعة في مسجد يأتيه من بعد ، ويتأذى بالطر في إتيانه . فأما من يصلى في بيته منفرداً ، أو في جماعة ، أو مشي إلى المسجد في كن ، أو كان المسجد في باب داره ، أو صلى النساء في يوتهن جماعة ، أو حضر جميع الرجال في المسجد ، وصلوا أفراداً ، فلا يجوز الجمع على الأصح . وقيل : على الأظاهر . ثم إن أراد الجمع في وقت الأولى ، فشروطه كما تقدمت في جم السفر . وإن أراد تأخير الأولى إلى الثانية ، كالسفر ، لم يجز على الأظاهر الجديد ، ويجوز على القديم . فإذا جوّزناه ، قال العراقيون : يصلى الأولى مع الثانية ، سواء اتصل المطر ، أو انقطع . وقال في « التهذيب » :

إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية ، لم يجز الجمع ، ويصلـي الأولى في آخر وقتها ، كالمسافر إذا أخر بـنـية الجمع ، ثم أقام قبل دخـول وقتـ الثانية ، لم يجز الجمع ، ويصلـي الأولى في آخر وقتها . ومقتضـى هذا أن يقال : لو انـقطـعـ في وقتـ الثانية قبل فـعلـها ، امـتنـعـ الجمع ، وصارـتـ الأولى قـضـاءـ ، كـماـ لوـ صـارـ مـقـيـماـ . وـعـكـسـ صـاحـبـ «ـالـإـبـانـةـ»ـ ماـقـالـهـ الـأـصـحـابـ ، وـاقـفـقـواـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ : يـجـبـ جـمـعـ فيـوقـتـ الـأـوـلـيـ ، فـلـاـ بدـ منـ وـجـودـ المـطـرـ فيـ أـوـلـ الصـلـاتـيـنـ ، وـيـشـتـرـطـ وـجـودـ أـيـضـاـ عـنـ التـحلـلـ مـنـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ الـأـصـحـ الـذـيـ قـالـهـ أـبـوـ زـيـدـ ، وـقـطـعـ بـهـ الـمـراـقـيـونـ ، وـصـاحـبـ «ـالـتـهـذـيبـ»ـ وـغـيرـهـ . وـالـثـانـيـ : لـاـ يـشـتـرـطـ . وـقـلـهـ فيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ عـنـ مـعـظـمـ الـأـصـحـابـ . وـلـاـ يـضـرـ اـنـقـطـاعـهـ فـيـ سـوـىـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ الـلـاثـ . هـذـاـ هوـ الصـوـابـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ ، وـقـطـعـ بـهـ الـأـصـحـابـ فيـ طـرـقـ . وـقـلـ فيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ عـنـ بـعـضـ الـمـسـنـفـيـنـ أـهـهـ قـالـ : فـيـ اـنـقـطـاعـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـثـانـيـةـ ، أـوـ بـعـدـهـاـ مـعـ بـقاءـ الـوقـتـ ، الـخـلـافـ الـتـقـدـمـ فـيـ طـرـيـانـ الـإـقـامـةـ فـيـ جـمـعـ السـفـرـ . وـضـعـفـهـ ، وـأـنـكـرـهـ ، وـقـالـ : إـذـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ دـوـامـ المـطـرـ فـيـ الـأـوـلـيـ ، فـأـوـلـيـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ . وـذـكـرـ القـاضـيـ اـبـنـ كـجـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ : أـهـهـ لـوـ اـنـقـطـعـ الـصـلـاةـ الـأـوـلـيـ وـلـاـ مـطـرـ ، ثـمـ مـطـرـتـ فـيـ أـثـنـائـهـ ، فـقـيـ جـوـازـ جـمـعـ ، الـقـولـانـ فـيـ نـيـةـ جـمـعـ فـيـ أـثـنـاءـ الـأـوـلـيـ . وـاخـتـارـ اـبـنـ الصـبـاغـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ ، وـالـصـحـيـحـ الشـهـورـ مـاـ قـدـمنـاهـ .

ف

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والمطر لامطر ، فإذا قدم المطر ، فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة كما تقدم . قال صاحب « اليان » : ولا يشترط

وجوده في الخطبين ، وقد ينزع فيه ذهابا إلى جعلها بدل الركتين . قال : وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت المطر ، جاز إذا جوّزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت المطر ويصلـي .

فرع

المعروف في المذهب : أنه لا يجوز الجمع بالمرض ، ولا الخوف ، ولا الوحل . وقال جماعة من أصحابنا : يجوز بالمرض ، والوحل . من قاله من أصحابنا : أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسن الروياني . فعل هذا ، يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه ، فإن كان يُحتمم مثلاً في وقت الثانية ، قدمها إلى الأولى بالمرأط المتقدمة ، وإن كان يُحتمم في وقت الأولى ، أخرّها إلى الثانية .

قلت : القول : بجواز الجمع بالمرض ، ظاهر مختار . فقد ثبت في « صحيح مسلم » : أن النبي ﷺ ، « جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر » (١) . وقد حكى الخطابي ، عن القفال الكبير الشاشي ، عن أبي إسحاق الروزي : جواز الجمع في الحضر ل الحاجة من غير اشتراط الخوف ، والمطر ، والمرض ، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا . واتـأعلم

(١) مسلم (٤٩٠/١) والترمذـي (٣٥٥/١) عن ابن عباس رضي الله عنهـا ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والمطر وبين المقرب والشـاء بالمـدينة في غير خوف ولا سـفر . قال أبو الزـير : أحد الرواـة فـسألـتـ سعيدـاـ (يعـني سـعيدـ بنـ جـيـرـ) لمـ فعلـ ذلكـ؟ فـقالـ : سـأـلـتـ ابنـ عـباسـ عـماـ سـأـلـتـيـ ، فـقالـ : أـرـادـ أـنـ لاـ يـجـرـجـ أحدـاـ مـنـ أـمـمـهـ ، أـيـ : أـرـادـ أـنـ لاـ يـوـقـعـ أحدـاـ مـنـ أـمـمـهـ فـيـ الـحـرـجـ ، وـهـوـ الصـيـقـ .

وـحـكـيـ عنـ ابنـ سـيرـينـ أـنـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـاسـاـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ إـذـاـ كـانـ حـاجـةـ ، أـوـ شـيءـ . ماـ لـمـ يـتـخـذـهـ عـادـةـ .

فرع

إذا جمع الظهر والمصر ، صلى سنة الظهر ، ثم سنة المصر ، ثم يأتي بالفريضتين . وفي جمع المشاء والمغرب ، يصلى الفريضتين ، ثم سنة المغرب ، ثم سنة المشاء ، ثم الوتر .

قلت : هذا الذي قاله الإمام الرافعي في المغرب والمشاء ، صحيح ، وأما في الظهر والمصر ، فشاذ ضيف ، والصواب الذي قاله المحققون : أنه يصلى سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصلى الظهر ، ثم المصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ، ثم سنة المصر . وكيف يصحّ سنة الظهر التي بعدها ، قبل فعلها ، وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر ؟! وكذا سنة المصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت المغارب ، ولا يدخل وقت المصر المجموعة إلى الظهر ، إلا بفعل الظهر الصحيحة . والله أعلم

فصل

الرخص المتعلقة بالسفر الطويل ، أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، والجمع على الأظهر . والتي تجوز في القصر أيضاً أربع : ترك الجمعة ، وأكل الميّة - وليس مختصاً بالسفر - والتنفل على الراحلة على الشهور ، والتيمم ، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيها .

فصل

القصر أفضل من الاتهام على الأظهر . وعلى الثاني : الاتهام . وفي وجهه : ما
سواء . واستثنى الأصحاب صوراً من الخلاف .
منها : إذا كان السفر دون ثلاثة أيام ، فالاتهام أفضل قطعاً . نص عليه ،
وقد تقدم .

ومنها : أن يجد من نفسه كراهة القصر ، فيكاد يكون رغبة عن
السنة ، فالقصر لهذا أفضل قطعاً ، بل يكره له الاتهام إلى أن تزول تلك الكراهة .
وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة .

ومنها : الملاح الذي يسافر في البحر ، ومهما أهله وأولاده في سفينة ، فإن
الأفضل له الاتهام . نص عليه في « الأم » . وفيه خروج من الخلاف ، فإن أحد
لا يجوز له القصر .


قلت : ومنها ماحكمه صاحب « البيان » عن صاحب « الفروع » : أن
الرجل إذا كان لا وطن له ، وعادته السير أبداً ، فله القصر ، ولكن الاتهام أفضل ،
وأنت أعلم

وأعلم : أن صوم رمضان في السفر لمن أطّاقه ، أفضل من الافطار
على الذهب .

قلت : وترك الجمع أفضل بلا خلاف ، فيصلني كل صلاة في وقتها ، للخروج من
الخلاف ، فإن أبا حنيفة ، وجماعة من التابعين ، لا يجوزونه . ومن نص على أن
زحّكه أفضل : الفزالي ، وصاحب « التتمة » . قال الفزالي في « البسيط » :

لَا خلاف أَنْ تَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا جَمَعَ ، كَانَ الصَّلَاتَانِ أَدَاءً ، سَوَاءٌ جَمْعٌ فِي وَقْتِ الْأُولِيِّ ، أَوِ الْثَّانِيَةِ . وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌ فِي « الْوَسِيطَ » وَغَيْرِهِ : أَنَّ الْمُؤْخَرَةَ تَكُونُ قَضَاءً . وَغَسْلُ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْحِ الْخَفَّ ، إِلَّا إِذَا تَرَكَ رَغْبَةً عَنِ السَّنَةِ ، أَوْ شَكَ فِي جَوَازِهِ كَمَا تَقْدِمُ . وَمِنْ فَرْوَعَهُ هَذَا الْكِتَابُ ، لَوْ نَوَى الْكَافِرُ ، أَوْ الصَّيِّبِيُّ السَّفَرَ إِلَى مَسَافَةِ الْقُصْرِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَبَلَغَ فِي أَنْسَاءِ الْطَّرِيقِ ، فَلَهَا الْقُصْرُ فِي بَيْتِهِ . وَلَوْ نَوَى مَسَافِرَانِ إِقْلَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَأَحَدُهَا يَقْتَدِي بِالثَّانِيِّ . فَإِنْ اقْتَدَى ، صَحُّ . فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، قَامَ الْمُأْمُونُ لِإِتَامِ صَلَاتِهِ . وَلَا يَجُوزُ الْقُصْرُ فِي الْبَلَدِ لِلْخَوْفِ ، وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ إِلَى رَكْمَةٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي « مُسْلِمٍ » : « فَرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْمَةً » مَعْنَاهُ : رَكْمَةً مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَنْفَرِدُ الْمُأْمُونُ بِأَخْرِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

تَمَ — بِعِونِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى — الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ
« رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَعِدَّةِ الْمُتَقِيْنَ » لِلإِمامِ النُّوْوَيِّ
وَبِلِيهِ الْجَزْءُ الثَّانِي وَأَوْلَهُ كِتَابُ « صَلَاةِ الْجَمْعَ »



فهرست الجزء الأول

الصفحة	الموضع
٣	مقدمة المؤلف
٧	كتاب الطهارة
٧	باب الماء الطاهر
١٠	فصل : فيما يطرأ على الماء
١٢	فرع : إذا اخالط بالماء القليل أو الكثير مائمه وافقه في الصفات
١٣	باب بيان النجاسات والماء النجس
١٥	فرع : في أجزاء الحيوان
١٦	فرع : في التفصيل عن باطن الحيوان
١٩	فصل : في الماء الراكد
٢١	فرع : النجasse التي لا يدركها الطرف
٢٢	فرع : الماء القليل النجس إذا كثر فبلغ قلتين
٢٣	فرع : إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجasse جامدة
٢٥	فرع : ماء البئر كثيره في قبول النجasse وزوا الماء
٢٦	فصل : في الماء الحاري
٢٧	باب إزالة النجasse
٢٨	فرع : ما ذكرناه من طهارة المحل بال المصر أو دونه هو فيما إذا ورد الماء على المحل

الصفحة	الموضوع
٢٩	فرع : إذا أصاب الأرض بول فصبُّ عليها ماء
٢٩	فرع : اللبن النجس ضربان
٣١	فرع : الواجب في إزالة النجاسة : الفصل
٣٢	فصل : في طهارة ما وقع فيه الكلب
٣٣	فرع : سور المرة ظاهر
٣٤	فصل : في غسلة النجاسة
٣٤	فرع : إذا لم تغير الفسالة ولكن زاد وزنها فطريقان
٣٥	باب الاجتهاد في الماء المشتبه
٣٧	فرع : إذا غالب على ظنه طهارة إفأء استحب أن يريق الآخر
٣٧	فرع : الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته
٤١	باب الأواني
٤٢	فرع : يظهر بالدجاج ظاهر الجلد قطماً
٤٥	فرع : حكم المضبب بالفضة
٤٧	باب صفة الوضوء
٤٩	فرع : إذا نوى أحد الأمور الثلاثة . . .
٤٩	فرع : لو كان يتوضأ ثلاثة فتني لمعة في المرة الأولى
٥٤	فرع : حكم من اجتمع عليه حدثان
٥٦	فرع : حكم ما إذا أخرج منه بلل يجوز أن يكون منيناً ومذيناً
٥٦	فصل : وأما من الوضوء فكثيرة
٦٤	فرع : التفريق يسير بين أعضاء الوضوء لا يضر
٦٥	باب الاستنجاء
٦٧	فصل : فيما يستنجي منه

الصفحة	الموضوع
٦٨	فصل : فيما يستنجزى به غير الماء
٦٩	فصل : في كيفية الاستنجاء
٧٠	فرع : المستحب أن يستنجزى باليسار
٧١	فرع : الأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجامد
٧١	فرع : الختى المشكل في الاستنجاء من الفائط كفiroه
٧٢	باب الأحداث
٧٣	فرع : حكم السبيل المعتاد إذا انسد
٧٤	فرع : حكم ما إذا مس الختى المشكل فرج واضح
٧٥	فرع : الاستصحاب من القواعد التي يبني عليها كثير من الأحكام
٧٨	فرع : في بيان الختى المشكل
٧٩	فروع : خاصة بالختى المشكل
٧٩	فصل : فيما يحرم على المحدث
٨١	باب الفسل
٨٢	فرع : ولو أولج ختى في فرج ختى أو دبره
٨٤	فرع : المرأة كالرجل في وجوب الفسل بخروج منها
٨٥	فرع : إذا استدخلت منها في قلبها أو دبرها
٨٥	فرع : لا يجب الفسل من غسل الميت على الجديد المشهور
٨٥	فصل : يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث
٨٧	فرع : فضل ماء الجنب والحاشر طهور
٨٧	فصل : في كيفية الفسل
٩٢	كتاب التيم

الصفحة	الموضوع
٩٧	فصل : حكم ما إذا كان منه ما يصلح لطهارة فأتلفه
١٠٣	فرع : يجوز أن يستمد في كون المرض من خصاً على نفسه أو طيب حاذق
١٠٤	فرع : إذا عمت العلة أعضاء الطهارة اقتصر على التيم
١٠٧	فرع : حكم ما إذا غسل الصبح وتمل لمرض . . .
١٠٨	الباب الثاني في كيفية التيم
١١٣	فرع : لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه بطل أخذته
١١٤	فرع : للتيم سن
١١٥	الباب الثالث في أحكام التيم
١١٧	فرع : حكم ما إذا نسي صلاة من صلوان
١١٩	فصل : لا يجوز التيم لفريضة قبل وقتها
١٢٤	باب مسح الخلف
١٢٧	فرع : تعريف الجرموق وحكمه
١٣٠	فصل : في كيفية المسح
١٣١	فصل : في حكم المسح
١٣١	فرع : إذا لبس الخلف في الحضر ، ثم سافر
١٣٣	فرع : سليم الرجلين إذا لبس خفافاً في إحداهما لا يصح مسحه
١٣٤	كتاب الحيض
١٣٥	فصل : يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب
١٣٧	فصل : في الاستحاضة
١٣٨	فرع : طهارة المستحاضة بطل بالشفاء
١٤٠	الباب الثاني في المستحاضات
١٤١	فرع : حكم ما إذا وجد شروط التمييز

الصفحة	ال الموضوع
١٤٢	فرع : حكم المرأة إذا بلغت سن الحيض
١٤٤	فرع : غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلة
١٥١	فرع : العادة التي ترد إليها المتادة
١٥٢	فصل : في الصفرة والكدرة
١٥٣	الباب الثالث في المستحاشة المعنادة الناسبة
١٥٩	فرع : إمام الحرمين مال إلى رد التحيرية إلى مرد المبتدأة في قدر الحيض
١٦٢	الباب الرابع في التلقيق
١٦٤	فرع : حكم الدماء المترفة
١٦٥	فرع : حكم ما إذا انقطع دم المبتدأة
١٦٦	فصل : إذا جاوز الدم بصفة التلقيق الخمسة عشر صارت مستحاشة
١٧٤	الباب الخامس في النفاس
١٧٤	فصل : حكم ما تراه الحامل من الدم
١٧٦	فصل : في حكم الدم الذي تراه بين التوأمين
١٧٧	فصل : إذا جاوز دم النساء ستين ...
١٧٨	فرع : إذا انقطع دم النساء فله حالان
١٨٠	كتاب الصلة
١٨٠	الباب الأول في المواقف
١٨٣	فصل : تجنب الصلة بأول الوقت وجوياً موستاً
١٨٣	فصل : تجنب الصلة في أول الوقت أفضلاً

الصفحة	الموضوع
١٨٥	فصل : إذا اشتبه عليه وقت صلاة
١٨٦	فرع : حيث جاز الاجتياز ، فصل به - إن لم يتبن الحال -
	فلا شيء عليه
١٨٦	فصل : في وقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة
١٨٨	فرع : جميع ما ذكرناه إذا كان زوال المذر قبل أداء صلاة الوقت
١٩١	فرع : لو ارتد
١٩٢	فصل : في الأوقات المكرورة
١٩٢	فرع : النهي والكرامة في هذه الأوقات
١٩٤	فصل : الصلاة النهي عنها في هذه الأوقات
١٩٤	فرع : متى ثبتت الكرامة
١٩٥	باب الثاني في الأذان
١٩٨	فصل : في صفة الأذان
٢٠١	فرع : إذا لم يحكم بطلان الأذان بالفصل التخلل
٢٠٢	فرع : لو ارتد بعد فراغه من الأذان
٢٠٢	فصل . في صفة المؤذن وآدابه
٢٠٤	فرع : الأذان والإمامية أنها أفضل
٢٠٥	فرع : يستحب للمؤذن التطوع بالأذان
٢٠٦	فرع : يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان
٢٠٧	فرع : وقت الأذان منوط بنظر المؤذن
٢٠٧	فرع : ذكره الإمام الرافعي في أوقات الصلاة وقال : صلاة
	الصبح تختص بالأذان بأمر
٢٠٩	باب الثالث في استقبال القبلة
٢٠٩	فرع : شرط الفريضة أن يكون مصلحتها مستقرة

الصفحة	الموضع
٢١٠	فصل : يجوز التنفل ماشياً
٢١١	فرع : إذا لم يتمكن التنفل راكباً
٢١١	فرع : ليس لراكب التراسيفتر الاستقبال في شيء من نافته
٢١٢	فرع : إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة
٢١٢	فرع : هذا الذي قدمناه هو في استقبال الراكب على سرج
٢١٣	فرع : يشترط أن يكون ما يلقي بدن المصلي على الراحلة ظاهراً
٢١٤	فرع : يشترط في جواز التنفل راكباً ومشياً دوام السفر
٢١٤	فصل : في استقبال المصلي على الأرض وله سبعة أحوال
٢١٩	فرع : المصلي بالاجتہاد وأحواله
٢٢٠	فرع : في المطلوب بالاجتہاد
٢٢١	فرع : إذا صلى بالاجتہاد
٢٢٣	باب الرابع في صفة الصلاة
٢٢٤	فصل : في النية
٢٢٦	فرع : في كيفية النية
٢٢٨	فرع : النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب
٢٢٨	فرع : حكم من أتى بما ينافي الفريضة
٢٢٩	فصل : في تكبيرة الاحرام
٢٣١	فرع : رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة
٢٣٢	فرع : السنة بعد التكبير
٢٣٢	فصل : في القيام
٢٣٤	فرع : إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	فرع : فيما إذا عجز عن القعود
٢٣٧	فرع : حكم القادر على القيام
٢٣٨	فرع : لو عجز في أثناء صلاته عن القيام
٢٣٩	فرع : يجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام
٢٣٩	فصل : يستحب للمصلي إذا كبر أن يقرأ دعاء الاستفتاح
٢٤٠	فصل : يستحب بعد دعاء الاستفتاح أن يتموذ
٢٤١	فصل : ثم بعد التمود يقرأ
٢٤٢	فرع : (بسم الله الرحمن الرحيم) آية
٢٤٢	فرع : تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديدها
٢٤٣	فرع : يجب الترتيب في قراءة الفاتحة
٢٤٣	فرع : تجب الواواة بين كلامات الفاتحة
٢٤٤	فرع : حكم من لا يقدر على قراءة الفاتحة
٢٤٧	فرع . يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة وخارجها أن يقول : آمين
٢٤٧	فرع : يسن للإمام والمنفرد قراءة شيءٍ بعد الفاتحة في صلاة الصبح والأولين من سائر الصلوات
٢٤٩	فرع : يستحب للقارئ أن يسأل الله عند قراءة القرآن
٢٤٩	فصل : في الركوع
٢٥١	فصل : في الاعتدال عن الركوع
٢٥٣	فصل : في القنوت
٢٥٥	فصل : في السجود
٢٥٨	فرع : وأما أكمل السجود
٢٦٠	فصل : فإذا فرغ من السجود
٢٦٠	فصل : ثم يسجد السجدة الثانية


الموضوع	الصفحة
فصل : في التشهد والجلوس له	٢٦١
فرع : التشهد الذي يعقبه السلام	٢٦٣
فرع : في أكل التشهد وأقله	٢٦٣
فرع : أقل الصلاة على النبي ﷺ	٢٦٥
فرع : لا يجوز لمن عرف التشهد بالمرية أن يعدل إلى ترجمته	٢٦٦
فصل : في السلام	٢٦٧
فصل : من فاتته صلاة فريضة وجب قضاوها	٢٦٩
الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنها فيها	٢٧١
فرع : ما سوى الحدث من الأسباب الناقضة للصلاحة إذا طرأ فيها أبطلها	٢٧٢
فرع : ما لبسه المصلي يجب أن يكون ظاهراً	٢٧٥
فرع : من انكسر عظمه فجبره بعظم ظاهر فلا بأس به	٢٧٥
فرع : وصل الرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام قطعاً	٢٧٦
فرع : يجب أن يكون ما يلaci بدن المصلي ظاهراً	٢٧٧
فرع : في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها	٢٧٧
فرع : في صفة السترة والستر	٢٨٤
فرع : إذا لم يجد المصلي ما يستر المؤورة صلى عارياً	٢٨٥
فرع : في مسائل متغيرة	٢٨٨
فصل : الشرط السادس : السكوت عن الكلام	٢٨٩
فرع : متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته فالسنة أن يسبح	٢٩١
فرع : الكلام البطل عند عدم المذر	٢٩١
فرع : السكوت البسيط في الصلاة لا يضر بمحال	٢٩٢
فرع : يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة	٢٩٤


الصفحة	الموضوع
٢٩٦	فصل : والمحدث المكث في المسجد
٢٩٨	باب السادس في السجادات التي ليست من صلب الصلاة
٢٩٩	فرع : الاعتدال عن الركوع ركن قصير
٣٠٠	فصل : الترتيب واجب في أركان الصلاة
٣٠١	فرع : لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجادات فله أحوال
٣٠٣	فرع : فوات التشهد الأول يقتضي سجدة السهو
٣٠٦	فرع : إذا جلس في الركمة الأخيرة ساهياً
٣٠٦	فرع : إذا قام إلى خامسة في رباعية نامية
٢٠٧	فصل : في قاعدة متكررة في أبواب الفقه
٣٠٩	فرع : إذا شرك في أثناء الصلاة في عدد الركعات
٣١٠	فصل : لا يتكرر السجود بتكرر السهو
٣١١	فصل : إذا سها المأموم خلف الإمام
٣١٢	فصل : إذا سها الإمام في صلاته
٣١٥	فصل : في كيفية سجود السهو وعمله
٣١٩	فرع : بسن السجود للقارئ والمستمع له
٣٢٠	فرع : إذاقرأ آيات السجادات في مكان واحد
٣٢١	فصل : في شرائط سجود التلاوة وكيفيته
٣٢٣	فصل : ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة
٣٢٥	فرع : في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء
٣٢٦	فرع : لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة من غير سبب فالأصح أنه حرام
٣٢٦	باب السابع في صلاة النطوع

الموضع	الصفحة
فصل : الورت سنة	٣٢٨
فرع : في وقت الورت	٣٢٩
فرع : إذا استحبينا الجماعة في التراويح يستحب الجماعة في الورت أيضاً	٣٣٠
فرع : يستحب القنوت في الورت	٣٣٠
فصل : في النوافل التي يسن فيها الجماعة	٣٣٢
فصل : ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة صلاة الضحى	٣٣٢
فصل : أوكد ما لا تسن له الجماعة السنن الرواتب	٣٣٤
فصل : التراويح عشرون ركعة بشر تسليات	٣٣٤
فصل : التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها	٣٣٥
فصل : في أوقات النوافل الراتبة	٣٣٧
فرع : النافلة قمان	٣٣٧
كتاب صلاة الجماعة	٣٣٩
فصل : إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو غيره حاز فضيلة الجماعة	٣٤١
فرع : إذا أدرك السبوق الإمام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة	٣٤١
فرع : يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام	٣٤١
فصل : يستحب للإمام أن يخفف الصلة	٣٤٢
فصل : من صلى صلاة من الحسن منفردًا ثم أدرك جماعة يصونها ، استحب أن يسدها معهم	٣٤٣
فصل : لا رخصة في ترك الجماعة	٣٤٤
باب صفة الأئمة	٣٤٦
فرع : حيث حكنا بصحة الاقتداء فلا بأس أن يكون الإمام متيمماً	٣٥١
فرع : جميع ما تقدم فيها إذا عرف المأمور حال الإمام في الصفات الشروطية وجوداً وعدماً	٣٥١

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	فرع : يصح الاقداء بالصي الميز
٣٥٤	فصل : في الصفات المستحبة في الامام
٣٥٦	فرع : الوالي في محل ولايته أولى من غيره
٣٥٨	فصل : في شروط الاقداء وآدابه
٣٥٩	فرع : إذا لم يحضر مع الامام إلا ذكر فليقف عن مينه
٣٦٠	فرع : إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كره أن يقف منفردًا
٣٦٦	فرع : لا يجب على المأمور أن يعن في نيته الامام
٣٦٦	فرع : اختلاف نية الامام والمأمور لا يعن صحة الاقداء
٣٦٧	فرع : لا يشترط لصحة الاقداء أن ينوي الامام الامامة
٣٧٤	فرع : المسбوق إذا أدرك الامام راكعاً يكبر للافتتاح
٣٧٤	فرع : إذا أخرج المأمور نفسه عن متابعة الامام فالذهب أنه لا تبطل صلاته
٣٧٥	فرع : فيما يفعله المصلي إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردًا
٣٧٦	فرع : من أدرك الامام في الركوع كان مدركاً للركعة
٣٧٧	فرع : في المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع
٢٨٠	كتاب صلاة المسافر
٣٨٢	فرع : إذا فارق المسافر بنیان البلد ثم رجع إليها فله أحوال
٣٨٣	فصل : في انتهاء السفر الذي يقطع الترخص
٣٨٥	فرع : في تعريف السفر الطويل
٣٨٦	فرع : في نية العبد والمرأة والجندي في السفر
٣٨٧	فرع : لو كان لقصده في السفر طريقان


الصفحة	الموضوع
٣٨٧	فرع : إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له أن يرجع
٣٨٨	فصل : وأما كون السفر مباحاً
٣٨٩	فصل : القصر جائز في كل صلاة رباعية
٣٩٠	فرع : إذا سافر في أثناء الوقت
٣٩١	فصل : للقصر أربع شروط
٣٩٢	فرع : إذا أقتدى بمقيم
٣٩٣	فرع : المذهب الصحيح الجديد أنه يجوز أن يستخلف الإمام إذا فسدت صلاته بحدث أو غيره من يتم بالمؤمنين
٣٩٥	باب الجمع بين الصلواتين
٣٩٦	فرع : إذا جمع المسافر في وقت الأولى اشتراط ثلاثة شروط
٣٩٨	فرع : إذا جمع تقدیماً ثم صار مقیماً
٣٩٩	فصل : يجوز الجمع بين الظهر والمصر وبين المغرب والشام بعدن المطر
٤٠٠	فرع : يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والمصر للمطر
٤٠١	فرع : المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والخوف ولا الوحل
٤٠٢	فرع : إذا جمع الظهر والمصر
٤٠٢	فصل : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل، أربع
٤٠٣	فصل : القصر أفضل من الاتمام على الأظهر





استدراك

بعد أن نجز طبع الجزء الأول من كتاب « الروضة » فابلناه على نسخة جيدة ظفرنا بها في المكتبة الظاهرية ، فتبين لنا أن ثمة اختلافاً في بعض الموضع ، يحسن بالقارئ أن يقف عليها ، فألحقناها هنا ، مضافاً إلى ذلك تصويبات الأخطاء التي عثنا عليها في هذا الجزء أثناء قراءتنا له .



تصويبات

<u>الصواب</u>	<u>الصفحة السطر الخطأ</u>
وفي المسجد ، فسلو بال في إناء في المسجد فهو حرام	٦٦ ١٩ وفي المسجد فهو حرام
لغير الجنب	٨٦ ١٧ للجنب
تيقن بالطلب الاول	٩٣ ١٠ تيقن بالطلب
الانقطاع والموعد	١٣٩ ١ الانقطاع
المادة فحيضها من	١٠٠ ٢٠ المادة من
في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً فلاحظة من أول كل شهر ولحظة	٥٦٠ ٢٠ في آخر كل شهر ولحظة
أو حياً أو ميتاً ولو أقت	١٧٤ ١١ أو ميتاً وأقت
قبل حرارة المثل	١٧٤ ١٥ قبل المثل
يكفيه السجود عن قيام أم لابد يكفيه السجود عن قيام وقيل على أن يجلس مطمئناً ثم يسجد ؟ الوجهين	٣٠٠ ١٤ يكفيه السجود عن قيام أم لابد يكفيه السجود عن قيام وقيل على
وجهان أحدهما الثاني وقيل على الوجهين	
صورة الشك وزواه قالوا	٣٠٨ ١٨ صورة الشك فقالوا
انتهى الى السجود	٣٧١ ١ انتهى الى السجود
وان سبق بركن مقصود	٣٧٣ ١٣ وان سبق بركن
مع مجاوزة الحيوان مراجعتها	٣٨٢ ٨ مع مجاوزة الحيوان مراجعتها

الصفحة السطر الخطأ

٣٩٠ ٦ فيها قولان أحدهما وهو المذهب فيها قولان أحدهما يلزم

العمل بظاهر النصين والثاني يلزم

٣٩٧ ١٢ لا يضر الفصل بينها لا يضر بينها

